الجمهورية العربية المتحدة
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



المجلد الثامن

القاهرة
١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينِ ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلَامُ عَلى أَشْرَفِ ٱلْمُرْسَلِينَ ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ٱلْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَعَلى آلِهِ الطَّيِّبِينَ ٱلْأَطْهَارِ ، وَأَصْحَابِهِ ٱلْبَرَرَةِ ٱلْأَخْيَارِ ،وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسانِ إِلى يَوْمِ ٱلدِّينِ
ـ أَمَّا بَعْدُ

فإن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، عناية منه بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وحرصاً منه على تزويد جمهور القراء بالثقافة الدينية ، قصد إلى جمع أحاديث مختارة من سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، وسمّاه ـ المنتخب من السنّة ـ

وقد عهد إلينا أن نخرج الجزء الثامن ، من كتابه ـ المنتخب من السنة ـ مشتملا على الأحاديث المتعلقة بالحج والعمرة ، تتميما لما سبقه من الأجزاء المتصلة بشيء من سيرة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وبعقيدة الإسلام ، والصلاة ، والصوم ، والزكاة ، ليكون هذا الجزء مكملا لأركان الإسلام الخمسة

وباجتماع هذه الأجزاء يكون المجلس الموقر ، قد أدى خدمة عظيمة للمسلمين ، فيما يتصل بسيرة نبيهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيما يتعلق بعقائدهم ، وعاداتهم ، جعل الله هذا السعي مشكورا ، وسار به قُدُمًا إلى الأمام ، ووفق القائمين على هذا العمل الجليل ، لخير ما ينفع العباد فى دينهم ودنياهم ، إنه ولىّ التوفيق ، وبالإجابة جدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ، ونعم النصير آمين

كِتَابُ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ

ـسنة سبع ؛ لقضاء العمرة ولم يحج ، وفتح مكة سنة ثمان ، ولم يحج ، وبعث أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع ، وحج هو سنة عشر

وكل هذه الأمور مجمع عليها بين أهل السير ، إلا فرض الحج ، فذكر القرطبي أنه فرض سنة خمس ، وقيل سنة تسع قال القرطبي وهو الصحيح اه

حكمة مشروعية الحج

في هذه الشعيرة يجتمع أكبر مؤتمر إسلامي عام ، من مختلف الأقطار والأجناس ، فيتبادلون الرأي في الشئون التي تَعِنّ لهم من أمورهم الدينية والدنيوية ، ليصلوا إلى حَلٍّ سريعٍ منتج ، ينفع المسلمين ، في جمع الكلمة ، وتوحيد الصفوف ، وإعداد العدة لما يرفع شأن الأمة الإسلامية ، ويدفع عنهم كيد الأعداء الذين يتربصون بهم الدوائر ، ولا يألون جهدا في تفرقهم والانقضاض عليهم

فلا ينتهي هذا المؤتمر العظيم ، إلا ويصبحون يدا واحدة ، وقوة على من عاداهم ، وجسدا واحدا يتألم بعضهم لما يصيب البعض الآخر

وفق الله المسلمين للقيام بجمع الكلمة ، وتوحيد الصفوف ، على سنن الشريعة الاسلامية الغراء ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وبالإجابة جدير ـ آمين

(٢) قال الله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين)

قال القرطبي اللام للإيجاب والإلزام ، ثم أكده بقوله ـ على ـ التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب فإذا قال العربي لفلان على كذا فقد أوجبه وأوكده ، فذكر الله عز وجل الحج بأوكد ألفاظ الوجوب ، تأكيدا لحقه وتعليظا لحرمته ، ـ والاستطاعة القدرة البدنية على السفر ووجود الزاد والراحلة وأمن الطريق

ولا خلاف بين المسلمين في فرضيته ، وهو أحد قواعد الإسلام الخمسة ، وليس يجب إلا مرة واحدة في العمر على الصحيح ـ اه ملخصا من القرطبي

= وقوله (ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) قال الإمام النسفى رحمه الله – أى ومن جحد فرضية الحج ، وهو قول ابن عباس والحسن وعطاء ثم قال

ويجوز أن يكون من الكفران بالنعم – أى ومن لم يشكر ما أنعمت به عليه من صحة الجسم وسعة الرزق ولم يحج ، فإن الله غنى عن العالمين أى مستغن عنهم وعن طاعتهم .
ثم قال رحمه الله

وفى هذه الآية أنواع من التأكيد والتشديد

منها اللام التى للوجوب (أى فى قوله ولله) – وعلى – لتأكيد الوجوب – أى إنه حق واجب لله فى رقاب الناس

ومنها – الإبدال (أى إبدال – من استطاع – من لفظ الناس) وفيه تثنية للمراد ، وتكرير له ، ولأن الإيضاح بعد الإبهام ، والتفصيل بعد الإجمال إيراد له فى صورتين مختلفتين

ومنها قوله (ومن كفر) مكان – قوله ومن لم يحج ، تغليظا على تارك الحج

ومنها ذكر الاستغناء وذلك دليل على المقت والسخط.

ومنها قوله (عن العالمين) ولم يقل عنه (أى عمن لم يحج)

وما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان ، لأنه إذا استغنى عن العالمين ، تناوله الاستغناء عنه لا محالة ، ولأنه يدل على الاستغناء الكامل ، فكان أدل على عظم السخط الذى وقع عبارة عنه اهـ

ومعناه أن الله تعالى عبر عن سخطه على من لم يحج بقوله (فإن الله غنى عن العالمين) – وهى تدل على الاستغناء الكامل ، فكان فى ذلك دلالة على عظم السخط على من لم يحج وشدة الغضب عليه من الله تعالى الذى هو غنى عن العالمين وعن عبادتهم

(٣) (وأتموا الحج والعمرة لله)

قال النسفى رحمه الله أى أدوهما تامين بشرائطهما وفرائضهما لوجه الله تعالى بلا توان ، ولا نقصان اهـ
=

= نقول وفى الأمر بإتمام الحج والعمرة دليل على أن الحج والعمرة مشروعان ، ومطلوب أداؤهما تامين كاملين غير منقوصين ، وأنه لا يحل الخروج من أحدهما بعد الإحرام به إلا بما رخص الله به بقوله (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) (والإحصار هو المنع من إتمام الحج أو العمرة)

فيحل للمحرم عند ذلك التحلل من إحرامه لهذا المانع له من الإتمام ، بما تيسر له من الهدى

قال النسفى — رحمه الله قوله (فما استيسر من الهدى)

يعنى فإن منعتم من المضى إلى أداء المناسك — وأنتم محرمون — بحج أو عمرة — فعليكم إذا أردتم التحلل ما استيسر من الهدى من بعير أو بقر أو شاة ، أى فاهدوا له ما استيسر أى ما تيسر منه

يقال يسر الأمر واستيسر ، كما يقال صعب واستصعب اه نسفى

نقول إنّ الآية الأُولى ، وهى (ولله على الناس حج البيت الآية) دلت على فرضية الحج وتأكيد وجوبه بأبلغ وجه ، كما أن فيها التغليظ على المقصرين فى أداء هذه الفريضة العظيمة

والآية الثانية استفيد منها أن الحج والعمرة مشروعان ومطلوب أداؤهما تامين

فضل الحج المبرور والعمرة

(١) عن أبى هُريرة ـ رضى الله عنه ، قَالَ سُئِلَ النَّبىُّ ـ صلى الله عليه وسلم أَىُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال (إِيمانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ) قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ (جِهادٌ فى سَبِيلِ اللهِ) قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ (حَجٌّ مَبْرُورٌ)[١]

أخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى ، وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، بلفظ

(٢) عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلى الله عليه وسلم ـ (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ إِيمانٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ[٢] ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ) وكذا ابن حبان فى صحيحه

قال أبو هريرة رضى الله عنه حَجٌّ مَبْرُورٌ يُكَفِّرُ خَطَايَا تِلْكَ السَّنَةِ [٣]

(٣) عَنْ عَائِشَةَ ـ رضى اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ ، نَرَى الْجِهَادَ

---

(١) الإيمان هو التصديق الخالص المستتبع للأعمال الصالحة ، والجهاد فى سبيل الله هو قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ، والقتال للدفاع عن الأوطان والأهل والمال الحج المبرور هو الذى لا يخالطه إثم ، ولا رياء فيه ، ومن علامته أن يرجع صاحبه خيرا مما كان عليه قبل الحج

(٢) الغزو الجهاد فى سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه ، والغلول ، الخيانة من الغنيمة قبل القسمة وهو من الكبائر ، لقوله تعالى «ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة»

(٣) هذا قول أبى هريرة ، وهو لا ينافى ما جاء مرفوعا «أنه يرجع كهيئته يوم ولدته أمه» ، وهو كناية عن تكفير الذنوب كلها . ولا حرج على فضل الله

أَفْضَلَ الْعَمَلِ ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ (لَا ، لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ ، حَجٌّ مَبْرُورٌ)[١]

أخرجه البخاري في الحج بهذا اللفظ ، وأخرجه أيضاً في الجهاد ، وأخرجه النسائي في الحج وكذا ابن ماجه

(٤) وعنها — رضي الله عنها ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ (نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)

أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه قال ابن تيمية وإسناده صحيح[٢]

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ — صلى الله عليه وسلم يَقُولُ (مَنْ حَجَّ لِلهِ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)

أخرجه البخاري بهذا اللفظ . وأخرجه في رواية له (مَنْ حَجَّ هَذَا الْبيتَ) وأخرجه مسلم بلفظ (مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ (عن أبي هريرة — رضي الله عنه ، قَالَ قَالَ

---

(١) الحديث صريح في أن النساء لا يجب عليهن الجهاد كالرجال وإذا أردن إدراك فضيلة الجهاد يقوم مقامه الحج المبرور— ومحل ذلك إذا لم تدع الحاجة إليهن فإن دعت إليهن بأن دخل الكفار بلاد المسلمين فيكون واجبا على كل من يقدر عليه

(٢) زاد في هذا الحديث ذكر العمرة فيدل على أن الحج والعمرة يحصلان فضيلة الجهاد في حق النساء ، ويؤيده ما رواه أحمد وغيره عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم (الحج والعمرة هو جهاد النساء) وسنده صحيح كما في المنتقى اهـ وقول عمر (شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين) وصله عبد الرزاق وسعيد بن صفوان

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم (مَنْ حَجَّ – وفى رواية (مَنْ أَمَّ هذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسقْ ، رجَعَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)

وأخرجه أيضاً النسائى وابن ماجه ، والترمذى إلا أنه قال (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) [1]

(٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ– رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عليه وسلَّم كَانَ يَقُولُ (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، بِأَهْلِ عَرَفَةَ ، فيقُولُ انْظُرُوا إِلى عِبَادِي ، أَتَوْنِى شُعْثًا غُبْرًا)[2]

وعن أبى هريرة مثله

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير ، وقال فى بلوغ الأمانى ورجال أحمد موثقون

---

(١) يرفث بتثليث الفاء قال فى القاموس وقد رفث كنصر وفرح وكرم اه والضم فى المضارع أفصح ، والرفث محركة الجماع ، أو الفحش فى القول وقال الأزهرى كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة ولم يفسق ، الفسوق السباب كما قال ابن حجر ، قوله كيوم ولدته أمه ، وما ذكر معها من الروايات المقصود منها كلها تكفير جميع ذنوبه السابقة على الحج ، وقوله من حج لله يفيد اشتراط الإخلاص ، وقوله من أتى هذا البيت أو من أم (أى قصد) هذا البيت ، يشمل إتيانه للحج أو للعمرة ، ويؤيده حديث الدار قطنى (من حج أو اعتمر)

(٢) أصل المباهاة إظهار مآثر الشخص على الغير والمراد هنا أن الله يظهر فضل الحجاج للملائكة حيث قمعوا شهواتهم وبذلوا أموالهم وتركوا الأهل والوطن ، وأتوا لطاعة الله مخلصين عشية عرفة – أى وقت الوقوف ويبتدىء من زوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر – شعثا بضم الشين ، وسكون العين ، آخره ثاء مثلثة جمع أشعث ، وهو الذى لم يعتن ولم يهتم بتنظيف شعره وبدنه وملابسه ، لتفرغه لأداء المناسك وغبرا ، جمع أغبر ، وهو الذى علاه غبار الأرض وهو يؤدى المناسك فى هذه البقاع

(٧) عن عبد الله بن مسعود — رضى الله عنه — قَالَ قال رَسُولُ الله — صلى الله عليه وسلم (تَابِعُوا بَيْنَ الحج وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفقْرَ وَالذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِى الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ)(١)

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وأبو داود فى سننه ، والترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب

(٨) عن أبى هريرة — رضى الله عنه — قَالَ قَالَ رَسُولُ الله — صلى الله عليه وسلم — (الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ، والْعُمْرَتَانِ تُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ)

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، ومسلم ، والنسائى ، وغيرهما وللإمام أحمد أيضا

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ — رضى الله عنه —قَالَ قَالَ رَسُولُ الله — صَلىَّ الله عليه وسلم — (الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا وَالحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ) (٢)

---

(١) تابعوا الخ المراد إذا حججتم فاعتمروا ، وإذا اعتمرتم فحجوا ، حتى توجد بينهما متابعة وخبث الحديد الخ هو الردىء الذى يبعده الكير ، عن المعدن النقى ، فالحج والعمرة يبعدان عن صاحبهما الفقر ويمحوان الذنوب عنه ، وظاهره الصغائر والكبائر ، لاحرج على فضل الله تعالى

(٢) هذان الحديثان يفيدان أن العمرة تكفر الذنوب كالحج إلا أن الحج المبرور يكفر ما تقدم من ذنبه ، والعمرة تكفر إلى العمرة التى تليها

(٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (الْحَجُّ جِهادُ كُلِّ ضَعِيفٍ)[١]

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده، وابن ماجه فى سننه، ورجاله ثقات

(١٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا رَفَعَهُ إلى رَسُولِ اللهِ - صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (مَا أَمْعَرَ حَاجٌّ قَطُّ)

قيل لجابر: ما الإمعار؟ قال: ما افتقر[٢]

أخرجه فى مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، والبزار، ورجاله رجال الصحيح

(١١) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ - رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلامُ؟ قَالَ: (أَنْ تُسلِمَ قَلْبَكَ، وأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِكَ وَيَدِكَ) قَالَ: فَأَىُّ الْإِسْلامِ أَفضَلُ؟ قَالَ: (الْإِيمانُ) قَالَ: وَمَا الْإِيمانُ؟ قَالَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِه وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ) قَالَ: فَأَىُّ الْإِيمانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الْهِجْرَةُ) قَالَ: وَمَا الْهِجْرَةُ؟ قَالَ: (أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ) قَالَ: فَأَىُّ الْهِجْرَةِ أَفضَلُ؟ قَالَ: (الْجِهَادُ) قَالَ: وَمَا الْجِهادُ؟ قَالَ: (أَنْ تُقَاتِلَ الكُفَّارَ إِذَا لَقِيتَهُمْ) قَالَ: فَأَىُّ الْجِهَادُ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم (ثُمَّ عَمَلانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهَا حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ)

---

(١) المراد بالضعيف فى الحديث: الذى لا يقوى على الجهاد لعذر شرعى، فيحصل له بالحج ثواب المجاهدين إذا أخلص فى عمله

(٢) فى القاموس: أمعر أفقر وفنى زاده، كمعَّر تمعيرا. اهـ

أخرجه فى مجمع الزوائد ، وقال · رواه أحمد والطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح[١]

(١) عقر جواده الخ المراد أنه ضحى بنفسه وماله فى سبيل الله ، وقوله ثم عملان الخ أى هذان العملان (الحجة المبرورة والعمرة) أفضل الأعمال بعد الجهاد السابق

وحوب الحج

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ حَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ (يَاأَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فحُجوا) فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يا رَسُولَ اللهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا ، فَقَالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ـ (لَوْ قُلْتُ نعمْ ، لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ)(١)

قال فى المنتقى : رواه أحمد فى مسنده ، ومسلم فى صحيحه ، والنسائى. وقال الشوكانى وتمام حديث أبى هريرة ما يأتى (ذَرُونِى وَمَا تَرَكْتُكُمْ)(٢) وفى لفظ (وَلَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُمْ بها)

شرح أحاديث وحوب الحج

الحديث الأول حديث أبى هريرة رضى الله عنه

(١) خطبنا رسول الله الخ السائل هو الأقرع بن حابس ، كما صرح بذلك فى رواية ابن عباس رضى الله عنهما فى الحديث الثانى ، وقد سأله أكلَّ عام ؟ أى أفرض علينا الحج كل عام ؟ فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يجبه ابتداءً ، حتى كرر ذلك الرجل السؤال ثلاث مرات ، وذلك لحرص الرجل على الإجابة ، وكان سكوت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إعراضا وكراهية لسؤاله ثم قال له النبى صلى الله عليه وسلم (لو قلت نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم) المعنى لو قلت نعم يجب الحج كل عام ، لوجبت الفريضة كل عام ، وذلك ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى ، ومقتضى ذلك أنه لا يقول نعم ، إلا بوحى من الله تعالى ، ولا سيما فيما هو أحد أركان الإسلام الخمسة كالحج هنا

وقوله (لما استطعتم) أى لو وجبت عليكم كل عام فريضة الحج بقولى نعم ، لما استطعتم أداءها كل عام ، بل تعجزون عن ذلك ، وذلك من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ، فإن معظم الناس الآن يعجزون عن أداء فريضة الحج مرة فى العمر ، فكيف لو كان ذلك كل عام ؟

(٢) ذرونى وما تركتكم) سيأتى فى رواية مسلم فى الحديث الثالث ـ بدون واو (ذرونى=

(٢) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قال خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ (يَاأَيها النَّاسُ ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ) فَقَامَ الْأَقْرَعُ ابْنُ حَابِسٍ ، فَقَالَ أَفِى كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ (لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ وَلَوْوَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بها ، الْحَجُّ مَرَّةٌ ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ)[1] أخرجه فى المنتقى

= ما تركتكم)

وقال النووى فى شرح مسلم فيه دليل على أن الأصل عدم الوجوب ، وأنه لاحكم قبل ورود الشرع ، وهو الصحيح ، لقول الله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) اهـ

الحديث الثانى ـ وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما

(١) قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الح كُتِب أى فُرِض كما فى الحديث الأول وقال فى الحديث الثالث وهو حديث أبى هريرة الآتى فحجوا أى فأدوا فريضة الحج التى فرضها الله عليكم ، ولا تقصروا فى أدائها ، فتعرضوا أنفسكم لعقاب الله تعالى ، وفى التصريح بالأمر بالحج بعد الإخبار بفرضية الله له علينا تأكيد فى الفرضية وحث على المسارعة إلى القيام بهذه الفريضة

وقوله (لو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها) تأكيد لبيان عجزهم عن القيام بها كل عام حيث قال (ولم تستطيعوا أن تعملوا بها) ففيه نفى لاستطاعتهم بعد نفى عملهم بها وفى ذلك إشارة إلى رحمة الله بعباده وأنه سبحانه لايكلفهم ما يشق عليهم ـ كما أن فى ذلك إشارة إلى أن التكاليف العامة إنما ينظر فيها إلى كافة الناس ، لا إلى بعض الأفراد ، وذلك من سماحة الشريعة الإسلامية قال تعالى «وما جعل عليكم فى الدين من حرج» وفى الحديث (إن الدين يسر الخ)

وقوله (الحج مرة الخ) تنصيص وتصريح بأن الحج لم يفرضه الله تعالى إلا مرة واحدة فى العمر ، كما أكد ذلك بقوله (فمن زاد فهو تطوع) أى عبادة زائدة على الفريضة يتقرب بها العبد إلى ربه ـ وذلك مالم يفرضها المسلم على نفسه بالنذر وغيره

وقال رواه الإمام أحمد والنسائى بمعناه

وقال الشوكانى وأخرجه أيضاً أبو داود، وابن ماجه، والبيهقى والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين

(٣) عن أبى هريرة - رضى الله عنه، قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ (أيها النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا) فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ) ثُمَّ قَالَ (ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نهيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَدَعُوهُ)[1] (أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحج

الحديث الثالث وهو حديث أبى هريرة أيضا

(١) قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قوله (فإنما هلك من كان قبلكم الخ)

تقدم الكلام على أول الحديث فى الحديثين السابقين وأما قوله (فإنما هلك الخ) فالمراد أنه قد ينشأ عن كثرة سؤالهم تشريع لأحكام قد يشق على عامتهم الإتيان بها كما كان حال بنى إسرائيل، أكثروا فى السؤال عن صفات البقرة، فشق عليهم ذلك، ولو لم يمتثلوا لهلكوا، وقوله (واختلافهم على أنبيائهم) أى فى عدم امتثال ما أمروهم به

وقوله (فإذا أمرتكم بشىء الخ) قال النووى رحمه الله هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع كلمه - صلى الله عليه وسلم اه

وإنما عبر فى جانب المأمور بالاستطاعة، لأنه مطلوب فعله، والفعل يحتاج إلى القدرة والاستطاعة، والله لا يأمر إلا بالمستطاع المقدور عليه، قال الله تعالى (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) - وأما المنهى عنه، فالمطلوب تركه والبعد عنه، وذلك لا يحتاج إلى قدرة واستطاعة، فلهذا رد الأمر بتركه مطلقا دون تقييد بالاستطاعة لعدم حاجته إليها، وأما أكل الميتة للمضطر ونحوه فليس داخلا فيما نهى عنه، لأن الشرع أباحه فى تلك الحالة اه

(٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ. قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّاسِ ، فَقَالَ (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ) فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ ، فَقَالَ . أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَعَلِقَ كَلامَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَغَضِبَ ، وَمَكَثَ طَوِيلًا ، ثُمَّ مَكَثَ ، فَقَالَ (مَنِ السَّائِلُ ؟)فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ . أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : (وَيْحَكَ ، يُؤْمِنُكَ أَنْ أَقُولَ نَعَمْ ؟ وَاللَّهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، لَوْ أَنِّي أَحْلَلْتُ لَكُمْ جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ خُفِّ بَعِيرٍ لَوَقَعْتُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ ذَلِكَ . «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ . الآية »[1]أورده الهيثمي وقال . رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده حسن جيد.

(٥) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه قالَ قَالَ رَسُول اللهِ صلىَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ) فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ،

الحديث الرابع - وهو حديث أبي أمامة رضي الله عنه

(١) قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس الخ (قوله فعلق كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم) المراد أن سؤاله قطع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله (وغضب الخ) أي أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب لسؤاله ، لا لأنه قطع عليه الكلام فحسب ، بل للخوف على الناس أن يفرض عليهم ما يشق عليهم كما يفهم ذلك من سياق الأحاديث (ومكث طويلا ثم مكث) ظاهر ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي .

وقوله (ويحك يؤمنك أن أقول نعم الخ) إشفاق منه صلى الله عليه وسلم على السائل وفيه شائبة لوم على سؤاله ، يؤمنك أي ألا تخاف أنْ أقول نعم مع أني لو قلتها لوجبت ، وهذا تعليل للملامة المشار إليها ، وقوله (لو أني أحللت لكم جميع ما في الأرض الخ) بيان لما جبل عليه الانسان من الرغبة عما كلف بأدائه وحب ما نهي عنه ، ثم نزلت الآية (لا تسألوا عن أشياء) الخ

فى كُلِّ عَامٍ ؟ فَقَالَ : (لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بها ، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُذِّبْتُمْ) [١]

ذكره فى نيل الأوطار ، وقال : رواه ابن ماجه ، ثم قال (قال الحافظ : ورجاله ثقات) اهـ

وقال السندى فى حاشيته على ابن ماجه (وفى الزوائد ، هذا إسناده صحيح) اهـ

الحديث الخامس ـ حديث أنس بن مالك

(١) (كتب عليكم الحج الخ) .

معناه ظاهر مما سبق ، وقوله (لم تقوموا بها) معناه بيان عجزهم كما فى قوله لما استطعتم وقوله . (ولو لم تقوموا عذبتم) لتركِكم ما فرضه الله عليكم ، والله أعلم

وجوب الحج على النساء وما يتبعه

(١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ (هٰذِهِ الْحَجَّةُ ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ) قَالَ فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ ، إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - وَكَانَتَا تَقُولَانِ وَاللهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِىِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفى لفظ (هَذِهِ الْحَجَّةُ ، ثُمَّ الْزَمْنَ ظُهُورَ الْحُصْرِ)(١)

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وقال رواه أحمد وأبو يعلى ، وقال القسطلانى رواه أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبى واقد الليثى عن أبيه ، ثم قال وإسناد حديث أبى واقد صحيح

شرح أحاديث وجوب الحج على النساء وما يتبعه

الحديث الأول — وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه

(١) قوله (هذه الحجة ثم ظهور الحصر ، أو الزمن ظهور الحصر) الحصر بضمتين ، وقد تسكن الصاد جمع حصير ، وهو ما يبسط فى البيوت

والمعنى هذه الحجة التى أديتن مناسكها معى ، هى التى فرضها الله عليكن ، ثم بعدها ظهور الحصر ، أى الزمن ظهور الحصر ، وهو كناية عن القرار فى بيوتهن ، الذى أمرهن الله به ، فى قوله تعالى «وقرن فى بيوتكن»

وظاهر الحديث أنه يجب عليهن بعد هذه الحجة القرار فى البيوت ، ولا يجوز لهن الخروج من البيوت ، ولو للحج

=

(٢) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ ؟ فَقَالَ (لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ ، ـ حَجٌّ مَبْرُورٌ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

أخرجه البخارى فى فضل الحج ، وفى حج النساء والجهاد ، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وغيرهم

= وهذا ما فهمته السيدتان زينب بنت جحش ، وسودة بنت زمعة ـ رضى الله عنهما فإنهما امتنعتا من الحج بعد ذلك ، وقالتا (والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله) ـ صلى الله عليه وسلم ـ

ومثل ذلك كان يفهم عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فكان لا يأذن لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى الحج ، وأخذا من قوله تعالى «وقرن فى بيوتكن»

وقد ذكر البخارى فى صحيحه أن عمر ـ رضيَ الله عنه ـ أذن لأزواج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يخرجن للحج فى آخر حجة حجها بعد أن كان يمنعهن من ذلك

أى فظهر له الجواز ، فأذن لهن بعد أن كان يرى منعهن

كذلك فهمت بقية زوجات النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ جواز الخروج إلى الحج بعد هذه الحجه التى قال لهن فيها (هذه الحجة ، ثم ظهور الحصر) ولم يفهمن من ذلك المنع من الخروج إلى الحج ، سيما وقد سألت عائشه ـ رضى الله تعالى عنها ـ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما رواه البخارى وغيره (ألا نغزو ونجاهد معكم ؟)

فقال (لكنّ أحسن الجهاد وأجمله الحج ـ حج مبرور) فقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم اهـ ملخصا من القسطلانى وغيره

شرح الحديث الثانى ـ وهو حديث عائشة ـ رضى الله عنها

(١) (ألا نغزو ونجاهد معكم؟) هذه الجملة وردت بالواو ـ وبأو ـ نغزو أو نجاهد =

(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) وفى رواية (فَوْقَ ثَلَاثٍ) وفى رواية أخرى عنه (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)

ـ فقال الحافظ هذا شك من الراوى ، وهو مسدد شيخ البخارى ، وقال القسطلانى الذى وجدته فى ثلاثة أصول معتمدة (ألا نغزو أو نجاهد ؟) بألف بين الواوين اهـ عبارة القسطلانى وذلك يؤيد ما قاله الحافظ إنها للشك وأيد الحافظ قوله برواية أبى عوانة شيخ مسدد بلفظ ؛ (ألا نغزو معكم ؟) ـ أما رواية الواو (نغزو ونجاهد) فقيل إن الغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتأكيد ، وقيل إن الغزو القصد للقتال ، والجهاد بذل النفس فى القتال ، اهـ ملخصا من القسطلانى

وقوله (لَكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحج) لَكُنَّ الخ وردت بثلاثة أوجه

(أ) لكنَّ ـ بفتح اللام ـ حرف جر ، وضم الكاف ـ ضمير المخاطبات ، والجار والمجرور خبر مقدم ، وأحسن الجهاد مبتدأ مؤخر ، والحج بدل منه ، وحج مبرور ، خبر مبتدأ مقدر

(ب) لٰكِنَّ ـ على سبيل الاستدراك وهى من أخوات ـ إن ـ وعليه فينصب أحسن الجهاد

(ج) لكنْ ـ بالاستدراك بسكون النون وهى لمجرد الاستدراك وعليه فأحسن مبتدأ ، والحج خبره ، اهـ ملخصا من القسطلانى (فقالت عائشة فلا أدع الحج الخ)

أى لا أترك الحج بعد إذ سمعت هذا الفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الذى جعلها تفهم من الحديث السابق عدم المنع من الحج بعد حجهن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما سبق بيانه اهـ

الحديث الثالث ـ وهو حديث ابن عمر رضى الله عنهما بروايات عنه

الحديث الرابع ـ وهو حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه

الحديث الخامس ـ وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه

أخرج ذلك الإمام مسلم فى صحيحه ، ثم أخرجه من طرق أخرى كثيرة عن صحابة عدة[1].

---

(١) (لا تسافر المرأة الخ آخر روايات الحديث المذكورة)

قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم هذه روايات مسلم – وفى رواية لأبى داود (لاتسافر بريدًا) والبريد مسيرة نصف يوم ثم قال رحمه الله

قال العلماء اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين ، واختلاف المواطن ، وليس فى النهى عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم أو الليلة أو البريد

قال البيهقى كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم ،

فقال لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم ، فقال لا ، وسئل عن سفرها يوما ، فقال ، لا وكذلك البريد ، فأدى كل منهم ما سمعه

وما جاء منها مختلفا عن راو واحد ، فسمعه فى مواطن ، فروى تارة هذا ، وتارة هذا ، وكله صحيح – وليس فى هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ، ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفرا

ثم قال النووى فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام ، أو يومين ، أو يوما ، أو بريدا ، أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة (وهى المذكورة فى الحديث رقم ٦ المذكور هنا) بعد ذلك (لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم) وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا

ثم قال النووى رحمه الله أجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت ، لعموم قوله تعالى «ولله على الناس ، حج البيت من استطاع إليه سبيلا» وقوله صلى الله عليه وسلم «بنى الإسلام على خمس الحديث»

واستطاعتها كاستطاعة الرجل ، لكن اختلفوا فى اشتراط المحرم لها

فبعض الأئمة اشترط المحرم ، أو الزوج لوجوب الحج عليها ، وبعضهم لم يشترط المحرم ، بل اشترط وجود الأمن على نفسها بمحرم أو زوج أو نسوة ثقات ، أو يكثر الأمن فتسير وحدها فى جملة القافلة ، وتكون آمنة على نفسها . اهـ ملخصا من شرح مسلم للإمام النووى ، وقد ذكر هناك أقوال الأئمة فمن أرادها فليراجعه

(٤) عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِىّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا ، أَوْ زَوجُهَا)

وفى رواية عنه (نَهَى أَنْ تُسافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْن ، إِلَّا وَمَعَهَا ـ زَوْجُهَا ، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ) وهو بعض حديث طويل

وفى رواية أُخرى عنه ـ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثًا ، إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ) وفى أُخرى عنه (فَوْقَ ثَلاثٍ)

وفى رواية عن أَبى سعيد أَيضاً ـ قال قال رَسُولُ اللهِ ـ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يكونُ ثَلاثَةَ أَيامٍ ، فَصَاعِدًا ، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَو ابْنُهَا أَوْ زَوجُهَا ، أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا) [1] مكرر

هذه روايات مسلم عن أَبى سعيد الخدرى

(٥) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَة ، تُسافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا)

وفى رواية عنه (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ، إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ)

وفى رواية أُخرى عنه (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُسافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ عَلَيْهَا) [1] مكرر

وهذه معظم روايات مسلم عن أَبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — يَقُولُ سَمِعْتُ النبيَّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — يَخْطُبُ يَقُول (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، إِلَّا ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) فَقَامَ رَجُلٌ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ (انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ) (١)

أخرجه بهذا اللفظ مسلم فى كتاب الحج ، وأخرجه أيضا البخارى فى الحج والجهاد والنكاح

الحديث السادس — وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما

(١) (لا يخلون رجل بامرأة الخ) قال النووى فى شرح مسلم

قوله إلا ومعها ذو محرم) يحتمل أن يريد محرما لها ، ويحتمل أن يريد محرما لها أوله ، وهذا الاحتمال هو الجارى على قواعد الفقهاء ، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها ، أو يكون محرما له كأخته وبنته وعمته ، وخالته ، فيجوز القعود معها فى هذه الأحوال

أما خلوة الأجنبى بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء ، وكذا لو كان معهما من لا يُستحيا منه لصغره ، كابن سنتين وثلاث ، فإن وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام ، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجنبيات ، فإن الصحيح جوازه — ثم قال النووى رحمه الله

ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة ، بأن يجد الرجل امرأة أجنبية منقطعة فى الطريق ، أو نحو ذلك ، فيباح له استصحابها ، بل يلزمه ذلك ، إذا خاف عليها ، لو تركها ، وهذا لا اختلاف فيه ، اه ملخصا من شرح مسلم

وقوله (إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا . الخ الحديث)

قال النووى فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة ، لأنه لما تعارض سفره فى الغزو =

(٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ (وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً) قَالَ. أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَوْ قَالَ أُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي، (أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمُ يَوْمَيْنِ. الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ. بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى [1])

أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الحج (واللفظ للبخاري)

= وفي الحج معها رجح النبي صلى الله عليه وسلم ـ الحج معها، لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه عنه، بخلاف الحج معها اهـ كلام النووي

وقوله (اكتتبت) قال القسطلاني معناه كتبت نفسي فظاهره أنه بالبناء للفاعل، وقد ذكرها البخاري في الجهاد. ورواية في الحج بلفظ (إني أريد أن أخرج في جيش كذا، وامرأتي تريد الحج). اهـ.

الحديث السابع ـ وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(١) (أعجبني وآنقني. الخ) إما من عطف المرادف فيكون معناهما واحدا، أو المعنى أعجبني وأفرحني وأسرني، فالأنق محرك الفرح والسرور، كما في القاموس فيكون من عطف المغاير ـ وقوله (وأن لاتسافر امرأة مسيرة الخ) تقييد السفر هنا باليومين قد تقدم بيانه في الأحاديث، وأنه غير مراد، بل المراد النهي عن السفر مطلقا بدون محرم كما يقضي به إطلاق حديث ابن عباس السابق.

(ولا صوم يومين الخ) أي ثانيهما عدم صوم يومين الفطر والأضحى فإن صومهما حرام. لأنهما يوما سرور للمسلمين وضيافة الله تعالى، والإعراض عنها غير جائز وقبيح. =

(٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي امْرَأَةٍ ، لَهَا زَوْجٌ ، وَلَهَا مَالٌ ، وَلَا يَأْذَنُ لَهَا زَوْجُهَا فِي الحَجِّ ، قَالَ (لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)(١)

قال فى بلوغ الأمانى . أخرجه الدار قطنى ، ثم قال أورده الهيثمى وقال الهيثمى . أورده الطبرانى فى الصغير ، والأوسط ، ورجاله ثقات

= (ولا صلاة بعد صلاتين .. الخ) النهى عن الصلاة فى هذين الوقتين ، نهى كراهة تحريمية فتكره فيهما الصلاة النافلة

(ولا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . الخ) قال النووى فى هذا الحديث بيان لفضيلة هذه المساجد لأنها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وفضيلة شد الرحال إليها ، وبيان لفضيلة الصلاة فيها - وقال النووى أيضا معناه عند الجمهور لافضيلة فى شد الرحال إلى أى مسجد غير هذه المساجد الثلاثة اهـ يريد بذلك أنه ليس المقصود من الحديث النهى عن شد الرحال لغيرها بل المراد لافضيلة فى شدها إلا إلى هذه المساجد

الحديث الثامن - وهو حديث ابن عمر - رضى الله عنهما .

(١) قال النبى صلى الله عليه وسلم فى امرأة لها زوج ، ولها مال ، ولا يأذن لها زوجها فى الحج فقال (ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها) .

أخذ بظاهر هذا الحديث بعض الفقهاء فمنعوا سفر المرأة للحج إلا إذا أذن لها زوجها ، لأن حق الزوج واجب على الفور ، والحج واجب على التراخى ، قال الشوكانى فى نيل الأوطار فى شرح الحديث الذى فيه (حج مع امرأتك) فيه دليل على أن الزوج داخل فى مسمى المحرم ، أو قائم مقامه ، قال فى الفتح

وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم ، فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره ، وبه قال أحمد ، وهو وجه للشافعى ، والمشهور أنه لا يلزمه فلو امتنع إلا بأجرة لزمتها ، لأنه من سبيلها ، فصار فى حقها كالمؤونة ، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية =

(٩) عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ فَقَالَ (الْحَجُّ والْعُمْرَةُ جِهَادُ النِّسَاءِ)[1]

أخرجه أحمد وابن ماجه وسنده صحيح

= والأصح عندهم أن له منعها ، لكون الحج على التراخي ، ولحديث الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ، ولها مال ، ولا يأذن لها في الحج (ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها)

وأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع ، جمعا بين الحديثين ، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته عن الخروج في الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما إذا كان واجبا اهـ والله أعلم

الحديث التاسع ـ حديث عائشة رضي الله عنها

(١) حديث عائشة رضي الله عنها يؤيد استحباب خروج النساء للحج والعمرة بعد أداء الفريضة ، كما تقدم والله أعلم

الحث على تعجيل الحج

(١) عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس، عَنِ الْفَضْلِ، أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخرِ — رضى الله عنهم — قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يمرَض الْمَرِيض، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ)

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده، وابن ماجه، والبيهقى، والدارمى وسنده جيد وذكره فى المنتقى بلفظ (وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ) بدل (وَتَضِلُّ الضالَّة)

(٢) عن ابن عباس — رضى الله عنهما — عَنِ النَّبىِّ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ (تَعَجَّلُوا إِلى الْحَجِّ — يعنى الفريضة — فَإِن أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِى ما يَعْرِضُ له)(١)

أورده فى المنتقى، وقال رواه أحمد، وقال فى بلوغ الأمانى أخرجه أحمد وأبوداود

شرح الحديثين المذكورين

(١) قول النبى صلى الله عليه وسلم (فإنه قد يمرض المريض الخ) تعليل للأمر بالتعجل

والمعنى أن الإنسان بصدد حدوث موانع تحول بينه وبين أداء فريضة الحج بعد القدرة عليها والاستطاعة — فمن الموانع المرض الذى يضعف صاحبه ولا يمكنه من السفر إلى الحج، وأداء مناسكه، — وقد يذهب وهو قادر عليه فتضل راحلته، أو يضيع ماله، فلايتمكن من أدائه — وقد تعرض له الحاجة الشديدة التى تصرفه عن السفر إلى أداء الحج، كانهدام بيته، أو هلاك ماشيته، أو يوجد ما يمنعه من السفر، من سلطان جائر، أو قطاع طريق، أو نحو ذلك

=

=وقد لا تسنح له الفرصة بعد ذلك بأداء الفريضة ، فيندم –ولات ساعة مندم– وهذا التفصيل الذى ذكر فى الحديث الأول ، بعض أمثلة لما أجمله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر بقوله (فإنه لا يدرى ما يعرض له) –وقد قال بعض الفقهاء إن الحج واجب على الفور ، بناء على الظاهر من هذين الحديثين ، ما يفيده حديث عبد الرحمن بن سابط ، الذى رواه سعيد بن منصور فى سننه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من مات ولم يحج حجة الاسلام ، لم يمنعه مرض حابس ، أو سلطان جائر ، أوحاجة ظاهرة فليمت على أىّ شاء يهوديا أو نصرانيا) – كما استدلوا أيضا بقوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» قالوا هذا أمر ، والأمر يقتضى الفورية

وذهبت طائفة أخرى من الفقهاء إلى أن الحج واجب على التراخى ، واستدلوا بأن الحج فرض سنة ست من الهجرة ، ولم يحج النبى صلى الله عليه وسلم إلا سنة عشر وقد فتحت مكة فى السنة الثامنة وأمر عتاب بن أسيد ليحج بالناس تلك السنة ، وأمر أبا بكر أن يحج بالناس سنة تسع ، فلوكان الحج واجبا على الفور لما أخّره إلى السنة العاشرة وأما أحاديث الباب فهى مؤلة ومحموله على الترغيب فى التعجل ، وحديث يهوديا أو نصرانيا محمول على التغليظ أو على من اعتقد عدم فرضية الحج ، لإجماع المسلمين أن من مات وهو مستطيع ولم يحج فهو مؤمن عاص فقط والله أعلم

الحج عن الكبير والمريض

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إلى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِى الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ (نَعَمْ) وذلك فى حجة الوداع [١]

أخرجه البخارى فى الحج وفى المغازى وفى الاستئذان، ومسلم فى الحج، وكذا أبو داود والترمذى، والنسائى، وابن ماجه ـ (واللفظ للبخارى من كتاب الحج)

شرح أحاديث الباب

الحديث الأول ـ وهو حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

(١) (كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قوله فقالت) قال القسطلانى وكان الفضل رجلا وضيئا أى جميلا وجاءت امرأة من خثعم ـ وخثعم حىّ من بجيلة من قبائل اليمن ـ وكانت أيضا امرأة وضيئة فجعل الفضل بن العباس ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى جهة غير التى هى فيها منعا منه صلى الله عليه وسلم للفضل من إدامة النظر، وكان ذلك بالفعل دون القول، مسارعة إلى منع المحرم

(فقالت يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده فى الحج الخ) أى وجبت فريضة الحج على المسلمين وكان أبى شيخا كبيرا، جاءت هذه المرأة تستفتى النبى صلى الله عليه وسلم فى جواز حجها عن أبيها الذى لا يقدر على أداء الحج لكبره بحيث لايقدر أن يثبت على الراحلة، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم نعم، أى حجى عنه

قال النووى فى شرح مسلم (هذا الحديث فيه فوائد (أ) منها جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك (ب) وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء=

(٢) عَن أَبِى رُزَيْنٍ الْعُقَيْلِىِّ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ إِنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، فَقَالَ (أى النبى صلى الله عليه وسلم) (حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، واعْتَمِرْ) (١)

أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه، والترمذى وصححه

(٣) عن عَبْدِ اللهِ بْن عَبَّاسٍ - أو - عَن الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاس - رضى الله عنهم - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِىَّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِى أَدْرَكَهُ الْإِسْلامُ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَثْبُتُ عَلَى

=والمعاملة وغير ذلك (حـ) ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية (د) ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه ذلك بقوله (ويكون ذلك بالحسنى كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم) أى لا بالقسوة

(هـ) جواز النيابة فى الحج عن العاجز الميئوس منه بهرم أو زمانة أو موت (و) ومنها جواز حج المرأة عن الرجل (ز) ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك (ح) ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه، مستطيع بغيره، كولده اهـ

شرح الحديث الثانى - وهو حديث أبى رزين العقيلى رضى الله عنه

(١) (أبو رزين - هو لقيط بن عامر العقيلى من بنى عامر، سأل النبى - صلى الله عليه وسلم عن حكم الإسلام فى مثل أبيه الذى بلغ به الكبر أنه لا يستطيع أداء مناسك الحج، والعمرة، ولا السفر إليهما، فالظعن السفر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم - (حج عن أبيك واعتمر) أى إنه يُحرم بالحج وبالعمرة نيابة عن أبيه ويكون قائما مقامه فى أداء مناسكهما، وبذلك يسقط طلبهما عن أبيه ويستفاد من هذا الحديث جواز النيابة أيضا فى العمرة عن العاجز عن أدائها كالحج والله أعلم

رَاحِلَتِهِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ ، أَكَانَ يَجْزِيهِ ؟) قَالَ نَعَمْ ، قَالَ . (فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ)(١)

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، والنسائى ، والبيهقى ، والطبرانى (وسنده جيد)

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة عن الحسن مرسلا ، ورواه ابن ماجه من حديث حصين بن عوف الخثعمى

(٤) وَعَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم - نَحْوُهُ ، وفى آخِرِهِ . قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (فَاللهُ أَرْحَمُ ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ)(٢).

أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات ، وأخرجه أيضاً البيهقى

الحديث الثالث - وهو حديث الفضل بن عباس رضى الله عنهما

(١) (أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم إلخ) سأل ذلك الرجل النبى صلى الله عليه وسلم عن حكم الإسلام فى حال أبيه الذى أدركه الإسلام أى دخل فى الإسلام ومنّ الله عليه به ، وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته ، أى فلا يستطيع أداء فريضة الحج لعجزه عن السفر إليه ، فماذا يفعل من أجله ، أفأحج أنا عنه ؟ ويكون ذلك مجزئا عن حجه بنفسه فذكر له النبى صلى الله عليه وسلم مثلًا يقيس عليه فقال أرأيت أى أخبرنى ، لو كان على أبيك دين لأحد من الناس ، فقضيته عنه هل كان قضاؤك لدينه كافيا فى إسقاط الدين عنه؟ قال الرجل نعم يكفى ذلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم (فاحجج عن أبيك) أى إذا كان دين الآدمى لو قضيته يكفى أباك عن المطالبة ، فاحجج عن أبيك

(٢) لذلك قال فى رواية سودة المذكورة بعد (فالله أرحم ، حج عن أبيك) أى إذا كان الآدمى لا يطالب أباك بدينه إذا قضيته عنه ، فالله أرحم من عباده فلا يطلب ما أوجبه على عبده إذا أداه غيره عنه حيث كان عاجزا ويحتمل أن المعنى أدركته فريضة الإسلام وهى الحج فيكون مسلما قبل ذلك وفرض الحج وكان شيخا كبيرا والله أعلم

الحج عن الميت

(١) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ - فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا ؟ قَالَ (نَعَمْ) قَالَتْ وَإِنَّ أُمِّي كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا ؟ قَالَ (نَعَمْ)(١)

أخرجه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه

(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - فَقَالَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ

شرح أحاديث الباب

الحديث الأول - وهو حديث أبى بريدة رضى الله عنه

(١) فى الحديث دليل على أنه يجزئ الحج عن الميت، كما يجزئ الصوم عنه إذا كان عليه حج مفروض أصالة أو نذر ولم يفعله، أو كان عليه صوم مفروض أصالة أو نذر، لأن المرأة لم تبين فى سؤالها نوع كلٍّ من الحج والصوم (بل قالت ماتت ولم تحج، وقالت كان عليها صوم شهر ولفظ الحديث فى صحيح مسلم فى قضاء الصوم عن الميت قال عن عبد الله بن بريده، عن أبيه، قال بَيْنَا أنا جالس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أتته امرأة، فقالت إنى تصدقت على أمى بجارية، وإنها ماتت، قال فقال (وجب أجرك، وردها عليك الميراث) قالت يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال (صومى عنها) قالت إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال (حجى عنها) اهـ من باب قضاء الصوم عن الميت من كتاب الصوم - وذكر له روايات متعددة، وفى بعضها (صوم شهرين) اهـ

دَيْنٌ ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ عَنْهُ ؟) قَالَ نَعَمْ ، قالَ (فَإِنَّهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ فَاقْضِه)

قال الهيثمى أخرجه البزار ، والطبرانى فى الكبير وفى الأوسط ، وإسناده حسن

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ ، جَاءَتْ إِلى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ (نَعَمْ ، حُجِّي عنها ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ ، أَكُنْتِ قَاضِيتَهُ ؟ أقْضُوا اللهَ ، فاللهُ أَحَقُّ بِالْوفَاءِ)

قال فى المنتقى أخرجه البخارى فى الحج وفى الاعتصام والنذور واللفظ للبخارى غير أنه قال (قاضيةً) والنسائى بمعناه ، وفى رواية لأحمد والبخارى نحو ذلك وفيها قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وقالَ إنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ) [1] اهـ كلام المنتقى مكرر

الحديث الثانى – وهو حديث أنس بن مالك رضى الله عنه

الحديث الثالث – وهو حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

(١) فى حديث أنس بن مالك قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن أبى مات الحج وفى حديث ابن عباس ، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى – صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمى نذرت أن تحج الحج

وفى رواية أحمد قال جاء رجل ، فقال إن أختى نذرت أن تحج الحج وأحسن ما يقال فى ذلك ما ذكره الإمام القسطلانى فى شرحه لحديث الفضل بن عباس السابق

قال رحمه الله (واختلفت طرق الأحاديث فى السائل عن ذلك ، هل هو امرأة ، أو رجل؟ وفى المسئول عنه أيضا أن يحج عنه ، هل هو أب ، أو أم ، أو أخت؟ ، فأكثر طرق الأحاديث الصحيحة دالة على أن السائل امرأة سألت عن أبيها كما هو فى أكثر طرق حديث الفضل ، =

= وحديث عبد الله بن عباس أخيه ، وحديث عليّ ، وفي النسائي من حديث الفضل أن السائل رجل سأل عن أمه ، وفي صحيح ابن حبان من حديث بن عباس أن السائل رجل يسأل عن أبيه ، وعند النسائي أيضا أن امرأة سألته عن أبيها ، وفي حديث بريدة عند الترمذي أن امرأة سألته عن أمها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه أن السائل رجل سأل عن أبيه وفي حديث سنان بن عبد الله أن عمته قالت يا رسول الله ، توفيت أمي قال وهذا كله محمول على التعدد اهـ كلام القسطلاني

نقول إن هذه الأحاديث صريحة في جواز الحج عن الميت سواء كان من يحج عنه رجلا أو امرأة ـ ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز لكبر أو موت أو غيرهما والله أعلم .

حج الصبى

(١) عن ابن عباس – رضى الله عنهما ، عَنِ النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – لَقِىَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ ، فَقَالَ (مَنِ الْقَوْمُ ؟) قَالُوا الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ (رَسُولُ اللهِ) – صلى الله عليه وسلم – فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا ، فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قالَ (نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحج

وفى رواية أخرى له عن ابن عباس قال (رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قال نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ)

(٢) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عنهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِىُّ – صلىَّ اللهُ عليهِ وسَلَّمَ – بِالرَّوْحَاءِ ، فَلَقِىَ رَكْبًا ، وسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ (مَنِ الْقَوْمُ ؟) قَالُوا الْمُسْلِمُونَ ، قَالُوا فَمَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالَ (رَسُولُ اللهِ) – صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ – فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ ، فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِىٍّ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ لِهَذَا حَجٌّ ؟ قال (نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ)(١)

شرح أحاديث الباب – الحديث الأول والثانى حديثا ابن عباس رضى الله عنهما

(١) (لقى النبى صلى الله عليه وسلم ركبا بالروحاء الخ) الركب أصحاب الإبل خاصة ، وقال فى القاموس الركب – ركبان الإبل ، اسم ، أو جمع . وهم العشرة فصاعدا ، وقد يكون للخيل اهـ

والروحاء – قال النووى سبق فى مسلم فى الأذان – أن الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة – فقال لهم النبى – صلى الله عليه وسلم (من القوم؟) وقالوا له (من أنت؟) نقل النووى فى شرح مسلم عن القاضى عياض فقال (قال القاضى عياض يحتمل أن هذا–

أخرجه الإمام أحمد ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، (واللفظ لأحمد)

(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَمَعَنَا النِّساءُ والصِّبْيَانُ ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ)

أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وابن أبى شيبة

=اللقاء كان ليلا ، فلم يعرفوه ـ صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أنه كان نهارا ، لكنهم لم يروه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل ذلك لأنهم لم يهاجروا ، فأسلموا فى بلدانهم ولم يهاجروا حتى يعرفوه اهـ

(وقوله (فرفعت امرأة إليه صبيا ـ الخ)

وفى الرواية الأخرى (رفعت امرأة صبيا لها)

فيفيد تلك الرواية بظاهرها أن الصبى كان ولدها

وفى رواية أحمد (ففزعت امرأة ، فأخذت بعضد صبى ، فأخرجته من محفتها) فيفهم منها كيف كان رفعها لذلك الصبى ، فقد بينت أنها أخذت بعضده أى بذراعه أى نهضت المرأة لإخراج الصبى من المحفة بجانب الكتف ، وكان فى محفتها (وهى مركب من مراكب النساء كالهودج ، إلا أنها ليست فيه كقبة الهودج) وهو بكسر الميم وتشديد الفاء

فقالت (ألهذا حج؟) وفى رواية أحمد (هل لهذا حج) ؟ أى يجوز لنا أن نحج عنه بأن نحرم بالحج عنه ونحضر به المناسك كلها ، لأن الظاهر من الحديث أنه كان غير مميز ، أما لو كان مميزا فإنه يباشر ذلك بنفسه

قال (نعم ، ولك أجر) أى إنه يجوز الحج به ويحصل لمن باشر به المناسك أجر الحج به عادة يثاب عليه من باشرها فلو باشرها المميز كان له أجر الحج فقط ولا يسقط عنه الحج لو بلغ ، ويكون لوليه أيضا أجر على أمره بذلك اهـ

(٤) عَن السَّائِبِ بن يَزِيدَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ حُجَّ بِي مع رَسُولِ اللهِ-صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ-فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ،وَأَنَا ابنُ سَبْعِ سِنِين[١]

أخرجه الإمام أحمد ، والبخاري ، والترمذي واللفظ لأحمد ولم يذكر البخاري لفظ حجة الوداع

(٥) عَنِ ابنِ عَبَّاس - رَضِيَ اللهُ عنهُمَا ، قَالَ . بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ جَمْعٍ بِلَيْل وفي رواية عنه ، يقول أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ)[٢] أخرجهما البخاري في كتاب الحج

الحديثان الثالث والرابع-حديث جابر وحديث السائب رضي الله عنهما

(١) حديث جابر (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم-ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم) ظاهره أن الرمي حصل نيابة عن النساء والصبيان جميعا-لكن رواه ابن أبي شيبة ، وابن ماجه ، بلفظ (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم-ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم)

وهذه الرواية تفيد أن التلبية والرمي إنما كانا عن الصبيان ، دون النساء ، فتبين المراد من رواية أحمد أن الرمي كان عن الصبيان فقط -هذا-ولا مانع من الرمي عن كل من عجز عن فعله بنفسه فينيب غيره فيه

الحديث الخامس-حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(٢) (بعثني رسول الله-صلى الله عليه وسلم-من جمع بليل) جمع بفتح الجيم ، وسكون الميم أي المزدلفة

قال في القاموس جَمْع بلا لام المزدلفة اهـ ويوم جمع يوم عرفة اهـ

وقوله (أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) والحديثان كلاهما بمعنى واحد ، لأن ابن عباس كان يومئذ قارب البلوغ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُرحّل النساء والضعاف قبل ازدحام الناس ويفهم منهما جواز حج الصبي الذي لم يبلغ الحلم اهـ والله أعلم

فضل النفقة فى الحج والعمرة

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبيه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ قالَ رسُولُ اللهِ - صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (النَّفَقَةُ فى الْحَجِّ كالنَّفَقَةِ فى سَبيلِ الله بِسَبْعِمائَةِ ضِعْف)

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، والطبرانى فى الأوسط ، وقال المنذرى (وإسناد أحمد حسن)

(٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ (النَّفَقَةُ فى الْحَجِّ ، كَالنَّفَقَةِ فى سَبيلِ اللهِ ، الدِّرْهَمُ بِسَبْعِمائَةٍ)(١)

قال المنذرى رواه الطبرانى فى الأوسط

(٣) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - قَالَ لَهَا فى عُمْرَتِهَا (إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ)

قال المنذرى رواه الحاكم ، وقال صحيح ، على شرطهما ·

الحديثان الأول والثانى - حديث بريدة وأنس بن مالك رضى الله عنهما

(١) (النفقة فى الحج كالنفقة الخ) فى الحديثين - المعنى أن النفقة فى الحج يضاعفها الله تعالى للعبد أضعافا كثيرة الدرهم بسبعمائة ضعف - كما يضاعف الله الأجر للمجاهدين فى سبيل الله بسبعمائة ضعف ، لأن كليهما فى سبيل الله ، وكفى بذلك ترغيبا فى الحج وفى الانفاق فيه ، حيث سواه بثواب الانفاق فى الجهاد

وقد قال تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة الآية)

وفى رواية له ، وصححها (إِنَّمَا أَجْرُكِ فى عُمْرَتِكِ عَلى قَدْرِ نَفَقَتِكِ)

(٤) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا انْتَظِرِى ، فإذا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إلى التَّنْعِيم ، فَأَهِلِّى ، ثم ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا ، وَلَكِنَّهَا على قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ)[1]

أخرجه البخارى بهذا اللفظ فى باب أجر العمرة على قدر النصب

الحديث الثالث والرابع - حديثا عائشة رضى الله عنها

(١) الحديثان يتعلقان بعمرة عائشة رضى الله عنها حينما حاضت وهى محرمة مع النبى صلى الله عليه وسلم ودخل عليها وهى تبكى ، فسألها عن سبب بكائها ، فقالت يصدر الناس أى يرجعون بنسكين أى حج وعمرة ، وأرجع أنا بحجة لأن الحيض منعها من الطواف فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن ترفض العمرة وتحرم بالحج ، ثم طمأنها النبى صلى الله عليه وسلم ، بقوله (فإذا طهرت فاخرجى إلى التنعيم الخ) وزاد فى طمأنتها بقوله (ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك) أى مشقتك وتعبك - وذلك لما فى انفاق المال فى الطاعة من الفضل العظيم ، وكذا فى إتعاب الجسم فى أداء العبادة والله أعلم

اعتبار الزاد والراحلة

(١) عَن ابنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ ـ لِامْرَأَةٍ سَماهَا ابنُ عَبَّاسٍ فنسيت اسمها (مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا الْعَامَ ؟) قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنَّمَا كَانَ لَنَا نَاضِحَانِ ، فَرَكِبَ أَبُو فُلَانٍ وابْنُهُ ـ لِزَوْجِهَا وابنِهَا ـ نَاضِحًا ، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ (فإِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ ، فإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً)(١)

أخرجه الإمام أحمد ، والبخارى ومسلم وغيرهم ـ واللفظ لأحمد

شرح أحاديث الزاد والراحلة

الحديث الأول ـ وهو حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما

(١) (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة الخ) قال لها النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لما رجع من حجته (وهى حجة الوداع) إلى المدينة ـ وهذه المرأة هى أم سنان الأنصارية وفى رواية أحمد هذه أنه قال سماها ابن عباس ، فنسيت اسمها ، والذى قال ذلك هو عطاء الذى روى الحديث عن ابن عباس وأخبر ابن جريج بأنه قد نسى اسمها بعد أن سماها له ابن عباس ولكن البخارى صرح باسمها فى رواية حبيب المعلِّم عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما فكأن عطاء حينما حدث ابن جريج كان ناسيا لاسمها ، وحينما حدث حَبيبًا كان ذاكرا لاسمها فصرح به ، ويدل على ذلك لفظ البخارى فى رواية هذا الحديث . ولفظه

أخبرنا حبيب المعلم بن قريبة مصغرا عن عطاء عن عبد الله بن عباس ـ رضى الله عنهما قال لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأم سنان الأنصارية (مامنعكِ من الحج ؟) قالت أبو فلان ـ يعنى زوجها ـ كان له ناضحان حج على أحدهما ، والآخر=

(٢) عَنْ مَعْقِلٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَ أَرَادتْ أُمِّي الحَجَّ - وَكَانَ جَمَلُهَا أَعْجَفُ - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ (اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ)[1]

أخرجه الإمام أحمد ، وعبد الرازق ، وابن منده (وسنده جيد)

= يسقى أرضا لنا ، قال (أى النبى صلى الله عليه وسلم) (فإن عمرة فى رمضان تقضى حجة معى) أى تعطى ثواب حجة ، لأنها تقضى عن الحج

قالت يا نبى الله ، إنما كان لنا ناضحان - الخ تثنية ناضح ، بالضاد وبالحاء المهملة أى بعيران قال ابن بطال وأصل الناضح البعير أو الثور ، أو الحمار الذى يسقى عليه ، لكن المراد به هنا البعير ، للتصريح بلفظ البكر فى بعض الروايات

فركب أبو فلان - وهو زوجها أبو سنان ، وابنها - ناضحا ، وترك لهم ناضحا يسقون عليه فيستدل من الحديث أن من شروط الاستطاعة أن يكون الزاد والراحلة زائدين عن الحوائج الأصلية للمعيشة ، حتى لا تتعطل المصالح

(فإذا كان رمضان فاعتمرى الخ) هذا ترغيب من النبى صلى الله عليه وسلم - فى أداء العمرة فى رمضان ، - وفى بعض روايات البخارى (تقضى حجة معى) وفى بعض الروايات له أيضا (تقضى حجة - أو حجة معى) بالشك ، قال القسطلانى وليس المراد أن العمرة يقضى بها فرض الحج ، وإن كان ظاهره يشعر بذلك ، بل هو من باب المبالغة ، وإلحاق الناقص بالكامل للترغيب ، ولذا زاد فى بعض الروايات حجة معى ، لبيان زيادة فضل العمرة فى رمضان على غيره

شرح الحديث الثانى - وهو حديث أم معقل الأسدية - رضى الله عنها

(١) (قال أى معقل أرادت أمى الحج الخ) أم معقل الأسدية ، نسبة إلى أسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس ، وهو أبو قبيلة عظيمة من مضر الحمراء ، قال له فى تاج العروس =

(٣) وعَنْ أَبى طَلِيقٍ أَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ لَهُ — وَلَهُ جَمَلٌ وَنَاقَةٌ — أَعْطِنِى جَمَلَكَ أَحُجُّ عَلَيْهِ ، قَالَ · هُوَ حَبِيسٌ فى سَبِيلِ اللهِ ، قَالَتْ إِنَّهُ فى سَبِيلِ اللهِ أَنْ أَحُجَّ عَلَيْهِ ، قَالَتْ فَأَعْطِنِى النَّاقَةَ وَحُجَّ على جَمَلِكَ ، قَالَ لَا أُوثِرُ عَلَى نَفْسِى أَحَدًا ، قَالَتْ فَأَعْطِنِى مِنْ نَفَقَتِكَ ، قَالَ · مَا عِنْدِى فَضْلٌ عَمَّا أَخْرُجُ بِهِ وَأَدَعُ لَكُمْ ، وَلَوْ كَانَ مَعِى لَأَعْطَيْتُكِ ، قَالَتْ فَإِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فَاقْرَأْ رَسُولَ اللهِ السَّلامَ إِذَا لَقِيتَهُ ، وَقُلْ لَهُ الَّذِى قُلْتُ لَكَ ، فَلَمَّا لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَقْرَأَهُ مِنْهَا السَّلامَ ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِى قَالَتْ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ — صَلى الله عليه وسلم (صَدَقَتْ أُمُّ طَلِيقٍ ، لَوْ أَعْطَيْتَهَا جَمَلَكَ كَانَ فى سَبِيلِ اللهِ ، وَلَوْ أَعْطَيْتَهَا مِنْ نَفَقَتِكَ أَخْلَفَهَا اللهُ عَلَيْكَ) قُلْتُ فَمَا يَعْدِلُ الْحَجَّ مَعَكَ ؟ قَالَ (عُمْرَةٌ فى رَمَضَانَ)[1]

= وأم معقل هذه غير المرأة المتقدمة التى أبهمت فى حديث ابن عباس ، لأن هذه أسدية وتلك أنصارية وهى أم سنان الأنصارية ، صرح باسمها فى رواية البخارى ومسلم ، فهما قصتان ، وقعتا لامرأتين ، وأم سنان قال لها النبى — صلى الله عليه وسلم — (ما منعك أن تحجى معنا العام) وأم معقل هى التى قالت للنبى صلى الله عليه وسلم إن جملى كان أعجف ، أى ولم أقدر أن أحج أى ، لأن الراحله لم تتيسر لى

والأعجف الهزيل ، والمراد أن جملها كان ضعيفا مهزولا ، لا يقدر على السفر وقد فاتها ثواب الحج لله ، فقال لها (اعتمرى فى رمضان ، فإن عمرة فى رمضان كحجة) أى فى الثواب ، لا فى إسقاط الفرض ، كما سبق فى الحديث الذى قبل هذا

فإذا اعتمرت فى رمضان فلها ثواب حجة إلى أن يقوى جملها أو تجد غيره ، فتؤدى فريضة الحج ويؤخذ من الحديث أن من لم يجد الراحلة القوية على السفر لا يجب عليه الحج وقتئذ اه

الحديث الثالث — وهو حديث أبى طليق رضى الله عنه

(١) (عن أبى طليق أن امرأته الخ)

=

أورده الهيثمى ، وقال رواه الطبرانى فى الكبير ، والبزار باختصار منه . (ورجال البزار رجال الصحيح)

قال الحافظ المنذرى أبو طليق هو أبو معقل ، وكذلك زوجته تكنى أم طليق أيضا ذكره ابن عبد البر النمرى اه .

وتعقب الحافظ ابن حجر ذلك ، فقال . أم معقل غير أم طليق ، فهما امرأتان لكل منهما قصة بل تكررت قصة الجمل لغيرهما

= كان لأبى طليق ناقة وجمل ، وكان يحج على الناقة ، ويغزو على الجمل ولذا لما قالت له امرأته أعطنى جملك أحج عليه ، قال لها إنه حبيس فى سبيل الله ، ويدل على فقهها أنها قالت له إنه فى سبيل الله أن أحج عليه ، أى إن حجى عليه فى سبيل الله ، فلا يخرج بذلك عن تحبيسه فى سبيل الله

فطلبت أن يعطيها الناقة التى كان يحج عليها ، فقال لا أوثر على نفسى أحدا ، أى إنه اعتاد الحج على الناقة ، ولن يتركها لغيره ، فقالت له أعطنى من نفقتك ، أى ولا شأن لك بركوبى ، فلعلها تمشى ، أو يقيض الله لها من يحملها على راحلته من عنده فقال لها ما عندى فضل ، يريد عما أخرج به لنفسى ، وما أتركه لكم حتى أحضر ، فلما أيست منه سألته أن يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سلامها ويخبره بقصتها معه ، لأنها كانت ترجو أن يؤيدها النبى صلى الله عليه وسلم فى قولها لزوجها ، ولم تعلن ذلك إليه ، لكمال أدبها مع زوجها ووفور عقلها

فلما أخبر زوجها النبى صلى الله عليه وسلم قال (صدقت أم طليق) أى فيما قالته لك ثم سأله عما يعدل حجة معه بحضر ما فات أم طليق من ثواب الحج معه فقال (عمرة فى رمضان) وتقدم شرحها

(٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ (الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ) (١)

رواه الدار قطنى ، وأخرجه الحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، والبيهقى كلهم من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلا وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس ومن رواته عبد الله بن واقد ، واختلف فيه ، ووثقه أحمد اهـ من شرح المسند باختصار

الحديث الرابع – وهو حديث أنس – رضى الله عنه –

(١) (قيل يا رسول الله ، ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة)

يقصد السائل بيان السبيل الذى علق الله عز وجل وجوب الحج على استطاعته فقال النبى صلى الله عليه وسلم (الزاد والراحلة) أى من استطاع الزاد الذى يكفيه لسفر الحج ذهابا وإيابا ، فاضلا عن مؤنة عياله ، واستطاع الراحلة التى تحمله إلى مكة ومواضع المناسك فهذا هو الذى فرض عليه الحج ، ومن عدم أحدهما فلا حج عليه ، وهو دليل على اعتبار الزاد والراحلة لوجوب الحج

(روى ابن المنذر من قول ابن عباس وعن عمر قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال الزاد والراحله)

رواه الترمذى ، وقال حديث حسن – والظاهر أن الترمذى حسنه لكثرة شواهده

الحث على التزود للحج والعمرة

(١) عن ابنِ عبَّاس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ كَانَ أَهْلُ الْيَمَن يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ . وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سأَلُوا النَّاسَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالى

(وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى)(١)

أخرجه البخارى فى الحج وكذا أبو داود . وأخرجه النسائى فى السير والتفسير

شرح حديث ابن عباس رضى الله عنهما

(١) (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون إلى آخر الحديث)

المعنى أنهم كانوا لا يأخذون معهم الزاد الذى به يتقوتون ويقولون نحن المتوكلون على الله - زاد ابن أبى حاتم عن ابن عباس - رضى الله عنهما من وجه آخر ويقولون نحن نحج بيت الله ، أفلا يطعمنا ؟

فإذا قدموا مكة أى بدون زاد معهم احتاجوا ، فسألوا الناس الزاد ، فأنزل الله تعالى ترغيبا فى أخذ الزاد فى الحج (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) أى ومن اتقوى أن لا يعرض المؤمن نفسه للمهانة بذلّ السؤال فقد ذم النبى - صلى الله عليه وسلم - السؤال فقال (ما زال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم) ذكره البغوى فى الأحاديث الصحاح اه

قال القسطلانى (وليس فى الحديث ذم التوكل لأن ما فعلوه تأكّل لا توكّل لأن التوكل قطع النظر عن الأسباب مع تهيئها وإعدادها (أى لا ينظر إليها بقلبه بل يُعدُّها ويهيئها ويعلق قلبه بالله تعالى) قال (وليس التوكل ترك الأسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع أو الواقع لا ينافى التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار الهاوى وإساغة اللقمة بالماء والتداوى

وقد قال النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ للأعرابى (اعقلها وتوكل)

وقال (فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد) إلى غير ذلك من الأحاديث التى تحث على الأخذ بالأسباب ، وتذم من ترك الأسباب بالكلية ، وزعم بعد ذلك أنه يتوكل على الله تعالى

والنبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو سيد المتوكلين ، وإمام المتقين ، كان فى حُروبه كلها لايترك سببا يمكنه الإنسان به للدفاع ، إلا أتى به ، ثم بعد ذلك يلجأُ إلى الله فى الدعاء وطلب النصر كما كان فى غزوة بدر ، وغيرها والله أعلم

وأما تفسير قوله تعالى (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) فقد قال الإمام النسفى كان أهل اليمن لا يتزودون ، ويقولون نحن المتوكلون ، فيكونون كلاًّ على الناس ، فنزل فيهم (وتزودوا) أى تزودوا واتقوا الاستطعام وإبرام الناس والتثقيل عليهم (فإن خير الزاد التقوى) الاتقاء عن الإبرام والتثقيل على الناس ــ أو تزودوا للمعاد باتقاء المحظورات فإن خير الزاد اتقاؤها اهـ

طلب الدعاء من الحجاج والمعتمرين

(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي العُمْرَةِ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَقَالَ (يَا أَخِي ، لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ) فقال عمر (ما أُحِبُّ أن لى بها ما طلعت عليه الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم (يا أخى) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده والترمذى وأبو داود وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح

(٢) وعنه رضى الله عنه أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِى العُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ ، وَقَالَ (يَا أَخِي ـ أَوْ يَا أُخَيَّ ـ أَشْرِكْنَا فِى شَيْءٍ مِنْ دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا ـ أَوْ لَا تَنْسَانَا)(١)

أخرجه ابن ماجه وأقره السندى عليه

شرح أحاديث طلب الدعاء من الحجاج والمعتمرين

الحديث الأول والثانى وهما حديثا عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(١) (أنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم الخ) استأذن عمر رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم للخروج لأداء العمرة مع أن العمرة طاعة ـ وهذا من وفور عقله ، وكمال أدبه مع النبى صلى الله عليه وسلم ـ وهكذا كان شأن الصحابة ، رضوان الله عليهم فى استئذانه عند كل أمر له شأن ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا أخى لاتنسنا من دعائك ، وفى روايه (يا أخى أشركنا فى شيء من دعائك ولا تنسنا) .

فقال عمر رضى الله عنه ما أحب أن لى بها (أى بقول النبى صلى الله عليه وسلم له (يا أخى) ما طلعت عليه الشمس ، المعنى أنه لو أعطيت له الدنيا بما احتوت عليه من كل خير بدلا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم له يا أخى لما قبلها وما رغب فيها ويؤيد ذلك روايه أبى داود عن عمر قال استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة فأذن لى وقال =

(٣) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ بن أمية بن خلف الجمحي المكي – قَالَ ** وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ – فَأَتَاهَا ، فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ . وَلَمْ يَجِدْ ** أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَتْ لَهُ أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَتْ فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى الله عليه وسلم – كان يَقُولُ (دَعْوَةُ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ ، كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ ، قَالَ آمِينَ ، وَلَكَ بِمِثْلِهِ) – قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم (بِمِثْلِ ذَلِكَ) [1]

أخرجه ابن ماجه في سننه ، وأقره السندي عليه

== (لا تنسنا يا أخي من دعائك) فقال (أي عمر) كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا أي بدلا منها فالباء للبدلية

وفي الحديث فوائد (ا) فيه استحباب طلب الدعاء من الحاج أو المعتمر سيما اذا كان في مواطن الخير

(ب) وفيه أن الإنسان لايخص نفسه بالدعاء ، بل يشرك غيره فيه

(ج) وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حيث طلب الدعاء من عمر وهو أفضل الخلق كما يؤخذ منه استحباب الفاضل طلب الدعاء من المفضول ، اقتداء به صلى الله عليه وسلم

الحديث الثالث – وهو حديث صفوان بن عبد الله

(١) (عن صفوان . وكانت تحته ابنة أبي الدرداء الخ)

المعنى أن صفوان ذهب الى منزل أبي الدرداء ، أبي زوجته ، فوجد فيه أم الدرداء وحدها ولم يجد أبا الدرداء فقالت له أم الدرداء أتريد الحج العام ؟ تستفهم منه عن ذلك فقال لها نعم أريد الحج العام قالت له إذا كان كذلك فادع الله لنا بخير ، ثم ذكرت ما يفيد أن الدعاء من المرء لأخيه بظهر الغيب مستجاب في كل حال ومكان ، فكيف إذا كان =

(٤) عَن ابن عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا . عَن النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ (الْغَازِى فى سَبِيلِ اللهِ . وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللهِ . دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ . وَسَأَلُوهُ . فَأَعْطَاهُمْ) (١)

حاجا أو معتمرا وفى الأماكن المقدسة . فقالت له إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول أى مرات عديدة (دعوة المرء مستجابة لأخيه بظهر الغيب) أى حال غيبة أخيه عنه وبين الرسول - صلى الله عليه وسلم السبب فى إجابة دعاء المرء لأخيه فى غيبته بقوله (عند رأسه أى رأس الداعى مَلَكٌ يؤمّن على دعائه) كلما دعا (أى لأخيه) بخير قال آمين - أى استجب يا الله دعاءه لأخيه ، أى ودعاء الملك مستجاب . فذلك استدل على أن الدعاء بظهر الغيب مستجاب ، ثم بين زيادة فضل الله تعالى للداعى بأن الملك يدعو للداعى بمثل مادعا به لأخيه ، فالمعنى نطلب من الله أن يجعل لك بمثل ما دعوت به لأخيك

قال صفوان بعد ما حدثته أم الدرداء بذلك (ثم خرجت إلى السوق ، فلقيت أبا الدرداء فحدثنى عن النبى - صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك)

والظاهر أن أبا الدرداء حدثه عن النبى - صلى الله عليه وسلم بمثل ما حدثته به أم الدرداء من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعوة المرء الخ) بعد أن سأله عن قصده الحج هذا العام وأجابه بقوله نعم - وذلك لكون هناك مناسبة لذكره الحديث فدل ذلك على حرص الصحابة رضوان الله عليهم على طلب الدعاء من غيرهم عملا بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم

ويفهم من الحديث أن الأولى لمن يريد الحج أن يمر على أقاربه وأصدقائه كما فعل صفوان

الحديث الرابع - وهو حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما

(١) (الغازى فى سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله الخ)

الغازى هو المجاهد فى سبيل الله دعاه الله للجهاد فى سبيله بقوله (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) =

أخرجه ابن ماجه في سننه ، وقال السندي في حاشيته قال البوصيري في الزوائد إسناده حسن

لكن عمران أحد الرواة مختلف فيه ، وقد تقوى برواية جابر بن عبد الله ، أخرجها البزار بإسناد حسن ، وهي

(٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال (الْحُجَّاجُ ، وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللهِ ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ)(١)

قال السيوطي في الجامع الصغير أخرجه البزار عن جابر بإسناد حسن . وهو يقوى حديث عمران المختلف فيه

= ودعا الحجاج بقوله (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا الآية) ودعا العمار مع الحجاج بقوله (وأتموا الحج والعمرة لله)

فكلهم أجابوا دعوة الله تعالى حين دعاهم تاركين ديارهم وأولادهم وأموالهم رغبة في ثواب الله وفضله ، والله تعالى خير من يكرم وفوده الذين دعاهم ، لذلك بيّن النبي صلى الله عليه وسلم ما به استحقوا أن يكونوا وفدا لله فقال (دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم) فالجملتان لبيان سبب استحقاقهم ذلك

الحديث الخامس - وهو حديث جابر - رضي الله عنه

(١) (الحجاج والعمار وفد الله الخ)

قال السندي على ابن ماجه الوفد هم القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد ، وكذلك يقصدون الأمراء لزيارة أو استرفاد (أي طلب الرفد وهو العطاء) أو انتجاع أو غير ذلك

وإنما كان الحجاج والعمار وفد الله ، لأنهم بسفرهم إلى بيت الله تعالى يقصدون القرب إلى الله تعالى ويطلبون منه المغفرة والرحمة والرضوان =

= وقد روى ابن ماجه هذا الحديث أيضا بسنده إلى أبى هريرة ، ولفظه
(الحجاج والعمار وفد الله ، إن دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم)
وقال السندى نقلا عن زوائد الوصيرى فى إسناد حديث أبى هريرة ـ صالح بن عبدالله
قال فيه البخارى منكر الحديث ا هـ
يقول إن روايه الحديث من طرق عدة يعطيه قوه فيكون حسنا لغيره والله أعلم

العمرة وفضلها

(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا الْإِسْلامُ ؟ قَالَ (أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ)[١]

قال القسطلانى أخرجه الدار قطنى بإسناد صحيح

شرح أحاديث العمرة وفضلها

الحديث الأول ـ وهو حديث عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه

(١) (أن رجلا قال يا رسول الله ، ما الإسلام الخ) استدل من قال بوجوب العمرة بهذا الحديث حيث جعل النبى صلى الله عليه وسلم الحج والاعتمار من الإسلام ، كما احتجوا بقرن العمرة بالحج فى قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) قالوا وجوب العمرة يؤخذ من عطفها على الحج ، والأمر بإتمامهما ، واحتجوا أيضا بحديث أبى رزين المذكور بعد قال عنه (حج عن أبيك واعتمر) وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج ، وأنه جعل لها طواف وسعى وحلق وميقات يحرم منه كالحج ، قالوا وظاهر القرآن أولى إذا لم تكن دلالة ـ وقال غيرهم من الفقهاء إن العمرة تطوع لأنها لم تذكر فى حديث بنى الإسلام على خمس الذى ذكر فيه فرائض العبادة وبما أخرجه الترمذى عن جابر قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هى ؟ قال (لا ، وأن تعتمر فهو أفضل) وقال الترمذى حسن صحيح ـ وروى أيضا عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحج جهاد ، والعمرة تطوع)

وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال (الحج فريضة والعمرة تطوع) قالوا وكفى بعبد الله قدوة وأجابوا عن الآية بأن اقتران العمرة بالحج لا يلزم منه أن تكون العمرة واجبة وبقراءة الشعبى (والعمرة لله) بالرفع وذلك يدفع الإشكال ا هـ ملخصا من القسطلانى

(٢) عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، هَل عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ (نَعَمْ ، جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)

أخرجه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة[1]

(٣) وَعَنْ أَبِى رَزِينٍ – لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ العُقَيْلِى أَتَى رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ . قَالَ (حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ)[2]

أخرجه الإمام أحمد وأخرجه الترمذى وصححه وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه

الحديث الثانى – وهو حديث عائشة – رضى الله عنها

(١) (قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ ... الحج) الحديث صريح فى عدم وجوب الجهاد على النساء وذلك مقيد بما إذا لم تدع الضرورة إلى نفيرهن

الحديث الثالث – وهو حديث أبى رزين

(٢) تقدم شرح حديث أبى رزين فى الحج عن الكبير والمريض اهـ

العمرة فى أشهر الحج

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِى الْأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا ، وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الْأَثَرْ ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ ، قَدِمَ النَّبِيُّ - صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ (حِلٌّ كُلُّهُ)(١)

أخرجه البخارى فى كتاب الحج - واللفظ له منه ، وأخرجه أيضاً فى أيام الجاهلية وأخرجه مسلم فى الحج - وكذا النسائى

شرح أحاديث العمرة فى أشهر الحج

الحديث الأول - وهو حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما

(١) (كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض إلى آخر الحديث)

أى كان العرب فى الجاهلية يعتقدون أن الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج - وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة - من أعظم الذنوب فى الأرض ، والفجور الانبعاث فى المعاصى

وهذا من مبتدعاتهم الباطلة ، التى لا أصل لها - وقد ورد فى صحيح ابن حبان ما يفهم منه من كانوا يعتقدون ذلك من العرب _ فقد جاء فيه عن ابن عباس - رضى الله عنهما

(إن هذا الحى من قريش ومنْ دانَ دينهم كانوا يقولون إن العمره فى أشهر الحج من أفجر الفجور الخ)

قال الحافظ فى الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين اهـ

= (ويجعلون المحرم صفرا) المعنى أنهم كانوا يسمون المحرم صفرا ، وصفر ليس من الأشهر الحرم ، فكانوا يحلون المحرم اعتمادا منهم على تسميته باسم صفر ، ويقاتلون فيه ، وإنما فعلوا ذلك منعا لتوالى ثلاثة أشهر محرمة عليهم ، ويضيق عليهم ما اعتادوه من الغارات والقتال

(وكانو يقولون إذا برأ الدبر الح) برأ زال ألمه

الدبر بفتح الدال المهملة والباء الموحدة الجرح الذى يكون فى ظهر الإبل من احتكاك الأقتاب

(وعفا الأثر) أى ذهب أثر سير الحجاج من الطريق ، وانمحى بعد رجوعهم بسقوط الأمطار وغيرها ، لطول الأيام —أو ذهب أثر الدبر من ظهور الإبل

وفى رواية لأبى داود (وعفا الوبر) بالواو ، أى كثر وبر الإبل الذى زال بسبب الأحمال والرحال

(وانسلخ صفر) أى انقضى صفر الذى هو المحرم فى الواقع وقد جعلوه صفرا لما تقدم

(حلت العمرة لمن اعتمر) فكانوا يعتمرون بعد انقضاء المحرم الذى سموه صفرا ، لأن دبر الإبل لاتبرأ غالبا إلا بعد مضى تلك المدة حوالى خمسين يوما — بقية ذى الحجة والمحرم الذى جعلوه صفرا ثم يبدأون السنة بالمحرم ويعتمرون فيه ، وعلى هذا تكون السنة عندهم ثلاثة عشر شهرا لزيادتهم تلك ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع (السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم) وعينها بالتسمية ليمحو بذلك النص الصريح فى هذا المجتمع العظيم ما كانت تعتقده أهل الجاهلية

(قدم النبى — صلى الله عليه وسلم الح) هكذا ذكرها البخارى بغير فاء فى الحج — وذكرها فى الرواية التى رواها —فى أيام الجاهلية — بالفاء ، وقال (فقدم النبى صلى الله عليه وسلم) وكذا رواها بالفاء مسلم فى صحيحه —وترك الفاء هنا محمول على الاستئناف البيانى

(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم أَنَّها قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ (إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)[1]

=(وأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة) عبارة مسلم في بعض رواياته (وأمر أصحابه أن يحولوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدى) يقول وهذا النص خير ما يفسر به هذا الحديث والله أعلم

(فتعاظم ذلك عندهم) وفي رواية فكبر ذلك عندهم

وإنما تعاظم ذلك عندهم وكبر في نفوسهم ، لما كانوا يعتقدونه من أن العمره في أشهر الحج من أفجر الفجور وأعظم الذنوب

(فقالوا) سائلين (أي الحلّ ؟) أي الحل الذي نحله أي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالإحرام حتى الجماع أو حل خاص ؟ قال صلى الله عليه وسلم (حلٌّ كلّه) أي كل ما حرم عليكم بالإحرام يكون حلا أي حلالا بتمام أعمال العمرة التي أمرتكم بها

وفي روايه الطحاوي (أيّ الحلِّ يحل ؟) قال (الحل كله)

الحديث الثاني – وهو حديث حفصه – رضي الله عنها

(١) ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ الخ) تعجبت حفصه من مخالفه الناس ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم تحللوا بعمرة ولم يتحلل النبي صلى الله عليه وسلم من عمرته التي مع حجته فبين لها أن السبب في عدم تحلله بالعمرة أنه لبّد رأسه قال في المختار والتلبيد أن يجعل المحرم في رأسه شيئا من صمغ ليتلبد شعره بقاء عليه لئلا يشعث في الإحرام اهـ وقال وتقليد الهدى أن يعلق في عنقه شيئا ليعلم أنه هدى اهـ مختار

أخرجه البخارى فى الحج مكررا . وفى اللباس وفى المغازى ، ومسلم فى الحج ، وكذا أبو داود والنسائى . وابن ماجه

=وقلد هديه فلا يحل من إحرامه حتى ينحر هديه وغالب المحدثين يقولون إن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا ـ أى محرما بالحج والعمرة ومن قال إنه كان متمتعا أراد به التمتع اللغوى وهو الانتفاع بأعمال العمرة تابعة لأعمال الحج كما يؤخذ ذلك من مجموع كلام الإمام النووى ـ رحمه الله ـ والله أعلم

العمرة فى جميع شهور السنة
وهى فى رمضان تعدل حجة

(١) عن وَهْبِ بْنِ خَنْبَش الطَّائى ـ رضى الله عنهُ ، قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ ، فِى أَىِّ الشُّهُور أَعْتَمِرُ ؟ قَالَ (اعْتَمِرِى فِى رَمَضَانَ . فَإِنَّ عُمْرَةً فِى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً)

أخرجه أحمد فى مسنده وأخرجه ابن ماجه عن وهب بن خنبش بلفظ (عُمْرَةٌ فِى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً)(١)

شرح أحاديث جواز العمرة فى جميع شُهور السنة

الحديث الأول ـ وهو حديث وهب بن خنبش ـ رضى الله عنه

(١) عن وهب بن خنبش ، قال فى الإصابة خنبش ، بخاء معجمة ، ثم نون ، ثم باء موحدة بوزن جعفر اهـ ـ وقال فى الاستيعاب وهب بن خنبش الطائى حديثه عند الشعبى ، وقال داود الأودى وفى الخلاصة الأزدى عن الشعبى هو هرم بن خنبش ، ومن قال وهب أكثر وأحفظ ثم قال قول داود هرم خطأ ، والصواب وهب بن خنبش لا هرم بن خنبش اهـ

(كنت جالسا عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم الخ)

قولها يا رسول الله فى أى الشهور أعتمر ؟ وإقراره صلى الله عليه وسلم ـ سؤالها فيه دليل على جواز العمرة فى جميع الشهور ، وهو المطلوب ـ إلا أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيّن لها أفضل الشهور وهو الشهر الذى تكون فيه العمرة ذات فضل عظيم ، فقال لها (اعتمرى فى رمضان ، فإن عمرة فى رمضان تعدل حجة) والمقصود أنها تعدل حجة فى الأجر والثواب . لا فى إسقاط فرضية الحج ، فإنه لا تسقط فرضيته بعد وجوبه إلا بأدائه والله أعلم

وذكر له طريقين عنه ، قال السندى وفى الزوائد وإحدى طريقى وهب بن حَنَشٍ صحيح

(٢) عن طلق بن حبيب البصرى أَنَّ أَبَا طَلِيق حَدَّثَهُ أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ طليق أَتَتْهُ ، فَقَالَتْ لَهُ حَضَرَ الحَجُّ يَا أَبَا طَلِيق ـ وَكَانَ لَهُ جَمَلٌ وَنَاقَةٌ ، يَحُجُّ عَلَى النَّاقَةِ ، وَيَغْزُو عَلَى الجَمَلِ ـ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يُعْطِيهَا الْجَمَلَ فَتَحُجَّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَلَمْ تَعْلَمِى أَنِّى حَبَسْتُهُ فى سَبِيل الله . فَقَالَتْ إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ الله ، فَأَعْطِنِيهِ يَرْحَمْكَ اللهُ ، فَامْتَنَعَ قَالَتْ فَأَعْطِنِى النَّاقَةَ ، وَحُجَّ أَنْتَ عَلَى الجَمَلِ ، قَالَ لَا أُوثِرُ عَلَى نَفْسِى ، قَالَتْ فَأَعْطِنِى مِنْ نَفَقَتِكَ قَالَ مَا عِنْدِى فَضْلٌ عَنِّى وَعَنْ عِيَالِى مَا أَخْرُجُ بِهِ وَمَا أَتْرُكُهُ لَكُمْ ، قَالَتْ إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَنِى أَخْلَفَهَا اللهُ عَلَيْكَ ، قَالَ فَلَمَّا أَبَيْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ فَإِذَا لَقِيتَ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاقْرَأْه مِنِّى السَّلامَ ، وأَخْبِرْهُ بِالَّذِى قُلْتُ لَكَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَرَأْتُهُ مِنَّا السَّلامَ ، وَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى قَالَتْ ، فَقَالَ (صَدَقَتْ أُمُّ طَلِيق لَوْ أَعْطَيْتَهَا الْجَمَلَ لَكَانَ فى سَبِيلِ اللهِ ، ولَوْ أَعْطَيْتَهَا النَّاقَةَ لَكَانَتْ وكُنْتَ فى سَبِيل الله ، وَلَوْ أَعْطَيْتَهَا مِنْ نَفَقَتِكَ لَأَخْلَفَهَا اللهُ عَلَيْكَ) قَالَ فَإِنَّهَا تَسْأَلُكَ مَا يَعْدِلُ الحَجَّ ؟ قَالَ (عُمْرَةٌ فى رَمَضَانَ)[1]

الحديث الثانى ـ وهو حديث أبى طليق رضى الله عنه

(١) (أن أبا طليق حدثه الخ)

قد تقدم هذا الحديث عند الكلام على اعتبار الزاد والراحلة فى وجوب الحج وإنما ذكرناه هنا لأمرين

ـ

أحرجه الحافظ فى الإصابة ، وقال هذا لفظ حفص بن عياث عند أبى بشر الدولابى ، وأحرجه ابن أبى شيبة وابن السكن ، وابن منده من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن المختار وسنده جيد

= الأول أن فيه ذكر فضل العمرة فى رمضان وذلك هو الذى قد عقد له الباب هنا

الثانى أن فيه قصة طريفة تُبَيّن فيها حرص الصحابة رضوان الله عليهم على أن يرصدوا ما ملكوه لطاعة الله ، ولو لم يكن لهم غيره — فإن فى هذه الرواية قالت وكان له جمل وناقة يحج على الناقة ويغزو على الجمل

كما أن فى هذه الرواية زيادة عن تلك بقولها (إنك لو أعطيتنى — أى من نفقتك — أخلفها الله عليك) وفى ذلك إشارة إلى عظم ثقتها بربها وتصديقها بما وعد المنفقين من الخلف عليهم

لاسيما وقد صدقها النبى — صلى الله عليه وسلم — فيما قالت

وفى هذه الرواية أيضا زيادة عن الرواية السابقة ، وهى قول النبى — صلى الله عليه وسلم (ولو أعطيتها الناقة لكانت وكنت فى سبيل الله) فتفيد هذه الرواية أن ما أعده أبو طليق من الناقة والجمل يكون فى سبيل الله ، فيفهم منه أن الحج قرين الغزو فى سبيل الله حيث اعتبره النبى — صلى الله عليه وسلم من سبيل الله

ومعنى قوله (حبسته فى سبيل الله) أى أرصدته

وأعددته فى سبيل الله يعنى بذلك الغزو فقط فى ظنه والله أعلم

عَدَدُ عُمُراتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ وأَوْقَاتُها

(١) عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دُعَامَةَ ، قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ أَرْبَعٌ . عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِى ذِى الْقَعْدَةِ ، حِينَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِى ذِى الْقَعْدَةِ ـ حيثُ صَالَحَهُمْ ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ ، إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ ـ أُرَاهُ ـ حُنَيْنٍ ، قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ حَجَّ ؟ (قَالَ : (وَاحِدَةً) . أخرجه البخارى بهذا اللفظ .

(٢) وعَنْ قَتَادَةَ قَالَ. سَأَلْتُ أَنَسًا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَقَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حَيْثُ رَدُّوهُ ، وَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةً فِى ذِى الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ) .

وفى رواية عن قتادة ، عن أنسٍ ـ رضى الله عنه ـ قال اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِى ذِى الْقَعْدَةِ ، إِلَّا الَّتِى فِى حَجَّتِهِ عُمْرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ)

أخرجهما البخارى بهذه الألفاظ ، وأخرج ذلك أيضاً مسلم فى صحيحه[1] وأحمد ، وأبو داود ، والترمذى . وغيرهم

شرح أحاديث عمرات النبى صلى الله عليه وسلم

الحديث الأول والثانى ـ وهما حديثا أنس بن مالك رضى الله عنهما

(١) (كم اعتمر النبى ـ صلى الله عليه وسلمَ ؟ قال أربع الح)بالرفع أى الذى اعتمره أربع ـ وفى رواية ـ أربعًا ـ بالنصب ، أى اعْتَمَرَ أربع عُمر الأُولى عُمرة الحديبية فى السنة=

=السادسة من الهجرة حين صده المشركون ، وحالوا بينه وبين دخول مكة -وكان بالحديبية ، فنحر الهدى بها ، وحلق هو وأصحابه ورجع إلى المدينة

والثانية من العام المقبل (السنة السابعة) حيث صالحهم على الرجوع فى العام القابل وهى عمرة القضاء أو القضية ، لأنه قاضى قريشا على أن يرجعوا معتمرين فى عام قابل ، واختلف الفقهاء فى عمرة القضاء هل هى وقعت قضاء عن العمرة التى صُدَّ عنها ، أو عمرة أخرى غيرها ؟

والثالثة عمرة الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وبكسر الجيم والعين مع تشديد الراء (وهى ما بين الطائف ومكة) إذ قسم غنائم حنين -وحنين وادٍ بينه وبين مكة ثلاثة أميال وكانت سنة ثمان ، والرابعة عمرة مع حجة ، حيث كان قارنا على المختار ، وقيل إنه كان مفردا ، وهو المشهور عن عائشة رضى الله عنها ، وجمع بينهما بأنه أحرم أولا بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة بالعقيق ، ومن أجل ذلك اختلف فى عدد عُمَره صلى الله علية وسلم اهـ كذا فى القسطلانى

وقوله فى الحديث الثانى فى الرواية الثانية إلا التى فى حجته ، أى فإنها كانت فى ذى الحجة مع حجته ، باعتبار أن أفعالها كانت مع الحج ، ومن قال إن عمرات النبى صلى الله عليه وسلم كلها فى ذى القعدة نظر إلى أنه أحرم بالعمرة التى مع حجه الوداع فى ذى القعدة وقوله فى الرواية الثانية ومن الجعرانة حين قسم غنائم حنين ذكرها هنا بالجزم دون شك

(٣) وَعَن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً حَجَّةَ الْوَدَاعِ)[١]

رواه الإمام أحمد فى مسنده ، ومسلم وغيرهما

الحديث الثالث ـ وهو حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه

(١) (غزا تسع عشرة غزوة) أخبر زيد بن أرقم بما يعلم وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وأخبر أنه غزا معه سبع عشرة غزوة

والمشهور أن غزواته صلى الله عليه وسلم سبع وعشرون غزوة ، كما فى سيرة ابن هشام فقد قال (وكان جميع ما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعا وعشرين غزوة منها غزوة وَدّان ، وهى غزوة الأبواء ، ثم غزوة بُواط ، من ناحية رضوى ، ثم غزوة العُشَيْرة من بطن ينبع ، وهى غزوة سفوان ثم غزوة بدر الأولى ، يطلب كرز بن جابر ، ثم غزوة بدر الكبرى ، التى قتل الله فيها صناديد قريش ، ثم غزوة بنى سليم حتى بلغ الكُدْر ، ثم غزوة السويق ، يطلب أبا سفيان بن حرب ، ثم غزوة غطفان ، وهى غزوة ذى أَمَر ، ثم غزوة بحران ، معدن بالحجاز ـ من ناحية الفُرُع بضمتين يقال هى أول قرية مارت إسماعيل وأمه التمر بمكة ، وهى من ناحية المدينة ، وفيها عينان ، يقال لهما الربض والنجف ، يسقيان عشرين ألف نخلة ، كانت لحمزة بن عبد الله بن الزبير ، وتفسير الربض منابت الأراك فى الرمل اهـ من الروض الأنف

ثم غزوة أحد ، ثم غزوة حمراء الأسد ، ثم غزوة بنى النضير ، ثم غزوة ذات الرقاع من نخل ، ثم غزوة بدر الآخرة ، ثم غزوة دومة الجندل ، ثم غزوة بنى قريظة ، ثم غزوة بنى لحيان من هذيل ثم غزوة ذى قَرَد ، ثم غزوة بنى المصطلق من خزاعة ، ثم غزوة الحديبية ، لايريد قتالا ، فصده المشركون ، ثم غزوة خيبر ، ثم عمرة القضاء ، ثم غزوة الفتح ، ثم غزوة حُنَين ، ثم غزوة الطائف ، ثم غزوة تبوك ، ثم قال ابن هشام قاتل منها فى تسع غزوات بدر ، وأحد ، والخندق ، وقريظة ، والمصطلق ، وخيبر ، والفتح ، وحُنين ، والطائف اهـ من سيرة ابن هشام

(٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعَ عُمَرٍ . عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ ، والثالِثَةُ مِنَ الجِعْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ) [١] .

أخرجه أحمد فى مسنده ، وابن ماجه . (وسنده جيد) .

(٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ مُعْتَمِرًا ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا الْعَامَ الْمُقْبِلَ ، وَلَا يَحْمِلُ السِّلاحَ عَلَيْهِمْ ، - وفى لفظ - وَلَا يَحْمِلُ سِلاحًا إِلَّا سُيُوفًا ، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ

= وقوله (وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع)

وكانت فى السنة العاشرة من الهجرة وكون النبى - صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة ، وهى حجة الوداع ، ذلك باتفاق بين أئمة المسلمين

وأما قبل الهجرة فقال أبو إسحاق وحج بمكة أخرى ، - وقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبىّ صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر ، معها عمرة ، وهى حجة الوداع _ رواه الترمذى ، وقال حديث غريب اهـ

الحديث الرابع - وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(١) (اعتمر النبى - صلى الله عليه وسلم - أربع عُمَر الخ) .

هذا الحديث الذى رواه ابن عباس كالأحاديث التى رواها أنس بن مالك فى عدد عمرات النبى - صلى الله عليه وسلم - وقد تقدم شرحه

فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ ثَلاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ) (١) أخرجه أحمد فى مسنده ، ومعناه فى البخارى وغيره . (وسنده جيد) .

الحديث الخامس – وهو حديث اس عمر رضى الله عنهما

(١) (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرح معتمرا الح) قال اس هشام حرح النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة معتمرا لا يريد حربا – واستنفر العرب ومن حوله ، ليخرجوا معه ، وهو يخشى من قريش أن يصدوه عن البيت ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ومن لحق به من العرب وساق معه الهدى ، وأحرم بالعمرة ، ليعلم الناس أنه إنما حرح زائرا للبيت ومعظما له – فصده المشركون ونحر هديه وتحلل وحلق رأسه بالحديبية

فصالحهم على أن يعتمروا العام المقبل (أى هو ومن كان معه) ، ولا يحمل السلاح عليهم ، وفى لفظ ، لا يحمل سلاحا إلا سيوفا

فاعتمر من العام المقبل ، كما كان صالحهم فلما أن أقام ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج ويقال لهذه العمرة عمرة القضية ، لأنها قد سبقتها قضية الهدنة ، قال ابن هشام ويقال لها عمرة القصاص ، لأنهم صدوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى ذى القعدة فى الشهر الحرام سنة ست فاقتص رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فدخل مكة فى ذى القعدة فى الشهر الحرام الذى صدوه فيه سنة سبع فأنزل الله فى ذلك (والحرمات قصاص) اهـ

وقال فى الروض الأنف وهذا الاسم أولى بها ، لقوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) وهذه الآية فيها نزلت ، فهذا الاسم أولى بها – وسميت عمرة القضاء لأن النبى صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا عليها ، لا لأنه قضى العمرة التى صُد عن البيت فيها ، فإنها لم تكن فسدت بصدهم عن البيت بل كانت تامة متقبلة اهـ من الروض الأنف

عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — قَالَ (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — حِينَ اعْتَمَرَ ، فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ)(١)

أخرجه أحمد فى مسنده ، والبخارى ، وأبو داود ، والنسائى وابن ماجه

الحديث الأول — حديث عبد الله بن أبى أوفى — رضى الله عنه

(١) (حين اعتمر ، فطاف الخ) كان ذلك فى عمرة القضاء ، سنة سبع من الهجرة فى ذى القعدة وتسمى عمرة القضية أيضا — وإنما سميت بها ، لأنه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فى شأنها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التى صده المشركون عنها سنة ست من الهجرة ، إذ لو كانت كذلك لكانتا عمرة واحدة — قال فى المواهب خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه العمرة ألفان من المسلمين ، وساق عليه الصلاة والسلام ستين بدنة

فطاف الخ المراد أنهم أدوا أعمال العمرة من طواف وسعى ، وركعتى الطواف

وكانوا يسترون النبى صلى الله عليه وسلم من أهل مكة ، خوفا عليه من غدر أهل مكة ، حتى لا يصيبه أحد منهم بمكروه وذلك لشدة حبهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث كانوا يفدونه بأنفسهم — رضى الله عنهم وروى الترمذى وأبو يعلى ، والطبرانى ، والنسائى ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال دخل النبى — صلى الله عليه وسلم مكة فى عمرة القضاء — وابن رواحة بين يديه يقول

خلوا بنى الكفار عن سبيله   اليوم نضربكم على تأويله

ضربا يزيل الهام عن مقيله   ويذهل الخليل عن خليله

قال عمر يا ابن رواحة ، فى حرم الله ، وبين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول هذا الشعر ؟ فقال النبى — صلى الله عليه وسلم (خلِّ عنه ، فوالذى نفسى بيده ، لكلاهما أشد عليهم ، من وقع النبل) =

(٢) عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِىِّ الْخُزَاعِىِّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِىَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَمْسَى مُعْتَمِرًا ، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا ، فَقَضَى عُمْرَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ ، فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ ، فِى بَطْنِ سَرِفَ ، حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ بِسَرِفَ ، قَالَ مُحَرِّشٌ . فَلِذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ

وفى رواية (فَنَظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ ، كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ)[١]

أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وقال حديث حسن غريب

= ومعنى (على تأويله) أى من أجل تحقق ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من الطواف وغيره وقد قال تعالى (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون) فتأول ذلك بتحققه فى فى السنة السابعة حينما طافوا بالبيت الخ

الحديث الثانى ـ وهو حديث محرش الكعبى رضى الله عنه

(١) (عن محرش الكعبى الخزاعى) محرش بكسر الراء مشددةمع ضم الميم كذا ضبطه ابن ماكولا ، تبعا لهشام بن يوسف ويحيى بن معين ، ويقال بسكون الحاء المهملة وفتح الراء مع كسر الميم أوله ، وصوبه ابن السكن ـ وهو ابن سويد بن عبد الله بن مرة الخزاعى الكعبى ، عداده فى أهل مكة ـ وقال عمرو بن على الفلاس إنه لقى شيخا بمكة اسمه سالم ، فاكترى منه بعيرا إلى مِنًى ، فسمعه يحدث بحديث محرش ، فقال هو جدى ، وهو محرش بن عبد الله الكعبى ، فقلت له ممن سمعته؟ قال حدثنى به أبى وأهلنا ـ وحديثه عند أبى داود والنسائى وغيرهما بسند حسن ، ولفظه عند النسائى (رأيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج من الجعرانة ليلا ، فنظرت إلى ظهره ، كأنه سبيكة فضة ، فاعتمر ، وأصبح بها كبائت) =

(٣) عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِى رَجَبٍ قَطُّ .

أخرجه البخارى من طريقين فى كتاب الحج .

(٤) وعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عُمْرَةً إِلَّا فِى ذِى الْقَعْدَةِ) (١)

أخرجه ابن ماجه فى سننه

= وقال الترمذى بعد أن أخرجه من رواية ابن جريج عن مزاحم بلفظ (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا ، فدخل مكة ليلا ، فقضى عمرته ، ثم خرج من ليلته ، فأصبح بالجعرانة كبائت ، فلما زالت الشمس من الغد خرج فى بطن سرف ، حتى جامع الطريق طريق جَمْعٍ ببطن سرف فمن أجل ذلك خفيت عمرته على كثير من الناس) قال الترمذى حسن غريب ، ولا نعرف لمحرش غير هذا الحديث اهـ من الإصابة

يفيد ذلك أن طريق جمع متصل بطريق المدينة بسرف

الحديث الثالث والحديث الرابع ـ وهما حديثا عائشة رضى الله عنها

(١) أما حديث (ما اعتمر فى رجب قط) فى البخارى وغيره أن مجاهدا وعروة ابن الزبير سألا ابن عمر ـ وهو جالس إلى حجرة عائشة فقالا كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال أربع ، إحداهن فى رجب ، فكرهنا أن نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين فى الحجرة ، فقال عروة ياأماه ، يا أم المؤمنين ، ألا تسمعين ما يقول أبوعبد الرحمن ؟ قالت ما يقول؟ قال يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات إحداهن فى رجب ، قالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة إلاوهو شاهده ، وما اعتمر فى رجب قط اهـ من البخارى

ميقات الحج الزمانى

(١) قال محمد بن إسماعيل ، أبو عبد الله البخارى ـ رحمه الله : باب قَوْلِ اللهِ تَعَالى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى الْحَجِّ) (١) ـ وَقَوْلِهِ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) .

الشرح للآيات

(١) (الحج أشهر معلومات الآية) قال القرطبى لم يسم الله تعالى أشهر الحج فى كتابه ، لأنها كانت معلومة عندهم ـ ولفظ الأشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث ، لأن بعض الشيء يتنزل منزلة كله ـ كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ـ (أيام منى ثلاثة) وإنما هى يومان وبعض الثالث ـ وقيل لما كان الاثنان وما فوقهما جمع ، قال أشهر اهـ من القرطبى (فمن فرض فيهن الحج) أى ألزم نفسه بالشروع فيه بالنية وما بعدها اهـ

(فلا رفث) قال ابن عباس وغيره الرفث الجماع ، أى فلا جماع ، لأنه يفسده وقال ابن عمر ، وغيره الرفث الإفحاش للمرأة بالكلام

وقال قوم الرفث الإفحاش بذكر النساء ، سواء كن موجودات أم لا

وقيل الرفث كلمة جامعة لما يريده الرجل من أهله اهـ ملخصا من القرطبى

(ولا فسوق) ـ يعنى جميع المعاصى ، قاله ابن عباس وغيره وقال ابن عمر وغيره

الفسوق إتيان معاصى الله عز وجل فى حال إحرامه بالحج وقيل هو السباب ، وقيل غير ذلك (ولا جدال) قال ابن عباس وغيره الجدال هنا أن تمارى مسلما حتى تغضبه ، فينتهى إلى السباب

(٢) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا (أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)[١] وصله اس حرير الطبرى والدار قطنى من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر

(٣) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ)[٢]

أثر ابن عباس - وصله ابن خزيمة، والدار قطنى، والحاكم

أخرج البخارى الأثرين المذكورين باللفظ المكتوب

أثر ابن عمر - رضى الله عنهما

(١) (أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة) هذا الأثر الذى علقه البخارى بصيغة الجزم، رواه ابن جرير موصولا بسند صحيح عن ابن عمر، ورواه الحاكم عن ابن عمر بسند قال هو على شرط الشيخين - وقال الحافظ بن كثير وهو مروى عن عمر وعلىّ وابن مسعود، وعبد الله بن الزبير وابن عباس، وعطاء وطاوس ومجاهد وإبراهيم النخعى والشعبى والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والضحاك، والربيع بن أنس ومقاتل

أثر ابن عباس - رضى الله عنهما

(٢) (من السنة أن لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج) من السنة أى من الشريعة الإسلامية

وقول الصحابى (من السنة كذا) له حكم الحديث المرفوع عند الأكثرين، ولا سيما قول ابن عباس - رضى الله عنهما - تفسير للقرآن، وهو ترجمانه - وقد ورد فى حديث جابر - عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لا ينبغى لأحد أن يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج) أخرجه ابن مردويه بسند لا بأس به ورواه الشافعى والبيهقى من طرق عن ابن جريج عن أبى الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما، يسأل (أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟، فقال لا) وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع

(٤) عن ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عنهما ، أَنَّ النَّبى - صَلَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فى الْحجَّةِ الَّتى حَجَّ ، فَقَالَ (أَىُّ يَوْمٍ هذا ؟) فَقَالُوا يَوْمُ النَّحْرِ ، قَالَ (هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ)(١).

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه البخارى ، وأبو داود ، وابن ماجه.

حديث ابن عمر عن النبىّ - صلى الله عليه وسلم

(١) (وقف يوم النحر بين الجمرات) أى فى مِنًى بين الجمرات الثلاث ، ولم يبيّن فى الحديث تعيين المكان الذى وقف فيه النبى - صلى الله عليه وسلم

(فى الحجّة التى حج) أى فى الحجة التى حجها ، وهى حجة الوداع ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يحج غيرها بعد فرض الحج - فقال (أىُّ يوم هذا؟) بالاستفهام ليجمع أذهانهم لما يقوله لهم من البيان بعد جوابهم - فقالوا هو يوم النحر أى الذى تنحر فيه الضحايا ، قال النبى - صلى الله عليه وسلم (هذا يوم الحج الأكبر) قال الشوكانى إنما سمى بذلك ، لأن تمام أعمال الحج يكون فيه ، أو إشارة بالأكبر إلى الأصغر - أعنى العمرة اهـ

مواقيت الحجّ والعمرة المكانية

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .

أخرجه البخارى ، ومسلم ، والنسائى فى الحج ، (واللفظ للبخارى)

(٢) ورواه البخارى عن ابن عمر — رضى الله عنهما بلفظ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ (يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ) قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ (وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ) .

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، فَهُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَاكَ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا) (١)

شرح أحاديث مواقيت الحج والعمرة المكانية

وهى الأماكن التى لا يجوز تجاوزها لمن أراد الحج أو العمرة إلا بالإحرام منها

الكلام على الحديث الأول ، والثانى والثالث أحاديث ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم

(١) (إن النبى — صلى الله عليه وسلم — وقت لأهل المدينة إلى آخر الأحاديث الثلاثة)

أخرجه البخارى من طرق عدة فى كتاب الحج وكذا مسلم وغيرهما — واللفظ للبخارى .

= وقّت أى حدّد المواضع المذكورة فى الحديث للإحرام ، وجعلها ميقاتا ، لا يجوز لمن يريد الحج أو العمرة أن يتجاوزها بدون إحرام منها — وذلك لاينافى أنه يجوز للحاج أو المعتمر أن يحرم قبل هذه المواقيت ، ففى مسند الإمام أحمد بسنده عن أم سلمة — رضى الله عنها — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال (من أحرم من بيت المقدس ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه) وفى رواية أخرى عند أحمد عنها قالت :
(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم — يقول) : (من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه) وكذا رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وغيرهم
ويستفاد من ذلك جواز الإحرام قبل المواقيت التى حددها النبى — صلى الله عليه وسلم — فى هذه الأحاديث ، كما يستفاد أيضا أن الإحرام من الأماكن الطاهرة المقدسة يزيد فى الأجر والمثوبة
(وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة) بضم الحاء المهملة ، تصغير حلفة ، نبت معروف — وهى قرية ، بها مسجد يعرف بمسجد الشجرة ، وبئر ، يقال له بئر علىّ ، وقال فى القاموس هو ماء لبنى جشم ، على ستة أميال (أى من المدينة) أى ما يقارب عشرة من الكيلو مترات اهـ من القسطلانى — فهذا ميقات أهل المدينة المنورة
(ولأهل الشام الجحفة) هى بضم الجيم المعجمة ، وسكون الحاء المهملة ، وبالفاء ، قال فى الفتح هى قرية بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست اهـ وقال فى القاموس هى على اثنين وثمانين ميلا من مكة ، كما قال صاحب النهاية اهـ سميت بذلك لأنه قد أتاها سيل فاجتاحها واجتحفهم ، فسميت الجحفة ، وهى الآن خربة — وإنما يحرم الناس الآن من رابغ ، لأنها محاذية لها ،
وفى حديث عائشة عند النسائى مرفوعا (ولأهل الشام ومصر الجحفة)
وعند الشافعى فى مسنده عن عطاء مرسلا (ولأهل المغرب الجحفة) قال الولىّ بن العراقى (وهذه زيادة يجب الأخذ بها ، وعليها العمل ، (ورابغ) قال فى القاموس ورابغ =

= واد بين الحرمين، قرب البحر - اه أى البحر الأحمر (ولأهل نجد قرن المنازل) قرن بفتح القاف، وسكون الراء، وقيل إنه بسكون الراء الجبل، وبفتح الراء الطريق، حكاه عياض عن القابسى وقال النووى رحمه الله فى شرح مسلم - وقرن المنازل بفتح القاف وإسكان الراء بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم - اه قال الحافظ بن حجر والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان - اه وليس هو قرن الثعالب على الصحيح، لأن فى أخبار مكة للفاكهى أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل مِنًى، بينه وبين مِنًى ألف وخمسمائة ذراع، فعلى هذا يكون قرن الثعالب ليس من المواقيت اه

(ولأهل اليمن يلملم) بفتح الياء واللامين، وبينهما ميم ساكنة، غير مصروف وهو جبل من جبال تهامة، ويقال فيه (ألملم) بهمزة بدل الياء - وهو على مرحلتين من مكة

وقوله (هنّ لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة) معناه أن الشامى مثلا إذا مر بميقات المدينة فى ذهابه إلى مكة، لزمه أن يحرم من ميقات المدينة (وهو ذو الحليفة ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى ميقات الشام، الذى هو الجحفة، وكذا الباقى من المواقيت قاله النووى فى شرح مسلم ثم قال وهذا لاخلاف فيه وقال أيضا وفيه دليل على أن من مر بميقات من هذه المواقيت (أى وإن لم يكن ميقات بلده وكان يريد الحج أو العمرة، وجب عليه أن يحرم من الميقات الذى مر به وإلالزمه الدم، لتجاوزه الميقات من غير إحرام وأما من مر بميقات ولم يكن مريدا للحج أو للعمرة فإنه لا يلزمه شىء

قوله (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة) قال النووى رحمه الله - وهذا صريح فى أن من كان مسكنه بين مكة، والميقات فميقاته مسكنه، فلا يلزمه الذهاب إلى الميقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام حتى أهل مكة فإنهم يحرمون من مكة قال النووى وأجمع العلماء على هذا كله . اه

(٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قَالَ لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم، حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ فَانْظُرُوا حَذْوَهَا، مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ[1]

أخرجه البخارى بهذا اللفظ.

الحديث الرابع — وهو حديث ابن عمر — رضى الله عنهما

(١) (قال لما فتح هذان المِصرانِ الخ) المصران هما البصرة والكوفة، أتى أهلهما عمر بن الخطاب — رضى الله عنه، فقالوا يا أمير المؤمنين، إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم حدّ لأهل نجد قرنا (أى وقت لهم قرن المنازل) — وهو جور، أى مائل عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا، قال أى عمر لهم فانظروا حَذوها، أى مايحاذى قرنا من طريقكم التى تسلكونها إلى مكة، فاجعلوه ميقاتا لكم، أى فنظروا فوجدوا أن ذات عرق هى المحاذية لقرن المنازل، فجعلوها ميقاتهم، فنسب التحديد لعمر فى الحديث بناء على إرشاده لهم إلى ذلك

(٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي ، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ (١).

أخرجه البخاري فى كتاب الحج .

الحديث الخامس - وهو حديث ابن عمر أيضا

(١) (كان يخرج من طريق الشجرة الخ) أى كان إذا خرج من المدينة يخرج من طريق الشجرة التى عند مسجد ذى الحليفة ويدخل إلى المدينة إذا رجع من طريق المعرّس (أصل المعرّس بفتح الراء مشددة موضع نزول المسافر آخر الليل أو مطلقا) والمراد به هنا مكان بأسفل من مسجد ذى الحليفة ، فهو أقرب إلى المدينة منها أى من ذى الحليفة وأنه كان إذا خرج إلى مكة يصلى فى مسجد الشجرة ، وإذا رجع من مكة إلى المدينة صلى بذى الحليفه وبات فيها حتى يصبح ، ثم يتوجه إلى المدينة ، وذلك لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا ، وقد نهى عن ذلك اهـ والله أعلم

استحباب الغسل والطيب عند الاحرام

(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغتسل) (١)

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه الترمذى وقال الشوكانى الحديث أخرجه الدار قطنى والبيهقى . والطبرانى من حديث زيد بن ثابت ، وحسنه الترمذى . وقال ابن الملقن لعل الترمذى حسّنه ، لأنه عرف حال عبد الله بن يعقوب ، الذى ضعفه العقيلى ، وعبد الله بن يعقوب من رجال سنده

شرح أحاديث الغسل والطيب عند الإحرام

تفسير الغريب فى هذه الأحاديث الذريرة بفتح الذال المعجمة فُتات قصب طيب يجىء من الهند

وبيص الطيب هو بريقه ولمعانه أى لاحرامه وقوله (ملبدا) أى شعر رأسه بنحو الصمغ ليضم الشعر ويلصق بعضه ببعض احترازا عن شعثه ، وإنما يفعل ذلك من يطول مكثه فى الإحرام ، وفيه استحباب التلبيد اهـ قسطلانى

الحديث الأول ـ وهو حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه ـ

(١) (أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم تجرد لإحرامه واغتسل)

قال الشوكانى والحديث يدل على استحباب الغسل عند الإحرام . وإلى ذلك ذهب الأكثر ، ثم قال

وأخرج الحاكم والبيهقى من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال (اغتسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء أحرم بالحج)

قال الحافظ (ويعقوب ضعيف) اهـ من الشوكانى

ونقول يجبر ضعفه رواية زيد بن ثابت المذكورة هنا ، فيكون حسنا لغيره والله أعلم

(٢) عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبيت)(٢)

أخرجه البخارى ومالك وأصحاب السنن وغيرهم وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، بلفظ (طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ ، بِذَرِيرَة ، لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ ، لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِقَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) وفى لفظ (قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ)(٢) مكرر

ورواه أيضاً مسلم فى صحيحه ، وقال فيه (بطيب فِيهِ مِسْكٌ)

(٣) وعنها ـ رضى اللهُ عنها ـ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا أَرادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ) (٢) م

أخرجه البخارى وأحمد ، وأبو داود والنسائى فى الحج وأخرجه مسلم ، واللفظ لمسلم

وفى رواية له (وَبِيصَ الطِّيبِ) وهى أيضاً فى رواية البخارى ولأحمد (وَبِيصَ الْمِسْكِ)

(٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا)(٢)م

أخرجه البخارى فى الحج ، وفى اللباس ، ومسلم وأبو داود والنسائى ، وابن ماجه

(٥) عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ إنْ كُنْتُ لَأَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهُوَ مُحْرِمٌ)

أخرجه البخارى وأخرجه مسلم فى صحيحه ، واللفظ له ، وأخرجه أبو داود والنسائى

وأخرجه أحمد فى مسنده ، بلفظ (فى مَفَارِقِهِ وَهُوَ يُلَبِّى)[٢]م

الحديث الثانى والثالث والرابع والخامس ـ وهى لعائشة وابن عمر ـ

(عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه الأحاديث)

عقد الإمام النووى فى شرح مسلم لهذه الأحاديث بابا ، سماه

(باب استحباب الطيب قبل الإحرام فى البدن ، واستحبابه بالمسك ، وأنه لابأس ببقاء وبيصه ـ وهو بريقه ولمعانه)

الروايات التى ذكرت فيها عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها هى التى كانت تطيب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لامنافاة بينها وبين الرواية التى فيها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد الخ)

لأن الرواية الأخيرة ليست نصا فى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يتطيب بنفسه ، دون أن يباشر ذلك أحد غيره ، فبينت الروايات كلها أن الذى كان يتولى ذلك عائشة أو غيرها من زوجاته فى البدن من الرأس وغيره

والأحاديث يستدل منها على استحباب الطيب فى البدن من الرأس وغيره ، وكونه من أحسن أنواع الطيب ـ لما ورد فى بعض الروايات (بطيب فيه مسك)

وفى بعضها (أنظر إلى وبيص المسك) وفى بعضها (بأطيب الطيب) وفى بعضها (بأطيب ما يجد) ـ وذلك يكون عند إرادة الإحرام ، للحج أو العمرة

ويستدل منها أيضا أنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام

= وإنما الذى يحرم دو امداؤد فى الإحرام كذا فى النووى على مسلم

وأما قولها (ولحله قبل أن يطوف بالبيت) فالمراد به طواف الإفاضة ، ففيه دلالة على استباحة الطيب بعد رمى جمرة العقبة والحلق ، وقبل الطواف (أى طواف الإفاضة)

وقولها فى بعض الروايات (ولحله حين حلَّ قبل أن يطوف بالبيت) فيه تصريح بأن التحلل الأول فى الحج يحصل بعد رمى جمرة العقبة والحلق قبل الطواف ، وهذا متفق عليه اهـ من شرح النووى أيضا على مسلم

ما تفعله الحائض والنفساء قبل الاحرام وبعده

(١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ بِالْبَيْدَاءِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رسولُ اللَّهِ ـ صلى الله عَلَيْه وسلم (مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لْتُهِلَّ)(١)

أخرجه الإمام مالك ، وأحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه والدارمى ، وغيرهم واللفظ لأحمد فى مسنده

الشرح ـ الحديث الأول ـ وهو حديث أسماء بنت عميس رضى الله عنها

(١) (عن أسماء بنت عميس بضم العين ، وفتح الميم امرأة أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنهما ـ كانت زوجة لجعفر بن أبى طالب ، وهاجرت معه إلى الحبشة ، ثم قتل عنها فى غزوة مؤتة ، فتزوجها أبو بكر ، وولدت له محمد بن أبى بكر وولدت لجعفر عبد الله ومحمدا ، وتزوجها على كرم الله وجهه وولدت له يحيى أسلمت قديما حينما كان النبى صلى الله عليه وسلم بدار الأرقم وكانت ممن بايع النبى ـ صلى الله عليه وسلم

والبيداء مكان بذى الحليفه ، وقد جاء فى كثير من الروايات فى صحيح مسلم وغيره (ولدت أسماء بذى الحليفه) وفى رواية (نُفِست بالشجرة وهذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذى الحليفة ، وأما البيداء فهى بطرف ذى الحليفة قال القاضى عياض يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذى الحليفة حقيقة ، وهناك بات النبى صلى الله عليه وسلم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم

فذكر أبو بكر رضى الله عنه ذلك أى ولادتها ليستفهم منه عما تفعله هذه المرأة النفساء ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم له (مُرْها فلتغتسل) وهذا الغسل لأجل الإحرام ـ لا لرفع الحدث ، لأن نفاسها لم ينقطع حينئذ ـ =

(٢) عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ كَانَتْ تَقُولُ حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا سَرِفَ ، طَمِثْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ (مَا يُبْكِيكِ؟) قُلْتُ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ ، قَالَ (لَعَلَّكِ نَفِسْتِ) ـ يعني حِضْتِ ـ قَالَتْ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ (إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي)[1]

وزاد في رواية أخرى قوله لها

(دَعِي عُمْرَتَكِ ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي ، وَاغْتَسِلِي ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ) فَفَعَلْتُ)[2] مكرر

أخرجه الإمام أحمد ، والبخاري ومسلم وغيرهم ، واللفظ لأحمد في الروايتين

= والمقصود من هذا الغسل الذي قبل الإحرام النظافة ، فالغسل مستحب ـ لكل من يريد الإحرام بدليل قوله (مرها فلتغتسل ، ثم لتهلَّ)

وقوله (ثم لتهلَّ) بلام الأمر ، وهي ساكنة بعد ـ ثم ـ ويجوز كسرها ، والإهلال هو الإحرام بالحج أو بالعمرة

الحديث الثاني ـ وهو حديث عائشة ـ رضي الله عنها

(١) (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ولا نذكر إلا الحج الخ)

أي مهلين بالحج ، كما ورد ذلك في بعض روايات البخاري ، فلما قدمنا سرف

سرِف بفتح السين ، وكسر الراء ، وبالفاء مكان قرب التنعيم

طمثت بفتح أوله وكسر ثانيه ، وبالثاء المثلثة أي حضت فدخل عليها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي تبكي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه حين نزلوا سرف =

= (من لم يكن معه هدى ،فأحب أن يجعلها عمرة ، فليجعلها) فعلمت أن حيضها يمنعها من العمرة فتفوتها العمرة ، ولذا قالت فى بعض الروايات يرجع الناس بنسكين حج وعمرة ، وأرجع بنسك أى بحج فقط

قال لها النبى — صلى الله عليه وسلم — (ما يبكيك ؟) قالت وددت أنى لم أحرج هذا العام — أى لما يفوتها من فضل العمرة مع الحج (نفثت) بفتح النون وكسر الفاء — (إن هذا شئ أى الحيض — كتبه الله أى قدره وقضاه على بنات آدم) وهذا منه — صلى الله عليه وسلم — تسلية لها ، وتخفيف لحزنها ، ومعناه أنك لست مختصة بذلك بل كل بنات آدم يكون منهن هذا

(فافعلى ما يصنع الحاج الخ) أى من الإحرام بالحج وأداء جميع أفعال الحج إلا — أنك لا تطوفين بالبيت حتى تطهرى من حيضك لا شتراط الطهارة فى صحة الطواف ، كالصلاة

وقوله (دعى عمرتك إلخ) قال النووى معناه ارفضى العمل فيها ، وإتمام أفعالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس فأمرها بالإعراض عن أفعال العمرة ، وأن تحرم بالحج ، (وانقضى رأسك أى شعرها وامتشطى واغسلى ، وأهلى بالحج) قالت ففعلت

قال النووى فى شرح المهذب (اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة ، أو بهما) اهـ

ويستفاد من هذه الأحاديث مشروعية الغسل للإحرام لكل من يريده من رجل أو امرأة ، ولو حائضا ونفساء والله أعلم

العقيق وادٍ مبارك

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – يقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيق يَقُولُ (أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ صَلِّ فِي هذا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ) (١)

أخرجه البخاري في الحج وفي المزارعة والاعتصام ، وأبو داود في الحج . وكذا ابن ماجه

(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ أُرِيَ وَهُوَ مُعَرِّسٌ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي – قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاء مُبَارَكَة) وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ ، يَتَحَرَّى مُعَرَّس رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

شرح أحاديث العقيق واد مبارك

الحديث الأول – وهو حديث ابن عباس عن عمر – رضي الله عنهم

(١) (أتاني الليلة آت من ربي الخ) قال في القاموس العقيق كأمير خرز أحمر يكون باليمن وغيرها

ثم قال والوادي هو كل مسيل شقه ماء السيل ، وموضع بالمدينة وباليمامة وبالطائف وبتهامة وبنجد وبستة مواضع أخر اهـ وفي القسطلاني هو واد بقرب البقيع ، بينه وبين المدينة أربعة أميال

(آت من ربي) هو جبريل عليه السلام فقال صل في هذا الوادي المبارك أي وادي العقيق

(وقل عمرة في حجة) أي أحرمت عمرة في حجة ، دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وفي هذا بيان فضل وادي العقيق وإشارة إلى كيفية إحرام النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم

وَهوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِى بِبَطْنِ الْوَادِى ، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ ، وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ)[١]

أخرجه البخارى فى كتاب الحج

الحديث الثانى ـ وهو حديث ابن عمر رضى الله عنهما

(١) (أنه أرى وهو معرس بذى الحليفه الخ) معرس أى نازل بذى الحليفة من التعريس وهو نزول المسافر مطلقا ، أو فى الظهيرة ـ ولفظ ـ أرى ـ وردت بروايات ثلاث إحداها ما هنا وهى بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة مبنيا للمفعول فيكون معناها أن الله أراه فى منامه أنه قيل له إنك ببطحاء مباركه فيكون ذلك إخبارا منه صلى الله عليه وسلم لأصحابه بما رأى فى منامه

الثانية أنه رُؤِّىَ ـ بضم الراء وتشديد الهمزه المكسوره مبنيا للمفعول أيضا ، فيكون معناه كالأولى أى أراه الله ذلك مناما ـ

الثالثة رؤى ـ بضم الراء وكسر الهمزة مخففه مبنيا للمجهول من الرؤية البصرية أى رآه الصحابة حين أتاه من قال له إنك ببطحاء مباركة ـ وعلى كل من الروايات فى الحديث فضل هذا المكان وكان عبد الله بن عمر يتحرى الأمكنه التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل بها فكان ينيخ فيها راحلته (يتحرى معرس) أى المنزل الذى ينزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المسجد متوسط بين المعرس وبين الطريق وهو وسط بينهم على السواء لا يقرب من أحدهما عن الآخر ـ والمسجد كان هناك فى ذلك الزمان ، ولم يبق له الآن أثر الله أعلم

الاهلال بالحج أو بالعمرة

إهلال النبى صلى الله عليه وسلم

(١) عَنْ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا — خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مُوافِينَ لِهِلالِ ذِى الْحِجَّةِ ، فَقَالَ لَنَا (مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحجِّ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلَوْلَا أَنِّى أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ) قَالَتْ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَأَظَلَّنِى يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَشَكَوْتُ إِلى النَّبِىِّ — صلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَقَالَ (ارْفُضِى عُمْرَتَكِ ، وانْقُضِى رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِى ، وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ) فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِى عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِى)[1]

أخرجه البخارى فى الحج وفى الجهاد ، ومسلم فى الحج ، واللفظ للبخارى ، وزاد فى رواية أخرى (فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا ، فَقَضَى اللهُ حجَّهَا وعُمْرَتَهَا ، ولَمْ يَكُنْ فى شَىءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْىٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ)

الحديث الاول — وهو حديث عائشه — رضى الله عنها

(١) (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخر الحديث) أى خرجنا معه فى حجة الوداع وكان ذلك لخمس بقين من ذى القعده ، (موافين لهلال ذى الحجه) أى أتانا هلال ذى الحجه ونحن سائرون فى الطريق لأنهم دخلوا مكة فى اليوم الرابع من ذى الحجه فقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم (من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل) أى من أحب أن يستمر على الإهلال بالحج فليدم على الإهلال به ، (ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة)=

=أى إذا لم يكن معه هدى (فلولا أنى أهديت)أى سقت معى الهدى (لأهللت بعمرة) لأن من ساق الهدى لايحل من إحرامه حتى يبلغ الهدى محله

قالت عائشة رضى الله عنها (فمنا من أهل بعمرة) لأنه لم يكن معه هدى (ومنا من أهل بحج) قالت عائشة — رضىَ الله عنها (وكنت ممن أهل بعمرة) أى بعد أن قال النبى — صلى الله عليه وسلم — لأصحابه ذلك

قال القسطلانى روى القاسم عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله—صلى الله عليه وسلم — ولا نرى إلا الحج ، وفى رواية عنها—رضى الله عنها لا نذكر إلا الحج ، وفى رواية ثالثة عنها لبينا بالحج ، وفى رابعة عنها مهلين بالحج وذكر مسلم هذه الروايات كلها فى صحيحه

وقد جمعوا بين ذلك بأنها أحرمت أولا بالحج ، كما صح عنها— فى رواية الأكثرين ، وكما هو الأصح من فعله — صلى الله عليه وسلم— وأكثر أصحابه ثم أحرمت بالعمرة ، حين قال النبَى — صلى الله عليه وسلم (من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل ، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة)

وإنما قال لهم النبى —صلى الله عليه وسلم — ذلك لبيان أنه يجوز تقديم العمرة على الحج ، حتى لايتوهم أحد أنها تابعة للحج ، فيجب تأخيرها عنه ، وأيضا شفقة منه — صلى الله عليه وسلم—على أصحابه ، حتى لا تطول عليهم مدة الإحرام ، فيشق ذلك عليهم
ولتبطل عقيدتهم الفاسدة ، وهى أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ، فردها عليهم بقوله (من أحب منكم أن يجعلها عمرة الح)

قالت عائشة — رضى الله عنها — فأظلنى يوم عرفة ، أى قرب منى ، يقال أظلنى فلان قرب منك لأن ظله كأنه وقع عليك ، لقربه منك—قالت وكان قرب يوم عرفة (وأنا حائض) أى نزل بها الحيض ، فلم تتمكن من الطواف لإتمام أعمال العمرة قالت (فشكوت إلى النبى —صلى الله عليه وسلم) أى عدم تمكنها من إتمام العمرة ، لقرب يوم =

(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ - وَمَعَهُ الْهَدْيُ - فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ - صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ (لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ) وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا،

=عرفة ، (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لها (ارفضى عمرتك) أى اتركى عملها من الطواف والسعى وغيرهما

وإنما أمرها بذلك ، لأنها لما حاضت تعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها ، (وانقضى رأسك ، وامتشطى ، وأهلى بالحج) أى حُلى ضفائر شعر رأسك ، وسرّحيه بالمشط ، وأحرمى بالحج ، ولا يضرك رفض العمرة ، عسى الله أن يرزقكها ، كما صرح بذلك فى الرواية الأخرى

قالت عائشة (فلما كان ليلة الحصبة) ليلة الحصبة قال فى القاموس وليلة الحصبه بفتح الحاء وسكون الصاد هى التى بعد أيام التشريق اه وأيام التشريق هى أيام منى

والمراد أنها بعد أن فرغت من أعمال المناسك فى منى ، وطهرت من الحيض وطافت وسعت

قالت (أرسل) النبى صلى الله عليه وسلم (معى أخى عبد الرحمن) ابن أبى بكر فأردفها خلفه فأهلت بعمرة مكان عمرتها) أى بدلا من عمرتها التى أمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن ترفضها

والتّنعيم موضع على ثلاثة أميال ، أو أربعة ، وهو أقرب أطراف الحل إلى البيت - أو هو أدنى الحل ، وليس بطرف الحل ، اه قسطلانى

عَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ ، قَالَ فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ ، وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وهُوَ يَرْمِيهَا ، فَقَالَ أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ (لَا ، بَلْ لِلْأَبَدِ)(١)

أخرجه البخارى فى الحج بهذا اللفظ وفى التمنى ، وأبو داود فى الحج ، وكذا مسلم ، وفيه زيادة بعد قوله فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم — وهى — (قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ)

الحديث الثانى — وهو حديث جابر بن عبد الله — رضى الله عنهما

(١) (أن النبى — صلى الله عليه وسلم — أهل هو وأصحابه بالحج إلى آخر الحديث) قال فى هذه الرواية (وليس مع أحد منهم هدى غير النبى — صلى الله عليه وسلم وطلحة) قال القسطلانى والذى فى مسلم وسنن أحمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها — أن الهدى كان مع النبى صلى الله عليه وسلم — وأبى بكر وعمر — وذوى اليسار ، وفى البخارى أيضا (أى فى الحديث الثالث هنا) بلفظ (ورجال من أصحابه ذوى قوة) قال القسطلانى فيحمل ذلك على أن كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده (وكان على) بن أبى طالب — رضى الله عنه (قدم من اليمن) ليحج مع النبى — صلى الله عليه وسلم — (ومعه الهدى) فسأله النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال له (بم أهللت ؟) قال (أهللت بما أهل به رسول الله — صلى الله عليه وسلم) فأمره أن يقيم على إحرامه ، لأن معه الهدى (وأن النبى — صلى الله عليه وسلم — أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة) الضمير للحج وأنثه باعتبار الحجة (يطوفوا بالبيت ، ثم يقصروا ، ويحلوا) أى من عمرتهم والجمل=

=الثلاث بدل من قوله (أن يجعلوها عمرة) للبيان والمفصل لجعلها عمرة (إلا من معه الهدى) فلا يحل له أن يجعل حجته عمرة (فقالوا) أى فيما بينهم نطلق إلى منى ، وذكر أحدنا يقطر) ؟ أى قالوا ذلك على سبيل الاستفهام ،

المعنى أن التحلل من العمرة يفضى إلى مجامعة النساء ، ثم نحرم بالحج عقب ذلك ، فنخرج إلى منى ، وذكر أحد ناقطر منيًّا ، لقرب ذلك من مجامعة النساء ، فاستغرب الصحابة ذلك ، لأن حال الحج تنافى الترفّه وتناسب الشعث (فبلغ) أى قولهم (النبى - صلى الله عليه وسلم) فقال كما فى رواية مسلم (قد علمتم أنى أتقاكم لله عز وجل ، وأصدقكم وأبركم) ثم أراد أن هذا مشروع ولا ينافى فعله البر والتقوى ، فقال (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معى الهدى لأحللت) كما أمرتكم بالإحلال بعد فعل أعمال العمرة قال القسطلانى فى شرح ذلك

(أى لو علمت من أمرى الأول ما علمت فى الآخر ، ما أهديت ، ولكنت أحللت مثلكم ثم قال والأمر الذى استدبره (أى علمه آخرا) هو ما حصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه ، حتى إنهم توقفوا وترددوا فى الإحلال (ولولا أن معى الهدى لأحللت من إحرامى ، لأن من كان معه الهدى لايحل حتى ينحره ، ولا ينْحر إلا يوم النحر اهـ

ويؤخذ من شرح النووى لصحيح مسلم أن مما ظهر للنبى صلى الله عليه وسلم هو ما يتعلق بأمور التشريع ، حيث كانوا يعتقدون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ، وليس هناك وقت يناسب إبطال ما يعتقدونه إلا وقت حجه معهم ، فبين لهم أن العمرة جائزة فى أشهر الحج ، والذى يمنعه من العمرة مثلهم إنما هو سوقه الهدى

(وإن عائشة حاضت إلى قوله (فاعتمرت بعد الحج فى ذى الحجة) هذا ظاهر شرحه مما سبق

(وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقى النبى - صلى الله عليه وسلم إلى آخره) قوله ألكم هذه ؟ معناه كما قال النووى أن العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج إلى الأبد أى آخر الدهر ، لافى هذا العام خاصة _ اهـ ويؤيد ذلك ما جاء فى رواية جعفر عند مسلم (فقام سراقة=

(٣) عَنْ عَائِشَةَ ـ رضى الله عنها ـ قَالَتْ خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وحُرُمِ الْحَجِّ ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لِأَصْحَابِهِ (مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلا) وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِى قُوَّة ، الْهَدْىُ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً فَدَخَلَ عَلَىَّ النَّبِىُّ ـ صلى الله عليه وسلم وأَنَا أَبْكِى ، فَقَالَ (مَا يُبْكِيكِ ؟) قُلْتُ سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ ، ـ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ ، قَالَ (وَمَا شَأْنُكِ ؟) قَالَتْ لَا أُصلِّى ، قَالَ (فَلا يَضُرُّكِ ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدمَ ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِى فِى حَجَّتِكِ ، عَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا) قَالَتْ فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى ، فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ، فَقَالَ (اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا ، أَنْتَظِرْكُمَا هٰهُنَا) فَأَتَيْنَا فِى جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ (فَرَغْتُمَا ؟) قُلْتُ نَعَمْ ، فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِى أَصْحَابِهِ ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ، قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إلى الْمَدِينَةِ أى متوجها ، كما فى بعض الروايات

أخرجه البخارى فى الحج واللفظ له ، وكذا مسلم والنسائى(١)

=فقال يا رسول الله ، أَلِعَامِنَا هذا ، أم للأبد؟) فشبك النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصابعه واحدة فى الأخرى ، وقال (دخلت العمرة فى الحج (مرتين) (لا ، بل للأبد) أى قال (دخلت العمرة فى الحج) مرتين أى يجوز فعلها فى أشهر الحج ، إبطالا لما كان عليه أهل الجاهلية اهـ

الحديث الثالث ـ وهو حديث عائشة ـ رضى الله عنها

(١) (خرجنا مهلين بالحج فى أشهر الحج وحُرُم الحج إلى آخر الحديث) =

= حرم الحج بضم الحاء والراء الحالات التي هي حرام في الحج أي خرجنا متلبسين بحالات الحرم

قال النووي كذا ضبطناه ، وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور الرواة قال وضبطه الأصيلي بفتح الراء ، فعلى رواية الضم كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات (أي التي هي حرام وممنوعات الشرع ومحرماته في الحج) وأما بالفتح فجمع حرمة أي ممنوعات الشرع ومحرماته في الحج اه

(وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم — ورجال من أصحابه ذوي قوة — أي ذوي يسار — الهدي ، فلم تكن لهم عمرة) أي لم تكن لهم هذه الحالة التي هم عليها بسوق الهدي عمرة ، لأنه لايجوز لمن معه الهدي أن يحل حتى ينحر هديه الذي ساقه ، وهو لاينحر إلا يوم النحر قالت (فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في مسلم (يوم التروية)

(سمعتك تقول لأصحابك ماقلت ، فمنعت العمرة) أي لنزول الحيض فلا أتمكن به من الطواف بالبيت لتمام العمرة ، وقرب يوم عرفة فلا بد من إحرامي بالحج لئلا يفوتني الوقوف فيفوتني الحج ، قال (وما شأنك؟) قالت (لا أصلي) أي لمانع الحيض ، وهو من ألطف الكنايات وأراد النبي صلى الله عليه وسلم تسليتها وبيان التشريع في مثل ذلك ، فقال (لايضرك أنت من بنات آدم الخ) (فكوني في حجك) أي وارفضي عمرتك ، كما صرح به في رواية أخرى (عسى الله أن يرزقكها) أي عسى الله أن يرزقك عمرة بدل العمرة التي ترفضينها الآن قالت فكنت هكذا حتى نفرنا من منى ، أي بعد الفراغ من المناسك المطلوبة في منى من الرمي والمبيت بها (فنزلنا المحصب) المحصب قال في القاموس هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح ا هـ

(اخرج بأختك الحرم) أي من الحرم إلى أرض الحل ، حيث تحرم أخت وهي بعمرة ، (ثم افرغا من طوافكما ، انتظركما ههنا) أي في المحَصَّب (فأتينا في جوف الليل) أي بعد الفراغ من العمرة فقال النبي — صلى الله عليه وسلم (فرغتما ؟) أي أفرغتما من العمرة ؟ قلت نعم (فنادى بالرحيل في أصحابه ، فارتحل الناس ومن طاف البيت) أي طواف الوداع ممن عليه طواف الوداع — بخلاف الحائض ونحوها — وكان ارتحالهم قبل صلاة الصبح

(ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم موجّها (أي متوجها) بالناس إلى المدينة والله أعلم

رفع الصوت بالاهلال بالحج أو بالعمرة

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا مَعًا جَمِيعًا ، (أي الحج والعمرة)(١) أخرجه البخارى

(٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ)

أخرجه البخارى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأخرجه مسلم ، وزاد فيه قَالَ نَافِعٌ (وكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، والْخَيْرُ بِيَدَيْكَ والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ) (٢)

شرح أحاديث رفع الصوت بالإهلال

الحديث الأول - وهو حديث أنس بن مالك رضى الله عنه

(١) قال القسطلانى رفع الصوت بالإهلال ، أى بالتلبية ، وقال القاضى عياض الإهلال بالحج رفع الصوت بالتلبيه (صلى النبى - صلى الله عليه وسلم - الظهر أربعا الخ) أى صلى الظهر بالمدينة أربعا ، لأنهم لم يبدأوا السفر بعد ، (وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين) صلاة قصر ، لأنهم كانوا حينئذ مسافرين ، (وسمعتهم يصرخون بهما جميعا) أى بالحج والعمرة ، أى كلهم يصرخون بالتلبيه

وفى الحديث دليل على استحباب رفع الصوت بالتلبية ، وقد روى أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم - قال (أمرنى جبريل برفع الصوت بالإهلال ، وقال إنه من شعائر الحج) اه

الحديث الثانى - وهو حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما

(٢) (أن تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبيك الخ) =

= المعنى أن ذلك هو لفظ تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبيك اللهم لبيك ، لبيك الخ أى يا الله أجبناك فيما دعوتنا ، وبكرر الإجابة مرة بعد مرة ، (لاشريك لك لبيك) اقرار لله بالتوحيد ونفى الشركاء فى العبادة (إن الحمد والنعمة لك) اعتراف له تعالى باستحقاق الحمد ، لأن النعمة لله وحده ، والحمد هو الثناء من أجل النعم (والملك) أى لك وحدك الملك (لاشريك لك) فيه – وكان ابن عمر يزيد فى التلبية (لبيك – ثلاث مرات) ثم يقول (وسعديك) أى مساعدة لنا فى طاعتك دائمة لاتنقطع ، أو نطلب منك إسعادا دائما بعد إسعاد ، بدليل قوله بعد (والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل) فإن المقصود منه الرغبة فى الخير ممن بيده الخير وحده ، والعمل لله وحده فالرغباء الطلب والسؤال

هذه الزيادة من تلبية ابن عمر – وكان عمر أيضا يلبى بتلبية النبى – صلى الله عليه وسلم ويزيد (لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ، ذا النعماء والفضل الحسن) كما أخرجه ابن أبى شيبة

قال القسطلانى وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لكن كره مالك الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وينبغى أن يفرد ما روى مرفوعا ، ثم يقول الموقوف على انفراده ، حتى لا يختلط بالمرفوع ، وقال الشافعى لاضيق على أحد فى مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه ، مع التلبية ، غير أن الاختيار عندى أن يفرد ما روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من التلبية اهـ

وفى سنن أبى داود ، وابن ماجه عن جابر قال أهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، فذكر التلبية قال (أى جابر) والناس يزيدون (ذا المعارج) ونحوه من الكلام – والنبى – صلى الله عليه وسلم – يسمع ، فلم يقل لهم شيئا) اهـ

وقال القسطلانى واستحب الشافعية أن يصلى على النبى – صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ، ويسأل الله رضاه والجنة ، ويتعوذ به من النار ، واستأنسوا لذلك بما رواه الشافعى والدارقطنى والبيهقى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة ، واستعفاه برحمته من النار) اهـ

ولم يذكر البخارى هذه الزيادة ، فهى من أفراد مسلم

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها ـ قَالَتْ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يُلَبِّي (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ) (١)

أخرجه البخارى ومسلم

(٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ ـ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، والْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، حَمِدَ اللَّهَ ، وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ قَالَ وَنَحَرَ (٢) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا

أخرجه البخارى فى الحج والجهاد ، وأخرج أبو داود بعضه فى الحج وبعضه فى الأضاحى

الحديث الثالث ـ وهو حديث عائشة ـ رضى الله عنها

(١) (إنى لأعلم كيف كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلبى الخ)
صيغة التلبية فى حديث عائشة مثل صيغتها فى حديث ابن عمر ـ إلا أنها لم يذكر فيها (والملك لا شريك لك) قال القسطلانى سقط ذلك من رواية عائشة ، اختصارا اهـ

ثم قال وأردف البخارى حديث عائشة بحديث ابن عمر لما فيه من الدلالة على أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يديم ذلك ويؤيد ذلك حديث مسلم عن جابر ففيه التصريح بالمداومة اهـ

الحديث الرابع ـ وهو حديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه

(٢) (صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا الخ) =

(٥) عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَرْكَبُ ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رسولَ اللهِ - صلى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ (١)

أخرجه البخاري في كتاب الحج

= (حتى استوت به على البيداء حمد الله ، وسبح وكبر ، ثم أهل بحج وعمرة)

فيه دليل على استحباب التحميد والتسبيح والتكبير ، قبل الإهلال بالحج أو بالعمرة اقتداءً به - صلى الله عليه وسلم

(ثم أهل بحج وعمرة) قال القسطلاني في الصحيحين عن جابر (أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج) وفيهما عن ابن عمر (أنه عليه الصلاة والسلام لبى بالحج وحده) وفي لفظ لمسلم (أهل بالحج مفردا) وعند الشيخين عن ابن عمر (أنه كان متمتعا) وفيهما أيضا عن عائشة قالت ، (تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، وتمتع الناس معه) قال النووي في المجموع والصواب الذي نعتقده أنه عليه الصلاة والسلام أحرم بالحج مفردا ، ثم أدخل عليه العمرة ، فصار قارنا - فمن روى أنه كان مفردا ، وهم الأكثرون - اعتمدوا أول الإحرام ، ومن روى أنه كان قارنا اعتمد آخره ، ومن روى متمتعا ، أراد التمتع اللغوي ، وهو الانتفاع وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد اهـ

الحديث الخامس - وهو حديث ابن عمر أيضا

(١) (كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة الخ) أي أراد الخروج للإحرام بالحج ، (ادّهن بدهن ليس له رائحة طيبة وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم) أي مستقبل القبلة لأنه من لوازم استواء الراحلة من المدينة عند الأخذ في السير استقبالها القبلة ، وقد صرح البخاري في الاستقبال في حديث ابن عمر الآخر ، حيث قال (وإذا استوت به راحلته) ، استقبل القبلة قائما ، ثم يلبي ، حتى يبلغ المحرم ، وفي رواية الحرم (وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) ففيه دليل على استحباب استقبال القبلة عند الإحرام والله أعلم

استحباب الذكر إذا ركب دابته لسفر حج أو غيره وبيان الأفضل من ذلك

(١) عن ابن عمر — رضى الله عنهما — أَنَّ رَسُولَ اللهِ — صَلى الله عليه وسلم — كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلى بَعِيرِه خَارِجًا إِلى سَفَرٍ ، كَبَّرَ ثَلاثًا — ثُمَّ قَالَ (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فى سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ والتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فى السَّفَرِ والْخَلِيفَةُ فى الأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكآبَةِ الْمَنْظَرِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فى الْمَالِ وَالأَهْلِ) وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ . وَزَادَ فِيهِنَّ (آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) (١)

أخرجه مسلم فى صحيحه بهذا اللفظ

شرح الحديث الأول — وهو حديث عبد الله بن عمر — رضى الله عنهما

(١) (كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر — كبر ثلاثا — الخ) كان الخ أى إن ذلك كان من طريقته التى يديمها ، فكانت سنة مطلوبة اقتداء به — صلى الله عليه وسلم — وكان صلى الله عليه وسلم يبدى هذا الذكر بعد أن يستقر على دابته التى يركبها حال كونه خارجا إلى أى سفر من الأسفار ، فكان يكبر ثلاثا ثم يقول (سبحان الذى سخر لنا هذا) ننزيه لله تعالى الذى بقدرته سخر وذلل لنا ما نركبه سواء كان من البهائم أو غيرها كالفلك والقطارات والطائرات وماكنا له مقرنين أى ماكنا نطيق قهره والانتفاع به لولا تسخير الله إياه لنا (وإنا إلى ربنا لمنقلبون) فيها تنبيه العبد إلى السفر الأكبر — وهو السفر إلى الآخرة — لمنقلبون — أى راجعون

(اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا الخ) التجاء إلى الله تعالى وطلب منه أن يوجهه=

(٢) عن عبد الله بن سَرْجِس ـ رضى الله عنه ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلَّمَ ـ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ ، وَدعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فى الْأَهْلِ وَالْمَالِ (١)

أخرجه مسلم فى صحيحه بهذا اللفظ

=إلى السرور هو يشمل جميع أعمال الطاعة ـ والتقوى ـ أى الوقاية مما يغضبك ـ ومن العمل ما ترضى به عنا

(واطوِعَنَّا بُعده) وفى دعوة المشكاة والمشارق (واطولنا) وهو أمر من الطىّ قال ابن الملك وهذا عبارة عن تيسير السير له بمنح القوة

(الصاحب فى السفر) أى المعين لنا والذى يذهب وحشة البعد عن الوطن والأهل ـ والخليفة أى الحافظ للأهل بعد مفارقتنا لهم

(اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر الخ) الوعثاء هى المشقة والشدة (وكآبة المنظر) أى تغير النفس من حزن ونحوه ـ (وسوء المنقلب) أى المرجع ، والمراد أن يحفظ له أهله وماله حتى يرجع إليهم وهم فى حال سلامة ـ وإذا رجع النبى صلى الله عليه وسلم من سفره ـ قال هذه الدعوات ـ وزاد عليهن (آيبون) أى (راجعون (تائبون) منيبون (عابدون) خاضعون (لربنا حامدون) على سلامتنا ورجوعنا

الحديث الثانى ـ وهو حديث عبد الله بن سرجس ـ رضى الله عنه

(١) (عن عبد الله بن سرجس) بفتح أوله وكسر الجيم ، المزنى ، حليف بنى مخزوم البصرى ، له سبعة عشر حديثا ، انفرد له مسلم بحديث ، اه خلاصة وقال فى الإصابة قال البخارى وابن حبان له صحبة اه من الإصابة

(والحور بعد الكون) قال النووى بعد الكون بالنون ، هكذا فى معظم النسخ من صحيح مسلم ، بل لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا إلا بالنون ـ وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون فى صحيح مسلم

=

(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ — إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْفَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،

= ثم قال ورواه العذرى بعد الكور بالراء ، قال والمعروف أنه بالنون ثم قال النووى وكلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذى فى جامعه ، وخلائق من المحدثين ، وذكره أبو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث

ومعناه الرجوع من الإيمان إلى الكفر — أو من الطاعة إلى المعصية هذا كلام الترمذى وقال غيره من العلماء معناه بالراء والنون الرجوع من الاستقامة — أو الزيادة إلى النقص والحور الرجوع والكور فيه معنى الاجتماع ، والكون الوجود والاستقرار قال المازرى فى رواية الراء معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها ، يقال كار عمامته ، إذا لفها ، وحارها إذا نقضها ، وقيل نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها ، كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس — وعلى رواية النون قال أبو عبيدة سئل عاصم عن معناه؟ فقال ألم تسمع قولهم حار بعد ما كان — أى أنه كان على حالة جميلة ، فرجع عنها اهـ من النووى على شرح مسلم

(ودعوة المظلوم) فإن دعوة المظلوم مستجابة ، وليس بينها وبين الله حجاب ، كما ورد ذلك فى الحديث

والمراد من الاستعاذة من دعوة المظلوم — الاستعاذة من أن يقع منه ظلم على غيره فيدعو عليه — وهو مظلوم — فتستجاب دعوته وفى ذلك تحذير لأمته ليبتعدوا عن الظلم مطلقا ، حتى لا يتعرضوا لعقاب الله تعالى

آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) (١)

أخرجه مسلم أيضاً فى صحيحه بهذا اللفظ — وأخرجه البخارى فى الحج والدعوات وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير

الحديث الثالث — وهو حديث ابن عمر أيضا — رضى الله عنهما

(١) (كان إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة) إلى آخر الحديث

قفل رجع من الجيوش أو السرايا — أى من الغزو ومقارعة الجيوش أو من السرايا التى لاحرب فيها ، أو الحج أو العمرة

(إذا أوفى على ثنية أو فدفد الخ) أوفى ارتفع وعلا والثنية المكان المرتفع وفدفد بفاءين مفتوحتين ، بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذى فيه غلظ وارتفاع

وقيل هو الفلاة التى لاشىء فيها — وقيل غليظ الأرض ذات الحصا ، وجمعه فدافد (آيبون) راجعون الخ

(صدق الله وعده الخ) أى صدق وعده فى إظهار الدين ، وكون العاقبة للمتقين ، وغير ذلك من وعده ، سبحانه وتعالى

(وهزم الأحزاب وحده) أى من غير قتال من الآدميين ، والمراد الأحزاب الذين تحزبوا عليه يوم الخندق ، فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها ، وبهذا يرتبط قوله — صلى الله عليه وسلم — صدق الله وعده — تكذيبا لقول المنافقين والذين فى قلوبهم مرض (ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا) — قال النووى بعد ذلك هذا هو المشهور أن المراد أحزاب يوم الخندق — قال القاضى وقيل يحتمل أن المراد أهل الكفر فى جميع الأيام والمواطن اهـ نووى

(٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى اللّهُ عنه ، قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ ـ وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ ـ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ (آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ (١)

أخرجه مسلم فى صحيحه أيضاً

الحديث الرابع ـ وهو حديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه

(١) (أقبلنا مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم أنا وأبو طلحة إلى آخر الحديث)

لم يذكر فى هذا الحديث تعيين السفر الذى قدموا منه ومعلوم أن ذلك الدعاء مطلوب من كل قادم من سفر ، كما تقدم ـ إلا أنه زاد فى هذا الحديث أنه لم يقل آيبون إلى آخره إلا حينما قربوا من المدينة ، لأن هذا هو المناسب للفظ آيبون ـ أى راجعون ـ وفهم من هذه الرواية أيضا أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ استمر على قول ذلك حتى دخلوا المدينة ، وذلك يدل على استحباب تكرار ذلك لمن قدم من سفره إلى أن يصل بلده اقتداء به ـ صلى الله عليه وسلم والله اعلم

مايجتنبه المحرم من الثياب والطيب

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما ، أَنَّ رَجُلا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّه الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ)(١)

أخرجه البخارى فى الحج - واللفظ له - وأخرجه فى كتاب العلم ، وكذا الإمام أحمد ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة فى صحيحه بلفظ (أَنَّ رَجُلا قَالَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟)

وأخرجه أيضاً عن ابن عيينة ، عن الزهرى ، فقال مرة (مَا يَتْرُكُ ؟ - ومرة (مَا يَلْبَسُ ؟) وأخرجه أيضاً البخارى فى أواخر كتاب الحج

شرح أحاديث مايجتنبه المحرم من الثياب وغيره

الحديث الأول - وهو حديث ابن عمر - رضى الله عنهما

(١) (أن رجلا قال يا رسول الله ، ما يلبس المحرم من الثياب ؟ إلى آخر الحديث)

قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسم هذا الرجل اه سأل هذا الرجل عما يلبسه المحرم ، فأجابه النبى صلى الله عليه وسلم عما يجتنب المحرم لبسه ،لأن المنهى عن لبسه محصور ومضبوط ، والنبىّ صلى الله عليه وسلم أوتى جوامع الكلم ، فإذا بين له ما يتركه المحرم ، يظهر له جميع ما يحل لبسه للمحرم ، وأفراده لا تنحصر

(قال لايلبس القمص الخ) برفع يلبس فى أشهر الروايات ، على الإخبار بحكم الله تعالى إذهو جواب عن السؤال ، أو هو خبر بمعنى النهى -أو بالجزم على النهى حقيقة =

= القمص بضم القاف والمم ، جمع قميص ، وفى بعض الروايات القميص بالإفراد وهو نوع من الثياب يلبس فى أعلى البدن

ولا العمائم جمع عمامه ، سميت بذلك ، لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية

ولا السراويلات جمع سروال ، فارسى معرب ، والسراويس بالنون لغه ، والشّروال بالشين المعجمه لغة وهو نوع من الثياب خاص بالنصف الأسفل من البدن

ولا البرانس هى جمع برنس بضم النون ،

قال فى القاموس البرنس بالضم قلنسوة طويله ، أو كل ثوب رأسه منه دُراعة كان أو جبة اهـ

ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف ، وهو ما يلبس فى الرِّجْل

إلا أحدا لا يجد نعلين ، فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين

الكعبان هما العظمان الناتئان البارزان فى جانبى الرجل من أسفلها فيجوز للمحرم إذا لم يجد النعلين أن يلبس الخفين بعد قطعهما ، حتى يكونا أسفل من الكعبين ، ولاحرمة عليه حينئذ ، ولا فدية ، لأنها لو وجبت لبينها النبى صلى الله عليه وسلم

قال القسطلانى نبه النبى صلى الله عليه وسلم بالقمص والسراويلات على كل محيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس محيطا كان أو غير محيط ، فيحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه لا بستره بهودج استظل به ، وإن مسّ رأسه ، ولا بوضع كفه ، أو كف غيره ، ولا يحرم ستره بشىء يحمله على رأسه ، إذا لم يقصد بذلك الستر ، ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرِّجْل مما يلبس عليها من مداس وجورب وغيرهما اهـ باختصار

(ولا يلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس) - الورس بفتح الواو ، وسكون الراء ، بعدها سين مهملة نبت أصفر ، مثل نبات السمسم ، طيب الرائحة ، يصبغ به ، بين الصفرة والحمرة ، أشهر طيب فى بلاد اليمن . قال ابن العربى الورس وإن لم يكن

(٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ — أَوْ قَالَ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ (لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا الْبُرْنُسَ. وَلَا شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ)

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده والبخارى ومسلم. والأربعة وغيرهم

وفى رواية أخرى بنحوه. وزاد فيها (وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ)

أخرجه أحمد وأخرجه البخارى والنسائى والترمذى

ومن طريق ثالثة عنه. قَالَ (لَا يَلْبَسِ الْمُحْرِمُ الْبُرْنُسَ وَلَا الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخُفَّيْنِ. إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ. يَقْطَعُهُ مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ وَلَا الزَّعْفَرَانُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا)

أخرجه البخارى ومسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة (ولفظ الروايات الثلاث لأحمد)

= طيبا فله رائحه طيبة فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملاءمة الشم

وهذا الحكم الأخير يشترك فيه النساء والرجال بخلاف لبس المخيط وتغطية الرأس، وما يلبس فى القدم، فإنه خاص بالرجال اهـ قسطلانى

ولفظ أبى عوانه أن رجلا قال (ما يجتنب المحرم من الثياب؟) والروايه عن الزهرى (ما يترك؟) وهاتان الروايتان فيهما يوافق جواب النبى صلى الله عليه وسلم السؤال حقيقه

الحديث الثانى — وهو حديث ابن عمر الثانى برواياته

الروايه الأولى منه سبق شرحها فى الحديث الأول =

= وفى الرواية الثانية (ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين)

المرأة الحرام هى المحرمة ولا تنتقب أى لا تلبس النقاب ، وهو غطاء للوجه وقال الحافظ النقاب الخمار الذى يشد على الأنف أو تحت المحاجر اهـ

والقفازان بضم القاف ، وتشديد الفاء ، وبعد الألف زاى ، ما تلبسه المرأة فى يديها فيغطى أصابعها وكفيها

ويؤخذ من الحديث أن النساء لا يحرم عليهن من اللباس شىء إلا ما يستر الوجه كالنقاب ، أو ما يستر الكفين ، كالقفازين

وروى البخارى فى صحيحه ، قال (ولبست عائشة ــ رضى الله عنها ــ الثياب المعصفرة (أى المصبوغة بالعصفر) ــ وهى مُحْرِمَةٌ ــ قال القسطلانى وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح اهـ

وقالت عائشة ــ رضى الله عنها (لا تَلَثَّمْ أى لا تتلثم معناه لا تضع لثاما على وجهها ولا تتبرقع ، ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران وهذا مما وصله البيهقى وفى البخارى أيضا

وقال جابر ــ رضى الله عنه (لا أرى المعصفر طِيبًا) وصله الشافعى رحمه الله ومسدد ــ قسطلانى وفى البخارى أيضا (ولم ترَ عائشة رضى الله عنها ــ بأسًا بالحُلِىِّ والثوب الأسود والمورّد ، والخف للمرأة) اهـ كلام عائشة

الحلى بضم الحاء المهملة ، وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام

والمورّد هو المصبوغ على لون الورد ــ قال القسطلانى وسيأتى ذلك موصولا فى باب طواف النساء والخف للمرأة وصله ابن أبى شيبة

وفى البخارى أيضا (وقال إبراهيم النخعى لابأس أن يُبَدّل ثيابه) أى لا حرج عليه أن ينزع عنه ثيابه التى هو محرم بها ــ ويبدلها ، فيأتى بثياب أخرى غيرها مما يجوز له لبسه ، ويلبسها

الرواية الثالثة فى حديث ابن عمر ــ رضى الله عنهما ذكر شرحها عند قوله (إلا أن يكون غسيلا ومعناها أن الثوب الذى مسّه زعفران أو ورس ، محرم على المحرم لبسه إلا أن يغسل ذلك الثوب ، ليذهب منه الزعفران والورس فعن عطاء أنه كان لايرى بأسا أن يحرم الرجل=

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاس ـ رضى الله عنهما ، قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ ، إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ ، لأَنَّهُ قَلَّدَهَا ، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِن رُءُوسِهِمْ ، ثُمَّ يَحِلُّوا ، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ ، فَهِيَ حَلَالٌ ، وَالطِّيبُ ، وَالثِّيَابُ) (١)

أخرجه البخارى فى كتاب الحج ـ وهو من أفراده

= فى ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل ليس فيه نفض ولا ردع) النفض هو انتقال لونه إلى البدن أو غيره

والردع بقاء أثر الطيب الذى له جرم يظهر فى البدن والثوب

والمعنى أنه يجوز للمحرم أن يلبس ثوبا مصبوغا بزعفران ، قد انقطع ريحه ، ولا ينفض صبغه على البدن

الحديث الثالث ـ وهو حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما

(١) (انطلق النبى ـ صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل إلى آخر الحديث)

(بعد ما ترجّل) بالجيم المشددة أى سرح شعره ، (وادهن ، أى استعمل الدهن قبل الإحرام =

(٤) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ التَّمِيمِي[١] ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرِنِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ ، قَالَ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاعَةً ، فَجَاءَهُ

= (ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية ، والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد)

الإزار هو ما يستر به المحرم أسفل جسده مما لا يحرم عليه ، والرداء ما يستر به الجزء الأعلى من البدن (إلا المزعفرة) هي المصبوغة بالزعفران ، فتحرم إذا لم تكن مغسولة ، لأنها قبل الغسل تردع على الجلد ، أي ينتقل منها أثر الزعفران على الجلد وذلك حرام على المحرم

(فطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة) هذا الطواف هو طواف القدوم

وأما طواف الإفاضة فكان بعد قدومه من عرفة - بدليل قوله بعد (ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة) فإن ظاهره أنه قرب الكعبة للطواف بعد رجوعه من عرفة

(ولم يحل من أجل بدنه ، لأنه قلدها الخ) لأن من معه الهدى لا يحِلُّ حتى يبلغ الهدى محله

(وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت الخ) لأن من لم يكن معه هدى أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلها عمرة ، وتنقضي العمرة بالطواف ، والسعي ، والحلق أو التقصير وبعد ذلك يكون المعتمر حلالا ، فيحل له النساء والطيب ، والثياب ، وغيرها مما كان محرما عليه ، وقت الإحرام ، وقبل يوم عرفة يحرم بالحج ويكمل مناسكه كلها

الحديث الرابع - وهو حديث يعلى بن أمية - رضي الله عنه

(١) (عن يعلى بن أمية التميمي) مولى قريش المكي ، من مسلمة الفتح ، شهد حنينا والطائف وأمه مُنية له ثمانية وأربعون حديثا ، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة منها ، وأخذ عنه ابنه صفوان ، وكذا أخذ عنه مجاهد وعطاء ، بنى إلى قرب الخمسين اهـ خلاصة =

الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إلى يَعْلى ، فَجَاءَ يَعْلى ، وَعَلى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ - صَلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ - صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحْمَرٌّ الْوَجْهِ - وَهُوَ يَغِطُّ - ثم سُرِّىَ عَنْهُ ، فَقَالَ (أَيْنَ الَّذِى سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟) فَأُتِى بِرَجُلٍ ، فَقَالَ (اغسِلِ الطِّيبَ الَّذِى بِكَ ، ثَلاثَ مَرَّات ،وانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، واصْنَعْ فى عمرتِكَ مَا تَصْنَعُ فى حَجَّتِكَ) - قُلْتُ لِعَطاءٍ أَرَادَ الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَهُ ثَلاثَ مَرَّات ؟ قَالَ نَعَمْ ،

أخرجه البخارى فى الحج والعمرة ، وفى فضائل القرآن والمغازى ومسلم فى الحج ، وكذا أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، ومالك فى الموطأ ، وأحمد فى مسنده

وعند مسلم والنسائى من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، بزيادة (فقال مَا كُنْتَ صَانِعًا فى حَجِّكَ ؟) قَالَ أَنْزِعُ عَنِّى هَذِهِ الثِّيَابَ ، وَأَغْسِلُ عَنِّى الْخَلُوقَ ، فَقَالَ (مَا كُنْتَ صَانِعًا فى حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فى عُمْرَتِكَ) اهـ من شرح القسطلانى جـ٣ ص ١٠٥

= الجعرانة بكسر الجيم ، وتخفيف الراء مع إسكان العين كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققى المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين ، وتشديد الراء قال صاحب المطالع وكلاهما صواب اهـ

وهى مكان الإحرام بالعمرة لمن كان بمكة ، كالتنعيم

(جاءه رجل) قال الحافظ لم أعرف اسمه ، لكن ذكر ابن فتحون أن اسمه عطاء ابن مُنية وقال فإن ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن أمية الراوى اهـ قسطلانى

(وهو متضمخ بطيب) أى متلطخ بالطيب ، حتى تكون عين الطيب ظاهرة عليه وفى بعض الشراح أى مكثرا من الطيب ،وفى بعض روايات الحديث من مسند الإمام أحمد =

* (وهو متضمخ بخلوق ، وعليه مقطعات)ـ والخلوق بفتح الخاء نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران ، والمقطعات بفتح الطاء المشددة وهيّ الثياب المخيطة ، وهى الجبّة التى أمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أن ينزعها عنه

(فسكت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ساعة) إنما سكت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن جواب السائل ، انتظارا للوحى فجاءه الوحى ، فأشار عمر إلى يعلى لينظر النبى صلى الله عليه وسلم ـ وهو يأتيه الوحى

(فأدخل) يعلى (رأسه) تحت الثوب الذى أظل به النبى صلى الله عليه وسلم . فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه ، مما يعانيه من المشقة عند تلقّى الوحى ، فقد صح فى الحديث قوله (أحيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس ، وهو أشده على ، فيفصم عنى ، وقد وعيت عنه ما قال ، وقالت عائشة رضى الله عنها (ولقد رأيته ينزل عليه الوحى فى اليوم الشديد البرد ، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا) من البخارى وقال تعالى

(إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا)ـ وقد كان ينزل عليه الوحى وهو على ناقته ، فتبرك به ناقته ، وتضع جرانها بالأرض ، أى أسفل عنقها

قال فى القاموس وجران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره اهـ

(وهو يغطّ) بغين معجمة مكسورة ، وطاء مهمله مشددة ، من الغطيط ، وهو صوت النَفس المتردد من النائم ، أو من المذبوح ، أو المخنوق

قال فى القاموس غطّ البعير يغطّ غطيطا هَدَرَ والنائم صات ، وكذا المذبوح والمخنوق اهـ

وذلك كله ناشئ من شده ثقل الوحى وهذا يظهر جليا فى المخنوق الذى ضيق عليه مجرى النفس

(ثم سُرّى عنه) سرى عنه بسين مهملة مضمومه وراء مشددة ، أى كشف عنه ، شيئا فشيئا ، وروى بتخفيف الراء . أى كشف عنه ما يغشاه من ثقل الوحى

يقال سروت الثوب ، وسريته نزعته والتشديد أكثر ، لإفادة التدريج قسطلانى

= (فأُتِى برجل) الذى فى مسند أحمد ، (فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم · (أين الذى سألنى عن العمرة آنفا ؟ فالتُمِس الرجل ، فأُتى به)

فقال له النبى ـ صلى الله عليه وسلم (أمّا الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجتك)

وفى رواية أخرى عند الإمام أحمد (ثم دعاه ، فقال (اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك هذا الزعفران ، واصنع فى عمرتك ، كما تصنع فى حجتك)

قلت لعطاء ـ الخ) أى قال ابن جريج الراوى عن عطاء ، مستفسرا من عطاء (أراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الإنقاء) أى إنقاء أثر الزعفران (حين أمره أن يغسله ثلاث مرات؟) قال عطاء له نعم ، أراد بذلك أى بالأمر أن يغسله ثلاثا إنقاء أثر الخلوق

واستدل بالحديث على منع استدامة الطيب ، للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن لعموم قوله (اغسل الطيب الذى بك)

ويفهم من الحديث أن الرجل كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك بدليل ما ورد عند مسلم والنسائى من سؤاله صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل بقوله (ما كنت صانعا فى حجتك ؟

فقال أنزع عنى هذه الثياب ، وأغسل عنى هذا الخلوق ، فقال له النبى ـ صلى الله عليه وسلم (ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك)

ولعل الرجل قد ظن أن العمرة ليست كالحج ، فسأل النبى ـ صلى الله عليه وسلم عن ذلك فبيّن له أن العمرة والحج سواءٌ فى تحريم محرمات الإحرام .

ويؤخذ من مجموع أحاديث الباب أن المحرم إذا كان رجلا حرم عليه ستر رأسه بأى ساتر فلا بد أن يكون مكشوف الرأس ، ولا يضر استظلاله بخيمة أو هودج وغير ذلك (كشمسيّة) لأن ذلك لا يعد ساترا لرأسه عرفا ـ وكذا يحرم عليه لبس المخيط ولبس الخفين ، وإذا كان المحرم امرأة يحرم عليها ستر وجهها فقط ، كما يحرم عليها لبس القفازين ، ويحرم على المحرم مطلقا جميع أنواع الطيب فى ابتداء الإحرام ودوامه ، وذلك إذا كان له جرم أو رائحة قوية ، وأما إذا كان مجرد أثر ، كاللمعان فلا يضر ، لأن عائشة رضى الله عنها قالت (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنى أرى وبيص الطيب فى مفارقه) والوبيص هو اللمعان فقط . والله أعلم .

الحجامة للمحرم

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، يَقُولُ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ

أخرجه البخارى فى الحج ، وفى الطب ، وأخرجه مسلم فى الحج ، وكذا أبو داود والترمذى واللفظ للبخارى من كتاب الحج

(٢) عن ابن بُحَيْنَةَ ، عبد الله بن مالك - رضى الله عنه ، قال احْتَجَمَ النَّبِىُّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ ، بِلَحْيِ جمَل فى وَسَطِ رَأْسِهِ) [١] أخرجه البخارى فى كتاب الحج بهذا اللفظ

شرح أحاديث الحجامة للمحرم

الحديث الأول والحديث الثانى - وهما حديثا ابن عباس وابن بحينه رضى الله عنهم

(١) أما حديث ابن عباس - رضى الله عنهما فهو مجمل ، لم يبين فيه مكان الحجامة من البدن ، ولم يبين فيه المكان والموضع من الأرض الذى احتجم فيه ، بل فيه ذكر احتجامه صلى الله عليه وسلم - مجملا ، وأن احتجامه كان - وهو محرم - فيستدل به على جواز الحجامة للمحرم .

وأما حديث ابن بحينة - فنقول فيه أولا

هو عبد الله بن مالك بن القِشب بكسر القاف ، وسكون الشين واسمه أى اسم القشب جندب بن نَضْلة الأزدى الأسدى أبو محمد بن بحينة ، بضم الباء ، وفتح الحاء وسكون الياء ، وهى أم عبد الله بن مالك قال ابن سعد أسلم قديما ، وكان ينزل بطن ريم ، موضع على ثلاثين ميلا من المدينة له سبعة وعشرون حديثا ، اتفق البخارى على أربعة مات فى زمن ولاية مروان المدينة ، وكانت ولاية مروان من سنة أربع وخمسين ، إلى ذى القعدة سنة ثمان وخمسين _ اه خلاصة وتهذيب

ثانيا - قوله (بلحى جمل) لحى بفتح اللام ، وسكون الحاء ، بعدها ، وجمل بفتح =

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاس — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِى رَأْسِهِ ، مِنْ صُداعٍ وَجَدَهُ (١)

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وكذا البخارى ومسلم ، وأبوداود والترمذى والنسائى وغيرهم واللفظ للإمام أحمد

(٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِىَّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ(٢)

أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى (واللفظ لأحمد)

=الجيم ، والميم ـ (ولحى جمل) هو اسم موضع بين مكة والمدينة ، وهو إلى المدينة أقرب

(فى وسط رأسه) وسط بفتح الواو والسين ، وكان ذلك فى حجة الوداع ، كما جزم به البخارى وغيره

ويؤخذ منه أن للمحرم الاحتجام ـ وكذا الفصد ـ مالم يقطع بهما شعرا ، فإن كان يقطعه بهما حرم عليه ، إلا إذا كان به ضرورة إليهما ، فلا يحرم

ويفهم من حديث ابن بحينة أن احتجام النبى صلى الله عليه وسلم كان فى وسط رأسه وفى موضع ـ لحى جمل الموضع المذكور ـ وروى حديث ابن بحينة الإمام أحمد فى مسنده ، بلفظ (احتجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلحى جمل ـ من طريق مكة على وسط رأسه وهو محرم)

أخرجه الإمام أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ـ ولفظ أحمد هو الذى ذكرناه

الحديث الثالث ـ وهو حديث ابن عباس أيضًا ـ رضى الله عنهما

(١) هذا الحديث هو حديث ابن عباس الذى ذكر أولا من روايه البخارى ـ إلا أن رواية أحمد فى مسنده بينت السبب الذى كانت من أجله الحجامة ـ وهو صداع فى رأسه ، كما بينت موضع الحجامة من بدنه صلى الله عليه وسلم ـ وهو رأسه الشريف ـ صلى الله عليه وسلم

الحديث الرابع ـ وهو حديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه

(٢) (احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به)

(٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِوَرِكِهِ أَوْ ظَهْرِهِ (١)

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، والنسائى ، وابن ماجه ، وسنده جيد واللفظ للإمام أحمد

= ذكر فى هذا الحديث أن الحجامة كانت على ظهر القدم ، وفى حديثى ابن عباس ، وابن بحينة ، أنها كانت فى الرأس من صداع وجده ـ وسيأتى فى حديث جابر ـ أنها كانت من وثء كان بوركه أو ظهره ، فيحتمل أنه كان به الأمراض فاحتجم مرة لوجع الرأس ، ومرة للوثء وأن الحجامة منه صلى الله عليه وسلم فى إحرام حجة الوداع ، ويحتمل أنها كانت مرة فى عمرة ، ومرة فى حجة الوداع والله أعلم

الحديث الخامس ـ وهو حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما

(١) (احتجم وهو محرم من وَثْءٍ كان بوركه أو ظهره) قال فى القاموس (الوَثْءُ وصمٌ يصيب اللحم لايبلغ العظم أو توجع فى العظم بلا كسر أو هو الفك . اهـ

ولفظه عند ابن ماجه عن جابر أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم عن رهْصة أخذته والرهصة الألم والشدة

ويستفاد من مجموع هذه الأحاديث أن الحجامة تجوز للمحرم ، لأى وجع ينزل به ، وفى أى موضع من البدن والله أعلم

التمتع(١) والقران(٢) والافراد(٣) بالحج

(١) عَنْ عَائِشَةَ ـ رضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عليْه وَسَلَّمَ ـ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْىَ أَنْ يَحِلَّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْى ، ونِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فَحِضْتُ ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ، وقال (وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ) قُلْتُ لَا قَالَ (فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وكَذَا) (٤)

أخرجه البخارى ومسلم ، وأبو داود والنسائى (واللفظ للبخارى فى الحج)

شرح أحاديث التمتع والقران والإفراد بالحج

(١) التمتع هو تقديم العمرة على الحج فى أشهر الحج ، ثم تفرغ من العمرة ، ويحرم بالحج من عامه

(٢) والقران أن يحرم بالعمرة والحج جميعا ، ثم يؤدى لهما عملا واحدا ، يكفى عنهما

(٣) والإفراد أن يحرم بالحج فى أشهر الحج ويفرغ منه ، ثم يحرم بالعمرة بعد ذلك

الحديث الأول ـ وهو حديث عائشة ـ رضى الله عنها

(٤) (خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الخ) أى فى حجة الوداع ـ ولا نرى ـ بضم النون ـ أى لا نظن إلا أنه الحج

قال الزركشى يحتمل أن ذلك كان اعتقادها قبل أن تُهِلَّ ، ويحتمل أنها تريد فعل غيرها ، فإنهم كانوا لا يعرفون إلا الحج ، ولم يكونوا يعرفون العمرة فى أشهر الحج ، فخرجوا محرمين بالذى لا يعرفون غيره اهـ

(٢) وَعَنْهَا — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا — أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَة ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ (١) .

أخرجه البخاري في الحج .

= (فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت الخ) — يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دونها ، لأنها لم تطف بالبيت في ذلك الوقت لأجل حيضها

(فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ، أن يحل من الحج بعمل عمرة)

قال القسطلاني يدل على أن أمره عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد الطواف ، وسبق أنه أمرهم به بسرف (أي قبل دخول مكة) فيكون الأمر الثاني تكرارا للأمر الأول وتأكيدا له فلا منافاة بينهما اهـ

(ونساؤه لم يسقن الهدي فأحللن) نص على نسائه ليبين أنهن كن ممن لم يسقن الهدي فكلهن أحللن لإتمامهن أعمال العمرة ، ولكن عائشة لم تحلل ، لأنها لم تطف لحيضها ، فلم تتم عمرتها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنوي بإحرامها الحج وتفرغ منه إلى زوال حيضها

(فلما كانت ليلة الحصبة) هي ليلة المبيت بالمحصب

قال في القاموس وليلة الحصبة بالفتح التي بعد أيام التشريق ، والتحصيب النوم بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح ساعة من الليل — أو المحصب موضع رمي الجمار بمنى _ اهـ (قال وما طفتِ ليالي قدمنا مكة ؟)

المعنى ألم تكوني طفت ليالي قدمنا مكة فتم لك العمرة ، كما تمت عمرة غيرك ممن لم يسق الهدي ، (قالت لا) أي لم أطف لأني حضت فمنعت من الطواف

الحديث الثاني — وهو حديث عائشة أيضا رضي الله عنها

(١) (فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحج) =

(٣) قال البخاري حدثنا أبو نُعَيم، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ (أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً) فَقَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ (افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) فَفَعَلُوا [١]

أخرجه البخاري في الحج

= قال القسطلاني أي إنهم كانوا أولا لا يعرفون ولا يرون إلا الحج كما ورد في الحديث السابق، فلما بيّن لهم النبيّ صلى الله عليه وسلم أوجه الإحرام، وأن الاعتمار في أشهر الحج جائز: تنوع إحرامهم فمنهم من أهل بعمرة فقط ومنهم من أهل بحج وعمرة، ومنهم من أهل بالحج فقط

(وأهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالحج) أي لأنه ساق الهدى

(فأما من أهل بالحج أي فقط أو جمع الحج والعمرة أي بأن أهل بهما معا، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) لأنهم لا يحلون حتى يبلغ الهدى محله من منى، فينحر بها

وأما من أهل بعمرة فقط، فقد تقدم أنهم أحلوا بعد فراغ عمرتهم، وأحرموا بالحج يوم التروية لأنهم لم يسوقوا الهدى

الحديث الثالث - وهو حديث جابر - رضيَ الله عنه

(١) (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (حدثنا أبو شهاب) الأكبر الحناط، موسى =

(٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ ، فَقَالَ أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وأَهْلَلْنَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قَالَ - رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً ، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وأَتَيْنَا النِّسَاءَ ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ ، وَقَالَ (مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) ثُمَّ أَمَرَنَا

= ابن نافع الهذلي الكوفي قال (قدمت متمتعا مكة بعمرة) أي قدمت مكة حال كوني متمتعا بعمرة أي محرما بها قبل الحج فقال لي أناس من أهل مَكَّة تصير الآن حجتك مكية) وفي بعض الروايات (يصير الآن حجك مكيا) بالتذكير

والمعنى أن حجتك هذه قليلة الثواب ، لأنها لم يُحرم لها من الميقات - وهو ميقات بلدك (فدخلت على عطاء) أي ابن أبي رباح (استفتيه)

(وقد أهلوا بالحج مفردا) وذلك قبل أن يبين لهم النبي - صلى الله عليه وسلم جواز الإهلال بالعمرة في أشهر الحج ، فإنهم كانوا حينئذ لا يرون إلا أنه الحج

(أَحِلُّوا من إحرامكم الخ) أي بأعمال العمرة كلها ، ثم أقيموا حلالا ، إلى يوم التروية

(واجعلوا التي قدمتم بها متعة) أي اجعلوا الحالة التي قدمتم بها (وهو إحرامكم بالحج) عمرة تتمتعون بها إلى أيام الحج

(فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟) أي قالوا مستبعدين جواز العمرة بعد نية الإحرام بالحج ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (افعلوا ما أمرتكم به) من عمل العمرة والتحلل بعدها

(فلولا أني سقت الهدى الخ) أي لولا ذلك لجعلتها عمرة ، وتحللت مثلكم إلى أيام الحج وإنما قال ذلك ليقرر لهم الحكم ، وأن العمرة في أشهر الحج مشروعة وجائزة ولم يمتنع صلى الله عليه وسلم من ذلك إلا أنه ساق الهدى ، بدليل أنه قال (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى)

عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ ، وبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا ، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) إِلَى أَمْصَارِكُمْ الشَّاةُ تَجْزِى فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِى عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِى كِتَابِهِ ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ ، قَالَ اللهُ (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِى ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَى فِى كِتَابِهِ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِى هَذِهِ الأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِى وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ) (١)

أخرجه البخارى فى الحج

الحديث الرابع – وهو حديث ابن عباس – رضى الله عنهما

(١) (سئل عن متعة الحج) أى أداء العمرة قبل الحج فى أشهره وعامه كما سبق

(فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة)

أى لما قربنا من مكة ، لأن ذلك كان بسرف (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة) أى افسخوه إلى العمرة ، وذلك لبيان مخالفة التشريع الإسلامى – لما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة – فى أشهر الحج

(إلا من قلد الهدى فإنه لايحل له (أى لايجوز له أن يفسخ الحج إلى العمرة) حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر (وعلينا الهدى كما قال الله تعالى الآية)

أى على المتمتع بتقديم العمرة على الحج الهدى ، فإن لم يجده ، أو لم يستطع شراءه لفقر أو حاجة إلى ثمنه ، فعليه صيام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده =

(٥) عن سعيد بن المسيب قال · اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَهُمَا بِعُسْفَانَ - فِى الْمُتْعَةِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ · مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا (١)

أخرجه البخارى بهذا اللفظ ، وأخرجه مسلم بألفاظ ، بعضها كالآتى

= ثم قال الشاة تجزى ، لبيان مقدار الهدى الواجب على المتمتع ، تفسير من ابن عباس (فجمعوا بين نسكين فى عام بين الحج والعمرة الخ)

أى قال ابن عباس لمن يسأله عن متعة الحج إن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهم معه جمعوا بين نسكين الحج والعمرة ، ولنا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ولاسيما وقد أنزل الله ذلك فى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أى شرعه حيث أمرهم به ، وأباحه للناس غير أهل مكة — قال الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام)

هكذا فهم ابن عباس أن القران مع التمتع ممن كان أهله حاضرى المسجد الحرام أى من أهل مكة وللفقهاء خلاف فى ذلك فمن أراده فعليه بكتب الفقه ، والله أعلم

وأشهر الحج التى ذكرها الله تعالى فى كتابه شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن تمتع فى هذه الأشهر فعليه دم أو صوم — أى بناء على الغالب باطلاق ما فوق الإثنين على الثلاثة أو إقامة البعض مقام الكل

الحديث الخامس والسادس — وهما حديثا سعيد بن المسيب فى اختلاف عثمان وعلى

(١) (اختلف على وعثمان — رضى الله عنهما — وهما بعسفان فى المتعة) وهى العمرة قبل الحج فى أشهر الحج فى عامه والتحلل منها ، ثم الإحرام بالحج فى عامه ، وتسمى أيضا عن الجمع بينهما ، وهو القران فكان عثمان ينهى عن التمتع وعن القران معا بدليل قوله وأن يجمع بينهما — فى رواية

قال القسطلانى والنهى من عثمان — رضى الله عنه كان للتنزيه ، وترغيبا فى الإفراد ، =

(٦) عن سعيد بن المسيب ، قَالَ اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ بِعُسْفَانَ ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَنْهَى عَنْهُ ؟ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ دَعْنَا مِنْكَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا [١] مكرر

أخرجه مسلم ، وزاد فى رواية أخرى

قَالَ عُثْمَانُ تَرَانِي أَنْهَى النَّاسَ ، وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقَوْلِ أَحَدٍ (١) مكرر

وفى رواية للبخارى (فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ، أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ) وأولها عن مروان ابن الحكم قال شهدت عثمان وعليا رضى الله عنهما بِعُسْفَانَ وعثمان ينهى عن المتعة ، وأن يجمع بينهما فلما رأى عليٌّ الخ

هذا لفظ البخارى [١] مكرر

=وهو أداء الحج أولا ، ثم الاعتمار بعده لمن أراد العمرة اهـ

قال على رضى الله عنه لعثمان (ما تريد بنهيك عن المتعة والقران ، إلا أن تنهى عن أمر فعله النبى صلى الله عليه وسلم فقال له عثمان - رضى الله عنه (دعنا منك) فقال له على رضى الله عنه (إنى لا أستطيع أن أدعك) فلما رأى علىّ رضى الله عنه تَمَسُّكَ عثمان وإصراره على النهى عن التمتع والقران أهل بهما جميعا . وقال (لبيك بعمرة وحجة) فقال له عثمان رضى الله عنه (ترانى أنهى الناس وأنت تفعله) كما ورد ذلك فى رواية مسلم ، فقال على رضى الله عنه (ماكنت لأدع سنة النبىّ - صلى الله عليه وسلم لقول أحد)

هذا هو بيان الحوار الذى حصل بين عثمان وعلى رضىَ الله عنهما رتبناه حسب ما يؤخذ من مجموع الروايات الواردة فى هذه القصة ، من البخارى ومسلم

= قال النووى – رحمه الله فى شرح مسلم بعد أن ساق الروايات المعددة فى ذلك
(المختار أن المتعة التى نهى عنها عثمان – رضى الله عنه – هى التمتع المعروف فى الحج ، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه ، لا تحريم ، وإنما نهيا عنها لأن الإفراد أفضل ، فكان عمر وعثمان – رضى الله عنهما – يأمران بالإفراد ، لأنه أفضل ، وينهيان عن التمتع نهى تنزيه ، لأنه مأمور بصلاح رعيته ، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم اهـ
وقال على (ماكنت لأدع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد) وأهل بهما جميعا قال النووى (رحمه الله فيه إشاعة العلم وإظهاره) (أى بالقول والفعل كما حصل من على) ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم فى تحقيقه ، ووجوب مناصحة المسلمين فى ذلك وهذا معنى قول علىّ (إنى لا أستطيع أن أدعك) ثم قال النووى وأما إهلال علىّ بهما فقد يحتج به من يرجح القران ، وأجاب عنه من رجح الإفراد بأنه إنما أهل بهما ، ليبين جوازهما لئلا يظن الناس أو بعضهم أنه لا يجوز القران ولا التمتع اهـ والله أعلم
–

رفع الصوت بالتلبية
وما يطلب بعدها

(١) عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ) (١)

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى، والنسائى وابن ماجه وصححه الترمذى (من المنتقى) وقال الشوكانى حديث السائب بن خلاد أخرجه أيضاً مالك فى الموطأ والشافعى عنه، وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححوه، وأخرج نحوه الحاكم عن أبى هريرة مرفوعاً، وأحمد من حديث ابن عباس.

شرح أحاديث رفع الصوت بالتلبية، وما يطلب بعدها

الحديث الأول – حديث السائب بن خلاد – رضى الله عنه

(١) (عن السائب بن خلاد) بن سويد بن ثعلبة بن عمرو الخزرجى هو أبو سهلة صحابى، له خمسة أحاديث مات سنة إحدى وسبعين هجرية اﻫ خلاصة

(أتانى جبريل – عليه السلام – فأمرنى أن آمر أصحابى الخ) وفى بعض روايات أحمد أن آمر أصحابى – أو من معى – أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال) يريد أحدهما

ولفظ – أوْ فى قوله أو من معى للشك، أى إن النبىّ – صلى الله عليه وسلم – قال أحد هذين اللفظين، وكل منهما سد مسدّ الآخر – والمعنى أن جبريل أمر النبى صلى الله عليه وسلم – أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، إظهارا لشعائر الإحرام، وتعليما للناس مايستحب فى ذلك المقام

(يريد أحدهما) من كلام الراوى، لأنه شك فى أى اللفظين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر فى الحديث الذى معنا (بالإهلال والتلبية) بالواو، ففيه دليل على استحباب

(٢) وفى رواية (إنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ - فَقَالَ. كُنْ عَجَّاجًا ، ثَجَّاجًا ، وَالْعَجُّ · التَّلْبِيَةُ . والثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ) (١)

أخرجه أحمد فى مسنده ، والطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده محمد ابن إسحاق ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن وأخرجه فى المنتقى ، وقال رواه أحمد اهـ.

برفع الصوت عند الإهلال بالحج أو بالعمرة ، أى الإحرام بهما ـ واستحباب رفع الصوت بالتلبية فى دوام الإحرام ـ ويؤيده ما رواه أحمد فى مسنده (أمرنى جبريل برفع الصوت فى الإهلال فإنه من شعائر الحج) وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وقال رواه أحمد ، ورجاله ثقات

وحديث أحمد أيضا (إن جبريل أتانى ، فأمرنى أن أعلن بالتلبية) أورده الحافظ فى التلخيص ، وعزاه للإمام أحمد ، وسكت عنه

وقال الشوكانى استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية

والمرأة لا تجهر بها ، بل تقتصر على إسماع نفسها ، روى البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال (لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ، ولا ترفع صوتها بالتلبية) اهـ ذكره فى السنن الكبرى

الحديث الثانى وهو الرواية الثانية من حديث السائب بن خلاد

(١) (كن عجّاجا ثجاجا ، والعج التلبية ، والثج نحر البدن) عبارة القاموس · (عجّ يعِج ويعَج ـ أى بكسر العين وفتحها ـ كيَمَلّ عجًّا وعجيجا صاح ورفع صوته اهـ وقال فى باب ـ ثجّ ـ (ثج الماء سال ، كانثج ، وثجّه أساله والثج سيلان دم الهدى اهـ قاموس وفى هذا الحديث دليل على استحباب رفع الصوت بالتلبية

وعلى استحباب الإكثار من الهدى ، ونحره ، حتى يكثر إهراق الدم منه

وأخرج ابن أبى شيبة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم حتى تَبَحّ أصواتهم)

(٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِى - رضى الله عنه قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليْهِ وسَلَّمَ جَاءَنى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ - فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ)(١)

أخرجه أحمد فى مسنده، وأورده المنذرى، وقال رواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، والحاكم، وقال صحيح الإسناد

(٤) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِىِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ، سَأَلَ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ رِضْوانَهُ وَالجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ)(٢)

أخرجه فى المنتقى، وقال رواه الشافعى والدار قطنى

الحديث الثالث - وهو حديث زيد بن خالد الجهنى - رضى الله عنه

(١) (فإنها من شعائر الدين) وورد فى رواية فإنه من شعائر الحج والمعنى أن رفع الصوت بالتلبية، وإعلانها من الحجيج فى حلهم وترحالهم وهم محرمون - من علامات الدين ومعالمه التى ندب الله إليها وأمر بالقيام بها

الحديث الرابع - وهو حديث خزيمة بن ثابت رضى الله عنه

(٢) (أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه الخ)

فى الحديث دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من التلبية - وأن أفضل الدعاء المناسب للمقام - هو أن يسأل الله رضوانه والجنة، وأن يستعيذ برحمته من النار وكذا يختم بالصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم، عن القاسم بن محمد قال (كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) والله أعلم أخرجه الدار قطنى اهـ

استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر — وفى العمرة حتى يستلم الحجر

(١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قَالَ رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِى دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ قُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ) فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ — لَمْ يَزَلْ يُلَبِّى. حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ (١)

أخرجه مسلم فى صحيحه

وقال فى رواية (تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ) وفى أخرى له (لَمْ يَزَلْ يُلَبِّى. حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)

شرح أحاديث إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة وفى العمرة حتى يستلم الحجر

الحديث الأول — وهو حديث أسامة بن زيد — رضى الله عنهما

(١) (ردفت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من عرفات الخ) قال النووى هذا دليل على استحباب الركوب فى الدفع من عرفات وعلى جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة وعلى جواز الارتداف مع أهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الأدب اهـ

(فصببت عليه الوَضوء الخ) الوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به =

(٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن مَسْعُود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَقُولُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ - هَهُنَا - يَقُولُ (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ) ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ(١).

أخرجه مسلم فى صحيحه

= وَضوءًا خفيفا وضوءًا هنا بضم الواو - أى توضأ وضوء الصلاة، وخففه بأن توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته - صلى الله عليه وسلم - وهذا معنى قوله فى الرواية الأخرى (فلم يسبغ الوضوء) قال النووى وفيه دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء

فقلت الصلاة يا رسول الله، فقال (الصلاة أمامك) معناه أن أسامة ذكره بصلاة المغرب ظنا منه أنه نسيها - أو استفهم منه عن سبب تأخير الصلاة، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم (الصلاة أمامك) أى إن الصلاة فى هذه الليلة مشروعة فى المزدلفة وفى ذلك دليل على أن السنة فى هذه الليلة تأخير المغرب إلى العشاء، والجمع بينهما بالمزدلفة، وهو كذلك بإجماع المسلمين

(فلم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة) أى جمرة العقبة فيه دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة غداة يوم النحر وجمع بفتح الجيم وإسكان الميم هى المزدلفة

الحديث الثانى - وهو حديث عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه

(١) (يقول بجمع سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة الخ) المعنى أن عبد الله قال لأصحابه وهو بالمزدلفة - التى هى جمع سمعت الذى أنزلت عليه سورة الخ هو النبى - صلى الله عليه وسلم، وإنما خص سورة البقرة لأن معظم أحكام المناسك فيها، فكأنه قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك، وأخذ عنه الشرع، وبين الأحكام، وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات

(٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ)

أخرجه مسلم فى صحيحه

(٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ — رضى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَأَصْحَابِهِ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى أَصْحَابِهِ [١] مكرر

أخرجه مسلم فى صحيحه

(٥) عن عطاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قَالَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ — إِنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ [٢]

أخرجه فى المنتقى — وقال: رواه الترمذى وصححه

الحديث الثالث — وهو حديث عبد الله بن عمر — رضى الله عنهما

والحديث الرابع — وهو حديث محمد بن أبى بكر — رضى الله عنهما

(١) (غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات ... الخ) قال النووى: وفى الرواية الأخرى: يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه، قال: فيه دليل على استحبابهما فى الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل، وفيه رَدّ على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة اهـ

وفى المرقاة: قال الطيبى: وهذا رخصة ولاحرج فى التكبير، بل يجوز كسائر الأذكار، ولكن ليس التكبير فى يوم عرفة سنة الحجاج بل السنة لهم التلبية إلى رمى جمرة العقبة يوم النحر اهـ

(الحديث الخامس والسادس) وهما حديثا ابن عباس رضى الله عنهما

(٢) (كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر) فى هذين الحديثين دليل=

(٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ) مكرر

أخرجه أيضاً فى المنتقى، وقال: رواه أبو داود

(٧) عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَات، فَكَانَ يُلَبِّي، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ رَجُلاً آدمَ، لَهُ ضَفْرَانِ، عَلَيْهِ مَسْحَةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءُ مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ، قَالُوا: يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَيْسَ يَوْمَ تَلْبِيَة، إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ تَكْبِيرٍ، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ الْتَفَتَ إِلَيَّ. فَقَالَ: أَجَهِلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوا؟ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَقِّ، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِير أَوْ تَهْلِيلٍ (١)

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده. وقال فى بلوغ الأمانى:

رواه الحاكم فى المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه - قلت: وأقره الذهبى. اهـ

=على أن المعتمر فقط يقطع التلبية إذا شرع فى الطواف - وهو طواف الركن فى العمرة، باستلام الحجر وهذا إذا كان محرما بالعمرة وحدها، أما إذا قرن العمرة بالحج، فإنه يستديم التلبية إلى الشروع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر كما سبق

الحديث السابع - وهو حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

(١) (عن ابن سخبرة) هو عيسى بن ميمون الواسطى - يروى عن مولاه القاسم بن محمد وحماد بن سلمة

(غدونا مع عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - من منى إلى عرفات فكان يلبى) أى إنهم=

حساروا من بنى عداة يوم عَرفة لأحل الوقوف بعرفه ، فكان ابن مسعود يلبى يوم عرفة وهو سائر

(وكان رجلا آدم) الآدم من الناس الأسمر (له ضفران) تثنية ضفر

والمعنى أن شعره كان طويلا فجعله ذؤابتين أى ضفيرتين

(عليه مسحه أهل البادية) مسحه بفتح الميم أى يشبه أهل البادية فى لونهم وزيهم

(فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس) أصل الغوغاء الجراد حين يخف للطيران ثم استعير للسفله من الناس والمتسرعين إلى الشر ويجوز أن يراد به الصوت والجلبة لكثرة لغطهم وصياحهم

والمعنى كثر صياح الناس بقولهم (يا أعرابى) الخ ليس هذا يوم تلبيه إنما هو يوم تكبير . ظنا منهم أن السنه فى هذا اليوم التكبير دون التلبيه حتى للحاج فتعجب من ذلك وقال أجهل الناس سنة النبى صلى الله عليه وسلم أم نسوا ؟

(إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل) أى إنه كان فى بعض الأحيان يكبر أو يهلل بين مرات التلبية وذلك دليل على أن ذلك كله جائز غير ممنوع لأنه من الأذكار المطلوبة فى هذه الأيام أيضا اه

تلبية المشركين

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ النَّاسُ بَعْدَ إِسْماعِيلَ عليه السلام عَلَى الْإِسْلامِ فَكَانَ الشَّيْطَانُ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِالشَّيْءِ ، يُرِيدُ أَنْ يَرُدَّهُمْ عَنِ الْإِسْلامِ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ فِي التَّلْبِيَةِ ، (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، إِلا شَرِيكٌ ، هُوَ لَكَ ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ ، قَالَ : فَمَا زَالَ حَتَّى أَخْرَجَهُمْ عَنِ الْإِسْلامِ إِلَى الشِّرْكِ) [١]

أخرجه فى مجمع الزوائد ، وقال : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ : (لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، قَالَ : فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ [٢] صَلَّى اللَّهُ

الحديث الأول ـ وهو حديث أنس بن مالك رضى الله عنه

(١) (فكان الشيطان يحدث الناس بالشئ : الخ) أى كان الشيطان يوسوس لهم ويزين لهم إدخال أشياء فى عباداتهم مما لم يكن إبطالا للدين وأصل العقيدة ، وهم يتبعونه إلى أن أدخل عليهم فى التلبية التى هى نهاية التضرع والإقبال على الله ، الشئ الذى يهدم به عقيدتهم ـ فزادوا بعد (لبيك لا شريك لك) ـ (إلاشريكا هو لك تملكه) أى وتملك (ما مالك) وزين لهم أن قولهم : (هولك تملكه وما ملك) تنفى عنهم وصف الإشراك (فزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل) وأبطل عليهم التوحيد ، وانسلخوا عن الإيمان وهم لا يشعرون ولذلك قال أنس رضى الله عنه ـ فما زال بهم حتى أخرجهم عن الإسلام إلى الشرك ، وهذا من مكر الشيطان وكيده ، فى تزيين القبيح ، وتدرجه بأوليائه من السئ إلى الأسوء حتى يوقعهم فى الهلاك : وقانا الله شره وأبعد عنا كيده : آمين

الحديث الثانى ـ وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما

(٢) فيقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : (ويلكم قد ، قد) هو كما قال القاضى عياض بإسكان الدال ، وكسرها مع التنوين : ومعناه : كفاكم هذا الكلام ، فاقتصروا عليه ، ولاتزيدوا اهـ من النووى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَيْلَكُمْ قَدْ ، قَدْ) فَيَقُولُونَ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه

(٣) وعنه — رضى الله عنهما — قَالَ (إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ ، فَيَقُولُونَ (لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ) فَيَقُولُ النَّبِيُّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَدْ ، قَدْ) فَيَقُولُونَ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ ، وَيَقُولُونَ غُفْرَانَكَ ، غُفْرَانَكَ[1] ، قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ — عَزَّ وَجَلَّ (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ فِيهِمْ أَمَانَانِ نَبِيُّ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم — وَالاسْتِغْفَارُ فَذَهَبَ نَبِيُّ اللهِ — صَلَّى الله عليه وسلم —

= أى لاتتجاوزوا عنه إلى ما بعده ، وهو قولكم (إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك) فلا تقولوه — ومرادهم بالشريك الأصنام التى يعبدونها من دون الله ويقولون هولاء شفعاؤنا عند الله

(وقولهم إلا شريكا الخ) الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل ، كما فى كلمة التوحيد ، فاختير فى الكلمة السفلى — وهى الشريك — اللغة السافلة ، كما اختير فى الكلمة العليا — وهى لفظ الجلالة — اللغة العالية اه قاله ملاّ على وقالوا عنه إنه كلام حسن مستظرف اه

الحديث الثالث — وهو حديث ابن عباس أيضا

(١) (ويقولون غفرانك ، غفرانك) أى إنهم كانوا مع زيادتهم فى التلبية كلمة الإشراك يطلبون المغفرة من الله تعالى ، وهو تناقض منهم

فأنزل الله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) أى لايعذبهم الله عذابا عاما به هلاكهم بالريح والمسخ والخسف والغرق ، كما أهلك المكذبين قبلهم إكراما لوجودك فيهم =

وَنَفَى الاسْتِغْفَارُ (وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ) قال (فَهَذَا عَذَابُ الْآخِرَةِ ، وَذَلِكَ عَذَابُ الدُّنْيَا) (١)

أخرجه الإمام البيهقى فى سننه الكبرى

= (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وذلك من زيادة لطف الله تعالى حيث بعد العذاب والإهلاك العام عن العباد ، ماداموا يستغفرونه ويلجأون إليه

ثم قال ابن عباس كان فيهم أمانان من نزول عذاب الله بهم نبى الله — صلى الله عليه وسلم — والاستغفار

قال فذهب أحد الأمانين بوفاة نبى الله صلى الله عليه وسلم — وبقى الاستغفار وأراد ابن عباس — رضى الله عنهما — أن يجمع بين الآيتين فإن الأولى تفيد أن الله ليس معذبالهم — وهم يستغفرون — فهى صريحة فى نفى العذاب عنهم

والآية الثانية تقول (وما لهم أن لايعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام) فهى تدل على أن العذاب واقع بهم لامحالة لتحقق سببه وهو صدهم عن المسجد الحرام فقال ذاك عذاب الدنيا أى إن العذاب الذى يرفعه الله عنهم — وهم يستغفرون — هو عذاب الدنيا وأما العذاب الذى حققه الله تعالى ، وأنه واقع بهم لا محالة فهو عذاب الآخرة والله تعالى أعلم

دخول مكة والاغتسال له

(١) عن نافع أَنَّ ابنَ عُمَرَ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ ، إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ[١] .

أخرجه مسلم فى صحيحه والبخارى (واللفظ لمسلم)

(٢) وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قَالَ بَاتَ النَّبِيُّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — بِذِي طُوًى ، حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

أخرجه البخارى فى الحج بهذا اللفظ — وأخرجه أيضاً مسلم[١] مكرر

شرح أحاديث دخول مكة والاغتسال له

الحديث الأول والحديث الثانى وهما حديثا ابن عمر — رضى الله عنهما

(١) (كان لايقدم مكة إلا بات بذى طوى) قال النووى (بذى طوى) وهو موضع معروف بقرب مكة ، يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها ، والفتح أفصح وأشهر ، ويصرف ولا يصرف اهـ ثم قال وفيه فوائد

منها الاغتسال لدخول مكة ، وأنه يكون بذى طوى لمن كانت فى طريقه ، ويكون بِقَدرِ بُعْدها لمن لم تكن فى طريقه ، وهذا الغسل سنة

ومنها المبيت بذى طوى ، وهو مستحب لمن هو على طريقه .

ومنها استحباب دخول مكة نهارا ،

قال القسطلانى دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة ليلا فى عمرة الجعرانة كما رواه أصحاب السنن الثلاثة ، ولا يعلم دخوله ليلا فى غيرها اهـ

ثم قال والأكثرون على أنه بالنهار أفضل — وقيل هما سواء ، وفرق بعضهم بين الإمام وغيره ، لما روى سعيد بن منصور عن عطاء قال (إن شئتم فادخلوا ليلا ، إنكم=

(٣) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ ، وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ(١)

أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ

(٤) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ - بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى ، وَيَبِيتُ

=لسنّة كرسول الله صلى الله عليه وسلم - إنه كان إماما ، فأحب أن يدخلها نهارا ، ليراه الناس اهـ

أي ليقتدوا به في الذي يفعله حين دخول مكة من الطواف وغيره

الحديث الثالث - وهو حديث ابن عمر أيضا - رضي الله عنهما

(١) (إذا دخل أدنى الحرم الخ) قال القسطلاني أدنى الحرم أول موضع منه

(أمسك عن التلبية الخ)

قال القسطلاني في شرح كلام ابن عمر في باب الإهلال مستقبل القبلة من شرح البخاري المراد بالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره اهـ أي ثم يعود إليها بعد ذلك فقد روى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء ، قال كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يدع التلبية إذا دخل الحرم ، ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة اهـ قسطلاني

ثم قال وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جَمْع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة اهـ منه ملخصا فالذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم هو استمرار التلبية حتى يرمي الحاج جمرة العقبة يوم العيد

بِهِ حَتَّى يُصلِّيَ الصُّبْحَ ، حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ ، ومُصَلَّى رَسُولِ اللهِ — صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ ، لَيْسَ فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى بُنِىَ ثَمَّ ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ (١)

أخرجه مسلم فى صحيحه بهذا اللفظ

الحديث الرابع — وهو حديث ابن عمر أيضا رضى الله عنهما

(١) (حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم — كان ينزل بذى طوى الخ)

هذا كان فعل النبىّ — صلى الله عليه وسلم — وكان ابن عمر — رضى الله عنهما — يتحرى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم — فى كل شىء ، فكان ينزل بذى طوى ويغتسل فيه ويصلى فيه الصبح

وزاد فى هذه الرواية بيان مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم — أى المكان الذى صلى فيه الصبح لئلا يتوهم أحد أنه صلى الله عليه وسلم — كانت صلاته فى المكان الذى بنى مسجد فيه هناك ، فقال ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم — على أكمة غليظة

قال فى القاموس (الأَكمة محركة التلُّ من القُفِّ من حجارة واحدة ، أو هى دون الجبال ، أو هى الموضع يكون أشد ارتفاعا مما حوله ، وهو غليظ ، لايبلغ أن يكون حجرا اه وقال القف ما ارتفع من الأَرض

ثم ذكر مسلم فى صحيحه بيان مصلى النبى — صلى الله عليه وسلم — فى رواية أُخرى ، فقال عن نافع أن عبد الله أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتى الجبل الذى بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة ، يجعل المسجد الذى بنى ثمَّ يسار المسجد الذى بطرف الأَكمه ، ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأَكمة السوداء يدع من الأَكمه عشرة أذرع أو نحوها ، ثم يصلى مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذى بينك وبين الكعبة — صلى الله عليه وسلم اه وقال النووى فرضتى الجبل بفاء مضمومة ، ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة وهما تثنية فرضة ، وهى الثنية المرتفعة من الجبل اه نووى

وفى النهاية فرضة الجبل ما انحدر من وسطه وجانبه اه

من أين يدخل مكة ؟ ومن أين يخرج ؟

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى

أخرجه البخارى فى صحيحه ، وأبو داود فى سننه ، واللفظ للبخارى

(٢) وعنه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاء - مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى

أخرجه البخارى فى صحيحه

(٣) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ ، دَخَلَ مِنْ أَعْلاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا

أخرجه البخارى فى الحج - وفى المغازى عن الحميدى وابن المثنى - ومسلم فى الحج وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى

(٤) وَعَنْهَا - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ ، - أَعْلَى مَكَّةَ - وَخَرَجَ مِنْ كُدًى [1]

أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الحج وأخرجه مسلم ، وأخرجه أحمد فى مسنده

شرح أحاديث من أين يدخل مكة ومن أين يخرج

الأحاديث الأربعة الأولان عن ابن عمر - والأخيران عن عائشة - رضى الله عنهم أجمعين

(١) شرح غريب الأحاديث قال القسطلانى الثنية العليا هى التى ينزل منها إلى المعلاة مقابر مكة ، بجنب المحصب ، والثنية بفتح المثلثة وكسر النون ، وتشديد =

=المشاة السحيه كل عقبة ى حبل أو طريق عالية فيه ثم قال وهده الثنية كانت صعبة المرتقى ، فسهلها معاوية ، ثم عبد الملك ، ثم المهدى ثم سُهِّل منها موضع سنة إحدى وعشر وثمانمائة ، ثم سهلت كلها ى زمان سلطان مصر الملك المؤيد ى حدود العشرين وثمانمائة اه من القسطلانى

(ويخرج من الثنية السفلى) قال القسطلانى هى التى بأسفل مكه عند باب شبيكه وكان بناء هذا الباب عليها ى القرن السابع

ثم قال والمعنى ى الذهاب من طريق ، والإياب من أخرى كالعيد ، لتشهد له الطريقان ، وخصت العليا بالدخول ، مناسبة للمكان العالى الذى قصده ، والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذى يذهب إليه

(وكداء) قال القسطلانى بفتح الكاف وبالدال المهمله ممدودا ، منونا على إرادة الموضع ، وقال أبو عبيده لاينصرف أى على إرادة البقعة للعلمية والتأنيث (بالبطحاء) بفتح الموحدة قال الجوهرى الأبطح مسيل واسع ، فيه دقاق الحصى (والعليا وهى التثنيه ينزل منها إلى الحجون بفتح الحاء مقبرة مكة (والثنيه السفلى) التى بعرف شعب الشاميين من ناحيه جبل قعيقعان اه

وى ذلك استحباب دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها ـ وذلك لمن كان طريقه ى تلك الجهه والله أعلم

دخول مكة بغير إحرام لعذر

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (١)

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه مسلم ، والنسائى

(٢) عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ دَخَلَ مَكَّةَ ، عَامَ الْفَتْحِ ـ وعَلى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ ، جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ (اقْتُلُوهُ) قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه أحمد والبخارى

شرح الحديثين المذكورين فى دخول مكة بغير إحرام لعذر

الحديث الأول ـ وهو حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما

(١) (دخل يوم فتح مكة ، وعليه عمامة سوداء ، بغير إحرام) وفى الحديث الثانى (وعلى رأسه المغفر) قال الشوكانى قال القاضى عياض وجه الجمع بينه وبين قوله وعليه عمامه سوداء) أن أول دخوله كان على رأسه المغفر ، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة ، بدليل قوله فى بعض الروايات (فخطب الناس ، وعليه عمامه سوداء)(والمغفر قال فى القاموس هو كمنبر زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة ، أو حلق يتقنع بها المتسلح اهـ

(ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال (اقتلوه) وابن خطل بخاء وطاء مفتوحتين ، واسمه عبد العزى وقال ابن إسحاق اسمه عبد الله ، وقال الكلبى اسمه غالب قال الشوكانى إنما قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان قد ارتد عن الإسلام ، وقتل مسلما كان=

=يخدمه ، وكان يهجو النبى صلى الله عليه وسلم ويسبه وكان له قَيْنَتَان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهجاء المسلمين فأمر رسول — الله صلى الله عليه وسلم بقتلهما معه — وقتل وهو متعلق بأستار الكعبة اهـ

وقال فى الروض الأنف وفى هذا دليل على أن الكعبة لا تعيذ عاصيًا ، ولا تمنع من إقامة حد ، (ولم يكن رسول الله — صلى الله عليه وسلم محرما)

والحديثان يدلان على جواز دخول مكة لعذر بغير إحرام فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان داخلا مكة فاتحا ، ولم يكن قاصدا أحد النسكين

وقد جاوز ابن عمر الميقات غير محرم أخرجه مالك فى الموطأ

وقد كان المسلمون فى عصره — صلى الله عليه وسلم — يدخلون إلى مكة لحوائجهم ، ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بإحرام ، والله أعلم

رفع اليدين اذا رأى الكعبة
وما يقال عند ذلك من الدعاء

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ ؟ فَقَالَ : قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ(١)

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أبو داود ، والنسائى ، والترمذى وقال الشوكانى : حديث جابر قال الترمذى : إنما نعرفه من حديث شعبة وذكر الخطابى أن سفيان الثورى ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه - ضعفوا حديث جابر هذا ، لأن فى إسناده - مهاجر بن عكرمة المكى ، وهو مجهول عندهم . اهـ من الشوكانى

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (تُرْفَعُ الْأَيْدِى فى الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَبِجَمْعٍ ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ ، وَعَلَى الْمَيِّتِ) (١) مكرر

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه الشافعى فى مسنده

الشرح لأحاديث رفع اليدين إذا رأى الكعبة

الحديث الأول - وهو حديث جابر - رضى الله عنهما

والحديث الثانى - وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما

(١) (سئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه . . . الخ) أى أيرفع يديه على طريق الاستفهام . فأجابه بما يفيد أن ذلك ليس مشروعا ، فقال : قد حججنا مع رسول الله - صلى الله

=عليه وسلم فلم يكن يفعله والمراد أنه ليس من السنة التى يقصد بها فاعلها التقرب إلى الله تعالى حيث لم يرد فيها توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وليس فى الحديث دليل على كراهة ذلك ولا نفى لجوازه - وقد روى الشافعى فى مسنده عن ابن جريج أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رأى البيت رفع يديه ، وقال (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ، ومهابة ، وزد مِنْ شَرَّفِهِ وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما ، وتكريما ، وبرًّا)

قال فى المنتقى رواه الشافعى فى مسنده

وقال الشوكانى ورواه سعيد بن منصور فى السنن له من طريق بُرْد بن سنان ، سمعت ابن قسامة يقول إذا رأيت البيت ، فقل اللهم زد ، فذكر مثله ورواه الطبرانى فى مسند حذيفة بن أسيد مرفوعا - وفى إسناده عاصم الكورى وهو كذاب - وحديث ابن جريج هو معضل فيما بين ابن جريج وبين النبى صلى الله عليه وسلم

وفى إسناده سعيد بن سالم القداح ، وفيه مقال

قال الشافعى - رحمه الله - بعد أن أورد حديث ابن جريج (ليس فى رفع اليدين عند رؤية البيت شىء ، فلا أكرهه ولا أستحبه)

قال البيهقى فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه اهـ

ثم قال الشوكانى والحاصل أنه ليس فى الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت - وهو حكم شرعى لا يثبت إلا بدليل - وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار

(١) منها حديث ابن جريج - وهو الذى ذكرناه سابقا فى الشرح

(٢) ومنها ما أخرجه ابن المغلس - أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال (اللهم أنت السلام ، ومنك السلام فحيِّنا ربنا بالسلام)

ورواه سعيد بن منصور فى السنن عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد - ولم يذكر عمر =

= ورواه الحاكم عن عمر أيضا — وكذا رواه البيهقى عنه اهـ شوكانى هذا ما ذكره الشوكانى فى رفع الأيدى — وفى الدعاء

وقال فى بلوغ الأمانى فيهما — عند الكلام على حديث أحمد الذى رواه عن ابن عمر أنه قال

(١) كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إذا دخل مكة قال (اللهم لا تجعل منايانا بها حتى تخرجنا منها)

فقال ومن زوائد هذا الباب ما روى عن ابن عمر — رضى الله عنهما أنه قال

(٢) قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم (ترفع الأيدى فى الدعاء لاستقبال البيت) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى — وهو ضعيف باتفاق المحدثين ، قاله النووى فى المجموع

(٣) وعن مكحول قال كان النبى — صلى الله عليه وسلم — إذا دخل مكة ، فرأى البيت رفع يديه ، وكبر ، وقال (اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة ، وزد من حجه أو اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرًّا) — وكذا رواه البيهقى والإمام الشافعى فى مسنده عن ابن جريج — قال النووى وهو مرسل معضل

(٤) وعن محمد بن سعيد بن المسيب ، قال كان سعيد إذا حج ، فرأى الكعبة ، قال (اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، حيّنا ربنا بالسلام) رواه الشافعى والبيهقى

(٥) وعن سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر — رضى الله عنه كلمة ، ما بقى أحد من الناس سمعها غيرى سمعته يقول إذا رأى البيت (اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام)

قال النووى إسناده ليس بالقوى ، أخرجه البيهقى إلى آخر ما ذكره من الأحاديث وكلها ليست قوية

نقول قد نقلنا للقارئ ما ورد فى رفع اليدين عند رؤيته الكعبة ، والدعاء عند ذلك ، لنضع أمامه صورة من ذلك فيكون على بينة من دينه ، فيعمل بما ثبت عن الرسول — صلى الله عليه وسلم متقربا به إلى الله ، ويدع مالم يثبت والله أعلم

استحباب طواف القدوم للحاج
والسعي بعده

(١) عَنْ وَبَرَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ نَعَم، فَقَالَ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لاتَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم — فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاس إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟ (١)

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج

شرح أحاديث استحباب طواف القدوم للحاج

الحديث الأول — وهو حديث ابن عمر الأول — رضي الله عنهما

(١) (أيصلح لى أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ الخ)

المعنى هل يجوز لى شرعا أن أطوف بالبيت (وهو الطواف المسمى بطواف القدوم) أو أنتظر إلى أن آتي الموقف، فأقف بعرفات ثم أطوف بالبيت طواف الإفاضة؟ فقد فهم هذا الرجل أن من كان محرما بالحج يجب عليه أن لا يأتي بطواف قبل طواف الركن لئلا يشتبه عليه طواف التطوع بطواف الركن الفرض

فقال له ابن عمر نعم، يصلح لك ذلك ويكون من الأعمال الصالحة المشروعة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل فإن ابن عباس يقول لا تطف بالبيت — أي وأنت محرم بالحج قبل أن تأتي الموقف أي لا يصلح للحاج أن يطوف قبل الوقوف بعرفة كي لا يشتبه طواف الفرض بطواف القدوم فقال له ابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم — وقد كان حاجا — أول ما قدم مكة طاف طواف القدوم قبل الوقوف أي ثم طاف طواف الإفاضة وهو طواف الركن بعد الوقوف — وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسنته — وقد قال لهم (خذوا عني مناسككم) =

(٢) عَنْ وَبَرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ ، وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا ، فَقَالَ وَأَيُّنَا ـ أَوْ أَيُّكُمْ لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَسُنَّةُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ـ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا(١)

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه

فهل تأخذ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ المؤيد بفعله ـ أو تأخذ بقول ابن عباس إن كنت صادقا قال النووى معناه إن كنت صادقا فى إسلامك واتباعك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى قول ابن عباس وغيره اهـ

وقال النووى أيضا هذا الذى قاله ابن عمر ـ هو إثبات طواف القدوم ، وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذى قاله ابن عمر ، قال به العلماء كافة ، سوى ابن عباس ، وكلهم يقولون إنه سنة ليس بواجب إلا بعض أصحابنا ومن وافقه ، فيقولون واجب يجبر تركه بالدم ، والمشهور أنه سنة ليس بواجب ولا دم فى تركه فإن وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات ولس فى العمرة طواف قدوم ، بل الطواف الذى يفعله فيها يقع ركنا لها ولو نوى به طواف القدوم وبلغو نيته اهـ

الحديث الثانى ـ وهو حديث ابن عمر ـ أيضا رضى الله عنهما

(١) (عن وبرة بفتحات) هو وبرة بن عبد الرحمن المسلمى ، بضم الميم الكوفى ، أخذ عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير ، وأخذ عنه بيان بن بشر وإسماعيل بن خالد ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ، توفى فى ولاية خالد بن عبد الله القسرى على الكوفة اهـ خلاصه وتهذيب

=

(٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ـ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ ؟ فَقَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ(١)

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه

= (إنى رأيت ابن فلان يكرهه الخ) يعنى به ابن عباس ، وقوله (وأنت أحب إلينا منه رأيناه قد فتنته الدنيا) قال النووى لأنه تولى البصرة ـ والولايات محل الفتنة ، وأما ابن عمر فلم يتول شيئا ، وأما قول ابن عمر وأينا لم تفتنه الدنيا ، فذلك من زهده وتواضعه وإنصافه اهـ نووى

وقال الأبى إن ابن عمر قال ذلك ورعا ، حتى لا يذكر ابن عباس بشىء ويحتمل أن يكون إن كنت صادقا فيما أخبرت عنه اهـ

ويؤخذ من كلام ابن عمر أنه يلزم العالم أن يحسب كل ما ينتقص أهل العلم إذا نقل إليه عنهم ما يخالف ما يعلمه هو ، ولو كان دليله هو فى ظنه راجحا كما يؤخذ منه أن الأولى للعالم أن يرد غيبة أخيه العالم ولو بالتأويل كما ينبغى له أن يلمف بطر من يلمز العلماء ، ولو يقرب إليه بمدحه كما قال ابن عمر أينا أو أيكم لم تفتنه الدنيا بعد قوله أنت أحب إلينا منه اهـ

الحديث الثالث ـ وهو حديث ابن عمر أيضا رضى الله عنهما

(١) (فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته ـ الخ) يريد السائل أن يسأل عن السعى بين الصفا والمروة هل يتوقف تحلل المعتمر على الإتيان به أم له أن يتحلل ويأتى امرأته قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فأجابه ابن عمر بما فعله النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى عمرته فقال قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت =

=سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وبين الصفا والمروة سبعا – أى فهذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه فلا يحل المعتمر من عمرته إلا بعد أن يسعى بين الصفا والمروة ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم – لذلك قال (وقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) فمتابعة النبى صلى الله عليه وسلم ، والاقتداء به أمر واجب ، وهذا الحكم الذى قاله ابن عمر – هو مذهب العلماء – وهو أن المعتمر لايتحلل إلا بالطواف والسعى والحلق

اه نووى بتصرف والله أعلم

تابع التمتع ، واستحباب طواف القدوم للحاج

(١) (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ ، وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ) إِلَى أَهْلِهِ وَطَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ . ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[1]

أخرجه الامام مسلم في صحيحه

شرح حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما

(١) أما قوله (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قوله حتى يقضي حجه)=

= قال النووى رحمه الله قال القاضى عياض قوله تمتع - هو محمول على التمتع اللغوى ، وهو القران آخرا ، ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم - أحرم أولا بالحج مفردا ، ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا فى آخر أمره ، والقارن هو متمتع من حيث اللغة ، ومن حيث المعنى ، لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل ثم قال وتعين هذا التأويل للجمع بين الأحاديث الوارده - ثم قال وأما قوله وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، فهو محمول على التلبية فى أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم فى أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج ، لأنه يفضى إلى مخالفة الأحاديث الوارده فوجب تأويل هذا على موافقتها ، ويؤيد هذا التأويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، ومعلوم أن كثيرا منهم - أو أكثرهم أحرموا بالحج أولا مفردا ، وفسخوه بالعمرة ثانيا ، فصاروا متمتعين ، فقوله وتمتع الناس يعنى فى آخر الأمر اه من النووى ملخصا

وقوله (ومن لم يكن منكم أهدى الخ) فمعناه أن من لم يسق الهدى يأتى بأعمال العمرة ، ثم يصير بعد ذلك حلالا

وقوله (فمن لم يجد هديا) فالمراد لم يجده أصلا أو لم يجد ثمنه أو لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل ، أو لكونه موجودا لكن لا يبيعه صاحبه فيكون فى ذلك كله عادما للهدى ، فينتقل إلى الصوم سواء كان واجدا لثمنه فى بلده أم لا

(وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا هو طواف القدوم بدليل قوله بعد وأفاض فطاف بالبيت فالثانى طواف الفرض

(وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس) والله أعلم

الطواف راكبا لعذر

(١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ (طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ(١))

أخرجه فى المنتقى وقال رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

ولفظ مسلم والبخارى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليْه وسَلَّمَ ـ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَال (طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، قالَتْ فَطُفْتُ ، وَرَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ ـ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلى جَنْبِ الْبَيْتِ ، وهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّور وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ) ذكره مسلم فى كتاب الحج وكذا البخارى

شرح احاديث الطواف راكبا لعذر

الحديث الأول ـ وهو حديث أم سلمة رضى الله عنها بطرقه

(١) (عن أم سلمة رضى الله عنها ـ أنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) قال القسطلانى وهذا ظاهر فى جواز طواف المريض راكبا ـ وكان النبى صلى الله عليه وسلم ـ يصلى الصبح بجانب البيت كما ورد ذلك فى رواية أخرى للبخارى ومسلم وغيرهما

وقوله (طوفى من وراء الناس) قال النووى إنما أمرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشيئين أحدهما أن سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف ـ والثانى أن قربها يُخاف منه تأذى الناس بدابتها وكذا إذا طاف الرجل راكبا وإنما طافت فى حال صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، لتكون أَسْتَرَ لَهَا اهـ

(٢) عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ ، لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ ، وَيَسْأَلُوهُ ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ[1]

أخرجه في المنتقى ، وقال رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

الحديث الثاني – وهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

(١) (طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته الخ)

قال القسطلاني قد رواه أبو داود عن ابن عباس – رضي الله عنهما بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم – وهو يشتكي – فطاف على راحلته ، لكن قال العز بن جماعة ورواية من روى أنه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا أعلمه في تلك الحجة اشتكى ، – ثم قال والذي يظهر أن هذا الطواف الذي ركب فيه عليه الصلاة والسلام هو طواف الإفاضة – كما ذكره الشافعي في الأم . لأنه عليه الصلاة والسلام ، طاف في حجة الوداع ثلاثة أسابيع – أي ثلاث مرات – (١)طوافه أول القدوم وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام رمل فيه ، ومشى أربعا (أي فكان فيه ما شيا لتحقق الرمل والمشي) (٢) وطواف الإفاضة (٣) ، وطواف الوداع والمناسب أن يكون الطواف الذي ركب فيه منهما هو طواف الإفاضة ، ليراه الناس ، ويسألوه عن المناسك ، لا طواف الوداع فإنه عليه الصلاة والسلام طافه في السحر بعد أن أخذ الناس عنه المناسك اهـ

(بمحجنه ، لأن يراه الناس ، وليشرف ويسألوه الخ)

المحجن بكسر الميم وفتح الجيم عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب ما سقط له ، ويُحَرِّك بطرفها دابته ويحركها للمشي وليشرف أي يعلو فيكون مرفوعا من أن يناله أحد ، ويسألوه عن أعمال المناسك . فإن الناس غشوه – أي ازدحموا عليه وكثروا وهو من باب تعب اهـ

(٣) عَنْ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — قَالَتْ طَافَ النَّبِيُّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرِهِ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَفَ عَنْهُ النَّاسُ (١)

أخرجه مسلم فى صحيحه

(٤) عن أبى الطفيل رضى الله عنه يقول رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ (٢)

أخرجه أحمد ومسلم

الحديث الثالث — وهو حديث عائشة رضى الله عنها

(١) (كراهية أن يضرف عنه الناس) قال النووى فى شرح مسلم هو فى معظم النسخ يضرب بالباء ، وفى بعضها (يصرف) بالصاد المهملة وبالفاء وكلاهما صحيح اه

وفى ركوب النبى صلى الله عليه وسلم — كراهية أن يضرب عنه الناس — قدوة حسنة للأئمة والعظماء — فى أن يكونوا بالناس رحماء فيشفقوا عليهم . ولا يدفعوهم عن الإحاطة بهم بالضرب وغيره ، بل يبحثون عن وسيلة تمكن الناس من الالتفاف حولهم من جهة ، وبالاستماع بالقرب إليهم من جهة أخرى فيسألوهم وينظروا إليهم ويسترشدوا بأقوالهم وأعمالهم ، ولا يكونوا عليهم جفاة غلاظا ولا جبارين عتاة كل ذلك — مع أخذ الحيطة لأنفسهم والاحتراس مما ينالهم من ازدحام الناس عليهم فركوب النبى — صلى الله عليه وسلم نافع له لوقايته ، ومفيد للناس أكثر فائدة وتشريعا للناس فى جواز الركوب لمصلحة ، ووسيلة لتهذيب نفوس الأمراء والعظماء أن لا يضربوا الناس لتخلية الطريق أمامهم — صلى الله عليه وسلم وصدق الله (وكان بالمؤمنين رحيما)

الحديث الرابع — وهو حديث أبى الطفيل رضى الله عنه

(٢) (عن أبى الطفيل) هو عامر بن واثلة الكنانى الليثى أبو الطفيل ، ولد عام أُحُد ، وأثبت مسلم وابن عدى صحبته ، روى عن أبى بكر وعمر— وعنه قتادة والقاسم بن أبى بَزَّة =

(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ ، وَكَبَّرَ(١)

أخرجه البخاري في كتاب الحج

=وحلي ـ كان من شيعة عليّ ، ثم سكن مكة إلى أن مات سنة مائة ، وقيل سنة مائة وعشر وهو آخر من مات من جميع الصحابة على الإطلاق ـ رضي الله عنهم اهـ خلاصة

بقول (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن) في الحديث استحباب استلام الحجر الأسود ، وأنه إذا عجز عن استلامه استلمه بعصا ونحوها ثم يقبلها ـ ويستفاد من الحديث جواز الركوب إذا ضم إليه الحديث الخامس وهو حديث ابن عباس وهو أنه طاف (على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء) فالشيء المبهم هناك هو المحجن الذي صرح به في هذه الرواية ، وزاد في هذه الرواية تقبيل المحجن فيفيد مشروعية التقبيل

الحديث الخامس ـ وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(١) (كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده ، وكبر) في هذا الحديث إجمال للمشار به إلى الركن ـ بقوله أشار إليه بشيء في يده ، وقد بيّنه في حديث أبي الطفيل الذي قبله وهو أنه كان يستلم الركن بمحجن معه وزاد في حديث أبي الطفيل ـ أنه كان يقبل المحجن ، ولم يذكر فيه التكبير الذي ذكره هنا فبضم هذه الأحاديث بعضها إلى بعض يستفاد ما يأتي

(١) استحباب استلام الركن الأسود عند التمكن من ذلك

(٢) أنه إذا لم يتمكن من استلامه ، يستحب له أن يشير إليه بعصا ونحوها

(٣) أنه يستحب تقبيل ما أشار به إلى الركن بعد الإشارة به

وأما الركوب فإنه جائز لعذر ، والمشي أفضل ، لأنه أول فعله صلى الله عليه وسلم في طواف القدوم كما تقدم ، ولرمل فيا ثلاثة أشواط ، ويمشي في أربعة والله أعلم

الطهارة والسترة فى الطواف

(١) عَنْ أَبى بَكْرٍ الصِّدِّيق – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبىِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ (لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ)(١)

أخرجه أحمد والبخارى ومسلم

(٢) عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبىُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حِينَ قَدِمَ ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ(٢)

أخرجه أحمد والبخارى ومسلم

شرح أحاديث الطهارة والستره فى الطواف

الحديث الأول – وهو حديث أبى بكر الصديق – رضى الله عنه

(١) (لايطوف بالبيت عريان) لفظ رواية أحمد عن أبى بكر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمه) وذلك إبطال لما كان عليه المشركون من طوافهم بالبيت عرايا قال ابن اسحاق سبب هذا الحديث أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده ألا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم – أول مايطوف – إلا فى ثياب أحدهم فإن لم يجد طاف عريانا ، فإن خالف وطاف بثيابه ، ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الإسلام فهدم ذلك كله اهـ

الحديث الثانى – وهو حديث عائشة الأول – رضى الله عنها

(٢) (أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت) الحديث ظاهر فى وجوب الطهارة للطواف ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال (خذوا عنى مناسككم) ففعله الوضوء يجب علينا الأخذ به فى الطواف ، وللأئمة آراء فى اشتراط الطهارة والسترة فى الطواف ، تؤخذ من كتب الفقه

(٣) عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ (الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، إِلَّا الطَّوَافَ)[1]

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه أحمد ، وهو دليل على جواز السعى مع الحدث وقال الشوكانى وأخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح بهذا اللفظ من حديث ابن عمر

الحديث الثالث ـ وهو حديث عائشة الثانى رضى الله عنها

(١) (الحائض تقضى المناسك كلها ، إلا الطواف) زاد أحمد (إلا الطواف بالبيت)

ويستدل من الحديث أن الحائض ونحوها النفساء تقف بعرفة وبالمزدلفة وترمى الجمار وتسعى بين الصفا والمروة ، إن نزل عليها الحيض بعد الطواف ، لأن السعى لايكون إلا بعد الطواف ، فقول ابن تيمية فى المنتقى وهو دليل على جواز السعى مع الحدث محمول على ذلك ، والله أعلم

الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج فى طوافه عن الحجر

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، أَتَى الحجَرَ ، فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا(١)

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه مسلم ، والنسائى

(٢) عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عنْهَا – قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِجْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَال (نَعَمْ) قُلْتُ فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ (إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ) قَالَتْ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ (فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ ، لِيُدْخِلُوا

شرح الأحاديث (الطائف يجعل البيت عن يساره الخ)

الحديث الأول – وهو حديث جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما

(١) (لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه ، فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا)
فيه دليل على أنه يستحب استلام الحجر عند القدوم وقبل ابتداء الطواف (ثم مشى ، على يمينه)

إذا مشى الطائف على يمينه ، كان البيت عن يساره فلا يصح له أن يسير على يساره لأنه يكون بذلك مخالفا ما فعله النبى – صلى الله عليه وسلم

ويبدأ الطواف من الحجَر ويختم بالحَجَر . فإذا دار حول البيت وانتهى إلى الحجر الأسود حسبت له طوفة واحدة ، فيكرر ذلك سبعة أشواط

(فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا) تقدم معنى الرمل – وهو الإسراع فى السير مع تقارب الخطا – ويكون ذلك فى الأشواط الثلاثة الأولى ، لا نزاع فى ذلك ، فإنه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

مَنْ شَاءُوا ، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْحِجْرَ فِى الْبَيْتِ ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ(١))

أخرجه فى المنتقى ، وقال متفق عليه اهـ أى رواه أحمد والبخارى ومسلم

الحديث الثانى ــ وهو حديث عائشة رضى الله عنها

(١) (عن الحجْر أَمِنَ البيت هو ؟ قال نعم الخ)

قال الشوكانى هذا ظاهر بأن الحجر ــ بكسر الحاء ــ كله من البيت ، ومثل ذلك أيضا قوله فى الرواية الثانية (فإنما هو قطعة من البيت) ــ وبذلك كان يفتى ابن عباس ــ فقد أخرج عبد الرزاق عنه أنه قال (لو وُلّيت من البيت ما وُلّى ابن الزبير ، لأدخلت الحِجْر كله فى البيت) ــ ثم قال الشوكانى

ولكن ما ورد من الروايات القاضية بأنه كله من البيت مقيد بروايات صحيحة منها عند مسلم من حديث عائشة ــ رضى الله عنها بلفظ (حتى أزيد فيه من الحجر) وله من وجه آخر عنها مرفوعا ، بلفظ (فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهَلُمِّى لِأُرِيَكِ ما تركوا منه) فأراها قريبا من سبعة أذرع

وله أيضا عنها رضى الله عنها مرفوعا ، بلفظ (وزدت فيها من الحجر ستة أذرع ، وفى رواية للبخارى عن عروة أن ذلك مقدار ستة أذرع

ولسفيان بن عيينة فى جامعه أن ابن الزبير زاد ستة أذرع

وله أيضا عنه ــ أنه زاد ستة أذرع وشِبْرًا ــ وهذا ذكره الشافعى عن عدد من لقيهم من أهل من قريش ، كما أخبر به البيهقى فى المعرفة عنه ثم قال

وقد اجتمع من الروايات ما يدل على أن الزيادة فوق ستة أذرع ، دون سبعة ، وأما ما رواه مسلم عن عطاء عن عائشة مرفوعا ، بلفظ (لكنت أدخلت فيها من الحجر خمسة أذرع فقال فى الفتح هى شاذة (والروايات السابقة أرجح) وكانت شاذة لما فيها من المخالفة لما رواه الحفاظ الثقات ثم قال الحافظ

ـــ

= ثم طهر لى لرواية عطاء وحه ـ وهو أنه أريد بها ما عدا الفرحة التى بين الركن والحِجْر ، فتحتمع مع الروايات الأخرى ، فإن الدى عَدَا الفرحة أربعة أذرع وشىءٌ ولهذا وقع عند الفاكهى من حديث أبى عَمْرِوس عدى بن الحمراء ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة فى هذه القصة (ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع) فيحمل هذا على الغاء الكسر وتحمل رواية عطاء على حبر الكسر ، ويحصل الجمع بين الروايات كلها بذلك اه من الشوكانى

(إن قومك قصرت بهم النفقة) أى ـ إن قريشا قوم عائشة قصرت بهم النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك ـ كما جزم بذلك الأزرقى وغيره ـ وتوضيحه ما ذكره ابن اسحاق فى السيرة عن أبى وهب المخزومى أنه قال لقريش (لاتدخلوا فيه من كسبكم إلا طيبا ، ولا تُدخلوا فيه مهر بغىٍّ ، ولا بَيْع رِبًا ، ولا مظلمة أحد من الناس) (قالت فما شأن بابه مرتفعا ؟) قال (فعل ذلك قومُكِ ليدخلوا من شاءُوا ويمنعوا من شاءُوا)

زاد مسلم (فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعونه ليرتقى ، حتى إذا كاد أن يدخل ، دفعوه فسقط)

(ولولا أن قومَك حديث عهد بالجاهلية) وفى رواية البخارى (حديث عهدهم) بتنوين لفظ ـ حديث ـ بالجاهلية ـ وفى رواية للبخارى (بجاهلية) وفى أُخرى له (بكفر) ولأبى عوانة (بشرك) نقول ومعنى الروايات كلها متحد

(فأخاف أن تنكر قلوبهم) فى رواية للبخارى (نفر) ـ ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التى خشيها النبى ـ صلى الله عليه وسلم أن ينسبوه إلى الفخر دونهم ـ وجواب لو ـ محذوف ، وقد رواه مسلم بلفظ (فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن ادخل الحِجْرَ) ـ ورواه الإسماعيلى بلفظ (لنظرت فأدخلت)وفيه دليل على أنه يجوز للعالم ترك الاعلام ببعض أمور الشريعة إذا خشى نفرة قلوب العامة عن ذلك

(وأن ألصق بابه بالأرض) أى ليتيسر دخوله لكل من أراده وفى بعض الروايات (أَلْزِقَ) بالزاى

(٣) وَعَنْهَا - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ . كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ أُصَلِّي فِيهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم بِيَدِي ، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ ، فَقَالَ لِي (صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ، وَلَكِنْ قَوْمُكِ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ[1]

أخرجه في المنتقى ، وقال رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي والبيهقي ، والترمذي ، وصححه

الحديث الثالث وهو أيضا حديث عائشة رضي الله عنها

(١) (كنت أحب أن أدخل البيت أصلي فيه الخ) لم يصرح في هذا الحديث بأنها سألت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيدها فأدخلها الحجر ، فقال لها (صلي فيه إذا أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت)

فالكلام يحتمل أنها سألت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم - أدرك منها الرغبة في ذلك فأراد أن يحقق لها أمنيتها بما لا يحوجها إلى دخول البيت وهو صلاتها في الحجر ، ثم بيّن لها السبب في اقتطاعه من البيت فقال·

(ولكن قومك استقصروا) أي قصرت بهم النفقة كما في الحديث السابق حينما كانوا يبنون الكعبة ، لذلك أخرجوا الحجر من البيت ، لثقل النفقة عليهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم تمكنه أن يدخلها البيت ولكن لم يفعل ذلك ليعلن ما أخبر به وهو أن الحجر من البيت ، ويبنى على ذلك أحكام منها أنه يجب على الطائف أن يطوف حوله ولا يدخل من فتحته ويخرج من الأخرى لأنه يكون غير طائف بالبيت . ومنها جواز استقباله في الصلاة وغير ذلك والله أعلم

الرمل والاضطباع فى الطواف(١)

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُه مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ، قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ؟ هٰؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.(٢)

أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الحج بهذا اللفظ

وكذا أخرجه البخارى فى الحج والمغازى، وأبو داود، والنسائى فى الحج

شرح أحاديث الرمل والاضطباع فى الطواف

(١) والرمل بفتح الراء والميم: الإسراع فى المشى مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب

والاضطباع افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة، وهو العضد: وهو أن تُدخل إزاره تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على منكبه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفا - كذا فى شرح مسلم للنووى، وشرح البخارى للحافظ بن حجر

والحكمة فى فعله: أنه يعين على الإسراع فى المشى. وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر

الحديث الأول - وهو حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

(٢) (قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه مكة، وقد وهنتهم) - أى أضعفتهم حمى يثرب أى المدينة وهى الحمى التى نزلت بهم عقب الهجرة، لِتَغَيُّرِ الجو =

=عليهم - وذهبت عن المدينة بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم وكان قدومه ذلك فى عمرة القضية وهى عمرة القضاء ، سنة سبع من الهجرة ، وتحدثت قريش بينها أن محمدا وأصحابه فى عسرة وجهد وشدة ، قال ابن عباس رضى الله عنهما صَفُّوا أى اصطفوا لنا عند دار الندوة ، لينظروا إليه وإلى أصحابه ، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، اضطبع بردائه ، وأخرج عضده اليمنى ، ثم قال (رحم الله امرأً أراهم اليوم من نفسه قوة) ، ثم استلم الركن ، وخرج يهرول ، ويهرول أصحابه معه -حتى إذا واراه البيت منهم ، واستلم الركن اليمانى مشى ، حتى يستلم الركن الأسود ، ثم هرول كذلك ثلاثة أطواف ، ومشى سائرها أى مشيا عاديا من غير هرولة فكان ابن عباس يقول كان الناس يظنون أنها ليست عليهم (أى إن حالة الرمل ليست مشروعة عليهم ، لأنها لسبب وقد زال) وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما صنعها لهذا الحىّ من قريش ، للذى بلغه عنهم ، حتى حج حجة الوداع فلزمها ، فمضت السنة بها ، اهـ من سيرة ابن هشام

(وجلسوا مما يلى الحجر) المراد أنهم جلسوا ينظرون إليهم من الجهة التى تواجه الحِجْرَ وهى الجهة الشمالية - وهو معنى قوله (صَفُّوا لنا) عند دار الندوة لينظروا اليه وإلى أصحابه

(ويمشوا بين الركنين) أى الركن اليمانى وركن الحجر الأسود ، وذلك لأن البيت يستر المسلمين عن المشركين ، وقصد النبى - صلى الله عليه وسلم بذلك الرأفة بأصحابه ليستريحوا بالمشى بين الركنين ، فينشطوا للرمل فى بقية الطواف

فإذا استراحوا بالمشى تقوَّوْا على الرَّمَل فى الطواف ، فيرى المشركون جلدهم وقوتهم

فقال المشركون بعضهم لبعض (هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم) أى هؤلاء الأقوياء أمامكم هم الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم وأضعفتهم ، أى فحالهم التى ترونها بأعينكم تكذب زعمكم وتخالف ما قلتموه فى شأنهم

(هؤلاء أجلد من كذا وكذا) كذا وكذا كناية عن أقوى شىء يضرب به المثل فى القوة والجلد والصبر على المكاره

(قال ابن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) أى والرفق بهم والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بالرمل فى ثلاثة أشواط ليدفع ما ظنه المشركون بالمسلمين من الضعف ، وتركهم يمشون فيما بقى رأفة بهم .

(٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ـ قَالَ لِلرُّكْنِ ، أَمَا وَاللّٰهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ اسْتَلَمَكَ مَااسْتَلَمْتُكَ ، فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ قَالَ . فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللّٰهُ ، ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ

وفى رواية (ثُمَّ رَمَلَ) أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، وأخرجه مسلم والنسائى[١]

واللفظ للبخارى

الحديث الثانى ـ وهو حديث عمر رضى الله عنه

(١) (قال للركن) أى للركن الذى فيه الحجر الأسود أى أى الركن فقال للحجر مخاطبا له ليسمع الحاضرين (أما والله إنى لأعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع الخ فاستلمه) عمر رضى الله عنه ـ تعبدا محضا ثم قال بعد استلامه

(فما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين) أى أريناهم بذلك أننا أقوياء لا نعجز عن مقاومتهم والمراد أن السبب الذى كان من أجله الرمل قد زال فما لنا وله أى لو تركنا ذلك لعقولنا لم نفعل الرمل ولكنا مقيدون بالنبى صلى الله عليه وسلم فى نسكنا وغيره ـ وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بعد زوال سببه فلا ينبغى لنا أن نتركه ، اعتمادا على العقل لأن الأحكام إنما تثبت بالشرع لا بالعقل

ثم رمل عمر كما ورد فى رواية الإسماعيلى اقتداء به صلى الله عليه وسلم وقد قال (خذوا عنى مناسككم)

ولذلك قال عمر (شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ـ وهو القدوة لنا فى الدين ولنا فيه أسوة حسنة فلا نحب أن نتركه ، اعتمادا على زوال سببه ثم رمل والله أعلم

(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ ، خَبَّ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

أخرجه مسلم فى صحيحه

وفى رواية (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا طَافَ فِى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِى أَرْبَعَةً)

وفى رواية (رَمَلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ، ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا)[١]

أخرج هذه الروايات الثلاث فى المنتقى ،وقال أخرجها أحمد والبخارى ومسلم

الحديث الثالث - وهو حديث ابن عمر - رضى الله عنهما

(١) (كان إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا ، ومشى أربعا الخ)

الخبب بفتحتين هو المراد من الرمل - وهو إسراع المشى مع تقارب الخطا ولا يثب وُثُوبًا قال النووى والرمل مستحب فى الطوفات الثلاث الأُوَل من السبع اهـ

(الطواف الأول) هو طواف القدوم - وقال الشوكانى فيه دليل على أن الرمل إنما يشرع فى طواف القدوم ، لأنه الطواف الأول - ولا يستحب الرمل إلا فى طواف واحد فى حج أو عمرة - أما إذا طاف فى غير حج أو عمرة فلا رمل قال النووى بلا خلاف ولا يشرع أيضا فى كل طوفات الحج ، بل إنما يشرع فى واحد منها اهـ ملخصا من الشوكانى

(وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة)

المراد بالسعى هو الهرولة المطلوبة فى السعى بين الصفا والمروة إذا بلغ بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذى =

(٤) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ(١) ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ طَافَ مُضْطَبِعًا ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه ابن ماجه ، والترمذى وصححه

= الميلين الأخضرين المقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس ـ فيستحب الإسراع فى هذا المكان حين السعى بين الصفا والمروة ، قال النووى وهذا مجمع على استحبابه وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديدا فى بطن المسيل اهـ من النووى على مسلم

وقال النووى على أن الرمل لا يشرع للنساء ، كما لا يشرع شدة السعى بين الصفا والمروة اهـ نووى

(رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا الخ) المراد به الحجر الأسود ، فيكون الرمل فى الأشواط الثلاثة الأولى كلها حتى ما بين الركنين اليمانيين ـ وهذا ما استقر عليه حكم الرمل ـ بعد الرمل الذى فعلوه فى عمرة القضاء فإنهم كانوا يمشون فيه على عادتهم بين الركنين المذكورين ، ثم يرملون فى باقى الطواف مراعاة للمشركين

قال النووى فى شرح مسلم عند شرح هذا الحديث

فيه بيان أن الرمل يشرع فى جميع المطاف (أى حوالى الكعبة كلها) من الحَجَر إلى الحجر وأما حديث ابن عباس الذى قال فيه (وأمرهم النبىّ صلى الله عليه وسلم ـ ان يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا (أى فى هذه الثلاثة) مابين الركنين) فمنسوخ بهذا الحديث لأن حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة ـ وكان فى المسلمين ضعف فى أبدانهم وإنما رملوا إظهارا للقوة ، واحتاجوا إلى المشى بين الركنين اليمانيين ليريحوا أنفسهم ويقوّوا على الرمل فى الأمكنة التى يراهم فيها المشركون ـ وكان البيت يستر المسلمين عن أعين المشركين حين طوافهم بين الركنين ـ فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر من الهجرة رمل من الحَجَر إلى الحجَرِ أى فى جميع المطاف ـ فوجب الأخذ بهذا المتأخر اهـ بتصرف والله أعلم

الحديث الرابع وهو حديث يعلى بن أمية برواياته الثلاث

(١) (طاف مضطبعا وعليه برد) وفى رواية أبى داود . (ببرد أخضر) وفى رواية أحمد =

ورواه أبو داود ، وقال (يُرْدٍ لَهُ أَخْضَرَ)

ورواه أحمد ، ولفظه (لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَهُوَ مُضْطَبِعٌ ، بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ)

(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمِ الْيُسْرَى[١]

أخرجه فى المنتقى ، وقال ، رواه أحمد ، وأبو داود

وقال الشوكانى حديث ابن عباس أخرج نحوه الطبرانى ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذرى ، والحافظ فى التلخيص ، ورجاله رجال الصحيح وقد صحح حديث الاضطباع النووى فى شرح مسلم

(٦) وَعَنْهُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ رَمَلَ[٢] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فِى حَجَّتِهِ ، وَفِى عُمَرِهِ كُلِّهَا ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْخُلَفَاءُ

= (ببرد له حضرمى) الروايات كلها بمعنى واحد ، ويفسر بعضها بعضا ، فالبرد المطلق هو البرد الأخضر ، وهو البرد الحضرمى نسبة إلى حضرموت أى بيرود من هناك

وتقدم معنى الاضطباع — وهو إدخال الإزار تحت إبطه الأيمن ويكشف منكبه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر

والبرد قال فى القاموس هو بالضم ثوب مخطط ، وكساء يلتحف به اهـ

الحديث الخامس — وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما

(١) (اعتمروا من جعرانة ، فرملوا الخ) فى الحديث مشروعية الرمل والاضطباع فى العمرة ، كما هما مشروعان فى طواف القدوم ، والجعرانة كالتنعيم مكان للإحرام بالعمرة وبقية الحديث شرح وتقدمه بيان لمعنى الاضطباع وقد تقدم

الحديث السادس والحديث السابع حديثا ابن عباس أيضا رضى الله عنهما

(٢) (رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته وفى عُمَره الخ) أما رَمَله فى حجته

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه أحمد ، وقال الشوكانى أخرجه أحمد من طريق أبى معاوية عن عطاء عنه ، وذكره فى التلخيص ، وسكت عنه

(٧) وعنه — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ .

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه أبو داود ، وابن ماجه .
وقال الشوكانى أخرجه أيضا النسائى ، والحاكم .

= فكان فى طواف القدوم كما تقدم فى الأحاديث (كان أول ما قدم مكة أتى البيت فاستلم الحجرَ وطاف فرمل ثلاثة الخ) ولذلك جاء (الحديث السابع) يذكر فيه ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى السبع الذى أفاض فيه أى فى طواف الإفاضة فى حجه ، لأنه رمل فى طواف القدوم والله أعلم

استلام الركنين اليمانيين ، وتقبيل الحجر

(١) عن نافع عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ! .

وفى رواية عنه – رضى الله عنهُ قالَ مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ . مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَسْتَلِمُهُمَا . فِى شِدَّةٍ وَلَا رَخَاء

وعَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ . وَقَالَ مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَفْعَلُهُ (١)

أخرجها كلها مسلم فى صحيحه . وقال فى المنتقى متفق عليه أى أحمد والبخارى ومسلم

شرح أحاديث استلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر

الحديث الأول – وهو حديث عبد الله بن عمر برواياته الثلاث

(١) (كان لايستلم إلا الحجر والركن اليمانى) وهما المراد بهما اليمانيان المذكوران فى حديث ابن عمر السادس الآتى

قال النووى واليمانيان بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد

وأما قوله (يستلم) وفى بعض الروايات (يمسح) وفى أخرى (ثم قال يمسّ) فالمراد بالكل الاستلام ، وهو المسح باليد عليه مأخوذ من السَّلام وهو التحية أى يحيّيه .

(٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ – يعني عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – يُقَبِّلُ الْحَجَرَ ، وَيَقُولُ وَاللهِ إِنِّى لَأُقَبِّلُكَ ، وإِنِّى أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَأَنَّكَ لاتَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ وَلولاَ أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ(١)

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه وقال فى المنتقى ، وقال رواه الجماعة اهـ وهم السبعة

= ثم قال النووى واعلم أن للبيت أربعة أركان (١) الركن الأسود (الذى فيه الحَجَر) (٢) والركن اليمانى – ويقال لهما اليمانيان – وأما الركنان الآخران (٣–٤) فيقال لهما الشاميان ، فالركن الأسود فيه فضيلتان إحداهما كونه على قواعد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – والثانية كونه فيه الحجر الأسود – وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة ، وهى كونه على قواعد إبراهيم ، وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين ، اللتين فيه ، فلهذا خص الحجر الأسود بشيئين الاستلام والتقبيل ، للفضيلتين وأما اليمانى فيستلمه ولا يقبله ، لأن فيه فضيلة واحدة

وأما الركنان الآخران فلا يقبّلان ، ولا يُستلمان ثم قال النووى وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين – واتفق الجمهور على أنه لايمسح الركنين الآخرين ، واستحبه بعض السلف – ثم قال النووى قال القاضى أبو الطيب أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان ، قال وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين ، وانقرض الخلاف ، وأجمعوا على أنهما لايستلمان اهـ كلام النووى فى شرح مسلم

وقوله (يستلم الحجر بيده ، ثم يقبل يده الخ) قال النووى رحمه الله ، فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود ، إذا عجز عن تقبيل الحجر ، وإلا فالقادر يقبل الحجر ، ولا يقتصر فى اليد على الاستلام بها ، واستحباب تقبيل اليد بعد استلامها الحجر – هو مذهب الجمهور وقال بعضهم لايستحب تقبيل اليد اهـ نووى

ومعنى فى شدة ولا رخاء أى فى حال الزحام وعدمه ، أو فى حال القوة والضعف والله أعلم

الحديث الثانى وهو حديث عبد الله بن سرجس

(١) (عن عبد الله بن سرجس) هو بفتح السين وسكون الراء ، وكسر الجيم ،=

= وآخره سين مهملة المزنى ، حليف بنى مخزوم ، له صحبة ، ونزل البصرة ، وله أحاديث عن النبى – صلى الله عليه وسلم عند مسلم وغيره ، وروى أيضا عن عمروأبي هريرة – وروى عنه قتادة وغيره قال الحافظ فى الإصابة هو صحابى صحيح السماع من حديثه عند مسلم وغيره (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ، وأكلت معه خبزا ولحما – ورأيت الخاتم الحديث ، وفيه فقلت (استغفرلى يا رسول الله) اهـ من الإصابة لابن حجر

(الأصلع – يعنى عمر بن الخطاب) وفى بعض الروايات (الأُصَيْلِع)

قال النووى فيه أنه لابأس بذكر الإنسان بلقبه ، ووصفه الذى لايكرهه ، وإن كان قد يكرهه مثله اهـ نووى

(ولولا أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) أى ثم قبله – كما ورد فى بعض الروايات والمعنى أن عمر رضى الله عنه فى تقبيله الحجر إنما كان يفعل ذلك اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم – وإن خفيت عليه الحكمة فى ذلك وإنما قال ذلك وأعلنه فى هذا المشهد العظيم ، لئلا يظن الناس أن فى تقبيل الحجر لذاته نفعا ، وفى تركه ضررا اهـ

قال النووى فى شرح مسلم وأما قول عمر – رضى الله عنه (لقد علمت أنك حجر أو إنى لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع) – فأراد بيان الحث على الاقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم فى تقبيله ، ونبه على أنه لولا الاقتداء لما فعله

وإنما قال (لا تضر ولا تنفع) لئلا يغتر بعض قريبى العهد بالإسلام الذين كانوا عاكفين على عبادة الأوثان وتعظيمها ، ورجاء نفعها ، وخوف الضرر بالتقصير فى تعظيمها وكان العهد قريبا بذلك ، فخاف عمر رضى الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتنى به ، فيشتبه عليه فبين أنه لايضر ولا ينفع – أى لذاته – وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضرر ، وأنه حجر مخلوق كباقى المخلوقات التى لا تضر ولا تنفع وأشاع عمر هذا فى الموسم ، ليشتهر عنه ، ويشهده أهل الموسم الذين وردوا من مختلف البلاد اهـ نووى

(٣) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ـ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ قَبَّلَ الْحَجَرَ ، وَالْتَزَمَهُ ، وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عليه وسلم بِكَ حَفِيًّا

وفي رواية قال (وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ـ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ ـ بِكَ حَفِيًّا ، وَلَمْ يَقُلْ (وَالْتَزَمَهُ) (١) .

أخرجهما مسلم في صحيحه ، من كتاب الحج

الحديث الثالث وهو حديث سويد بن غفلة ـ رضي الله عنه

(١) (عن سويد بن غفلة) قال ابن عبد البر في الاستيعاب (سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي ، يكنى أبا أمية ، أدرك الجاهلية ، ولم يَرَ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان شريكا لعمر في الجاهلية وكان أسنَّ من عمر ، لأنه ولد عام الفيل ، (أسلم قبل وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ولم يره) قال وكان قد أدى الصدقة إلى مصدِّق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم ثم شهد القادسية ، فصاح الناس (الأسد الأسد) فخرج إليه سويد بن غفلة فضرب الأسد على رأسه ، فمر سيفه في فقار ظهره وخرج من عكوة ذنبه ، وأصاب حجرًا ، (أي بعد خروجه من عكوة الأسد) ففلقه . اهـ قال ابن عبد البر (روى هذه الحكاية فلفل الجعفي ، ثم شهد سويد بن غفلة مع علي ـ رضي الله عنه ـ صِفّين ، وقال عاصم بن كليب الجرمي تزوّج سويد بن غفلة جارية بكرا وهو ابن مائة وست عشرة سنة ، فافتضَّها ، قال أبو نعيم (حدثنا حنش بن الحارث ، قال كان سويد بن غفلة يمر بنا ، وله امرأة في النخع فكان يختلف إليها ، وقد أتت عليه سبع وعشرون ومائة سنة وروى أبو ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال أتانا مصدق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخذت بيده أو أخذ بيدي ، فقرأت في عهده (لايجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) سكن الكوفة ، ومات بها ، في زمن الحجاج سنة إحدى وثمانين . وهوابن مائة وسبع وعشرين سنة ا هـ استيعاب .

قوله (قبل الحجر ، والتزمه) أي ضم صدره إليه ، وتعلق به كأنه اعتنقه

وقوله (كان بك حفيا) أي شديد العناية بك ـ وفي الرواية الأخرى لم يقل (والتزمه)

(٤) عن جابر بن عَبْدِ اللهِ ـ رضى اللهُ عَنْهُمَا ـ قال : طاف رسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلم بالْبَيْتِ ، فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ ، ولِيُشْرِفَ ، وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِن النَّاسَ غَشُوهُ(١)

أخرجه مسلم فى صحيحه من كتاب الحج وفى حديث عائشة (كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ)

الحديث الرابع ـ وهو حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه

(١) (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته ـ الخ) هذا الطواف ـ كما فى المرقاة ـ كان فى طواف الإفاضة ـ من حجة الوداع ـ على راحلته أى كان يركب راحلته

والمحجن قال النووى بكسر الميم ، وإسكان الحاء ، وفتح الجيم ، هو عصا معقوفة إلخ

وفى القاموس هو العصاة المعوجة ـ وكل معطوف معوج اهـ

وقال وفى الحديث جواز الطواف راكبا ـ واستحباب استلام الحجر ، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود ونحوه

(لأن يراه الناس ـ الخ) قال النووى هذا بيان لعلة ركوبه صلى الله عليه وسلم ـ وقيل أيضا لبيان الجواز (وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غَشُوهُ) ـ ليشرف أى ليعلوا وينظر الناس وليكون مرفوعا من أن يناله أحد ، لأن الناس قد غَشُوه أى ازدحموا عليه وكثروا ، وليسألوه أى يراه الناس فيسألوه

(كراهية أن يضرب عنه الناس) وفى بعض الروايات (يصرف عنه الناس) وكلاهما صحيح والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان لايحب أن يصرف عنه الناس بضربهم ، لأنه كان بالمؤمنين رءُوفا رحيما ـ قال تعالى (عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءُوف رحيم)

(٥) عَنْ أَبِى الطُّفَيْل - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ[١]

أخرجه مسلم فى صحيحه بهذا اللفظ - وأخرجه فى المنتقى ، وقال رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه اهـ

(٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ ، إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ[٢]

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه الجماعة إلا الترمذى . لكن له معناه من رواية ابن عباس اهـ ومراده بالجماعة أحمد والبخارى . ومسلم وأبو داود والنسائى ، وابن ماجه ، والترمذى

(٧) وعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ (إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا)[٣]

الحديث الخامس - وهو حديث أبى الطفيل - رضى الله عنه

(١) (ويقبل المحجن) فى هذا الحديث زيادة (ويقبل المحجن) ففيه دليل على أن من لم يستطع تقبيل الحجر بنفسه يشير إليه بعصا ونحوه ثم يقبل العصا ونحوها ، ولا يطلب منه أن يسعى ويزاحم لأداء هذه السنة حتى لا يؤذى غيره

الحديث السادس - وهو حديث ابن عمر رضى الله عنهما

(٢) قد تقدم شرحه ، وأن المراد بالمس هو الاستلام والمسح ، وأن الركنين اليمانيين هما ركن الحجر والركن اليمانى

الحديث السابع - وهو حديث ابن عمر - رضى الله عنه

(٣) (يحُط الخطايا حطًّا) فى هذا الحديث بيان فضل مسح الركنين وأنه سبب=

أحرحه فى المنتقى ، وقال رواه أحمد والىسائى

وقال الشوكانى فى إسناده عطاء بن السائب ، وهو ثقة ، ولكنه احتلط به.

(٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قَالَ طَافَ النَّبِيُّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ .

أحرحه فى المنتقى ، وقال رواه أحمد والىحارى ومسلم .

وفى لفظ (طَافَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ (١))

أحرحه فى المنتقى ، وقال رواه أحمد والبخارى

=فى تكفير الخطايا والذنوب وإنما كان مسحهما سببا فى محو الخطايا والذنوب ، لأن المؤمن العاقل إنما يمسحهما اقتداء بفعل النبى — صلى الله عليه وسلم ، فكأنه مصدق بأن ما شرعه الله على لسان النبى — صلى الله عليه وسلم يجب الإذعان له ، والإقرار به ، وإن لم تدرك عقول البشر حكمته ، ويشير إلى ذلك قول الله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) — ويؤيد ذلك قول عمر الحصيف فى رأيه ، القوى فى إيمانه (ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) والله أعلم

الحديث الثامن — وهو حديث ابن عباس بروايتيه

(١) (أشار إليه بشىء فى يده ، وكبر) ، الشىء الذى كان يشير به إلى الحجر ، لعله هو المحجن الذى صرح به فى روايات كثيرة فى الصحاح ، وقد جزم به القسطلانى اه

قوله (وكبر) قال القسطلانى وكبّر أى فى كل طوفة ثم قال واستحب الشافعى وأصحابه والحنابلة أن يقول عند ابتداء الطواف ، واستلام الحجر (بسم الله والله أكبر ،

(٩) عَنْ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ نَبِيَّ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لَهُ (يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ ، وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ)(١)

أخرجه فى المنتقى ، وقال . رواه أحمد .

** اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم ثم قال : – وروى الشافعى عن أبى نُجيح قال : أخبرت أن بعض أصحاب النبى – صلى الله عليه وسلم – قال يا رسول الله ، كيف نقول إذا استلمنا ؟ قال (قولوا . بسم الله ، والله أكبر ، إيمانا بالله ، وتصديقا لإجابة محمد صلى الله عليه وسلم) ثم قال القسطلانى ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة – وصح فى أبى داود والنسائى والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما أنه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)

قال ابن المنذر لانعلم خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام يقال فى الطواف غيره اه من القسطلانى فالأفضل فيما يقال فى الطواف هذه الآية (ربنا آتنا الآية) وتكون بين الركنين – ثم قال القسطلانى ويكون هو وغيره من باقى القرآن أفضل من الذكر والدعاء فى باقى الطواف إلا التكبير عند استلام الحجر الأسود ، فإنه أفضل ، تأسّيا به – عليه الصلاة والسلام اه ملخصا من القسطلانى

الحديث التاسع – وهو حديث عمر – رضى الله عنه

(١) (يا عمر إنك رجل قوىّ لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف الخ)

قال الشوكانى فيه دليل على أنه لايجوز لمن كان له فضل قوة ، أن يضايق الناس ، إذا اجتمعوا على الحجر ، لما يتسبب عن ذلك من أذيّة الضعفاء والإضرار بهم ، ولكنه يستلمه خاليا إن تمكن ، وإلا اكتفى بالإشارة والتهليل والتكبير مستقبلا له – وقد روى الفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال (لايُؤْذِى ولا يُؤْذَى) اه من الشوكانى والله أعلم

طواف النساء مع الرجال

(١) قال البخاري - رحمه الله - (وقالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[١] ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ ، قَالَ وَكَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ ، قُلْتُ أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ ؟ قَالَ إِي لَعَمْرِي ، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ قُلْتُ كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ ؟ قَالَ لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ ، كَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ عَنْكِ ، وَأَبَتْ ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَلَكِنَّهُنَّ - كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ ، قُلْتُ وَمَا حِجَابُهَا ؟ قَالَ هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذلِكَ - وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا)

أخرجه البخاري في كتاب الحج

شرح الحديث

(١) (عمرو بن علي) بن بحر الباهلي أي قال للبخاري من باب العرض والمذاكرة حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، النبيل البصري المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين - قال ابن جريج بضم الجيم الأولى - عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة - أخبرنا عطاء - هو ابن أبي رباح المكي المتوفى سنة أربع عشره ومائة (إذ منع ابن هشام) أي بما حصل زمن ابن هشام أي زمن إبراهيم بن هشام حين كان أميرا على الحج من قبل ابن أخته هشام بن عبد الملك - أو المراد أخوه محمد بن هشام ، وكان ابن أخته أي هشام بن عبد الملك =

=ولاه إمرة مكة ـ (أى أن اس هشام هو إما إبراهيم س هشام حيىا تولى إمرة الحح من قىل اس احته هشام س عىد الملك ـ أو هو محمد س هشام أحوه حيىا كان واليا على مكه من قىل اس أحته ـ هشام س عىد الملك) همىع اس هشام النساء الطواف مع الرحال فى وقت واحد ـ فقال له عطاءُ ـ أى لاس هشام كيف تمىعهن كما فى رواية إى وكيف يمىعهن مانع ـ وقد طاف نساءُ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع الرجال فى وقت واحد ؟ ـ قال اس حريح قلت لعطاء أكان طوافهن معهم ىعد نزول آية الحجاب ، أو قىل أى قىل نزول آية الحجاب ؟ ـ قال عطاءُ ـ لاس حريح (إى) ىكسر الهمزة حرف حواب ىمعى نعم ـ لعمرى أى قسمى لقد أدركته أى طوافهن معهم ىعد الحجاب ، قال اس حريح قلت لعطاء كيف يخالطن الرجال ؟ قال عطاءُ لم يكنَّ يخالطن ، كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حَجْرَةً أو حجرَة ىالراى من الرجال أى ناحية محجورة عنهم لا تخالطهم فقالت امرأه كانت تطوف معها ىالليل (واسمها دِقْرة ىكسر الدال وسكون القاف) انطلقى نستلم أى نستلم الحجر ، قالت عائشة عنك ، وفى رواية (انطلقى عنك) أى جهة عن نفسك وانصرفى عما تريدس (وأىت)أى امتنعت عن الاستلام ، فكن يخرجن متنكرات أى مستترات ىالليل فيطفن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت الحرام قمن فيه (أى انتظرن واقمات) وأُخرج الرجال أى إذا أردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن ىعد إخراج الرجال ـ وكنت آتى عائشة أنا وعبيد س عمير الليثى قاضى مكّة ولد زمن النبى صلى الله عليه وسلم ـ وهى مجاورة فى جوف ثبير (جبل ىالمزدلفة) (وماحجابها) ؟ قال (هى فى قبة تركية) أى خيمة صغيرة من لبود تضرب فى الأرض ـ وعليها قميص موَرَّد أى أحمر لونه لون الورد اه

والمعنى أنه رأى عائشه وكان عطاءُ يومئذ صبيا ـ كما قال ورأيت عليها وأنا صبى درعا موردا اه قسطلانى

الله فى الطواف

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)(١) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد وأبو داود ، وقال أبو داود : (بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ) .

وقال الشوكانى أخرجه أيضا النسائى ، وصححه ابن حبان والحاكم

وقال فى بلوغ الأمانى أخرجه أحمد وأبو داود ، والنسائى ، والبيهقى وابن حبان وصححه ، والحاكم ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ثم قال قلت وأقره الذهبى اهـ

شرح أحاديث ذكر الله فى الطواف ـ الحديث الأول والحديث الثانى وما بعدهما من الأحاديث

(١) يقول بين الركن اليمانى والحجر (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) حديث السائب هذا هو أصح ما وجدناه فى الذكر المأثور فى الطواف والدعاء فيه وباقى الأحاديث لم تسلم من كلام إما فى سندها ، أو فى رفعها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فيسنّ أن يقول الطائف بين الركن اليمانى وبين الركن الأسود هذا الدعاء الذى صح سنده

يقول ولما كان الدعاء والذكر مطلوبين فى كل حال ـ وحال الطواف أشرف حال وفى أفضل مكان فلا بأس من ذكر ما ورد فى هذا الباب من الأذكار ، والأدعية ، ولا بأس من الدعاء بها ، بل هى الأولى من غيرها من الأدعية التى لم ترد ، ولو بأحاديث ضعيفة ، وإليك أيها القارئ ما عثرنا عليه من أحاديث الأدعية ، زيادة على ما ذكر من الأحاديث هنا ، وغالب ما ذكر هنا أدعية ، وأذكار ، والذكر والدعاء من باب فضائل الأعمال ، يصح الاستدلال عليها بأحاديث ليست فى درجة الحسن ، حيث لم تنزل إلى درجة الضعف الواهى =

(٢) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِىِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : وُكِّلَ بِهِ ـ يَعْنِى الرُّكْنَ الْيَمَانِىَّ ـ سَبْعُونَ مَلَكًا ، فَمَنْ قَالَ (اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) ـ قَالُوا آمِينَ

أخرجه فى المنتقى ، وقال أخرجه ابن ماجه

وقال الشوكانى فى إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال ، وفيه هشام بن عمار وهو ثقة تغير بآخرة ، وذكره فى التخليص

= سيما وقد ورد طلب الذكر والدعاء عموما هنا فى أحاديث صحيحة فنقول

أولا ـ من الشوكانى قال عن أبى هريرة عند البزار أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول

(١) (اللهم إنى أعوذ بك من الشك ، والشرك ، والنفاق ، والشقاق ، وسوء الأخلاق)

(٢) وعن عبد الله بن السائب عند ابن عساكر أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول فى ابتداء طوافه (بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد) ـ صلى الله عليه وسلم

(٣) ثم قال ورواه الشافعى عن ابن أبى نجيح قال أخبرت أن بعض أصحاب النبى ، ـ صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ، كيف نقول إذا استلمنا (أى الحجر) ؟ قال (قولوا بسم الله ، والله أكبر ، إيمانا بالله ، وتصديقا لما جاء به محمد) ـ صلى الله عليه وسلم

(٤) وروى العقيلىّ من حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول (اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، واتباعا لسنة نبيك ، ثم يصلى على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ، ثم يستلمه)

ورواه الواقدى فى المغازى مرفوعا

(٥) وعن عليّ عليه السلام عند البيهقي والطبراني من طريق الحارث الأعور ، أنه كان إذا مرّ بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما ، استقبله ، وكبّر ، ثم قال (اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، واتباعا لسنة نبيك)

هذه الأحاديث التي ذكرها الشوكاني

وقال في بلوغ الأماني (من زوائد الباب) (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من طاف بالبيت سبعا ، ولا يتكلم إلا بسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، محيت عنه عشر سيئات ، وكتبت له عشر حسنات ، ورفع له بها عشر درجات — ومن طاف فتكلم — وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه ، كخائض الماء برجليه)

يعني أن من تكلم بغير الذكر بكلام مباح في الطواف خاض في الرحمة برجليه فقط ، دون سائر جسده ، بخلاف من يذكر الله تعالى في تلك الحالة ، فإنه يكون في الرحمة بتمام جسده

(٢) وروى البيهقي بسنده إلى الشافعي قال قال الشافعي (أُحِبُّ كلما حاذى به — يعني بالحجر الأسود — أن يكبر ، وأن يقول في رَمَلِهِ اللهم اجعله حجامبرورا ، وذنبا مغفورا ، وسعيا مشكورا) ويقول في الأطواف الأربعة (اللهم اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)

(٣) وعن حبيب بن صهبان أنه رأى عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — يطوف بالبيت ، وهو يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ماله — أي لعمر — هِجّيرَى غيرها ، أخرجه البيهقي

والهجيرى الدأب والعادة ، أي ليس لعمر في هذا المكان ، ووقت الطواف عادة غيرها وقال في القاموس وهذا هجِّيراه ، وأهجيراه ، وَأهجيراوُهُ ، وهِجِّيرُهُ ، وَأُهْجُورَتُهُ ، وهِجْرِيّاهُ أي دأبه وشأنه اهـ قاموس

(٤) — وعن ابن عباس — رضي الله عنهما — عن النبي — صلى الله عليه وسلم قال =

(٣) عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ (إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى)(١)

رواه أحمد وأبو داود ، والترمذى وصححه ، ولفظه عنده (إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى)

وقال الشوكانى سكت عنه أبو داود ، وذكر المنذرى أن الترمذى قال إنه حديث حسن صحيح

= (الطواف بالبيت صلاة ، إلا أنه قد أذن فيه بالمنطق ، فمن استطاع أن لاينطق إلا بخير فليفعل) رواه البيهقى ، وكذا رواه جرير بن عبد الحميد ، وموسى بن أعين وغيرهم عن عطاء بن السائب مرفوعا

قال ورواه حماد بن سلمة ، وشجاع بن الوليد عن عطاء بن السائب موقوفا ، وكذا رواه عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس موقوفا

(٥) ـ وعن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال (الطواف صلاة ، فأقلوا فيه من الكلام) أخرجه البيهقى ، وقال وكذلك رواه إبراهيم بن ميسرة عن طاوس

(٦) ـ وعن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه ـ أخرجه البيهقى

(٧) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال (من طاف بالبيت سبعا لا يتكلم فيه إلا بتكبير أو تهليل ، كان عدل رقبة) أخرجه البيهقى

الحديث الثالث ـ وهو حديث عائشة رضى الله عنها

(١) (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله تعالى) أى لأن يذكر الله عز وجل فيها ، ففيه الحث على الذكر فى هذه المناسك وعدم الغفلة عنه وإنما خصت هذه الأفعال بالذكر ، مع أن المقصود من جميع العبادات =

(٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْتِى الْبَيْتَ ، فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ، وَيَقُولُ (بِسْمِ اللهِ ، وَاللهُ أَكْبَرْ)

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده فى كتاب الحج - وقال فى بلوغ الأمانى وهو من طرف حديث طويل قال وهو حديث صحيح

(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُو فِى الطَّوَافِ (اللَّهُمَّ قَنِّعْنِى بِمَا رَزَقْتَنِى ، وَبَارِكْ لِى فِيهِ وَاخْلُفْ عَلَىَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِى بِخَيْرٍ)(١)

قال فى بلوغ الأمانى أخرجه ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده - ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سعيد بن جبير - عن ابن عباس موقوفا

= هو ذكر الله تعالى لأنها أفعال تعبدية لا تظهر حكمتها للناس ، فشرعت فيها العبادة القولية ، لتكون شعارا لها (ولإقامة ذكر الله) أى لإعلانه ودوامه

الحديث الرابع ظاهر وفيه استحباب التكبير عند استلام الحجر

الحديث الخامس - وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما

(١) (اللهم قنعنى بما رزقتنى) أى ارزقنى القناعة به ، حتى لا أطمع فيما ليس لى ، وبارك لى فيه أى زده بركة حتى يثمر على من يتمتع به (واخلف علىّ كل غائبة لى بخير)

أى اجعل لى عوضا حاضرا عما غاب علىّ ، ولم يصبنى ، بل فاتنى ، ولم أتمكن من إدراكه ، فأعطى عوضا عنه ، يمنع نفسى من التشوف إلى ما فات اهـ

نقول وعموم الأحاديث يستدل منها على استحباب الذكر والدعاء فى الطواف ، واستحباب ترك الكلام فى الطواف ، ولا يبطل الطواف بالكلام ، كما تبطل الصلاة به ، لكن الأولى تركه إلا أن يكون كلاما فى خير كأمر بمعروف أو نهى عن منكر ، أو تعليم جاهل ، أو جواب عن فتوى وما أشبه ذلك

=

= قال النووى قال أصحابنا وغيرهم يسعى لمن يطوف أن يكون خاشعا متخشعا ، حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه ، وفى هيئته وحركته ونظره ، فإن الطواف صلاة ، فيتأدب بآدابها ، ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته ـ ويكره له الأكل والشرب فى الطواف ـ وكراهة الشرب أخف ـ ولا يبطل الطواف بواحد منهما ، ولا بهما جميعا

قال الشافعى لا بأس بشرب الماء فى الطواف ، ولا أكرهه بمعنى المأثم ، لكن أحب تركه ، لأن تركه أحسن فى الأدب ـ ثم قال النووى رحمه الله

ويكره أن يشبك أصابعه ، أو يفرقع بها ـ كما يكره ذلك فى الصلاة ، ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح ، أو هو شديد التوقان إلى الأكل ، وما فى معنى ذلك ـ كما تكره الصلاة فى هذه الأحوال ـ ثم قال

ويلزمه أن يصون نظره عمن لا يحل النظر إليه من امرأة ، أو أمرد حسن الصورة ، فإنه يحرم النظر إلى الأمرد الحسن بكل حال ، إلا لحاجة شرعية ـ ولا سيما فى هذه المواطن الشريفة ـ ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم ممن فى بدنه نقص ، وكمن جهل شيئا من المناسك أو غلط فيها ـ ويسعى أن يعلم الصواب برفق ـ فقد وردت أحاديث كثيرة فى تعجيل عقوبة من يسىء الأدب فى هذه الأماكن الشريفة ـ وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به ، لأنه فى أشرف الأماكن والله أعلم اهـ

ركعتا الطواف
والقراءة فيها واستلام الركن بعدهما

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، قَرَأَ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا (١) مكرر

أخرجه مسلم ، والنسائى ، واللفظ للنسائى - وكذا أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه وغيرهم

شرح أحاديث ركعتى الطواف

الحديث الأول - وهو حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما

(١) (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) قال الشوكانى فى الروايات بكسر الخاء على الأمر ، وهى إحدى القراءتين ، والأخرى بالفتح على الخبر ، والأمر دال على الوجوب قال فى الفتح لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة ، فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم ، الذى فيه أثر قدميه ، قال وهو موجود الآن ، وقال مجاهد المراد بمقام إبراهيم الحرم كله ، والأول أصح ، اهـ شوكانى

(فصلى ركعتين) أى ركعتى الطواف عند المقام ، وقرأ فيهما السورتين أى قرأ فى الأولى بعد الفاتحة ،(قل يأيها الكافرون) وقرأ فى الثانية بعد الفاتحة (قل هوالله أحد) وفيه استحباب قراءة هاتين السورتين فى ركعتى الطواف كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم (ثم عاد الى الركن فاستلمه) الخ

أى بعد أن صلى ركعتى الطواف عاد إلى الركن الأسود ، فاستلمه ، ففيه استحباب استلام الحجر الأسود مرة أخرى بعد صلاة ركعتى الطواف ثم يخرج الى الصفا للسعى بين الصفا والمروة ويكون خروجه من باب الصفا

(٢) وَفِي الْبُخَارِي قَال إسماعيل بن أمية قلت للزُّهْرِي إنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُجْزِئُهُ المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَقَالَ السُّنَّةُ أَفْضَلُ ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — سُبُوعًا ، إلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[1] مكرر

أخرجه البخاري وقال القسطلاني وصله ابن أبي شيبة ، اهـ

(٣) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ إلى الصَّفَا ، (ثم قال ابن عمر) وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» .

أخرجه البخاري في صحيحه ومسلم (واللفظ للبخاري من كتاب الحج)(٢)

الحديث الثاني — وهو حديث الزهري

(١) (إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف الخ) فقال — أي الزهري السنة أفضل ، ثم استدلّ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم — فقال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سُبُوعا — أي أيّ سبعة أشواط ، إلا صلى ركعتين أي فصلاه النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين لكل سبعة أشواط ، دليل على استحباب ركعتين مستقلتين عن المكتوبة ، وللفقهاء في ذلك خلاف كثير ، يراجعه من أراده في كتب الفروع أو في الشروح للأحاديث

الحديث الثالث — وهو حديث ابن عمر — رضي الله عنهما

(٢) (قدم النبي — صلى الله عليه وسلم ، فطاف بالبيت سبعا — وصلى خلف المقام ركعتين الخ)

هما سنة الطواف قال القسطلاني أي إن أمكنه صلاتهما خلف المقام كان ذلك مستحبا ، فإن لم يمكنه صلاهما في الحِجْر ، وإن لم يفعلهما ، في الحجر صلاهما في أي موضع شاء ، والحرم أفضل اهـ ملخصا ومنع المالكية صلاتهما في الحجر اهـ من القسطلاني

= (ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصفا) يريد السعى بين الصفا والمروة ثم قال عبد الله بن عمر — رضى الله عنهما (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) (أى قدوة صالحة طيبة ، ففعله دليل على الاستحباب للركعتين ، خلف المقام

زاد الإمام أحمد فى روايته لهذا الحديث عن جابر ألفاظا لم تذكر فى هذه الرواية ولفظ أحمد

أن النبى — صلى الله عليه وسلم — رَمَلَ ثلاثة أطواف من الحجَر إلى الحجَر وصلى ، ركعتين ، ثم عاد إلى الحجَر ، ثم ذهب إلى زمزم ، فشرب منها ، وصبّ على رأسه ، ثم رجع فاستلم الركن ، ثم رجع إلى الصفا ، فقال (ابدأوا بما بدأ الله عز وجل به) أخرجه مالكٌ فى الموطأ ، ومسلم فى صحيحه ، والنسائى والترمذى بدون قصة الشرب من زمزم ، والرجوع إلى الحجر الأسود مرة ثانية ، وسند حديث الإمام أحمد — جيد اهـ من بلوغ الأمانى والله أعلم

السعى بين الصفا والمروة

(١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ — رَضِىَ اللهُ عَنْهُ — أَنَّ النَّبِىَّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ(١)

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه مسلم وأبو داود .

(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ — رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا — أَنَّ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — طَافَ وَسَعَى ، رَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا(٢) ، ثُمَّ قَرَأَ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، وَجَعَلَ الْمَقَامَ

شرح أحاديث السعى بين الصفا والمروة

الحديث الأول — وهو حديث أبى هريرة

(١) (لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه ، حتى نظر إلى البيت ، ورفع يديه فجعل يحمد الله الخ) استدل به على أن الصعود على الصفا سنة قبل ابتداء السعى — وبصعد عليه إلى أن يرى البيت ، فينظر إليه ، ويرفع يديه ويحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو — أى لايتقيد ذلك بدعاء خاص ، ولكن لو كان هناك دعاء مأثور كان هو الأفضل من غيره ، ولا مانع أن يضم غيره إليه ، لأن هذه المواطن يرجى فيها إجابة الدعاء ، وتضاعف فيها الحسنات

الحديث الثانى — وهو حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

(٢) (طاف وسعى رمل ثلاثا ، ومشى أربعا الخ)

أجمل الكلام أولا بقوله طاف — وسعى ، ثم فصل مافعله فى طوافه من الرمل والمشى ، ثم صلاة ركعتى الطواف وما قاله حين أراد الصلاة لركعتى الطواف عند المقام الذى قاله حين أراد صلاة ركعتى الطواف هو قوله تعالى

(واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى النبى صلى الله عليه وسلم ركعتى الطواف وجعل المقام بينه وبين الكعبة عملا بقول الله تعالى فقد اتخذ مقام ابراهيم بينه وبين الكعبة ليكون =

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) فَابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ

أخرجه فى المنتقى ، وقال ـ رواه النسائى

(٣) وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَمَّا[١] دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ (لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَٰهَ

= منه مكان للصلاة فيه فينبغى للمسلم أن يكون له فى رسول الله أسوة حسنة ، ويقتدى به فيما فعل واستلامه الركن الأسود بعد صلاة ركعتى الطواف وقد مر ذلك كله مشروحا ، ثم خرج أى إلى الصفا فقال (إن الصفا والمروة من شعائر الله)

قال الجوهرى الشعائر أعمال الحج ، وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى (فابدأوا بما بدأ الله به) بصيغة الأمر فى رواية النسائى ، وصححه ابن حزم والنووى فى شرح مسلم وله طرق عند الدارقطنى ورواه مسلم بلفظ (أبدأ) بلفظ المضارع على الخبر ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وأبوداود والترمذى وابن ماجه ، وابن حبان والنسائى أيضا بلفظ (نبدأ) بالنون قال أبو الفتح القشيرى مخرج الحديث عندهم واحد قال الحافظ من روى بالنون أحفظ من غيرهم

ويؤخذ من الحديث وجوب الابتداء فى السعى بالصفا ، والختم بالمروه

الحديث الثالث ـ وهو حديث جابر أيضا رضى الله عنه وعن أبيه عبد الله

(١) (لما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروه من شعائر الله) (أبدأ بما بدأ الله به) أى ثم قال (أبدأ بما بدأ الله به) فبدأ بالصفا ـ من هنا استحب قراءة هذه الآية عند الدنو من الصفا ، واستحباب صعود الصفا ، واستقبال القبلة ، والتوحيد والتكبير ، والتهليل وتكرير الدعاء والذكر ثلاث مرات =

إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ) ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا ، مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا

أخرجه فى المنتقى، وقال رواه مسلم ــ وكذا أحمد والنسائى بمعناه

(٤) عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاه ، قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ــ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ــ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ ، وَهُوَ يَسْعَى ، حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ ، تَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ ، وَهُوَ يَقُولُ (اسْعَوْا ، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ) (١)

= وفى الحديث استحباب السعى أى الإسراع فى بطن الوادى ، حتى يصعد ، ثم يمشى باقى المسافة إلى المروة على عادة مشيه . وهذا السعى مستحب فى هذا الموضع من كل مرة من المرات السبع والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده ، فلو مشى فى الجميع أو سعى أجزأه ، وفاتته الفضيلة

(قوله ففعل على المروة كما فعل على الصفا) فيه دليل على أنه يستحب على المروة ما يستحب على الصفا من الذكر والدعاء والصعود والله أعلم

الحديث الرابع والخامس ــ وهو حديث حبيبة بنت أبى تِجراه رضى الله عنها

(١) (عن حبيبة بنت أبى تِجراه) العبدرية أى من بنى عبد الدار وتجراه ضبطه فى الفتح بكسر التاء وسكون الجيم بعدها راء ، ثم ألف ساكنة ، ثم هاء

(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف أى يسعى بين الصفا والمروة والناس بين يديه الخ ، وهو يسعى أى يهرول فى السعى وذلك فى بطن الوادى فقط جمعا بين الأحاديث

(اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى) أى أوجب عليكم السعى فبادروا بأداء ما أوجبه

قال فى الفتح العمدة فى وجوب السعى قوله صلى الله عليه وسلم (خذوا عنى مناسككم)=

أخرجه أحمد والطبرانى وأخرجه فى المنتقى ، وقال الشوكانى أخرجه الشافعى

(٥) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ . (كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعَوْا) .مكرر

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواهما أحمد

(٦) عَنِ الزُّهْرِي يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا) مَا[1] أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا ، وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا ، قَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي ، طَافَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

= قال الشوكانى قلت وأظهر من هذا فى الدلالة على الوجوب حديث مسلم (ما أتم الله حج امرئ ولاعمرته ، لم يطف بين الصفا والمروة) اهـ منه

الحديث السادس ـ وهو حديث عائشة ـ رضى الله عنها

(١) (ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا ، وما أبالى أن لا أطوف بينهما الخ) عبارة البخارى (سألت عائشة ـ رضى الله عنها فقلت لها أرأيت قول الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يَطَّوَّفَ بهما) فوالله ما على أحد جناح ألايطوف بالصفا والمروة قالت (بئس ما قلت يا ابن أختى إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت (لاجناح عليه أن لا يتطوف بهما) فهم عروة بن الزبير بن أسماء أخت عائشة أن الآية تفيد رفع الحرج والجناح عمن لايطوف بين الصفا والمروة ، فقال فوالله ماعلى أحد جناح إلى آخره ، لأن مفهومها أن السعى ليس بواجب ، لأنها دلت على رفع الجناح وهو الإثم عن فاعله وذلك يدل على إباحته ، ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا ـ فردت عليه عائشة رضى الله عنها حيث قالت (بئس ما قلت يا ابن أختى ، إن هذه الآية=

وَسَلَّمَ ـ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ ، فَكَانَتْ سُنَّةً ، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِى بِالْمُشَلَّلِ ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِىَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ـ قَالَ الزُّهْرِى فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ

=لو كانت كما أولتها عليه من الإباحة) كانت (لاجناح عليه أن لايتطوف بهما) فلما كانت حينئذ تدل على رفع الإثم عن تاركه ، وذلك حقيقة المباح ، فلم يكن فى الآية نص على الوجوب ولاعدمه

ثم بينت عائشة رضى الله عنها أن الاقتصار فى الآية على رفع الإثم عمن يطّوف بهما له سبب خاص ، وأن الطواف بين الصفا والمروة ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ، فقالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة ، أى طريقة لايعدل عنها ؛ ثم ذكرت ما هو السبب فى نزول الآية على هذا النظم الكريم وهو أنها نزلت فى الأنصار حين تحرّجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الإسلام لأنهم كانوا قبل إسلامهم يُهلون أى يحجون لمناة الطاغية ـ الصنم المعروف ـ (التى بالمشلّل) ـ أى التى كانوا يعبدونها عند المشلّل ـ والمشلّل بميم مضمومة ، فشين معجمة مفتوحة فلامين أولاهما مشددة مفتوحة هى ثنية مشرفة على قديد

وقال النووى ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحىّ فى جهة البحر مما يلى قديداً وفى الموطأ وكانت الأزْدُ وغسان تُهِلُّ له بالحج ـ وقال ابن الكلبى مناة صخرة لهُذيل بقديد =

مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) — قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هؤُلَاءِ وَهؤُلَاءِ)

= وقول عائشة (لو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)

قال النووى قال العلماء هذا من دقيق علمها ، وفهمها الثاقب ، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ ، لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ، ولا على وجوبه ، فأخبرته عائشة رضى الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه

(إن هذا العلم) قال النووى هكذا فى جميع نسخ بلادنا ، قال القاضى وروى (إن هذا لَعِلْمٌ) بالتنوين ، وكلاهما صحيح ومعنى الأول إن هذا هو العلم المتقن ، ومعناه استحسان قول عائشة رضى الله عنها وبلاغتها فى تفسير الآية الكريمة

(ولقد سمعت رجالا من أهل العلم الخ)

المعنى أن أبا بكر بن عبد الرحمن سمع قولين ممن لهم دراية بالعلم فى نزول الآية فقال رجال منهم من أهل العلم إن الناس الذين كانوا لا يطوفون بين الصفا والمروة كان سبب تحرجهم قولهم إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية

وقال رجال آخرون من الأنصار الذين كانوا فى جاهليتهم يهلون لمناة الطاغية ولا يطوفون بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام وهجروا الإهلال لمناة الطاغية ، واتبعوا ما يأمرهم الله ورسوله به ، ولم يكن حينئذ نزلت آية (إن الصفا والمروة) قالوا إنما أمرنا بالطواف بالبيت ، ولم نؤمر به بين الصفا والمروة — أى فتحرجوا عن الطواف لعدم ورود الأمر به فأنزل الله الآية

قال أبو بكر بن عبد الرحمن اجتهادا منه (فأُراها) بضم الهمزة بمعنى أظنها أى الآية قد نزلت فى الفريقين هؤلاء الذين كانوا يتحرجون الطواف بين الحجرين الصفا والمروة ، لأنهما من أمر الجاهلية ومن شؤونهم التى كانوا يعظمون بها الأحجار ، والآن =

أحرجه مالك وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ، وأحرجه البخارى وأحمد والنسائى وعيرهم واللفظ لمسلم .

(٧) عَنْ عَاصِمِ بن سليمان الأَحول البصرى قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ ابنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، حَتى أَنزَلَ اللهُ (إِنَّ الصَّفَا وَالمرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)(١)

أخرجه البخارى فى صحيحه من كتاب الحج وفى التفسير ، ومسلم فى المناسك والترمذى فى التفسير ، والنسائى فى الحج ـ واللفظ للبخارى فى الحج

= لايصح منهم ذلك وهؤلاء ـ أى الاخرين ـ وهم الانصار الذين قالوا لم نؤمر إلا بالطواف بالبيت والله أعلم

الحديث السابع ـ وهو حديث أنس رضى الله عنه

(١) (أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة ؟ فقال نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية) أى هل كنتم معشر الأنصار تكرهون السعى الخ قال نعم وعلل الكراهة بقوله لأنها كانت من شعائر الجاهلية أى من العلامات التى كانوا يتعبدون بها

« حتى أنزل الله (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) أى فلما نزلت أيقنا أنها من شعائر الله ومن علامات دينه ـ فزالت الكراهة اهـ والله أعلم

السعى بين الصفا والمروة لا يكرر

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَقُولُ : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا[١]

أخرجه مسلم فى صحيحه وزاد فى رواية أخرى عن جابر ، فقال :

(إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ)

وهذا بعض حديث جابر فى حجة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ذكره مسلم ـ وقد نقلناه بطوله بعد نهاية أفعال الحج

شرح حديث السعى بين الصفا والمروة لايكرر

وهو بعض من حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما فى صفة حجةالنبى صلى الله عليه وسلم

(١) (لم يطف أى لم يسع النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا) قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم

فيه دليل على أن السعىَ فى الحج أو العمرة لايكرر ، بل يقتصر منه على مرة واحدة ، ويكره تكراره ، لأنه بدعة

وفيه دليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا ، وأن القارن يكفيه طواف واحد ، وسعى واحد اهـ من النووى شرح مسلم

وقال غيره من الشراح

قوله (ولا أصحابه) أى الذين وافقوه فى القران ، أو أصحابه مطلقا والصحابة ـ رضى الله تعالى عنهم ـ كانوا ما بين قارن ومتمتع

وقوله (إلا طوافا واحدا) يعنى سبعة أشواط ، يبدأ بالصفا ، ويختم بالمروة ، يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة ، ويُحسب الإياب من المروة إلى الصفا مرة ثانية =

= وقوله (طوافه الأول) بدل مما قبله بدل كُلٍّ من كلٍّ ، والمراد به الطواف بين الصفا والمروة — وهو السعي — الذى فعله النبى صلى الله عليه وسلم بعد طواف القدوم فكأنه قال لم يسع بين الصفا والمروة ، إلا السعى الأول الذى فعله بعد طواف القدوم

قال وذلك لأن الترجمة معقودة لبيان عدم تكرير السعى فيتعين أن يراد بالطواف السعى ، ليطابق الحديث الترجمة ثم قال ويؤيده ما ورد فى الرواية الأولى وهى (لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم — ولا أصحابه إلا طوافا واحدا) اه وهذا هو السعىَ والله وأعلم

وقت الإحرام بالحج لمن قدّم العمرة عليه

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ (١) تَوَجَّهُوا إلى مِنى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المشْعَرِ الْحَرَامِ ـ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ـ فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حَتى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ

شرح أحاديث وقت الإحرام بالحج لمن قدّم العمرة على الحج

الحديث الأوّل ـ وهو حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

(١) (لما كان يوم التروية) التروية بفتح التاء، وسكون الراء، وكسر الواو، وتخفيف الياء، وهو اليوم الثامن من ذى الحجة، وإنما سمى بذلك، لأنهم كانوا يُرْوُون إبلهم فيه ويترووْن من الماء، لأن تلك الأماكن لم تكن فيها إذ ذاك آبار ولا عُيونٌ، وأما الآن فقد كثرت جدا، واستغنوا عن حمل الماء (فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ)

قال النووى فيه بيان سنن أحدها أن الركوب فى تلك المواضع أفضل من المشى، كما أنه فى جملة الطريق أفضل من المشى، هذا هو الصحيح فى الصورتين أن الركوب أفضل

السُّنة الثانية أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس

السُّنة الثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة، وهى ليلة التاسع من ذى الحجة، وهذا المبيت سنة، ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع اهـ

(ثم مكث قليلا) أى بعد صلاة الصبح يوم عرفة (حتّى طلعت الشمس) فيه دليل على أن السنة أنلا يخرجوا من منى إلا بعد طلوع الشمس، وهذا متفق عليه ـ كما قال النووى اهـ

(وأمر بقبّة من شعر تضرب له بنمرة الخ) ـ فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاتى الظهر والعصر

لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ، وَقَالَ (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا [١])

أخرجه فى المنتقى وقال أخرجه الإمام مسلم

جمعا جمع تقديم بنمرة أى فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم ، وخطب بهم خطبتين خفيفتين فإذا فرغ من الخطبتين صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما - فإذا فرغوا من الصلاة توجه بهم إلى عرفات للوقوف بها

ونمرة بفتح النون ، وكسر الميم ويجوز إسكانها - وهى موضع بجنب عرفات وليس من عرفات اهـ (ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام الخ)

المعنى أن قريشا كانت فى الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وبقية الناس يقفون بعرفات ، وكانوا يقولون نحن أهل الحرم ، فلا نفارقه - فظنوا أن النبى صلى الله عليه وسلم سيقف بالمشعر الحرام ، ويوافقهم ، لأنه من قريش ومن أهل الحرم فى البخارى عن هشام بن عروة قال عروة كان يطوفون فى الجاهلية عراة إلا الحمس والحُمس قريش وما ولدت ، وكانت الحُمس يحتسبون على الناس يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف فيها ، ويعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ، ويفيض الحمس من جمع ، قال وأخبرنى أبى عن عائشة أن هذه الآية نزلت فى الحمس (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) قالت كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات اهـ

(فأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفه) أنه جاوز المزدلفة ، ولم يقف بها عندها فى ذهابه إلى عرفة ، وتوجه إلى عرفات وخالف قريشا وذلك لقول الله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس)

(أمر بالقصواء فرحلت) بتخفيف الحاء مبنيا للمجهول أى جعل عليها الرحل والقصواء بفتح القاف وبالقصر ، ويجوز المد قال ابن الأعرابى القصوى التى قُطع أذنها =

(٢) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا ، فَقُلْتُ أَخْبِرْنِى بِشَىْءٍ عَقَلْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ بِمِنًى ، قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ (افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ) وفى البخارى (انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّى أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ)[١]

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه أحمد والبخارى ومسلم

=والجذع أكبر منه — وقال أبو عبيدة القصوى المقطوعة الأذن عرضا ، وهو اسم لناقة النبى — صلى الله عليه وسلم

(فأتى بطن الوادى) هو وادى عُرنة — وهو بضم العين ، وبعدها راءٌ مفتوحة ثم نون وفيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة فى هذا الموضع — وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف المالكية فى ذلك ، وقوله (إن دماءكم وأموالكم حرام الخ) المقصود من ذلك تشديد تحريم الدماء والأموال

الحديث الثانى — وهو حديث عبد العزيز بن رفيع عن أنس رضى الله عنه

(١) (عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء ، الأسدى — هو أبو عبد الله المكى أخذ عن ابن عباس وابن عمر وأنس توفى سنة ثلاثين ومائة ا هـ خلاصة

(أين صلَّى الظهر يوم التروية ؟ قال بمنى) المعنى أن النبى — صلى الله عليه وسلم خرج من مكة يوم التروية ولم يصل فيها الظهر ، بل صلاه بمنى والفروض الأربعة بعده العصر والمغرب والعشاء والصبح ، فصلى بها خمسة فروض

(قلت فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال بالأبطح)

المعنى أنه صلى الله عليه وسلم خَرَجَ من منى بعد رمى الجمار والمبيت بها ونفر منها إلى مكة أى خرج منها ، ولم يصل بمنى العصر ، وإنما صلاها بالأبطح والأبطح البطحاء التى بين مكة ومنى ، وهى ما انبطح من الوادى واتسع ، وهى التى يقال لها المحصّب والمعرّس ، وَحَدُّهَا ما بين الجبلين إلى المقبرة (وقوله افعل كما يفعل أُمراؤك) لما بين له المكان الذى صلى فيه=

تابع وقت الإحرام بالحج لمن قدم العمرة عليه

قَال أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِي

بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ[١] وَغَيْرِهَا ، لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى

قال وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ المجَاوِرِ أَيُلَبِّي بِالْحَجِّ[٢] ؟ فَقَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ ، وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ [٣] عَنْ جَابِرٍ

= النبى صلى الله عليه وسلم خشى عليه أن يحرص على ذلك ، فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة ، فأمره بأن يفعل كما يفعل أمراؤه ، إذ كانوا لايواظبون على صلاة الظهر فى ذلك التاريخ بمكان معين ، فأشار إلى أن الذى يفعلونه جائز ، وأن الاتباع أفضل اه والله أعلم

(١) الإهلال المراد به الإحرام بالحج والبطحاء وادى مكة ، وقوله (وغيرها) أى من غير بطحاء مكة من سائر أجزائها – للمكى – أى المقيم بها – وللحاج أى الآفاقى الذى ليس من أهل مكة ، ودخل مكة متمتعا ،

(٢) (وسئل عطاء) هو ابن أبى رباح – وقد وصله سعيد بن منصور – عن المجاور أى بمكة وهو ليس من أهلها أيلبى بالحج أى من مكة ؟ فقال أى مجيبا له بحكاية عمل ابن عمر (وكان ابن عمر يلبى يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة – وتكون تلبيته إذا صلى الظهر بمكة ، واستوى على راحلته وإنما أجره بعمل ابن عمر ، لأنه رضى الله عنهما كان مقتفيا أثر النبى صلى الله عليه وسلم

(٣) (وقال عبد الملك الخ) عبد الملك هو ابن أبى سليمان – وقد وصله مسلم – عن عطاء عن جابر بن عبد الله الأنصارى قدمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم – أى قدموا مكة فى حجة الوداع وكانوا محرمين بالحج ، فأمرنا أن نحلّ ونجعلها عمرة . فأحللنا أى بعد أداء أعمال العمرة وصرنا حلالا إلى يوم التروية فخرجنا يوم التروية من مكة وجعلنا مكة وراء ظهورنا فعند ذلك لبينا بالحج ،

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ ، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ[1] أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ - وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ[2] - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، فَقَالَ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ ،

=(١) (وقال أبو الزبير) هو محمد بن مسلم المكي مما وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال جابر أهللنا أي بالحج (من البطحاء) ولفظ مسلم (فأهللنا من الأبطح) وفي رواية له (ثم أهللنا يوم التروية) والأبطح والبطحاء والمحصّب والمعرّس بمعنى واحد وهي بطحاء مكة

(٢) (وقال عبيد بن جريج) مما وصله البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين ، وفي باب اللباس أيضا يسأل ابن عمر عن السبب في مخالفته الناس في زمن الإهلال بالحج ، فقال له (رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس بالحج إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يوم التروية ، فما السبب في ذلك ؟) فقال له (لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) وجه استدلال ابن عمر بذلك كما قال ابن بطال أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل من ميقاته في ابتدائه أعمال حجه ، واتصل له عمله دون مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لايهل إلا يوم التروية ، لتتصل أعمال الحج بالإهلال ، ولو أهلَّ أول الشهر فإن الإهلال لايتصل بأعمال الحج والله أعلم

المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : غَدَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ ، وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَجِّرًا ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ رَاحَ ، فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ(١)

أخرجه في المنتقى ، وقال : رواه أحمد وأبو داود .

شرح أحاديث المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها

الحديث الأول وهو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(١) (غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى ... الخ) الغدوّ : السير أول النهار أى سار من منى إلى عرفة - أول النهار ، وكان ذلك بعد طلوع الشمس من يوم عرفة - كما صرح بذلك فى رواية جابر ، فقد صلى الصبح ، وانتظر حتى طلعت الشمس فسار إلى عرفة (فنزل بنمرة - وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة) قال ابن الحاج المالكى وهذا الموضع يقال له : الأراك . قال الماوردى : يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات . اهـ (حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا) أى ما زال مقيما بنمرة إلى زوال الشمس وحلول وقت الظهر ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا ، بتشديد الجيم المكسورة اسم فاعل من التهجير . قال الجوهرى :

التهجير والتهجر : السير فى الهاجرة ، والهاجرة : نصف النهار عند اشتداد الحر اهـ والتوجه وقت الهاجرة فى ذلك اليوم سنة

(فجمع بين الظهر والعصر) أى جمع بينهما جمع تقديم - قدم العصر فى وقت الظهر قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذا=

(٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ(١) بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِي- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

= من صلى مع الإمام . ثم قال ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف فى الجمع بعرفة والمزدلفة ، بل وافق عليه من لا يرى الجمع فى غيره اهـ

قوله .(ثم خطب الناس) فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم خطب بعد الصلاة ، (ثم راح) الرواح السير آخر النهار ، أى ثم سار إلى عرفة بعد الصلاة والخطبة فوقف بالموقف

الحديث الثانى وهو حديث عروة بن مضرس الطائى - رضى الله عنه

(١) (عن عروة بن مضرس) مضرس بضم الميم وفتح الضاد وتشديد الراء مكسورة آخره سين مهملة الطائى صحابى كان من بيت الرياسة فى قومه ، وقد كان سيدهم وكذا أبوه وهذا كان يبارى عدىّ بن حاتم فى الرياسة ، ووقع حديثه فى السنن الأربعة وسنن الدارقطنى وقال ابن سعد كان عروة مع خالد بن الوليد حين بعثه أبو بكر على الردة وهو الذى بعث خالد معه عيينة بن حصن إلى أبى بكر لما أسره خالد يوم البطاح اهـ من الإصابة

(أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة بعد الوقوف بعرفة) أى صلاة الصبح وقد غلّس النبى صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح ذلك اليوم أى بعد الوقوف بالمزدلفة وقت الذهاب إلى منىً لرمى جمرة العقبة يوم النحر ، أى صلاها بعد طلوع الفجر ، وقبل أن ينكشف الضوء وهذا معنى التغليس الوارد فى بعض الأحاديث (إنى جئت من جبلى طىء) هما جبل سلمى وجبل أجا قاله المنذرى وطىء بفتح الطاء ، وتشديد الياء بعدها همزة .

=

وَسَلَّمَ - . (مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ)

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه أحمد وأبو داود ، والترمذى والنسائى وابن ماجه وصححه الترمذى وقال الشوكانى حديث عروة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، والدار قطنى ، وصححه الحاكم والدار قطنى والقاضى أبو بكر بن العربى على شرطهما اهـ

(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ[(١)] - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ

=(أكللت راحلتى) أى أعييتها وأتعبت نفسى أجهدتها (والله ما تركت من حَبل إلا وقفت عليه) حبل بفتح الحاء المهملة ، وإسكان الباء الموحدة هو أحد حبال الرمل هو ما اجتمع فاستطال وارتفع قاله الجوهرى (من شهد صلاتنا هذه أى صلاة الفجر ووقف معنا أى بالمزدلفة - حتى ندفع أى إلى منى ، (وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه)

استدل بعموم هذا الحديث من قال إن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من أول يوم عرفة إلى فجر يوم النحر - وحمل الجمهور النهار هنا على ما بعد الزوال ، أخذا من فعله صلى الله عليه وسلم - وفعل الخلفاء الراشدين من بعده - ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبل الزوال ، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق والله أعلم

(وقضى تفثه) قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك - والمشهور أن التفث مايصنعه المحرم عند حله ، من تقصير شعره أو حلقه ، وحلق العانة ونتف الإبط وغير ذلك ويدخل فى ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك وأصل التفث الوسخ والقذر اهـ

الحديث الثالث - وهو حديث عبد الرحمن بن يعمر - رضى الله عنه

(١) (عن عبد الرحمن بن يعمر) يعمر بفتح الميم - الدِّيلى نزل الكوفة له حديثان اهـ خلاصة

فَسَأَلُوهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي (الْحَجُّ عَرَفَةُ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) وَأَرْدَفَ رَجُلًا يُنَادِي بِهِنَّ

أخرجه في المنتقى ـ وقال رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الشوكاني وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، والدار قطني والبيهقي اه

(فسألوه) أي قالوا له كيف حجُّ من لم يدرك يوم عرفة ؟ فأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي (الحج عرفة) أي الحج الصحيح هو حج من أدرك الوقوف بعرفة في الوقت الذي حدده له الشرع ـ وهو من زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر

قال الترمذي قال سفيان الثوري (والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ـ أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر (فجر يوم النحر) فقد فاته الحج ـ ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر

(من جاء ليلة جمع الخ) أي من جاء ليلة جمع قبل طلوع فجر يوم النحر فقد أدرك (الحج وظاهره أنه يكفي الوقوف على عرفة في جزء من يوم) ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت ، أي وقت من زوال التاسع إلى فجر يوم النحر وبه قال الجمهور

(أيام منى ثلاثة أيام الخ)

بعد أن بيّن وقت الوقوف بعرفة ـ ذكر أيام منى التي يجب المبيت فيها بمنى وهي الأيام المعدودات ، وأيام التشريق ، وأيام رمي الجمار ، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر منها

(وأردف رجلا ينادي بهن) لفظ أحمد (وأردف رجلا خلفه ينادي بهن) أي جعل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا خلفه صلى الله عليه وسلم مناديا غير المنادي الأول ، ليعم لنداء الجمع كله الذين يقفون بعرفة وإنما جعله خلفه ليتيقن الناس أن ذلك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

(٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ (نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ[1]، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)

أخرجه في المنتقى، وقال رواه أحمد ومسلم وأبو داود

ورواية أحمد عن جبير بن مطعم عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال (كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةِ

الحديث الرابع - وهو حديث جابر - رضي الله عنه

(١) (نحرت ههنا، ومنى كلها منحر) أعلن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يظن أحد أنه يتعين للنحر المكان الذى نحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال (نحرت ههنا) وأرض منى كلها مكان للنحر، لذلك عقبه بقوله (فانحروا في رحالكم) أي في منازلكم ولا تشقوا على أنفسكم بالانتقال إلى المكان الذى نحرت فيه وهذا لاينافى أن الأفضل للنحر هو المكان الذى نحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم - وهو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى، وهو مسجد الخيف

(ووقفت ههنا) أي في عرفة عند الصخرات - وعرفة كلها موقف، فلا يتعين المكان الذي وقفت فيه - هذا بالنسبة للوقوف بعرفة - وبالنسبة للوقوف بمزدلفة قال (ووقفت ههنا) أي عند المشعر الحرام - جبل بطرف المزدلفة - يسمى قُزَح ولا يتعين المكان الذى وقفت عليه بالمزدلفة، بل أرض المزدلفة، كلها مكان للوقوف فالمراد بجَمْع أرض المزدلفة

(وكل فجاج مكة طريق ومنحر) الفجاج جمع فج - وهو الطريق الواسعة والمراد أنها طريق من سائر الجهات والأقطار التي يقصدها الناس للزيارة والإتيان إليها أي فلا يتعين إتيان مكة من طريق بعينه - وإن كان الأفضل الدخول إليها من كداء ويخرج من كُدَى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - وكداء الثنية العليا - وكُدَى الثنية السفلى =

مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّر ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ) أورده الهيثمى — وقال رواته موثقون رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ، إلا أنه قال (وفجاج مكة منحر)

= الذى فى أحمد (وكل فجاج منى منحر) — وفى الطبرانى (وكل فجاج مكة منحر) أى كل طريق لمكة مكان للنحر حيث كان من أرض الحرم ولفظ أحمد نصه هكذا

عن جبير بن مطعم — رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عُرَنَة ، وكل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسِّر ، وكل فجاج منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح

(كل عرفات موقف) أى يصح الوقوف فيها ، ولعرفات أربعة حدود (١) حدّ إلى إلى جادة طريق المشرق

(٢) حدّ إلى حافات الجبل الذى وراء أرضها (٣) حدّ إلى البساتين التى تلى قريبها على يسار مستقبل الكعبة ، (٤) وادى عُرَنَة بضم العين وفتح الراء وبالنون — وليست عرنة ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم

(وكل مزدلفة موقف) أى إن أرض مزدلفة كلها يصح الوقوف فيها (وارفعوا عن محسِّر) محسِّر بصيغة اسم الفاعل ، أى إن وادى محسر ليس من المزدلفة ، ولذا أمرهم بالتباعد عنه وسمى محسِّر ، لأن فيل أبرهة أعْيَافيه فصار حسيرا أوفتحسر أبرهة وأصحابه على إعيائه اهـ وروى أحمد فى مسنده قال

(عن يزيد بن شيبان قال أتانا ابنُ مِرْبَعٍ الأنصاريُّ — رضى الله عنهما — وَنَحْنُ فِى مَكَانٍ مِنَ الْمَوْقِفِ بَعِيدٍ ، فَقَالَ إِنِّى رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ ، يَقُولُ كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ) أى يشير إلى مكان كانوا فيه بعيدا عن موقف النبى صلى الله عليه وسلم وظنوا أن وقوفهم فيه لايصح لِمَكَانٍ يُبَاعِدُه عمرو الذى روى الحديث عن يزيد — وهو عمر وبن عبد الله بن صفوان

أخرجه الأربعة وقال الترمذى حديث — مربع حديث حسن

(٥) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ - وَأَنَا مَعَهُ - فَقَالَ الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، فَقَالَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ سَالِمٌ فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ تُصِيبُ السُّنَّةَ ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ ، وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ(١)

أخرجه فى المنتقى ، وقال • رواه البخارى ، والنسائى .

= أى كان هؤلاء الناس فى موقف بعيد عن موقف النبى صلى الله عليه وسلم فظنوا - لبعدهم - أنهم على غير موقف ، فأتاهم الرسول من قبل النبى - صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالإقامة فى موقفهم وبيّن لهم أن موقفهم من عرفة وإن كان بعيدا فهو من مكان وُرِثَ عن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه فاطمأنوا بذلك - وفى رواية (من إرث أبيكم إبراهيم) والمشاعر معالم العبادات وكل عرفة من مشاعر الحج اهـ

الحديث الخامس - وهو حديث سالم عن أبيه ابن عمر بروايته رضى الله عنهما

(١) (جاء إلى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه الخ)

أوضح ذلك فى رواية البخارى التى ذكرناها بعد هذه فقال كتب عبد الملك بن مروان الأموى - وهو خليفة - إلى الحجاج بن يوسف الثقفى حين أرسله إلى قتال عبد الله بن الزبير رضىَ الله عنهما - وجعله واليا على مكة وأميرا على الحج وكان من كتابه إليه (أن لا يخالف ابن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - فى شىء من أحكام الحج - قال سالم

فجاء ابن عمر - رضى الله عنهما - وأنا معه يوم عرفة - حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج (السرادق هو الذى يحيط بالخيمة . وله باب يدخل منه إلى الخيمة ، ولا يعلمه غالبا إلا الملوك الأكابر) اهـ عينى

وقال (أين هذا)؟ يعنى الحجاج

(فخرج الحجاج من سرادقه وعليه مِلْحَفَة مُعَصْفَرَة) أى مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الإزار الكبير (فقال) أى الحجاج (مالك يا أبا عبد الرحمن)؟ هى كنية =

وبعض روايات البخارى هكذا

عَنْ سَالِمٍ – أى ابن عبد الله بن عمر – قالَ كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِى الْحَجِّ ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا – وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ ، فَقَالَ . مَالَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ فَقَالَ : الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، قَالَ : هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ . نَعَمْ ، قَالَ فَانْظُرْنِى حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِى ، ثُمَّ أَخْرُجَ ، فَنَزَلَ ، حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ ، فَسَارَ بَيْنِى وَبَيْنَ أَبِى ، فَقُلْتُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ ، وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ ، قَالَ صَدَقَ

وللبخارى – رحمه الله – روايات متعددة ، فى بعضها زيادة عن ذلك ونقص

= عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما (فقال له) أى قال ابن عمر للحجاج (الرواح) بالنصب وهو منصوب على الإغراء (إن كنت تريد السنة) أى سارع بالرواح إن كنت تريد أن تصيب السنة السوية

(قال) أى الحجاج (هذه الساعة؟) أى أتروح هذه الساعة؟ فى شدة الهاجرة (قال) أى ابن عمر للحجاج (نعم) السنة الرواح هذه الساعة ، قال له الحجاج (فأنظرنى) بهمزة قطع من الإنظار ، وهو المهلة – وفى رواية فانظرنى بهمزة وصل مع ضم الظاء أى انتظرنى (حتى أفيض على رأسى) أى أغتسل (ثم أخرج) (فنزل ابن عمر) أى عن دابته وانتظر حتى خرج الحجاج

قال سالم (فسار) أى الحجاج (بينى وبين أبى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقلت للحجاج (إن كنت تريد السنة السوية ، فاقصر الخطبة) بهمزة وصل مع ضم الصاد (وعجل=

= الوقوف) أى تعجل السير إلى الوقوف — وفى رواية (وعجل الصلاة) ولاتنافى بين الروايتين ، فإن التعجيل إلى الوقوف يستدعى تعجيل الصلاة

(فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله بن عمر) كأنه يستدعى معرفة ما عنده فيما قاله سالم أصحيح أو لا ؟ (فلما رأى ذلك عبد الله) أى رأى أن الحجاج يريد منه رأيه فى كلام ابنه (قال) عبد الله (صدق) أى صدق سالم فيما قاله وهو أن السنة تقصير الخطبة وتعجيل السير إلى الوقوف والله أعلم

الوقوف بعرفة راكبا والإفطار يوم عرفة

(١) عن عمير مولى عبد الله بن الْعَبَّاسِ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رضى اللهُ عَنْهُمْ - أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِى صَوْمِ النَّبِىِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ - فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ(١)

أخرجه البخارى فى صحيحه من كتاب الحج فى مواضع - وكذا فى الصيام، وفى الأشربة وأخرجه مسلم فى الصوم - وكذا أبوداود - وزاد أبو نعيم (وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ).

شرح أحاديث الوقوف بعرفة راكبا والإفطار يوم عرفة

الحديث الأول - وهو حديث أم الفضل رضى الله عنها

(١) (عن عمير مولى عبد الله بن العباس) عمير مصغر، وهو مولى أم الفضل فى الحقيقة، ونسب إلى ابن عباس آخرا بانتقال الولاية إليه

(أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم الخ)

وفى رواية شك الناس، وفى أخرى (تماروا) - فيه إشعار بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم فى الحضر، فمن قال بصيامه النبى صلى الله عليه وسلم له أخذ مما اعتاده من صيام له ومن نفاه أخذ بكونه مسافرا.

(فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره فشربه)

المعنى أن أم الفضل أرادت أن تكتشف الحقيقة من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فأرسلت إليه بقدح لبن، فإن شربه تبين إفطاره، وإن امتنع، بين لهم سبب امتناعه وقد يكون الصوم

وفى حديث آخر أن التى أرسلت، هى ميمونة بنت الحارث، فيحتمل أنهما معا أرسلتا، فنسب ذلك إلى كل منهما، كما فى بعض الروايات.

=

(٢) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَكَانَ قَدْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ ـ (وفى لفظ) رَأَيْتُ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَخْطُبُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ(١)

أخرجه الإمام أحمد ، والنسائى ، وابن ماجه ، وسنده جيد (واللفظ لأحمد)

= (وشربه) وزاد أبو نعيم (وهو يخطب الناس بعرفة) _ قال القسطلانى وفيه استحباب الفطر يوم عرفة للحاج . وفى سنن أبى داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وعلى كل فيستحب فطره للحاج ، لأن حديث أبى داود ضعيف

وفى حديث جابر الطويل الوارد فى مسلم (ثم ركب إلى الموقف ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس – وفيه دليل على أن الوقوف بعرفة على ظهر الدابة جائز ، إذا لم يجحفها ، ولا يعارضه النهى الوارد فى قوله صلى الله عليه وسلم (لاتتخذوا ظهورها منابر) لأنه محمول على الأغلب الأكثر اهـ

الحديثان الثانى والثالث وهما حدثنا سلمة بن نبيط عن أبيه نبيط رضى الله عنه

(١) (عن سلمة بن نبيط عن أبيه) نبيط بن شريط بن أنس بن مالك الأشجعى بالشين المفتوحة وبالطاء

ونبيط مصغر ، وشريط قيل بالتصغير ، وبالتكبير الأشجعى له صحبة وقد روى بعد النبى صلى الله عليه وسلم _ اهـ إصابة

(أن أباه) أى نبيطا قد أدرك النبىّ صلى الله عليه وسلم وكان ردفا خلف أبيه هو أنس ابن مالك الأشجعى .

وهذا معنى قوله فى الرواية الأخرى (وكان قد حج مع النبى صلى الله عليه وسلم)

والمراد أن نبيطا حج مع أبيه أنس فقال لأبيه أنس يا أبت أرنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له أبوه قمّ فخذ بواسطة الرحل فقام فرأى النبى صلى الله عليه وسلم =

(٣) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْط الْأَشْجَعِيِّ - أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ رِدْفًا خَلْفَ أَبِيهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَالَ . فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ ، أَرِنِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَال : فَقُمْ فَخُذْ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ ، قَالَ فَقُمْتُ ، فَأَخَذْتُ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ ، قَالَ انْظُرْ إِلَى صَاحِبِ الْجَمَلِ الَّذِي يُومِئُ بِيَدِهِ ، فِي يَدِهِ الْقَضِيبُ (مكرر)

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده - وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه بلفظ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ) وسنده جيد

=يخطب على جمل أحمر ، فهو يحدث بعد ذلك بما رأى من قيام النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على جمل أحمر فحدث عنه بذلك ابنه سلمة

(واسطة الرحل) إنما قال له خذ بواسطة الرحل ، لأنه كان ردفا له فى مؤخرته وهو بذلك لايرى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمره بالانتقال إلى واسطة الرحل وهو مقدمه ، وذلك ليتمكن من رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد كان فى مؤخرته لم يتمكن من الرؤية

(الذى يومئ بيده) أى يشير بيده بالقضيب الذى فى يده - وهو عصا تكون فى يد الخطيب والمقصود من ذلك أن نبيطا لما لم يتمكن من رؤية النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكب خلف والده فى مؤخرة الرحل - وكان يحب أن يرى النبى صلى الله عليه وسلم فطلب من أبيه أن يريه النبى صلى الله عليه وسلم فقال له قم فانتقل من مؤخرة الرحل إلى مقدمه وانظر إلى صاحب الجمل الأحمر الذى يشير بيده ففعل ذلك فرآه بحالته ثم حدّث بها بعد والله أعلم

الدعاء بعرفة وعتق أهل عرفة من النار

(١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ. كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا ، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى .

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه النسائى ، وقال الشوكانى رجاله كلهم رجال الصحيح

الكلام على أحاديث الدعاء والعتق من النار يوم عرفة

أيها القارئ الكريم قد ذكرنا لك الأحاديث التى عثرنا عليها ـ وهى سالمة من الضعف ومن الطعن ويستدل منها على عظيم رحمة الله بعباده ، ونظره إليهم نظر رحمة كما يستدل منها على استحباب الذكر والدعاء فى هذا الموطن الشريف ، وتأكيد التضرع إليه تعالى ، والإقبال عليه ـ مع الإخلاص له ، والإنابة إليه ، حتى تصفو نفس المؤمن ، وتتطهر روحه ، وتزكو أعماله وقد وجدنا أحاديث ذكر الحفاظ الأعلام بعض انتقاد عليها مفردة ، ولكن فى مجموعها يقوى جميعها ، ويصح الاستدلال بها ، لأن كلها يدعو لغرض واحد ، وهو الدعاء لله تعالى وضم بعضها إلى بعض ، لذلك رأينا تتميما للفائدة أن نسوق لك ماعثرنا عليه من أحاديث الباب ، متبعين كل حديث بما له وما عليه مما قاله الحفاظ الأعلام فيه رحمهم الله جميعا ونفعنا بهم آمين

(١) ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما ـ قال كان فيما دعا به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع (اللهم إنك تسمع كلامى ، وتعلم مكانى ، وتعلم سرّى وعلانيتى لا يخفى عليك شىء من أمرى ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير المشفق ، المقِرُّ المعترف بذنبه ، أسألك مسألة المسكين أبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائفِ الضرير ، من خضعت لك رقبته ، وفاضت لك عيناه ، وذل لك جسده ، ورغِم لك أنفه اللهم لا تجعلنى بدعائك شقيًّا ، وكن لى رءوفا رحيما ، يا خير المسئولين ، ويا خير الْمُعْطِينَ) =

(٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — يَوْمَ عَرَفَةَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

أخرجه فى المنتقى ، وقال · رواه أحمد والترمذى وقال الهيثمى رواه أحمد ، ورجاله موثقون

ولفظ الترمذى (٣)أن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ (خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

=أورد الهيثمى ، وقال رواه الطبرانى فى الكبير والصغير ، وزاد الوَحل المشمق وفيه يحيى بن صالح العقيلى قال العقيلى روى عنه يحيى بن بكير — مناكير ، وبقية رجاله رجال الصحيح

(٢) عن ابن عمر — رضى الله عنهما — قال قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم (إذا كان عشية عرفة ، لم يبق أحد فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان إلا غفر له ، قلت يا رسول الله ، أهل عرفة خاصة ؟ قال لا ، بل للمسلمين عامة)

أخرجه الطبرانى — وفيه أبو داود الأعمى — وهو ضعيف جدا

(٣) عن عبد الله بن مسعود — رضى الله عنه — عن النبى — صلى الله عليه وسلم قال (من قال ليلة عرفة هذه العشر كلمات ألف مرة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ، إلا قطيعة رحم ، أومأثم ، «سبحان الذى فى السماء عرشه ، سبحان الذى فى الأرض موطئه ، سبحان الذى فى البحر سبيله ، سبحان الذى فى النار سلطانه ، سبحان الذى فى الجنة رحمته ، سبحان الذى فى القبور قضاؤه ، سبحان الذى فى الهواء روحه ، سبحان الذى رفع السماء ، سبحان الذى وضع الأرض ، سبحان الذى لامنجا منه إلا إليه)

أخرجه أبو يعلى ، والطبرانى ، وفيه عروة بن قيس ، ضعفه ابن معين

(٤) عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ (مَامِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُوا ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ ، فَيَقُولُ . مَاذَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ؟) .

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه .

---

(٤) عن عبادة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة (أيها الناس ، إن الله عز وجل تطوّل عليكم فى هذا اليوم ، فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم ، ووهب مسيئكم لمحسنكم وأعطى محسنكم ما سأل ، فادفعوا بسم الله ، فلما كان بجَمْع قال : إن الله قد غفر لصالحيكم وشفّع صالحيكم فى طالحيكم تنزل الرحمة فتعمهم ، ثم تفرّق المغفرة فى الأرض ، فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده ـ وإبليس وجنوده على جبل عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم ، فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل ، يقول كنت أستفزهم حُقُباً من الدهر ، ثم جاءت المغفرة ، فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور

أخرجه الطبرانى فى الكبير ، وفيه راوٍ لم يسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح

(٥) وفى كتاب الترمذى عن على عليه السلام قال أكثر مادعا النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فى الموقف (اللهم لك الحمد كالذى نقول ، وخير مما نقول ، اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياىَ ومماتى وإليك مآبى ، لك رب تراثى ، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر ، اللهم إنى أعوذ بك من شر ما تجئ به الريح)

أورده النووى فى شرح المهذب ، وضعف إسناده . قال لكن معناه صحيح .

وقال وأحاديث الفضائل نعمل فيها بالضعيف ثم قال وروينا عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة ـ رضى الله تعالى عنهم ـ قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم (ما رُؤِىَ الشيطان أصغر ، ولا أحقر ولا أدحَرَ ، ولا أغيظ منه فى يوم عرفة)

قال ـ أى النووى وما ذاك إلا أن الرحمة تنزل فيه . فيتجاوز عن الذنوب العظام اهـ =

= وقال البيهقى رويىا عن أبى شعبة أنه قال رَمَقْت ابن عمر – رضى الله عنهما – وهو بعرفة لأسمع ما يدعو ، فما زاد على أن قال (لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير)

فقيل له هذا ثناء ، فقال أما سمعت قول الشاعر

أأذكر حاجتى أم قد كفانى حياؤك إذ شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء

(هذا)

فإليك أيها القارئ الكريم ما عثرنا عليه فى هذا الباب باب الذكر والدعاء يوم عرفة مما صحح العلماء إسناده ، ومما ضعفوه – مع ما سمعت عن الإمام النووى رحمه الله تعالى من أن الأحاديث الضعيفة يعمل بها فى فضائل الأعمال ، والدعاء من الفضائل وفقنا الله وإياك والمسلمين لما يحبه ويرضاه . آمين

ويحسن بنا أن ننقل للقارئ الكريم ما قاله الإمام النووى رحمه الله تعالى فى هذا الموضع قال النووى رحمه الله تعالى فى شرح المهذب

(السنة أن يكثر من الدعاء والتهليل والتلبية ، والاستغفار ، والتضرع ، وقراءة القرآن ، فهذه وظيفة هذا اليوم ، ولا يقصر فى ذلك – وهو معظم الحج ومطلوبه – فى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (الحج عرفة) فينبغى أن لايقصر فى الاهتمام بذلك ، واستفراغ الوسع فيه ، ويكثر من هذا الذكر قائما وقاعدا ، ويرفع يديه فى الدعاء ، ولايجاوز بهما رأسه ، ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء ، ويكره الإفراط فى رفع الصوت ، لحديث أبى موسى الأشعرى – رضى الله عنه – قال (كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم – فكنا إذا أشرفنا على واد ، هللنا وكبرنا ، وارتفعت أصواتنا ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم (يأيها الناس ، اربعُوا – أى ارفقوا – على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائبا ، إنه معكم ، إنه سميع قريب) اهـ رواه البخارى ومسلم والإمام أحمد أيضا .

ويستحب أن يكثر التضرع والخشوع والتذلل والخضوع ، وإظهار الضعف والافتقار =

ـويلح فى الدعاء ، ولا يستبطئ الإجابة ، بل يكون قوىّ الرجاء للإجابة ، لحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (يستجاب لأحدكم ، مالم يعجل فيقول قد دعوت ، ولم يستجب لى) رواه أحمد والشيخان وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة ، إلا آتاه الله إياها ، أو صرف من السوء مثلها ، مالم يَدْعُ بإثم ، أو قطيعة رحم ، فقال رجل من القوم إذًا نكثر ، قال الله أكثر) رواه الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح قال ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثا ، ويفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح ، والصلاة والسلام على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويختمه بمثل ذلك ، وليكن متطهرا متباعدا عن الحرام والشّبه فى طعامه وشرابه ولباسه وكل ما يتصل به ، فإن هذه آداب لجميع الدعوات

ويكثر من التلبية رافعا بها صوته ، وينبغى أن يأتى بالأذكار المفرقة كلها ، فتارة يهلل ، وتارة يكبر ، وتارة يسبح ، وتارة يقرأ القرآن ، وتارة يصلى على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ، وتارة يدعو ، وتارة يستغفر ، ويدعو مفردا ، وفى جماعة وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه ، وأصدقائه وأحبابه ، وسائر من أحسن إليه ، وسائر المسلمين وليحذر كل الحذر من التقصير فى شىء من هذا ، فإن هذا اليوم لايمكن تداركه ـ بخلاف غيره وينبغى أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء ، فهنالك تسكب العبرات ، وتستقال العثرات ، وترتجى الطلبات وإنه لمجمع عظيم ، وموقف جسيم ، يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين ، وأوليائه المخلصين ، والخواص من المقربين ، وهو أعظم مجامع الدنيا

وقد قيل (إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة ، غفر لكل أهل الموقف اهـ من النووى فى المجموع شرح المهذب والله أعلم

الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة

(١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — أَنَّ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ (١)

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه أحمد والبخارى ومسلم

(٢) وعنه — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — أَنَّهُ قَالَ رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مِنْ عَرَفَاتٍ(٢) ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ ، الَّذِى دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ ، فَبَالَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ

شرح أحاديث الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة

الحديث الأول — وهو حديث أسامة بن زيد — رضى الله عنهما

(١) (حين أفاض من عرفات ، كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نصّ)

قال فى المختار أفاض الناس من عرفات دفعوا ، وكل دفعة إفاضة ، وأفاضوا فى الحديث اندفعوا فيه اهـ

وَالعَنَقُ بفتح المهملة والنون ، وهو السير الذى بين الإبطاء والإسراع ، وفى المشارق إنه سير سهل فى سرعة ، وقال القزاز هو سير سريع ، وفى القاموس هو الخطو الفسيح اهـ

فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع (وقوله نَصَّ) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة أى أسرع ، قال ابن عبد البرّ فى هذا الحديث بيان كيفية السير فى الدفع من عرفة إلى مزدلفة ، لأجل الاستعجال للصلاة ، لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فكان صلى الله عليه وسلم يجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ، ومن الإسراع عند عدم الزحام اهـ من الشوكانى

الحديث الثانى — وهو حديث أسامة أيضا رضى الله عنه

(٢) (ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات) ردفت بكسر الدال — أى ركبت وراءه ، من عرفات وهو سائر منها إلى المزدلفة (الشعب الأيسر) بكسر الشين وسكون العين =

عَلَيْهِ الْوَضُوءَ ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا ، فَقُلْتُ : الصَّلَاةُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ).

أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَرَاءَهُ زَجْرًا ، شَدِيدًا ، وَضَرْبًا ، وَصَوْتًا لِلإِبِلِ ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ ، وَقَالَ (أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ)(١)

أخرجه البخارى فى صحيحه وهو من أفراد البخارى كما قال القسطلانى

= (الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة) أى قرب المزدلفة — (أناخ راحلته فبال ، ثم جاء فصببت عليه الوضوء) بفتح الواو ، وهو الماء الذى يتوضأ به (فتوضأ وضوءا خفيفا) وفى رواية أخرى (لم يسبغ الوضوء) ومعناه إما أنه توضأ مرة مرة أو أنه خفف استعمال الماء على خلاف عادته — صلى الله عليه وسلم

قال أسامة (فقلت الصلاة يا رسول الله) برفع الصلاة ونصبها ، قال عليه الصلاة والسلام (الصلاة أمامك) أى مكان الصلاة أمامك

(فركب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حتى أتى المزدلفة) فصلى أى المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة ، ولم يبدأ بشىء قبل الصلاة من حل الرحال وغيره كما سيأتى

(ثم ردف الفضل بن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ركب خلف النبى صلى الله عليه وسلم والفضل بالرفع على الفاعلية — (غداة جمع) أى غداة المزدلفة التى فيها جمع الصلاتين

ردوه من المزدلفة إلى منى — كما سيأتى فى الأحاديث .

الحديث الثالث — وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما

(١) (أنه دفع مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) أى سار مع النبى صلى الله عليه =

=وسلم دافعين إلى المزدلفة من عرفات أول الليل - (فسمع النبى صلى الله عليه وسلم - وراءه زجرا) بفتح الزاى وسكون الجيم - أى صياحا للناس وللإبل ، فأشار النبى صلى الله عليه وسلم بسوطه أى الذى يسوق به إليهم ، وقال (أيها الناس ، عليكم بالسكينة) أى الزموا الرفق وعدم المزاحمة فى السير ثم علل ذلك بقوله (فإن البرّ) بكسر الباء ، أى الخير الذى تقصدونه بالزحام ، (ليس بالإيضاع) الإيضاع بكسر الهمزة ، وبالضاد المعجمة ، وآخره عين مهملة ، وهو حمل الدابة على إسراعها فى السير ، يقال وضع البعير وغيره ، أسرع فى سيره ، وأوضعه راكبه إذا حمله على الإسراع فى السير ، أى ليس البر بالسير السريع ، فاحسبوا ما يضر بالمسلمين وما يرهق الدابة ، فإن فى ذلك الضرر الكثير ، والبر النافع والله أعلم

الوقوف بالمزدلفة وصلاة الفرائض فيها

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : جَمَعَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[١]

أخرجه البخارى فى صحيحه

(٢) عن كريب أنهُ سَأَلَ أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَشِيَّةَ عَرَفَةَ[٢]؟ قَالَ جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَاقَتَهُ وَبَالَ وما قال أَهْرَاقَ الماءَ ثُمَّ دَعَا

شرح أحاديث الوقوف بالمزدلفة وصلاة الفرائض فيها

الحديث الأول – وهو حديث ابن عمر – رضى الله عنهما

(١) (جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ، كل واحدة منهما بإقامة الخ)

(بجمع) بفتح الجيم وسكون الميم ، أى المزدلفة ، جمع تأخير ، فأخَّر المغرب إلى العشاء ولم يصل المغرب فى عرفة ، بل أخر صلاته إلى أن أتى المزدلفة فجمع بينهما ، وكانتا بأذان واحد وإقامتين كل واحدة منهما بإقامة – (ولم يسبح بينهما) أى لم يصل صلاة السبحة وهى النافلة بين المغرب والعشاء – كما أنه لم يسبح عقب صلاة العشاء لالسنة العشاء ولالسنة المغرب ، وهذه العبارة بالنسبة لنفى الصلاة بينهما من باب التأكيد ، وبالنسبة لنفى الصلاة عقب العشاء من باب التأسيس

الحديث الثانى – وهو حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما

(٢) (كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة) أى مساء الإفاضة من عرفات ، (قال جئنا الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب)

بِالْوُضُوءِ ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ) فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ حَلُّوا ، قُلْتُ . فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ ؟ قَالَ رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ .

أخرجه مسلم فى صحيحه

= المراد بالناس هنا هم الأمراء الذين جاءوا من بعدهم ، التاركون لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ والسنة هي الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ـ فكان الأمراء يُنيخون عند الشعب الذى بال فيه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ، ويصلون المغرب أداء ، ولا يؤخرونه ليجمعوه مع العشاء تأخيرا ـ فى رواية النسائى (نزل الشعب الذى ينزله الأمراء) وفى رواية لمسلم (لما أتى النقب الذى ينزله الأمراء) والنقب هو الطريق فى الجبل ، وقيل الفرجة بين جبلين

قال الزرقانى رحمه الله وعن عطاء الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب ، والمراد بالخلفاء والأمراء بنو أمية ، كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء ، وهو خلاف السنة ، وقد أنكره عكرمة ، فقال (اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا ، واتخذتموه مصلى) اهـ

وفى الحديث (لاصلاة إلا بجمع)

(وما قال أهراق الماء) معناه كما قال النووى أراق الماء ، وهو بفتح الهاء أى صبّه .
(وضوءا ليس بالبالغ) معناه وضوءا خفيفا كما فى الرواية الأخرى

فقلت (يا رسول الله ، الصلاة) لعله إنما قال ذلك للنبىّ صلى الله عليه وسلم لعدم علمه بأن وقت المغرب فى هذه الليلة هو وقت العشاء بالمزدلفة ، وخاف أن يفوت وقت المغرب قبل أنْ يصلوا إلى المزدلفة

(٣) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال مارأيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا ، إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ المغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِيقَاتِهَا

وفى رواية عنه قال (قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ)[1]

أخرجه البخارى وأخرجه مسلم فى صحيحه ، وأبو داود ، والنسائى كلهم فى الحج ، واللفظ لمسلم

= فقال له النبى صلى الله عليه وسلم (الصلاة أمامك) أى مكانها أمامك بالمزدلفة ، وليس مكانها هذا الشعب

(فأقام المغرب) أى بعد الأذان له كما تدل عليه الرواية الأخرى (ثم أناخ الناس فى منازلهم) أى أناخ كل واحد منهم راحلته فى المنزل والمكان الذى هو فيه

(ولم يحلوا) أى رحالهم (حتى أقام العشاءالآخرة بدون أذان لها ، فصلى) أى النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم العشاء الآخرة (ثم حلوا) أى حلوا رحالهم بعد أداء الفريضتين

(قلت) أى قال كريب لأسامة (فكيف فعلتم حين أصبحتم ؟)

قال أسامة (ردفه الفضل النبى صلى الله عليه وسلم أى ركب خلفه من المزدلفة إلى منى وانطلقت أنا أمشى مسرعا على رجلىّ فى سُبّاق قريش أى مع السابقين من قريش إلى منى فكان يمشى على رجليه ، لأنه ليس له دابة تحمله لا ارتدافا ، ولا تعاقبا

قال النووى ـ رحمه الله ـ فى شرح مسلم (وفى هذا الحديث الجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء فى هذه الليلة فى المزدلفة وهذا صحيح مجمع عليه

الحديث الثالث ـ وهو حديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه

(١) (صلى صلاة إلا لميقاتها ، إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع الخ)

قال النووى معناه أنه صلى الله عليه وسلم ـ صلى المغرب فى وقت العشاء بجمع التى=

(٤) وفى حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَتَى المُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا المغرِبَ وَالْعِشَاء بأذان وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذان وإِقَامَة ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاء حَتَّى أَتَى المشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَا اللهَ ، وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ ، وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا ، حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (١)

أخرجه مسلم فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم .

فى المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ، ولكن بعد تحقق الفجر ، فقوله (قبل وقتها)

المراد منه قبل وقتها المعتاد ، لا قبل طلوع الفجر ، لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرت ، وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هذا الحديث فى بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ، ثم قال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة) وفى رواية أخرى له (فلما طلع الفجر قال إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم كان لايصلى هذه الساعة ، إلا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم) والله أعلم اهـ نووى

وفى رواية (قبل وقتها بغلس) الغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل ، والتغليس ، السير بغلس اهـ مختار

الحديث الرابع — وهو حديث جابر بن عبد الله — رضى الله عنهما

(١) (أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة) أى نزل بها (فصلى بها المغرب والعشاء) أى جمعهما فى وقت العشاء جمع تأخير (بأذان) واحد (وإقامتين) أى أقام لكل صلاة إقامة (ولم يسبح بينهما شيئا) أى لم يفصل بينهما بصلاة نافلة

(ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر ، حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة) =

(٥) عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عنه - قَالَ . كانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لايُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ ، حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ويَقُولُونَ (أَشْرِقْ ثَبِيرُ) ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلم - فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه الجماعة إلا مسلما وفى رواية لأحمد وابن ماجه (أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، كَيْمَا نُغِيرُ)(١)

= المعنى . أنه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة المغرب والعشاء مجموعتين ، نام مضطجعا إلى أن طلع الفجر ، فلما طلع الفجر ، صلى الصبح بأذان وإقامة ،وقد سبق أنه صلاه بغلس أى وقت ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر ، وقبل أن يسفر الصبح

(ثم ركب القصواء) ناقته صلى الله عليه وسلم (حتى أتى المشعر الحرام) وهو الجبل المعروف بذلك واسمه قُزَح بطرف المزدلفة (فاستقبل القبلة) أى الكعبة (فدعا الله وكبره وهلله ووحده) (فلم يزل واقفا ، حتى أسفر جدا) أى ظهر نور الصباح مشرقا قبل طلوع الشمس (فدفع) أى ارتحل من المزدلفة إلى منى قبل أن تطلع الشمس يوم النحر ،مخالفا بذلك ماكان عليه الجاهلية من تأخيرهم الدفع من المزدلفة إلى منى إلى ما بعد طلوع الشمس ، كما سيأتى .

الحديث الخامس - وهو حديث عمر - رضى الله عنه

(١) (كان أهل الجاهلية لايفيضون من جَمْعٍ حتى تطلع الشمس) يفيضون بضم أوله ، أى لايدفعون من المزدلفة إلا بعد أن تطلع الشمس ، ويقولون (أشرِق ثبير) أشرق بفتح الهمزة فعل أمر من الإشراق أى ادخل فى الشروق أى لتطلع عليك الشمس ، والمراد أنهم كانوا يستعجلون طلوع الشمس فتظهر على ثبير ، ليدفعوا من المزدلفة حيث كانوا لايرون الإفاضة من المزدلفة إلا بعد طلوع الشمس

(وثبير) بفتح المثلثة الموحدة ، وسكون الياء ، بعدها راء مهملة وهو جبل معروف بمكة وهو أعظم جبالها وفى رواية أحمد وابن ماجه (أشرق ثبير ، كيما نغير) أى ندفع =

(٦) عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — عَنِ النَّبِيِّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ)[١] أخرجه الإمام أحمد فى مسنده

وأورده الهيثمى ، وقال رواه أحمد ، والبزار ، والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون

= (فخالفهم النبى — صلى الله عليه وسلم — فأفاض من المزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس) حين أسفر النهار وعند البخارى بسنده إلى عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر — رضى الله عنه — صلى بجمع الصبح ثم وقف ، فقال إن المشركين كانوا لايفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون (أشرق ثبير وأن النبى صلى الله عليه وسلم خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس)

قال القسطلانى (صلى بجمع) أى بالمزدلفة (الصبح) (ثم وقف) أى بالمشعر الحرام (فقال إن المشركين كانوا لا يفيضون أى لايندفعون من المزدلفة إلى منى — حتى تطلع الشمس).

وعند الطبرى من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان (حتى يروا الشمس على ثبير ، ويقولون (أشرق ثبير) وثبير منادى أى ادخل فى الشروق يا ثبير، لأجل أن نغير أى ندفع ، وفى بعض الروايات بتسكين الراء من ثبير ، كتسكين الراء من نغير ، لإرادة السجع

وقال النووى ثبير جبل عظيم بالمزدلفة ، على يسار الذاهب إلى منى ، ويمين الذاهب إلى عرفات اهـ — والمعنى لتطلع عليك الشمس ، لنذهب سريعا إلى منى ، يقال أغار يغير إذا أسرع فى العَدْوِ ، وقيل نغير على لحوم الأضاحى ، أى ننهبها

وخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فأفاض من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، ليتسع الوقت لأعمال الحج بالتكبير يوم النحر من الرمى والذبح وطواف الإفاضة والحلق

الحديث السادس وهو حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه

(١) (كل عرفات موقف ، وارفعوا عن بطن عُرنة ، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسّر الخ) =

(٧) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ ، وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا (عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ) وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا ـ وَهُوَ مِنْ مِنًى ـ وَقَالَ (عَلَيْكُمْ بِحَصَا الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ)(١)

أخرجه في المنتقى ، وقال رواه أحمد ومسلم

= (بطن عرنة) مكان بجانب عرفة وليس من عرفة ، ولذا أمرهم بالابتعاد عنه

(ومحسِّر) بصيغة اسم الفاعل واد بين منى ومزدلفة وليس من المزدلفة . ولذا أمرهم بالبعد عنه عند الوقوف بمزدلفة (وكل فجاج منى منحر) الفجاج جمع فج وهو الطريق الواسع (منحر) أى مكان لنحر الهدايا يجوز فيه النحر ولا يتعين المكان الذى نحر فيه النبى صلى الله عليه وسلم وهو عند الجمرة الأولى التى تلى مسجد منى ولكن يستحب ذلك ، وكل أيام التشريق ذبح فلا تعيين بوم العيد اه

الحديث السابع وهو حديث الفضل بن العباس ـ رضى الله عنهما

(١) (عليكم السكينة) أى قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم عشية عرفة وهم دافعون منها إلى المزدلفة وغداة جمع أى صبيحة يوم النحر الذى كانت ليلته ليلة المزدلفة قال للناس (عليكم السكينة) أى الزموا السكينة أى الرفق وعدم المزاحمة فى السير

(وهو كافٌّ ناقته) أى كان يقول لهم ذلك ـ وهو حابس ناقته أن تسير على طبيعتها . وكان ذلك وقت ازدحام الناس . فإذا وجد فجوة ومكانا خاليا أسرع براحلته وكان يقول للناس (إن البرّ ليس بالإيضاع) أى إسراع الدواب وعند أبى داود (فإن البرّ ليس بالإيجاف) والإيجاف الإسراع (عليكم بحصا الخذف) حصا الخذف كقدر حبة الباقلا أى الفول يخذف به الطير ونحوه والله اعلم .

استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى فى آخر الليل قبل كثرة الزحمة

(١) عن القاسم بن محمد عن عَائشةَ - رضيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً (يَقُولُ الْقَاسِمُ وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ) قَالَ فَأَذِنَ لَهَا ، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا ، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ(١)

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه - وأخرجه البخارى أيضا فى صحيحه (واللفظ لمسلم)

شرح أحاديث استحباب تقديم الضعفة من الناس من المزدلفة إلى منى

الحديث الأول وهو حديث عائشة رضى الله عنها

(١) (استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله ، وقبل حطمة الناس الخ) عند البخارى أن تدفع قبله أى تتقدم إلى منى ، وقبل حطمة الناس أى قبل زحمتهم وحطمة الناس قال القسطلانى بفتح الحاء ، وسكون الطاء المهملتين ؛ أى قبل زحمتهم ، لأن بعضهم يحطم بعضا من الزحام

وسودة هى بنت زمعة أم المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها

(وكانت امرأة ثبطة) بفتح الثاء وكسر الباء الموحدة وإسكانها اهـ نووى ، وفسره القاسم بالثقيلة أى ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط ، وهو التعويق وعند البخارى (بطيئة)

(قال فأذن لها) أى قال القاسم قالت عائشة فأذن لها (فخرجت) سودة أى من =

(٢) وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ . وَدِدْتُ أَنِّى اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ ، فَأُصَلِّى الصُّبْحَ بِمِنًى ، فَأَرْمِى الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِىَ النَّاسُ ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ . فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأذَنَتْهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً ، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ فَأَذِنَ لَهَا[1] .

أخرجه مسلم فى صحيحه .

(٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ[2] قَالَتْ لِى أَسْمَاءُ ـ وَهِىَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ . لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَتْ ارْحَلْ بِى ، فَارْتَحَلْنَا

=المزدلفة ، قبل دفع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وحُبسنا حتى أصبحنا) فى نسخة بالبناء للمفعول ، وفى أخرى بالبناء للفاعل ، على معنى أنه منعهم من الخروج إلى الصباح

(ولأن أكون استأذنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فأكون أدفع بإذنه أى لاتصدر إلا بإذن النبى صلى الله عليه وسلم (أحب إلىّ من مفروح به) أى يكون ذلك أحب إلىّ من مفروح به والمفروح به كل شىء يعجب ، له بال ، بحيث يفرح به

وقولها (أحب إلىّ الخ) وقولها فى رواية ثانية (فليتنى) وفى ثالثة (فوددت لو أنى استأذنت) كل ذلك مشعر بعدم رضاها عن تأخر دفعها من المزدلفة ، المسبب عنه الرحمة

الحديث الثانى وهو حديث عائشة أيضا رضى الله عنها

(١) (وأُصلى الصبح بمنى ، فأرمى قبل أن يأتى الناس)

هذان أيضا من الأسباب التى جعلت عائشة تودّ لو كانت قد استأذنت مثل سودة وهما الصلاة للصبح بمنى ورميها الجمرة ، قبل أن يأتى الناس بزحمتهم ، فإن ذلك مما يجلب المشقة والتعب ، والنساء لايتحملن ذلك اهـ وبقية الحديث معلوم مما قبله

الحديث الثالث وهو حديث عبد الله بن كيسان مولى أسماء

(٢) (مولى أسماء) بنت أبى بكر رضى الله عنهما قال قالت لى أسماء وهى عند المزدلفة =

حَتى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ صَلَّتْ فِى مَنْزِلِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا أَىْ هَنْتَاهُ ، لَقَدْ غَلَّسْنَا ، قَالَتْ كَلَّا ، أَىْ بُنَىَّ إِنَّ النَّبِىَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَذِنَ لِلظُّعُنِ

أخرجه مالك والشيخان وأحمد وأبو داود وغيرهم - (واللفظ لمسلم من كتاب الحج)

(٤) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ[1] - أخرجه مسلم فى صحيحه .

= (هل غاب القمر؟) سألته عن غياب القمر ، لتعرف قرب الفجر ، فترتحل قبله لأن القمر فى الليلة العاشرة يغيب قبل الفجر ، ولأنها قد فقدت بصرها (فصلت ساعة) يؤخذ من ذلك أنها كانت مواظبة على قيام الليل سفرا وحضرا ، (قالت ارحل بى) وفى رواية البخارى (فارتحلوا) وهو أمر له بأن يرتحل معها

(فارتحلنا حتى رمت الجمرة ، ثم صلت فى منزلها) أى ارتحل بها إلى منى ورمت الجمرة قبل صلاة الصبح ثم صلت الصبح فى منزلها أى مكان نزولها فى

(فقلت لها أى هنتاه لقد غلسنا) هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح ، أى ياهذه لقد غلسنا أى جئنا بغلس ، وتقدمنا على الوقت المشروع لمجىء منى ، وفى الموطأ (لقد جئنا منى بغلس) قالت كلا ، أى لم نتقدم على الوقت المشروع ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى التعجيل عن ذلك الوقت للظعن، قال النووى هو بضم الظاء والعين ، وباسكان العين أيضا ، وهن النساء ، الواحدة ظعينة ، كسفينة وسُفُن ، وأصل الظعينة الهودج الذى تكون فيه المرأة على البعير ، فسميت المرأة به مجازا ، واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة ، وظعينة الرجل امرأته اهـ كلام النووى

الحديث الرابع - وهو حديث ابن شوال عن أم حبيبة - رضى الله عنها

(١) (أن ابن شوال) هو سالم بن شوال بن نعيم المكى ، تابعى ثقة ، روى عن مولاته=

(٥) عَنِ ابن جريج أخبرني عطاء أن ابن عباس — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قَالَ بَعَثَ بِي رَسُولُ اللهِ[1] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قُلْتُ : أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ ؟ قَالَ لَا ، إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ ، قُلْتُ لَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ؟ وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ ؟ قَالَ . لَا ، إِلَّا كَذَلِكَ

خرجه الإمام مسلم في صحيحه

= أم حبيبة بنت أبي سفيان إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن

(أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل) جمع هي المزدلفة بعث بها أي أرسلها مع آخرين من المزدلفة إلى منى بليل ، قبل أن يطلع الفجر ، لأنها كانت ممن يقدم قبل زحمة الناس ويستفاد من الحديث أن أم حبيبة رضي الله عنها فارقت المزدلفة بليل مثل سودة ، وهما من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث الخامس — وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(١) (بعث بي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم) قال النووي الثقل بفتح الثاء والقاف وهو المتاع ونحوه وفي رواية بعثني في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل . والضعفة جمع ضعيف كالنساء والصبيان والحديث يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم بعثه في جملة الضعفة ويكون قد قدمه معهم لأنه لا يقوى على السير في ازدحام الناس ، حيث لم يكن رجلا جلدا . ويحتمل أنه بعثه معهم راعيا لهم ومحافظا عليهم حيث كان إذ ذاك شابا فطنا يتقن رعايتهم

(قلت أبلغك أن ابن عباس قال بعث بي بليل طويل) — المعنى أن ابن جريج الذي روى عن عطاء قال لعطاء هل بلغك أن ابن عباس قال بليل طويل — أي قبل الفجر بزمن طويل ، فقال لا لم يبلغني ذلك وإنما الذي قاله قوله (بسحر) أي وسحر آخر الليل =

(٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى ـ (واللفظ لمسلم)

= (قلت فقال ابن عباس رميا الجمرة قبل الفجر ، وأين صلى الفجر ؟ أى هل أخبرك ابن عباس بهاتين المسألتين رمى الجمرة وبيان مكان صلاته الصبح) قال لا ، إلا كذلك ، أى لم يخبرنى بشىء منهما

الحديث السادس ـ وهو حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما

(١) (كان يقدم ضعفة أهله) قال القسطلانى وهم النساء والصبيان ، والعاجزون من منزله الذى نزله بالمزدلفة ـ فكان ابن عمر ـ رضىَ الله عنهما ـ يعجل بتقديم الضعفة ، ويرسلهم عند المشعر الحرام ، ليفوزوا بسنة الوقوف به ـ وذلك قبل أن يدفع الإمام إليه قبل ازدحام الناس عنده رحمة بهم ، فيقفون بالمشعر الحرام ، ويذكرون الله بأذكار أفاضها الله عليهم ولم يعينها ، لأن المطلوب هو ذكر الله بأى صيغة عند المشعر الحرام ، (ثمَ يدفعون) أى يسيرون إلى مِنى قبل وقوف الإمام بالمشعر الحرام ومعلوم أن ذلك قبل أن يدفع الإمام إلى منى ثم يصلون إلى منى فمنهم من يقدم بفتح الدال لصلاة الفجر ، اللام للتوقيت أى وقت صلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد صلاة الفجر ـ (فإذا قدموا مِنى رموا الجمرة وهى جمرة العقبة ـ (وكان ابن عمر رضى الله عنهما ـ يقول) لجواز فعله ذلك مع ضعفة أهله (أرخص فى أولئك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم) أى رخَّص فى هؤلاء الضعفة فى ترك الإقامة بالمزدلفة إلى أن يطلع الفجر ـ خوفا عليهم من زحمة الناس

(٧) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ (١)

أخرجه أحمد والنسائي ـ وسنده جيد

= وإنما قال ذلك ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ليبين للناس أن تقديمه ضعفة أهله ليس من رأيه ، ولكنه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أي ليس في فعله محاباة لأهله وإنما هو اقتداء به صلى الله عليه وسلم ـ فقد كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة أهله . كما ذكر في الحديث الآتي

الحديث السابع ـ وهو حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما

(١) (عن الفضل بن العباس ـ رضي الله عنهما) ـ الفضل بن العباس بن عبد المطلب ابن هاشم بن عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان أكبر الإخوة ، وبه كان يكنى أبوه وأمه ـ وأمه لبابة بنت الحارث الهلالية قال البغوي كان أسنّ ولد العباس ، وغزا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكة وحنينا ، وثبت معه يومئذ ، وشهد معه حجة الوداع ثبت في الصحيح أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أردفه في حجة الوداع ـ وفي صحيح مسلم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم زوجه وأمهر عنه ـ وفي بعض حديثه في حجة الوداع لما صرف النبي صلى الله عليه وسلم وجهه عن الخثعمية قال (رأيت شابا وشابة فلمْ آمَنْ عليهما الشيطان) اهـ من الإصابة للحافظ بن حجر

(أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة بنيّ هاشم أن يتعجلوا من جَمْع بليل) في هذا الحديث ما يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتعجيل ضعفة أهله ، بل أمر جميع ضعفة بنيّ هاشم أن يتعجلوا قبل الزحام والحديث الثامن أعم من هذا فقد صرح فيه بأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لضعفة الناس أن يتعجلوا من المزدلفة بليل

(٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ(١)

أخرجه أحمد ، ورجاله من رجال الصحيحين ، ومعناه فى الصحيحين وغيرهما

(٩) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْسَلَ أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - يَوْمَ النَّحْرِ ، فَرَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَفَاضَتْ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا(٢)

أخرجه أبو داود ، وقال النووى فى شرح المهذب وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الحديث الثامن وهو حديث ابن عمر رضى الله عنهما

(١) (أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل)

هذا الحديث عام فى الإذن لكل ضعيف لايقوى على المزاحمة أن يعجل الذهاب إلى منى ليرمى الجمرة قبل اجتماع الناس لها وازدحامهم على رميها ـ كما أن فى ذلك رفقا بالضعفاء فى سيرهم إلى منى ، لئلا يتضرروا عند ازدحام الناس فى السير إليها

الحديث التاسع ـ وهو حديث عائشة رضى الله عنها

(٢) (أرسل أم سلمة رضىَ الله عنها يوم النحر ، فرمت قبل الفجر ، ثم أفاضت) أى أرسلها من المزدلفة بالليل إلى منى ، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ، ثم أفاضت ، أى ذهبت إلى مكة وطافت طواف الإفاضة ، لتحل من إحرامها ثم ترجع إلى المبيت بمنى ورمى الجمار أيام التشريق

(وكان ذلك اليوم ، أى يوم النحر هو يوم قسمها الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها) فتحل من إحرامها

رمى جمرة العقبة

(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ - أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ هٰذَا مَقَامُ الذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ(١)

أخرجه البخارى ، وأخرجه مسلم فى صحيحيهما - واللفظ لمسلم

(٢) عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ(٢) أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْمِى عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ

شرح أحاديث رمى جمرة العقبة

الحديث الأول - وهو حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

(١) (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعىّ ، أبو بكر الكوفى يروى عن عمه علقمة وسلمان وابن مسعود ويروى عنه ابنه محمد والشعبى وسلمة بن كهيل ، وثقه ابن معين مات سنة ثلاث وثلاثين وقيل قبلها - اه خلاصة وتهذيب

(فرمى الجمرة بسبع حَصَيات ، وجعل البيت عن يساره ومنًى عن يمينه الخ)

المعنى أن ابن مسعود رضى الله عنه حينما جاء ليرمى جمرة العقبة ، اتجه إليها ، فكان البيت وهو الكعبة عن يساره ، وأرض منًى عن يمينه ، لأنه كان يرمى وهو ببطن الوادى ، ثم بين للناس أن المكان الذى وقف فيه حين الرمى ، هو المكان الذى وقف فيه النبى صلى الله عليه وسلم وهو يرمى الجمرة .

والمراد أن السنة هى الوقوف عند رمى جمرة العقبة يكون على هذه الصورة - والله أعلم

وقوله (مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) لتأكيد السنة فالبقرة ذكر فيها الحج وغالب مناسكه

الحديث الثانى - وهو حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما

(٢) (عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما يقول رأيت النبى - صلى الله عليه وسلم الخ)

النَّحْرِ ، وَيَقُولُ (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّى لَا أَدْرِى لَعَلِّى لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هَذِهِ).

أخرجه مسلم فى صحيحه .

المعنى أن جابرا - رضى الله عنه يخبر أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة العقبة يوم النحر وهو راكب على راحلته ، فيدل ذلك على جواز الرمى لمن كان راكبا

ويقول النبى صلى الله عليه وسلم وهو يرمى (لتأخذوا مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه) وذلك حث لهم على التيقظ والتنبه لأداء النبى صلى الله عليه وسلم المناسك ليحفظوها عنه ، وينقلوها لمن بعدهم ، فقد ورد (ليبلغ الشاهد منكم الغائب)

وفيه الحث على وجوب الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى العبادات ، فلا يبتدع أحد منها عبادة ، لم ترد عنه صلى الله عليه وسلم ، وقد قال تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)

وأكد ذلك بقوله (فإنى لا أدرى الخ) أى إن هذه الحجة التى تكونون فيها على يقين من معرفة المناسك منى إذا فاتكم أخذ المناسك فى حجتى هذه ، فلستم على يقين من معرفتها فقد أموت ولا أحج بعد هذه الحجة

قال النووى فى قوله (لتأخذوا مناسككم) معناه خذوا مناسككم أى هذه الأمور التى أتيت بها فى حجتى من الأقوال والأفعال والهيئات هى أمور الحج وصفته ، وهى مناسككم فخذوها عنى ، واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث أصل عظيم فى مناسك الحج - وهو نحو قوله فى الصلاة (صلوا كما رأيتمونى أصلى) (وقوله لعلى _ الخ) فيه حثهم على الاعتناء بالأخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته ، وتعلم أمور الدين منه صلى الله عليه وسلم

اهـ ملخصا

(٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ ، قَالَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنَ الشَّمْسِ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَوْلًا كَثِيرًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : (إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ ـ حَسِبْتُهَا قَالَتْ ـ أَسْوَدُ ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا[1]).

أخرجه مسلم فى صحيحه

الحديث الثالث وهو حديث أم الحصين ـ رضى الله عنها

(١) (عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين) قال فى الخلاصة يحيى بن الحصين البجلى يروى عن جدته أم الحصين ، ويروى عنه ابن إسحاق وزيد أبى أنيسة ، وثقه أبو حاتم اهـ

(وأم الحصين) هى بنت إسحاق الأحمسية ، شهدت حجة الوداع ، لها أحاديث ، انفرد مسلم بحديثين ، ويروى عنها يحيى بن الحصين ، اهـ خلاصة

(فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته) استدل منه على أن من يرمى جمرة العقبة ، لايطلب منه الوقوف عندها ، كما يطلب عند غيرها من باقى الجمرات ـ وهى الصغرى والوسطى ـ واستدل منه أيضا على جواز رمى الجمرة راكبا

(ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته ، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قال النووى فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره سواء كان راكبا أو نازلا اهـ

نقول ومن ذلك يستفاد إباحة استعمال المظلة (الشمسية)

(٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ[1]

أخرجه مسلم فى صحيحه

(٥) وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ رَمَى النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ[2]

= (قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ، ثم سمعته الخ)

المقصود من ذلك أن أم الحصين تنقل حال النبى صلى الله عليه وسلم وهو يرمى جمرة العقبة ، وأخبرت عن حاله فى الفعل الذى تيقنت رؤيته ـ ولكنها لما لم تسمع جميع ماقاله ، أجملت العبارة بقولها (قال قولا كثيرا) ثم عقّب ما تيقنت سماعه منه صلى الله عليه وسلم وهو قوله (إن أمر عليكم عبد مجدّع الخ ، (مجدّع) أى مقطع الأعضاء . والتشديد للتكثير ، وإلا فالجدع قطع الأنف أو الأذن أو الشفة ، والذى قطع منه ذلك أجدع . والأنثى جدعاء اهـ مصباح

وقال النووى رحمه الله ومقصوده صلى الله عليه وسلم التنبيه على نهاية خسته ـ أى (فى نظر الناس) فإن العبد خسيس فى العادة ، ثم سواده نقص آخر ، وجدعه نقص آخر ، وفى الحديث الآخر (كأن رأسه زبيبة) ومن اجتمعت فيه هذه الصفات ، فهو فى نظر الناس فى نهاية الخسة ، والعادة أن يكون ممتهنا فى أرذل الأعمال ، فأمر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولى الأمر ، ولو كان بهذه الخساسة ، مادام يقودنا بكتاب الله تعالى ، اهـ نووى أى فتجب طاعته وعدم الخروج عليه ، حفظا لنظام الجماعة من التفرق

الحديث الرابع ـ وهو حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما

(١) (رمى الجمرة بمثل حصى الخذف) حصى الخذف هو بفتح الخاء وسكون الذال هى حجارة صغيرة بمقدار حب الباقلا ، يخذف به الطائر أى يقذف بها ويرمى بها بالأصابع اهـ

وفيه استحباب أن يكون الرمى بحجارة صغيرة ، وإن جاز غيرها والله أعلم

الحديث الخامس ـ وهو حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أيضا

(٢) (رَمَى النبى الجمرة يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال) ولفظ مسلم (وأما بعد فإذا زالت الشمس) والعبارتان قريبتان فى المعنى =

أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما واللفظ للبخارى ولفظ مسلم (وأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)

(٦) وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (الاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ)[1]

أخرجه مسلم فى صحيحه)

= قال النووى - رحمه الله - فى شرح مسلم المراد بالجمرة يوم النحر جمرة العقبة فإنه لايشرع فيه غيرها بالإجماع، وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمى كل يوم بعد الزوال وهذا المذكور فى رمى جمرة العقبة يوم النحر سنة باتفاقهم ثم قال واعلم أن رمى الجمار أيام التشريق يشترط فيه ترتيب الجمرات عند الرمى، فيبدأ بالجمرة الأولى التى تلى مسجد الخَيْفِ، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ويستحب أن يقف عقب رمى الجمرة الأولى عندها مستقبل القبلة يدعو ويذكر الله، وكذا يقف عند الثانية ولا يقف عند الثالثة فقد ثبت معنى ذلك فى صحيح البخارى من رواية ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم. ويستحب هذا فى كل يوم من الأيام الثلاثة اهـ ثم قال ويستحب رفع اليدين فى هذا الدعاء

الحديث السادس - وهو حديث جابر أيضا رضى الله عنه

(١) (الاستجمار تو الخ) التو بفتح التاء وتشديد الواو الفرد كما فى المختار والوتر كما قال النووى والمراد أن هذه الأعمال مطلوبة من جهة الشارع بأعداد فردية فلا ينافى أن بعضها كالاستجمار وهو الاستنجاء يكون بثلاثة إن حصل بهن الإنقاء أما باقى المذكور فى الحديث من الرمى. والسعى والطواف فتكون كلها سبعا سبعا ومع ذلك فكلها تو أى فرد ووتر والله أعلم

الحلق والتقصير

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ (رَحِمَ اللهُ المحَلِّقِينَ مَرَّةً ، أَوْمَرَّتَيْنِ) ، ثُمَّ قَالَ (وَالمقَصِّرِينَ) (١)

أخرجه مسلم فى صحيحه

(٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ (رَحِمَ اللهُ المحَلِّقِينَ) قَالُوا وَالمقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ

قَالَ (رَحِمَ اللهُ المحَلِّقِينَ) ـ قَالُوا وَالمقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ

قَالَ (وَالمقَصِّرِينَ) مكرر

أخرجه مسلم فى صحيحه

شرح أحاديث الحلق والتقصير

الحديث الأول ـ وهو حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما

(١) (حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه ، وقصر بعضهم الخ)

قال النووى ـ رحمه الله ـ عند شرح هذه الأحاديث كلها ما يأتى

هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين إن شاء حلق وإن شاء اقتصر على التقصير

كما أن فيها التصريح بتفضيل الحلق على التقصير ، وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير ، وأن التقصير يجزئ . وأما أقل ما يجزئ من الحلق والتقصير ففيه خلاف بين الفقهاء فمنهم من قال يكفيه ثلاث شعرات من الرأس حلقا أو تقصيرا ومنهم من قال بربع الرأس ، فلا يجزئ أقل منه ، ومنهم من قال بنصفه ، ومنهم من قال فى رواية عنه بجميع الرأس

(٣) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ) قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ . وَلِلْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ) قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ) – قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ (وَلِلْمُقَصِّرِينَ)

أخرجه مسلم فى صحيحه والبخارى واللفظ لمسلم

(٤) عَنْ يَحْيَىَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً

أخرجه مسلم فى صحيحه

= ثم أجمعوا على أن الأفضل حلق جميعه أو تقصير جميعه – ثم قال النووى والمشروع فى حق النساء التقصير ، ويكره لهن الحلق ، وقال أيضا ويستحب لمن يقصر أن لاينقص فى التقصير عن قدر الأنملة من أطراف الشعر اهـ من النووى

وقال النووى أيضا واعلم أن قوله (حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه – ودعاؤه للمحلقين مرات وللمقصرين . كل هذا كان فى حجة الوداع) هذا هو الصحيح المشهور ، لما ورد أن ذلك كان فى حجة الوداع ، ثم قال وصحح القاضى عياض أن ذلك كان أيضا فى عمرة الحديبية – قال النووى فلا يبعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله فى الموضعين اهـ

ثم قال النووى – رحمه الله ووجه فضيلة الحلق على التقصير أنه أبلغ فى العبادة . وأدل على صدق النية بالتذلل لله تعالى ولأن المقصر يبقى على نفسه الشعر ، الذى هو زينة . والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر اهـ نووى =

(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاس — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ)

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه أبو داود والدار قطنى

وقال الشوكانى حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبرانى ، وقد قوى إسناده البخارى فى التاريخ ، وأبو حاتم فى العلل ، وحسنه الحافظ (أى ابن حجر) وأعله ابن القطان ، وردّ عليه ابن المواق . فأصاب اهـ

= وقال مثلا على قارى إنما كان الحلق أفضل ، ودعا لهم النبى صلى الله عليه وسلم — أكثر لأن العمل بما بدأ الله به فى قوله تعالى (محلقين رءوسكم ومقصرين) أكمل ، وفيه قضاء التفث المأمور به فى قوله عز وجل (ثم ليقضوا تفثهم) فقضاء التفث بالحلق أجمل ، وبكونه فى ميزان العمل أثقل اهـ

والتفضيل يكون دليلا على أنه نسك وعبادة ، لأن المباحات لا تتفاضل ، وكذا الدعاء لفاعله دليل على أنه عبادة ، لأن الدعاء ثواب ، والثواب إنما يكون على العبادات اهـ هامش مسلم

نقول ولذلك دعا النبى — صلى الله عليه وسلم للمحلقين مرات ثنتين أوثلاثا أو أربعا كما ورد فى بعض الروايات (وقال فى الرابعة وللمقصرين) بخلاف المقصرين فلم يدع لهم إلا مرة واحدة لأنهم آثروا أنفسهم بإبقاء الشعر تزيينا لهم — بخلاف المحلقين فإنهم آثروا المبالغة فى الامتثال ، وقضاء التفث ، وإزالة الشعر الذى قبل الحج ، وبالحج يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، ويعلم مما نقلناه شرح بقية الأحاديث ، والله أعلم

الرمى والنحر والحلق والإفاضة يوم النحر

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَقَالَ (ارْمِ وَلَا حَرَجَ) وَأَتَاهُ آخَرُ ، فَقَالَ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ (ارْمِ وَلَا حَرَجَ) وَأَتَاهُ آخَرُ ، فَقَالَ إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ (ارْمِ وَلَا حَرَجَ) ، قَالَ فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ ، إِلَّا قَالَ (افْعَلُوا ، وَلَا حَرَجَ)

أخرجه أحمد والبخارى وأخرجه مسلم فى صحيحه واللفظ له

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، فَقَالَ (لَا حَرَجَ) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم (واللفظ لمسلم فى صحيحه)

شرح أحاديث الرمى والنحر والحلق والإفاضة يوم النحر

الأحاديث المذكورة هنا

ينحصر البحث فى هذه الأحاديث فى ثلاثة أطراف (١) فى الأعمال المشروعة فى يوم النحر (٢) فى الجمع بين الروايات التى يدل بعضها على تعدد السائلين ، ويدل بعضها أن السائل واحد

(٣) فيما ورد فى الجمع بين حديث بن عمر رقم (٥) وبين حديث جابر الذى بعده رقم(٦) فإن فى الأول أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ قد صلى الظهر يوم النحر بمنى بعد ماطاف بالبيت ، وفى الثانى ـ حديث جابر ـ أنه صلى الظهر بمكة

فنقول أولا ـ قد قال القسطلانى إن أعمال يوم النحر فى الحج أربعة

(١) رمى جمرة العقبة . (٢) والذبح ـ أو النحر ـ (٣) والحلق ـ أو التقصير ـ

(٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى ، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، فَقَالَ (اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ) ـ ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ، لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ (ارْمِ ولَا حَرَجَ) ـ قَالَ فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ (افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه

(٤) وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ ، فَنَحَرْتُ ، قَبْلَ الرَّمْيِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ (فَارْمِ وَلَا حَرَجَ) قَالَ وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، فَيَقُولُ (انْحَرْ وَلَا حَرَجَ) قَالَ فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا ، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ (افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه

=(٤) والطواف بالبيت قال وترتيبها على ما ذكر سنة ، فلو حلق أو قصر قبل الثلاثة الأخر ، فلا شيء عليه اهـ

وقال النووى وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمى فلا شيء عليه ، ثم قال واتفقوا على أنه لافرق بين العامد والساهي فى ذلك اهـ من النووى =

(٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى - قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى - وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَهُ

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه واللفظ لمسلم ، وأخرجه أحمد والبخارى

(٦) ومن حديث جابر فى صفة حجة النبى - صلى الله عليه وسلم قال

إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثُمَّ رَكِبَ ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ

أخرجه فى المنتقى وقال مختصر من مسلم فى صحيحه

(٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ (لَا حَرَجَ) قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، قَالَ (لَا حَرَجَ) قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ (لَا حَرَجَ) أخرجه البخارى فى صحيحه

= فقوله (فما سئل عن شىء قدم أو أخر - أى من هذه الأمور الأربعة - إلا قال (افعل ولا حرج) أى افعل ولا إثم عليك فى ذلك وفعلك مجزئ فهذه الرواية - أى رواية قدم أو أخر - هى دالة على العموم ، فكل تقديم أو تأخير عمدا أو نسيانا عن علم أو عن جهل فلا حرج فيه ، بل يقال فيه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (افعلوا ولا حرج)

ونقول - ثانيا - قد ورد فى رواية ابن عباس أن السائل واحد سأل عن تقديم الزيارة على الرمى ، وعن تقديم الحلق على الذبح وفى روايات عمرو بن العاص تعدد السائلين واختلاف الأسئلة

(٨) وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ . رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ، فَقَالَ (لَاحَرَجَ) قَالَ . حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، قَالَ (لَا حَرَجَ)

أخرجه البخارى فى صحيحه وأبو داود والنسائى وابن ماجه واللفظ للبخارى

(٩) وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ، وَنَحْوِه ، فَقَالَ (لَا حَرَجَ ، لَاحَرَجَ)

أخرجه البخارى فى صحيحه وأخرجه مسلم والنسائى

= فنقول الذى تصرح به الأحاديث الواردة فى هذا الأمر أن كل ذلك قد وقع وحصل وهذا ما تقتضيه الحال فى ذلك اليوم العظيم ، الذى اجتمع فيه كثير من المسلمين - وكل منهم يريد أن يأخذ مناسك دينه عن مشرعه - وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولا شك أن الناس فى هذا الموقف يختلفون فيما يؤدونه من المناسك التى لم يكونوا تعلموها قبل فبعضهم وقع منه تقديم لبعض الأعمال فقط ، فسأل عنه ، وبعضهم ، تعدد منه التقديم لأمور من هذه الأعمال ، فسأل عنه ، والذى يزيل الريب فى ذلك كله قول الحديث

(وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه) وقوله (فطفق الناس يسألونه) فذلك صريح بأن السائلين تعددوا ، وبالضرورة تتعدد مسائلهم ولا تتحد

ثالثا - ونقول فى الجمع بين حديث ابن عمر القائل (صلى الظهر بمنى) أى يوم النحر وبين حديث جابر القائل (فصلى بمكة الظهر) أى يوم النحر أيضا

قال الشوكانى ظاهر هذا السياق . وقد جمع النووى بأنه صلى الله عليه وسلم - أفاض قبل الزوال (أى طاف بالبيت طواف الإفاضة) فطاف - ثم دخل وقت الظهر بالزوال فصلى الظهر بمكة فى أول وقته ، ثم رجع إلى منى ، وصلى بها الظهر مرة أخرى إماما بأصحابه كما صلى بهم فى بطن نخل مرتين مره بطائفة ، ومرة بأخرى ، فروى ابن عمر صلاته بمنى - وروى جابر صلاته بمكة - وهما صادقان اهـ والله أعلم

السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ، ثم يحلق
والابتداء فى الحلق بالجانب الأيمن

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنًى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى ، وَنَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ (خُذْ) وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ[1]

أخرجه مسلم فى صحيحه

شرح أحاديث السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق الخ

الحديث الأول ـ وهو حديث أنس ـ رضى الله عنه

(١) (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها الخ)

قال النووى ـ رحمه الله ـ فى شرح مسلم هذا الحديث فيه فوائد كثيرة

(١) منها بيان السنة فى أعمال الحج يوم النحر ، بعد الدفع من المزدلفة وهى أربعة أعمال رمى جمرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم دخول مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم فإن كان سعى بعده كرهت إعادته

والسنة فى هذه الأعمال الأربعة أن تكون مرتبة ـ كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فإن خالف ترتيبها فقدم مؤخرا ، أو أخر مقدما جاز للأحاديث الصحيحة التى وردت فى هذا

(٢) ومنها أنه يستحب إذا قدم منى أن لا يعرج على شىء قبل الرمى ، بل يأتى الجمرة راكبا كما هو فيرميها ثم يذهب ، فينزل ، حيث شاء من منى

(٣) استحباب نحر الهدى ، وأنه يكون بمنى ، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم

(٢) وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا ، وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ ، فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ ، ثُمَّ قَالَ (احْلِقِ الشِّقَّ الْآخَرَ ، فَقَالَ أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ)[1] .

أخرجه مسلم فى صحيحه .

= (٤) ومنها أن الحلق نسك ، وأنه أفضل من التقصير ، وأنه يستحب فيه البداءة بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

(٥) ومنها طهارة شعر الآدمى ، وهو الصحيح ، وبه قال جماهير العلماء

(٦) ومنها التبرك بشعره ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجواز اقتنائه ، للتبرك .

(٧) ومنها مواساة الإمام والكبير لأصحابه وأتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ، ونحو ذلك والله أعلم اهـ من النووى

نقول قد شرح الإمام النووى رحمه الله أحاديث هذا الباب ، فاستدل بجملتها على هذه الفوائد التى ذكرها ، والتى اشتملت عليها جملة أحاديث هذا الباب ، فليست هذه الفوائد كلها مستفادة من الحديث الأول فقط ، بل من جميع أحاديث الحلق والتقصير ، والتقديم والتأخير والله أعلم

ثم قال للحلاق (خذ) وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس

قال النووى واختلفوا فى اسم ذلك الحلاق ، والصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوى اهـ

وأشار النبى صلى الله عليه وسلم إلى جانبه الأيمن ، أى أشار للحلاق بقوله (خذ) إلى جانب رأسه الأيمن ، ثم الأيسر بعد أن حلق الجانب الأيمن (ثم جعل يعطيه الناس) ـ هذا كلام مجمل بينه فى الروايات الأخرى وهو أنه أعطاه لأبى طلحة الأنصارى يقسمه بين الناس فقسمه أبو طلحة على الناس

الحديث الثانى ـ وهو حديث أنس أيضا

(١) (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رمى جمرة العقبة ، ثم انصرف إلى البدن الخ =)

= (ورمى جمرة العقبة) وهى الجمرة الكبرى وكان راكبا ناقته كما ورد ذلك فى الأحاديث الصحيحة (ثم انصرف إلى البدن) التى ساقها هديا ، (فنحرها) نحر منها ثلاثا وستين بدنة بيده الشريفة ، وأعطى المدية لعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه ، فنحر الباقى

(والحجام جالس) هو الحلاق الذى ذكر فى الرواية السابقة

(وقال بيده عن رأسه) أى أشار إلى الحلاق بيده أن يزيل الشعر عن رأسه من الشق الأيمن فحلق الحلاق شق رأسه الأيمن ، فقسمه النبى صلى الله عليه وسلم فيمن يليه الشعرة والشعرتين كما سيأتى

ثم قال (احلق الشق الآخر) أى فحلقه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم

(أين أبو طلحة) أى الأنصارى وهو زيد بن سهل زوج أم سليم ، وهى أم أنس بن مالك فأعطاه النبى — صلى الله عليه وسلم شعر الشق الآخر كله ، خصوصية له

وإنما أعطاه النبى — صلى الله عليه وسلم أبا طلحة دون غيره ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان له بأبى طلحة مزيد خصوصية ومحبة ، وهو الذى حفر قبره الشريف ولحد له ، وبنى فيه اللبن ، وخصه النبى صلى الله عليه وسلم بدفن ابنته أم كلثوم مع حضور زوجها عثمان ابن عفان اهـ مثلا على قارى

وقال فى الاستيعاب قد حضر أبو طلحة بيعة العقبة ، ثم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد

وقيل إنه قتل يوم حنين عشرين رجلا وأخذ أسلابهم — وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيه (لصوت أبى طلحة فى الجيش خير من مائة رجل) — وعن أنس بن مالك أن أبا طلحة كان يجثو بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحرب ، ويقول

نفسى لنفسك الفداء ووجهى لوجهك الوقاء

ثم ينثر كنانته بين يديه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم (لصوت أبى طلحة فى الجيش خير من مائة رجل) — وكان أبو طلحة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم — وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه من خلف أبى طلحة ، ليرى مواقع النبل — قال أنس =

(٣) وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ ، وَحَلَقَ . نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ ، فَقَالَ (احْلِقْ) فَحَلَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ (اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ)[1]

أخرجه مسلم فى صحيحه

=فكان أبو طلحة يتطاول بصدره يقى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، ويقول (نحرى دون نحرك) اهـ

وقال فى الإصابة عن ابن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (أبو طلحة خير من ألف رجل) وكان أبو طلحة لايصوم نافلة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو معه ، فصام بعد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين سنة ، لايفطر إلا يوم أضحى أو فطر عن أنس مات غازيا فى البحر فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ، ولم يتغير فى تلك المدة وإسناده صحيح

ثم قال الحافظ فى الإصابة وروى مسلم وغيره من طريق ابن سيرين عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره بمنى ، فرق شقه الأيمن على أصحابه الشعرة والشعرتين وأعطى أبا طلحة الشق الأيسر كله اهـ من الإصابة للحافظ بن حجر رحمه الله

الحديث الثالث - وهو حديث أنس أيضا رضى الله عنه

(١) (لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن الخ ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه) أى أعطاه شعر الشق الأيمن وقال له (اقسم بين الناس) كما يفهم من مجموع الروايات ثم حلق الشق الأيسر ، وأعطاه لأبى طلحة كله ولأم سليم زوج أبى طلحة

=

(٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَابْنُ نُمَيْرٍ - وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى مِنًى ، فَأَتَى الْجَمْرَةَ ، فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ . ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ هَا ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا ، فَقَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ ، قَالَ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ ، وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ هذه رواية أبي بكر

وأما في رواية أبي كريب

قَالَ فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ ، فَوَزَّعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ . ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ ،فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : (هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ ؟) فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ(١)

أخرجه مسلم في صحيحه

= والحاصل أنه لاتناقض في هذه الروايات ، بل طريق الجمع بينها أنه صلى الله عليه وسلم ناول أبا طلحة كلا من الشقين فأما الأيمن ، فوزعه أبوطلحة بأمره صلى الله عليه وسلم بين الناس الشعرة والشعرتين ، وأما الأيسر فأعطاه - أي أبوطلحة - لأم سليم زوجته بأمره - صلى الله عليه وسلم أيضا قاله الحافظ العسقلاني وذكره العيني والقسطلاني اهـ من هامش مسلم

الحديث الرابع - وهو حديث أنس أيضا رضي الله عنه

(١) (أتى منى فأتى الجمرة الخ)

قوله فأما أبو بكر فقال ، وقوله (وأما في رواية أبي كريب قال فبدأ الخ

وبيان ذلك أن رواة الحديث عن حفص بن غياث ثلاثة كلهم مشايخ لمسلم

= فأخبر أنهم اتفقوا على ما ورد فى صدر الحديث ، وهو (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة ، فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ، ونحر) ثم بين مسلم رحمه الله - أنهم لم يتفقوا فيما قاله النبى - صلى الله عليه وسلم للحلاق وفيمن أعطاه شعر الشق الأيسر

فقال أى مسلم إن أبا بكر حدثنى فى روايته أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال للحلاق (ها) وهى اسم فعل بمعنى - خذ - ويجوز مدها وقصرها كما يؤخذ من النهاية

(وأشار النبى صلى الله عليه وسلم للحلاق بعد أن نبهه بقوله - ها - أشار بيده إلى الجانب الأيمن من رأسه الشريف هكذا أى احلقه ، فقسم شعره أى شعر الشق الأيمن بين من يليه ، (ثم أشار إلى الحلاق) - بأن يحلق ، وأشار إلى الجانب الأيسر ، أى احلق هذا ، فحلقه فأعطاه أم سليم زوج أبى طلحة - هذه رواية أبى بكر بن أبى شيبة التى حدث بها مسلماً

وأما فى رواية أبى كريب فقال فيها لمسلم قال فبدأ - أى الحلاق بالشق الأيمن أى فحلقه ، فوزعه أى النبى صلى الله عليه وسلم بواسطة أمره لأبى طلحة أن يقسمه بين الناس الشعرة والشعرتين

فنسبة التوزيع إليه صلى الله عليه وسلم هنا ونسبة قسمه فى الرواية القائلة فقسمه فيمن يليه إليه ، لأنه هو الآمر لأبى طلحة بذلك - (ثم قال بالأيسر) أى أشار إليه أيضا أى احلقه ، فصنع الحلاق بالشق الأيسر مثل ذلك أى حلقه مثل ما حلق الشق الأيمن ، (ثم قال النبى - صلى الله عليه وسلم (ههنا أبو طلحة؟) استدعاءً لأبى طلحة - واستعجال لحضوره من قسمه شعر الشق الأيمن ، ليمنحه شعر الشق الأيسر كله ، فدفعه إليه

ويحتمل من وجود أم سليم تلك الساعة ، فأخذته من أبى طلحة بأمره صلى الله عليه وسلم فلا منافاة بين الروايات والله أعلم

رمى الجمار الثلاث والدعاء عند الجمرتين والمبيت بمنى ليالى أيام التشريق

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا ، وَيَدْعُو ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ ، فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا ، وَيَدْعُو ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُهُ (١) .

أخرجه البخارى فى كتاب الحج بهذا اللفظ

شرح أحاديث رمى الجمار الثلاث والدعاء عند الجمرات ، والمبيت بمنى ليالى أيام التشريق

الحديث الأول - وهو حديث ابن عمر - رضى الله عنهما

(١) (كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يسهل الخ)

الجمرة الدنيا أى القريبة إلى مسجد الخَيْف ، وهى الأُولى . ويبدأ بها عند رمى الجمار (بسبع حَصَيَاتٍ) يكبر إثر أى عقب كل حصاة من السبع فتكون كل حصاة برمية - ويكبر بعد رمى كل حصاة ، وفى رواية مع كل حصاة ، والمعنى واحد

(ثم يتقدم) أى يتقدم عن مكان الجمرة بأن يتركها وراءه - (حتى يسهل) أى ينزل إلى السهل من بطن الوادى ، بحيث لايصيبه المتطاير من الحصا ويبعد عن الزحمة (فيقوم مستقبل القبلة) مستدبر الجمرة ، (فيقوم طويلا) أى يكون قيامه للدعاء طويلا ، (ويدعو) بما شاء مع حضور القلب وخشوع جوارحه ((ويرفع يديه) وقت دعائه ، إعلانا وإظهارا لنهاية التضرع والتذلل والابتهال -

=

= (ثم يرمي الوسطى) أى ثم يسير إلى الجمرة الوسطى (فيرميها) أى كالأولى بسبع حصيات ويكبر إثر كل حصاة (ثم يأخذ ذات الشمال) بكسر الشين ـ أى يمشى إلى جهة شماله ـ

(فيسهل) وفى رواية (فيستهل) أى يسير فى السهل فى بطن الوادى ، كما فعل فى الجمرة الأولى ، متعدا عن الجمرة

(ويقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلا ، ويدعو ، ويرفع يديه ويقوم طويلا) تأكيد لاستحباب القيام طويلا ، ويدعو بكل خير دينى ودنيوى ، ولا يدعو بقطيعة رحم ، ونحوها مما يوجب الإثم

(ثم يرمى جمرة ذات العقبة) وفى رواية (ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة) أى فيرميها من بطن الوادى ، لا من أعلاها ـ وتقدم بيان الوقوف لرميها ـ وهو أن يجعل الكعبة عن يساره ، ويجعل أرض منى عن يمينه ، ويستقبل الجمرة بوجهه

(ولا يقف عندها) أى لا يقف عند الجمرة ذات العقبة للدعاء ، كما وقف بعد كل من الجمرتين السابقتين ـ (ثم ينصرف) أى عقب رمى الجمرة الثالثة

(فيقول هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ـ يفعله) أى إن ابن عمر كان بعد ما تقدم من رميه الجمرات الثلاث على هذه الحالة السابقة ـ يقول للناس أو لمن معه

مثل ما فعلت فى رمى الجمار رأيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم يفعله ، أى فقد نقلت إليكم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمل أولا ، وأخبرتكم بالقول ثانيا إن هذا هو مثل مافعله النبى صلى الله عليه وسلم ، ليكون لكم فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوه حسنة

(٢) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ، حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى ، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَات ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاة ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ ، وَيَتَضَرَّعُ ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ ، لَا يَقِفُ عِنْدَهَا[1]

أخرجه فى المنتقى وقال : أخرجه أحمد وأبو داود . وقال الشوكانى : أخرجه ابن حبان والحاكم .

وقال فى بلوغ الأمانى شرح المسند أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقى ، ، وفيه محمد بن إسحاق ثقة ولكنه مدلس

الحديث الثانى - وهو حديث عائشة رضى الله عنها

(١) (من آخر يومه حين صلى الظهر الخ)

وقول عائشة رضى الله عنها (أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر) معناه أن طوافه صلى الله عليه وسلم - يوم النحر كان فى الوقت الذى تكون فيه صلاة الظهر أداء والعبادة يحتمل أنه صلى ثم طاف ، أو طاف ثم صلى . ويكون معنى - آخر يومه - أنه لم يكن مبكرا بطوافه لأنه بدأ يوم النحر برمي جمرة العقبة - وكان الناس يسألونه ، ثم اتجه إلى المنحر ، فنحر البدن ، ثم أفاض إلى البيت ويكون معنى - (حين صلى الظهر) أنه لم يكن طوافه بعد العصر كما يوهمه لفظ - (من آخر يومه) والله أعلم

(ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس الخ)

يؤخذ من ذلك مشروعية المبيت بمنى فى ليالى أيام التشريق الثلاثة - كما أن رمى الجمرات فى أيام التشريق يكون بعد زوال الشمس من كل يوم منها

ويؤخذ منه أيضا مشروعية التكبير مع كل حصاة ، والوقوف عند الجمرة الأولى والثانية وإطالة القيام ، والدعاء والتضرع عند كل منهما - دون الثالثة وهى جمرة العقبة فلا يقف عندها

(٣) وَعَنْهَا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا ، أَوْ بِنَاءً يُظَلِّلُكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ لَا (إِنَّمَا هُوَ مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ)[1]

أخرجه الإمام أحمد وأبو داود ، والترمذى وابن ماجه والحاكم والدارمى ، وحسنه الترمذى وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه – وأقره الذهبى

(٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ الْعَبَّاسَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ ، لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ[2]

أخرجه البخارى ومسلم وأحمد وغيرهم – واللفظ للبخارى من باب هل يبيت أصحاب السقاية ؟

الحديث الثالث – وهو حديث عائشة – أيضا رضى الله عنها

(١) (ألا نبنى لك بمنى بيتا ، أو بناء يظللك من الشمس ؟ فقال لا الخ)

(بيتا ، أو بناء) جاء فى ابن ماجه بيتا ، وفى رواية الترمذى (بناء)–وفى رواية أبى داود (بيتا أو بناء) كما فى رواية أحمد – فيفهم من ذلك أن – أو – للشك من الراوى

(فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أى لا تبنوا لى بناء بمنى ، (إنما هو مُناخٌ لمن سبق إليه) أى إن موضع أرض منىً ليس مختصا بأحد من الناس ، إنما هو موضع ومكان لإناخة الإبل ، التى تأتى بها الحجيج ، ويكون الاختصاص بالانتفاع به لمن سبق إليه ، وأناخ فيه – أى أو نصب به خيمته مثلا ، ولا يكون الاختصاص فيه بالبناء ، ولو سمح لى فيه بناء لا قتدى الناس بذلك فيكثر فيه البناء ، ويضيق على الحجاج وكل من يرد منى

الحديث الرابع – وهو حديث ابن عمر رضى الله عنهما

(٢) (أن العباس استأذن النبى صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالى مِنىً من أجل سقايته فأذن له)

(٥) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ أَرْخَصَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الإِبلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا (قَالَ مالك ظننت أنه فى الآخِرِ مِنْهُمَا) ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ) [١]

وعنه مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا فَيَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَدَعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَ

أخرجهما الإمام أحمد فى مسنده والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان (مكرر)

والحاكم، وصححه الترمذى

وفى رواية لأبى داود والنسائى عنه أيضا

أَنَّ النبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا (مكرر)

= لما كان المبيت بمنى ليالى أيام التشريق من مناسك الحج وكان عباس رضى الله عنه يقوم على سقاية الحجيج من زمزم بالمسجد الحرام والمبيت بمنى يترك الليل لا يمكنه من القيام بالسقاية - وهى مهمة ومتحرج من تركها - استأذن رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم فى ترك المبيت بمنى فى هذه الليالى ليتفرغ لهذه المهمة الملقاة على عاتقه فأذن له النبى صلى الله عليه وسلم فى ترك المبيت والذهاب لرعاية السقاية

والحديث [illegible] عذره السقاية وسيأتى من الأحاديث ما يفيد أنه رخص لرعاة و [illegible] الحديث الخامس - وهو حديث عاصم بن عدى رضى الله عنه

(١) (عن عاصم بن عدى) هو عاصم بن عدى بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلوى العجلانى حليف الأنصار كان سيد بنى عجلان [illegible] على=

=ذكره فى «التدريب» ، ويقال إنه لم يشهدها ، بل خرج فكسر ، فرده النبىّ صلى الله عليه وسلم من الروحاء — وضرب له بسهمه وأجره وشهد أُحُدًا وما بعدها

ثم قال ومات سنة خمس وأربعين ، وهو ابن مائة وخمس عشرة ، وقيل مائة وعشرين اهـ من الإصابة للحافظ بن حجر باختصار

(أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل فى البيتوتة أن يرموا يوم النحر)

(رعاء الإبل) بكسر الراء والمد : جمع راع ، وهم القائمون على رعايتها .

(فى البيتوتة) أى خارجين عن منى ، كما صرح بذلك فى الموطأ للإمام مالك ، (أن يرموا يوم النحر) أى جمرة العقبة

(ثم يجمعوا رمى يومين بعد النحر ، فيرمونه فى أحدهما)

قوله (فيرمونه فى أحدهما) بعد قوله (يجمعوا رمى يومين بعد النحر) يفيد العبارة بظاهرها أن رعاء الإبل رخص لهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يجمعوا رمى يومين من أيام التشريق ويرمونه فى أحدهما — أى فهم بالخيار بين أن يرموا اليومين فى اليوم الأول من أيام التشريق ، فيكونون بذلك قد قدموا رمى اليوم الثانى فى اليوم الأول — وبين أن يؤخروا رمى اليوم الأول للثانى فيرموا اليومين معا فى اليوم الثانى من أيام التشريق

إلا أن الإمام مالكا رحمه الله — اختار أن يكون أحد اليومين هو اليوم الثانى منهما ليكون رمى اليوم الأول فى اليوم الثانى قضاء عما فات — وعبارته رحمه الله فى الموطأ هكذا

(تفسير الحديث الذى أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل فى تأخير رمي الجمار فيما نُري) (أى نظن) والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر ، فإذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر (أى بدون رمى فيه) رموا من الغد وذلك يوم النفْر الأول ، فيرمون لليوم الذى مضى ، ثم يرمون ليومهم ذلك ثم قال فإن بدالهم النفْر فرغوا ، وإن أقاموا إلى الغد (أى اليوم الثالث من أيام التشريق) رموا مع الناس يوم النفْر الأخير ، ونفروا اهـ باختصار

الرواية الثانية لهذا الحديث (أرخص للرعاء أن يتعاقبوا ، فيرموا يوم النحر ، ثم يدعوا الخ) =

(٦) عَنْ وَبَرَةَ قَالَ ٠ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ ؟ قَالَ . إِذَا رَمَى إِمَامُكَ ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا(١)

أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه من باب رمى الجمار

= هذه الرواية تؤيد ما اختاره الإمام مالك رحمه الله تعالى ، فإن فيها الترخيص لهم بأن يدَعوا أى يتركوا يوما أى فلا يرمونه (وليلة فلا يبيتونها) (ثم يرموا الغد) وهو اليوم الثانى من أيام التشريق فيتعاقبون فيه برمى اليوم الأول فى اليوم الثانى فيجمعون فيه رمى يومين والرواية الثالثة (رواية أبى داود والنسائى)

(أن يرموا يوما ، ويدعوا يوما) هى أيضا مؤيدة لما اختاره مالك رحمه الله تعالى فإنهم يرمون يوم النحر جمرة العقبة ، ثم يدعون اليوم الأول من أيام التشريق مؤخرين رميه إلى اليوم الثانى ثم يرمونه مع اليوم الثانى

الحديث السادس – وهو حديث وَبَرَة عن ابن عمر رضى الله عنهما

(١) (عن وبرة) هو وبرة بالواو والباء المفتوحات ابن عبد الرحمن المسْلِى بضم الميم وسكون السين الكوفى يروى عن ابن عمرو ابن عباس وسعيد بن جبير ،ويروى عنه بيان ابن بشر ، وإسماعيل بن أبى خالد – وثقه ابن معين وأبو زرعة توفى فى ولاية خالد بن عبد القسرى على الكوفة اهـ خلاصة وتهذيب والضبط من القسطلانى

(متى أرمى الجمار ؟ قال إذا رمى إمامك فأعدت عليه المسألة فقال كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا)

سأل وبرة ابن عمر عن وقت رمى الجمار فى أيام التشريق – وكان ابن عمر – رضى الله عنهما – حازما يتحاشى ما يثير الفرقة بين جماعة المسلمين – فقال له (إذا رمي إمامك) أى الأمير على الحج سواء كان الإمام بنفسه أو من يوليه الإمام أميرا على الحج – فليرم الحجاج إذا رمى الأمير ، جمعا لكلمة المسلمين ودرءًا للفتنة ، بافتيات بعض الأفراد على أمرائهم فأعدت عليه المسألة وبيانها مما قال القسطلانى =

(٧) عَن ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا (١)

أخرجه في المنتقى ، وقال رواه الترمذى وصححه ، وفى لفظ عنه

أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا ، وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِيًا ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

وقال الشوكانى حديث ابن عمر باللفظ الثانى أخرج نحوه أبوداود عنه ، بلفظ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا

وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

(مكرر)

وقد أخرج الترمذى نحوه عن ابن عباس ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم - بلفظ (إِنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْجِمَارِ) مكرر

= زاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الإسناد فقلت له (أرأيت إن أخر إمامي الرمى) ، فأجابه ابن عمر بقوله (كنا نتحين) أى نراقب الحين والوقت الذى تزول فيه الشمس (فإذا زالت الشمس رمينا

انظر إلى فقه ابن عمر - رضى الله عنهما - وورعه الشديد ، فقد بين له حكم الشارع فى المسألة وهى وقت رمى الجمار أيام التشريق - دون أن يوجه له أمرا بذلك ، خوفا من وقوع فتنة بالعمل بما أخبره به ، فبصر بنفسه وبوبرة ، فاتقى رضى الله عنه كل ذلك كما اتقى إثم كتمان العلم رضى الله عنه وأرضاه آمين

الحديث السابع - وهو حديث ابن عمر أيضا برواياته الثلاث ورواية ابن عباس

(١) (كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا)

المراد بالجمار التى كان يمشى إليها النبى - صلى الله عليه وسلم ذاهبا إليها وراجعا منها=

=هى الجمار الثلاث ورميها فى أيام التشريق الثلاثة ، وأما رمى جمرة العقبة فالذى صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه حين رميها كان راكبا - كما تقدم ذلك فى غير حديث

ويستفاد من ذلك استحباب المشى للقادر عليه فى رمى الجمار أيام التشريق اقتداء به - صلى الله عليه وسلم - ولأن فى المشى التواضع والخشوع والتمكن من أداء الشعائر المطلوبة فى رمى الجمار من استقبال القبلة والدعاء بعد الجمرة الأولى والثانية

وأيضا فى الركوب إيذاء من الدابة لمن يسير إلى الرمى ماشيا وذلك ضرر بالمسلمين ولو فرض أن الجميع يتمكنون من الركوب فلا يؤمن بركوبهم الاختلاط الشديد والضرر البالغ الذى يكون عند رمى كل جمرة لذلك كان المشى عند الرمى مستحبا إلا لعذر والله أعلم

الطيب للمحرم قبل الإفاضة إذا رمى الجمرة وحلق

(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ تَقُولُ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ ، حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا[١]

أخرجه البخاري فى صحيحه

شرح أحاديث الطيب للمحرم قبل الإفاضة إذا رمى جمرة العقبة وحلق

الحديث الأول ـ وهو حديث عائشة رضى الله عنها

(١) (عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ـ أبو محمد المدنى ، الإمام ـ روى عن أبيه وأخذ عنه أيوب وبكير بن الأشج من أقرانه ، وشعبة ومالك وغيرهم ، قال جماعة مات سنة ست وعشرين ومائة اهـ خلاصة .

(القاسم) هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق التيْمِىّ ، أبو محمد المدنى ـ أحد الفقهاء السبعة ، وأحد الأعلام ، يروى عن عائشة ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وطائفة ، ويروى عنه الشعبى والزهرى ، وابن أبى مليكة ، ونافع ، وخلق كثير

قال أبو الزناد ما رأيت أحدا أعلم بالسنة من القاسم ، وقال مالك (القاسم من فقهاء الأُمة) قال خليفة مات سنة ست ومائة اهـ خلاصة

(تقول طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين حين أحرم ، ولحله حين أحل ، قبل أن يطوف ، وبسطت يديها)

قولها (حين أحرم) أى حين أراد الإحرام ـ (ولحله حين أحل) أى وطيبته لحله ، وقت أن فرغ من رمى جمرة العقبة ومن الحلق ـ وكان ذلك قبل أن يطوف بالبيت طواف الإفاضة وقوله (وبسطت يديها) المقصود منه التأكيد لفعلها ، أى إن ذلك حصل قطعا لاشك عندى فيه ، لأنه من فعل يدىّ هاتين ، والعمل بالحواس يكون أثبت وأبعد عن النسيان

(٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ . كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، بِطِيبٍ ، فِيهِ مِسْكٌ(١)

أخرجه فى المنتقى ، وقال أخرجه أحمد ، والبخارى ومسلم

وللنسائى (طُيِّبَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لِحِرْمِهِ ، حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ (إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ) فَقَالَ رَجُلٌ وَالطِّيبُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ ، أَفَطِيبٌ ذلِكَ ، أَمْ لَا ؟)(٢)

الحديث الثانى ـ وهو حديث عائشة رضى الله عنها أيضا

(١) (بطيب فيه مسك) هذه الجملة هى التى زيدت على معنى الحديث الذى قبله وفيها تأكيد أن الطيب الذى طيبت به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طيب حقيقة لأن المسك لايشك أحد فى أنه طيب ، بل هو خير أنواع الطيب

فيندفع بذلك الشك أن ما طيبته به كان دهنا لاطيبا ، فيكون نصا فى جواز استعمال الطيب للمحرم قبل أن يطوف بالبيت طواف الإفاضة حيث إنه رمى جمرة العقبة وحلق ـ ويفهم كونه بعد الرمي من قولها من رواية النسائى الماثلة

(ولحله بعد مارمى جمرة العقبة) ـ كما يستفاد أن ذلك بعد الحلق من قول عائشة فى الحديث الأول (طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله حين أحل) وإحلال المحرم إنما يكون بالحلق

الحديث الثالث ـ وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما

(٢) (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء)

المراد بالجمرة جمرة العقبة يوم النحر وهذا الحديث أصل عظيم فى بيان انتهاء=

قال فى المنتقى رواه أحمد ، وقال الشوكانى وأبو داود والنسائى ، وابن ماجه ، من حديث الحسن العُرنى عنه ، قال فى البدر المنير إسناده حسن ، كما قال المنذرى – إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا يقال إن الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس اهـ

=وقت التحريم لمحرمات الإحرام على المحرم ، فقد بين فيه ان ذلك ينتهى برمى جمرة العقبة ، ولا شك أن من رمى جمرة العقبة يحل له ما كان محرما عليه من الحلق وغيره ، فعلى هذا يكون قد دخل وقت الحلق فيحلق بعد الرمى ولا حرج ، كما ورد مصرحا به فى الأحاديث الصحيحة

فقال رجل لابن عباس (والطيب ؟) أى هل يحل له كل شىء ما عدا النساء حتى يحل له الطيب فقال له ابن عباس ، ردا عليه وقطعا لسؤاله (أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك ، ثم قال له مقررا له أفطيب ذلك أم لا) فلا يسع الرجل إلا أن يقول (إنه طيب) فينقطع سؤاله ويزول شكه والله أعلم

لاسيما وقد أجابه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله اهـ

المحرم[1] يغسل بدنه ورأسه

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ المحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ . وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ . قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ حُنَيْنٍ . أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ . فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَفْعَلُ

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه من كتاب الحج وأخرجه البخارى فى صحيحه (واللفظ لمسلم) وقال فى رواية أخرى (فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا ، عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ . فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ (لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا) (وأخرجه أيضا النسائى وابن ماجه)[1]

ح حديث يغسل المحرم بدنه ور

وهو حديث عبد الله بن حنين يروى اختلاف ابن عباس والمسور بن مخرمة

(١) (عن عبد الله بن حنين ـ أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء الخ)

= قال فى الخلاصة عبد الله بن حنين مدنى ، يروى عن أبى أيوب ، وعن مولاه ابن عباس ؛ ويروي عنه ابنه إبراهيم ، وخالد بن معدان ، وابن المنكدر ، وثقه ابن حبان ومات فى أول خلافة يزيد بن عبد الملك اهـ خلاصة

قال الإمام النووى – رحمه الله – فى شرح مسلم ذكر فى الباب حديث عبد الله بن حنين ، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا ، فقال ابن عباس للمحرم
غسل رأسه ، وخالفه المسور بن مخرمة – وأن ابن عباس أرسله إلى أبى أيوب الأنصارى – رضى الله عنه يسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين ، وهو يستتر بثوب ، قال فسلمت عليه فقال من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين ، أرسلنى إليك عبد الله بن عباس ، أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ، فوضع أبو أيوب يده على الثوب (أى الذى يستره) فطأطأه (أى أنزله من فوق) حتى بدا لى رأسه (أى رأس أبى أيوب ظهر له) ثم قال لإنسان يصب عليه (أى كان يصب عليه) اصبب فصب على رأسه ، ثم حرك (أى أبو أيوب) رأسه بيديه ، فأقبل بهما (أى على رأسه) وأدبر ، ثم قال (هكذا رأيته) أى النبى صلى الله عليه وسلم يفعل

وقوله (بين القرنين) هو بفتح القاف ، تثنية قرن ، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر ، وشبههما من البناء وتمدّ بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة

قال النووى رحمه الله وفى هذا الحديث فوائد

(١) منها جواز اغتسال المحرم ، وغسله رأسه ، وإمرار اليد على شعره إمرارا خفيفا حتى لا يتناثر به شعر من الرأس

(٢) ومنها قبول خبر الواحد ، وأن قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضى الله تعالى عنهم

(٣) الرجوع إلى النص عند الاختلاف ، وترك الاجتهاد ، والقياس عند وجود النص

(٤) ومنها السلام على المتطهر فى وضوء وغسل – بخلاف الجالس على الحدث

(٥) ومنها جواز الاستعانة فى الطهارة ، ولكن الأولى تركها ، إلا لحاجة =

= واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة ، بل هو واجب عليه وأما غسله للتبرد فمذهبنا (أى الشافعية) ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمى ، بحيث لا يتناثر شعر من رأسه ، فلا فدية عليه بذلك مالم يسقط به شعر – وقال أبو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية اهـ نووى

وقال البخارى وقال ابن عباس – رضى الله عنهما يدخل المحرم الحمام وقاله القسطلانى

وعن مالك إن دخله فتدلك وأنقى الوسخ فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك

قال البخارى ولم ير ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم – بالحك أى حك جسد المحرم إذا أكله بأسًا قال القسطلانى ومحله إذا لم يسقط به شعر اهـ

وقوله فى رواية مسلم (فأمرّ أبو أيوب الأنصارى بيديه جميعا) أى بجميع كفى يديه الشاملتين للراحة والأصابع (على جميع رأسه) أمرّ كفيه جميعهما على جميع رأسه فأقبل بهما من الأمام إلى الخلف ثم أدبر بهما من الخلف إلى الأمام فاستوعب بهما جميع الرأس ذهابا وإيابا – (فقال المسور لابن عباس رضى الله عنهم لما علم بصحة قول ابن عباس (لا أماريك أبدا) أى لا أجادلك وفى المصباح لايكون المراء إلا اعتراضا بخلاف الجدال فإنه يكون ابتداء واعتراضا – اهـ وفى هذا الحديث أسوة للعلماء فى الاعتراف بالحق إذا ظهر على يد من خالفوه ، كما فعل المسور اهـ والله أعلم .

تزويج المحرم وتزوّجه

(١) عَنْ عُثْمَان بْنِ عَفَّانَ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ)

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وليس للترمذى فيه قوله (وَلَا يَخْطُبُ)[١]

(٢) عن أَبى غَطَفَان ؟[٢] عن أَبيهِ — عَنْ عُمَرَ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا — يَعْنِى رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٣]

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه مالك فى الموطأ ، والدار قطنى

شرح أحاديث تزويج المحرم وتزوّجه

الحديث الأول — وهو حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه

(١) (لايَنكح المحرم ، ولا يُنكح ، ولا يخطب) الأول بفتح الياء وكسر الكاف أى لا يتزوج لنفسه ، والثانى بضم الياء وكسر الكاف ، أى لا يزوج بوكالة ولا بولاية فى مدة الإحرام (ولا يخطب) أى لا يطلب زواج المرأة بطريق خطبتها وهو محرم ، ولا يكون خطيبا لغيره أى وسطا فى الخطبة ، فكل ذلك حرام بظاهر الحديث

وقال الشوكانى (ولا يخطب) أى المرأة وهو طلب زواجها ، وقيل لايكون خطيبا فى النكاح بين يدى العقد ، والظاهر الأول

الحديث الثانى — وهو حديث عمر برواية أبى غطفان عن أبيه

(٢) (عن أبى غطفان) هو سعد بن طريف المرى ، حجازى يروى عن جرهد بن ثابت وسعيد بن زيد — وعنه إسماعيل بن أمية ، وعبد الله بن عبيد بن أبى رافع اه خلاصة

(٣) (عن عمر أنه فرق بينهما — يعنى رجلا تزوج وهو محرم)

المعنى أن عمر — رضى الله عنه — فرق بين رجل وامرأة ، كان قد تزوجها الرجل وهو محرم ، واستدل به من قال إن النكاح لا ينعقد حال الإحرام

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاس — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — أَنَّ النَّبِيَّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ (١) ، وَهُوَ مُحْرِمٌ

أخرجه البخاري فى كتاب الحج بهذا اللفظ

الحديث الثالث — وهو حديث ابن عباس رضى الله عنه

(١) (تزوج ميمونة وهو محرم) أى بعمرة سنة سبع من الهجرة وهى عمرة القضية — (عمرة القضاء) وردت روايات كثيرة فى تزوج النبى صلى الله عليه وسلم بميمونة بنت الحارث الهلالية فرواية ابن عباس ومثلها رواية أبى هريرة تقول (تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة — وهو محرم) — ورواية يزيد بن الأصم عن ميمونة نفسها صاحبة القصة ورواية أبى رافع — وكان هو الوسيط فى زواجها — تقول

(تزوجها وهو حلال ، وبنى بها حلالا ، وماتت بسرف) وقال ابو رافع (إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا ، وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما) — ومن ذلك اختلف العلماء فى صحة زواج المحرم فمنهم من رجح رواية ابن عباس القاضية بجواز زواج المحرم — ومنهم من رجح روايه يزيد بن الأصم ورواية أبى رافع الذى كان وسيط النكاح ورواية ميمونة نفسها صاحبة القصه فمنعوا زواج المحرم

فقال المانعون إن ميمونه صاحبة القصة وأبا رافع الذى كان وسيطا فى النكاح أخبر من غيرهم فرجح روايتهم على رواية ابن عباس التى تجوز نكاح المحرم ويحمل قوله (وهو محرم) أى داخل فى الحرم لأنه تزوجها وهو راجع من عمره الحديبية

والذين رجحوا روايه ابن عباس قالوا السنة ناطقة بجواز نكاح المحرم (أى بحديث المروى عن ابن عباس . وهو أنه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونه حال احرامه وذلك فى

=عمرة القصاء فى دى القعدة سىة سبع من الهحرة قالوا وحديث اس عباس فيه لمرحح
؟ بقلا فقد أحرحه الستّة ، والأصل في الأفعال العموم

ى وروايه (وهو حلال) لاتواتيها الدراية ، فإن الحلا ل (أى الشحص الحلال) لايُمىع من شيء من المباحات ، فأى فائدة فى الإحبار بتروحه ـ عليه الصلاة والسلام ميمونة فى حله ، وقد كان زواحه عليه الصلاة والسلام كله فى حله ـ وقد وقع تروحه عليه الصلاة والسلام أم حبيبة وصفية أيصا في تلك السة ـ كما دكره اس الوردي ـ أى فلم يحىروا بزواحه لهما وهو حلال ـ لكن ميمونة أحىروا عن زواحه صلى الله عليه وسلم بها ـ وهو محرم ، فالإحبار بهذا فيه فائده الحىر ـ وهى بيان حوار النكاح فى الإحرام

وإىما الممنوع للمحرم النكاح بمعى الوطء ، لا العقد ، ولا سبب لمنع عقد النكاح له فإنه يحور له أن يشترى حارية ، ولكن لايطؤها حتى يحل ، ولا بأس باشترائه محيطا ليلبسه بعد ما يحل ، وطيبا ليتطيب به بعد تحلله ، ـ قالوا

وهدا مما لاحلاف فيه فأي مانع له من عقد النكاح على أن يؤحر معاملة الرواح إلى رمان حله ثم قالوا فإن قلت أىت ترىد حمل لفظ النكاح الوارد في الحديث على معناه الحقيقي لغة ، (أى وهو الوطء) لكن قوله (ولا يحطب) يؤيد حلافه (أى يؤيد حمله على العقد لا الوطء) قلنا فى الحواب (نعم) ـ ولكن دكر الطحاوى أنه لم يوحد فى كل الروايات أي لفظ (ولا يحطب) ـ وإنما الموحود (لاينكح ولا ينكح) والمراد بالناكح الواطئ ، وبالمنكوح الموطوءة ـ والمحرم من فى الإحرام اهـ

إلا أن المانعين لعقد النكاح نقضوا قياسهم النكاح على شراء الأمة وغيرها ، فقالوا إنه قياس فى مقابلة النص ، وهو فاسد الاعتبار ثم قالوا وظاهر النهى عدم الفرق بين من يروح بالولاية العامة كالسلطان أو بالولاية الحاصة كالأب ـ وأحاز بعصهم التروىح بالولاىة العامة اهـ

(٤) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَزَوَّجَهَا حَلَالًا ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا . وَمَاتَتْ بِسَرِفَ ، فَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه أحمد والترمذى . ورواه مسلم وابن ماجه ، ولفظ مسلم وابن ماجه (تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ . قَالَ وَكَانَتْ خَالَتِي ، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاس

ولفظ أبى داود (تَزَوَّجَنِي وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ)

(٥) عَنْ أَبِي رَافِعٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا (١)

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه أحمد والترمذى ، وقال الشوكانى قال الترمذى حديث حسن

وقال فى المنتقى ورواية صاحب القصة والسفير أولى . لأنه أخبر وأعرف بها اهـ

الحديث الرابع – وهو حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة رضى الله عنهما
والحديث الخامس – وهو حديث أبى رافع رضى الله عنه

(١) الذى ذكر فى هذين الحديثين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال أى غير محرم وبنى بها وهو حلال وقد تقدم فى شرح الحديث الثالث حديث ابن عباس ما ذكره العلماء فيها – ووجهه نظر كل منهم

ويزيد فى حديث يزيد بن الأصم قوله (ماتت بسرف فدفناها فى الظلة التى بنى بها فيها)

أما قوله (ماتت بسرف) فسرف مكان قريب من التنعيم – وهو يورد كتف يصرف ولا يصرف

= وقال فى بلوغ الأمانى هو اسم مكان بين مكه والمدينة على ستة أميال من مكة وقال فى حديث أحمد تزوجها بماء يقال له سرف

وأما قوله (فى الظلة التى بنى بها فيها) فقال الشوكانى الظله بضم الظاء وتشديد اللام كل ما أظل من الشمس ـ اه أى من خيمة أو شجر أو بناء ولعلها كانت بناء أو شجرا حتى تكون باقية إلى وقت موتها ، لأنه يبعد أن تكون الظلة خيمة – وتبقى إلى زمن موت ميمونة – رضى الله عنها (هذا)

وقد رأينا فى الإصابة بعد كتابة ما سبق قوله (حدثنا جعفر بن برقاق ، أخبرنى ميمون بن مهران ، سألت صفية بنت شيبة ، فقالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بسرف ، وبنى بها فى قبة لها ، وماتت بسرف ، ودفنت فى موضع قبتها

وكانت وفاة ميمونة سنة إحدى وخمسين ، وقيل سنة إحدى وستين ، وهى آخر من مات من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ـ اه من الإصابة

وعلى هذا فيكون معنى قول يزيد بن الأصم (ودفناها فى الظلة التى بنى بها فيها) أى فى مكان الظلة التى زفت إليه فيها أو أنها كانت فى بناء أو شجر كما سبق والله أعلم

(ملحق يتعلق بحديث يزيد بن الأصم) وجدناه فى الإصابة لابن حجر العسقلانى الحافظ الكبير قال فى ترجمة ميمونة ج ٤ص٤١١ القسم الأول (تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم ميمونه فى ذى القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية ثم قال قال يونس بن بكير ، وحدثنى جعفر بن برقاق عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم قال تزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم وهو حلال ، ، وبنى بها فى قبة لها ، وماتت بعد ذلك فيها اه

قال الحافظ بن حجر ، وحديث يزيد بن الأصم أى فى قصة ميمونه مرسل

وقد خالفه ابن خالته الأخرى عبد الله بن عباس ، فجزم بأنه تزوجها وهو محرم وهو فى صحيح البخارى ثم قال وقد انتشر الاختلاف فى هذا الحكم بين الفقهاء ومنهم من جمع بأنه عقد عليها وهو محرم وبنى بها بعد أن أحل من عمرته بالتنعيم ، وهو حلال أى فى الحل ، وذلك بين من سياق القصة عند ابن إسحاق ، وقيل عقد له عليها قبل أن يحرم وانتشر أمر تزويجها بعد أن أحرم فاشتبه الأمر على الرواة اه باختصار من الإصابة

(٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ - وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ ، فَقَالَ لَا تَتَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ (١)

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه أحمد - وقال فى بلوغ الأمانى أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة . وهو ضعيف وقد وثق

الحديث السادس - وهو حديث ابن عمر - رضى الله عنهما

(١) (أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فأراد ان او يحج الحج)

لما سئل ابن عمر - عن الرجل الذى يريد ان يتزوج امرأة وهو خارج من مكة اى قبل إحرامه بحج أو عمرة - ثم أراد أن يعتمر أو يحج - أى مبدأ يشتغل فى ذلك ، فقال له ابن عمر رضى الله عنهما (لاتتزوجها وأنت محرم) أى إن أصل الزواج لا ينبغى فيه ولكن إذا اردت أن تعقد عليها فلا يكن عقدك عليها وأنت محرم ثم علل ذلك بقوله (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عنه) أى نهى عن تزوج المحرم - فكأن ابن عمر كان ممن يرى عدم جواز العقد من المحرم لا له ولا لغيره والله أعلم

الوطء فى الإحرام

(١) عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِى هُرَيْرَةَ — رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ — أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ — وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ . فَقَالُوا يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا ، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْىُ

قَالَ عَلِيٌّ فَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا — أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً

أخرج ذلك فى المنتقى ، وقال الجميع لمالك فى الموطأ

شرح الآثار الواردة فى الوطء فى الإحرام بالحج أو بالعمرة

أثر عمر وعلى وأبى هريرة رضى الله عنهم وما بعده من الآثار (أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل والهدى)

اتفق هؤلاء الصحابة الثلاثة رضى الله عنهم على أن من واقع امرأته وهو محرم يمضى فى إحرامه حتى يتمه ، ثم عليه قضاء حجه (أى ومثله عمرته) وعليه حج فى عام قابل ، وكذا لو كان محرما بعمرة وأفسدها بالوطء فعليه أن يمضى فى إتمام عمرته ويجب عليه عمرة فى عام قابل وعليه الهدى

قال الشوكانى استدل به من قال إنه يجب المضى فى إتمام أعمال الحج الذى أفسدهُ صاحبه بالوطء فيه ، وهم الأكثرون

وقال داود لا يجب المضى كما لا يجب فى الصلاة (أى التى أفسدها) (ثم عليهما حج قابل) استدل به من قال إنه يجب قضاء الحج الذى فسد ، وهم الجمهور (والهدى) تمسك به من قال إن كفارة الوطء شاة ، لأنها أقل ما يصدق عليه الهدى ، وهو مروىّ عن أبى حنيفة والناصر ، ويدل على ماقالاه — قوله صلى الله عليه وسلم (واهديا هديا) كما فى مرسل أبى داود =

(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَامْرَأَة حَاجَّيْنِ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ الإِفَاضَةِ ، قَالَ . لِيَحُجَّا قَابِلًا

قال الشوكانى رواه أحمد

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص نحو قول ابن عمر ـ رَضِيَ الله عنهم

قال الشوكانى وهو عند الدار قطنى والحاكم والبيهقى . ثم قال

وقد روى نحو هذه الآثار مرفوعا عند أبى داود فى المراسيل ـ من طريق يزيد بن نعيم أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسألا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم . فقال (اقْضِيَا نُسُكًا . وَاهْدِيَا هَدْيًا)

ثم قال قال الحافظ (رجاله ثقات مع إرساله)

وروى ابن وهب فى موطئه عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا نحوه ، وفيه ابن لهيعة . وهى عند أبى داود فى المراسيل بسند منقطع

وقال فى بلوغ الأمانى من جـ ١١ص٢٣٤

= وذهب الجمهور إلى أنه تجب بدنة على الزوج وبدنة على الزوجة وتجب بدنة الزوجة على الزوج إذا كانت مكرهة ، لا مطاوعة

وقال أبو حنيفة ومحمد على زوج مصمم ـ وقال الشافعى فى أحد قوليه عنهما هدى واحد لظاهر الخبر والأثر

وقال الإمام يحيى بدنة المرأة عنها إذ لم تفصل الدليل

قال على (فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما)

قال الشوكانى فيه دليل على مشروعية التفرق وقد حكى ذلك فى البحر عن على وابن عباس وعثمان والعترة وأكثر الفقهاء

واختلفوا فى ذلك التفرق هل هو واجب أم لا فذهب العترة والحنفية ومالك والشافعى -

عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو (أى ابن العاص) — وأنا معه — يسأله عن مُحْرِمٍ وقع بامرأته ، فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال : اذهب إلى ذلك ، فسله ، قال شعيب : فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه يسأل ابن عمر ؛ فقال — (أى ابن عمر) بطل حجك ، فقال الرجل ، فما أصنع ؟ قال : اخرج مع الناس ، واصنع ما يصنعون ، فإن أدركتَ قابلًا فحجّ وأَهْدِ ، فرجع إلى عبد الله بن عَمْرٍو ، وأنا معه — فأخبره ، فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله ، قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس ، فسأله ، فقال له كما قال ابن عُمَر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو — وأنا معه — فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال : ما تقول أنت ؟ فقال : قولى مثل ماقالا .

قال فى بلوغ الأمانى : رواه البيهقى بإسناد صحيح ، ثم قال البيهقى : هذا إسناد صحيح .

قال : وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من جده عبد الله بن عمرو . اهـ

=فى أحد قوليه إلى الوجوب . وذهب الإمام يحيى والشافعى فى أحد قوليه إلى الندب ، وقال أبو حنيفة : لا يجب ولا يندب .

ثم قال الشوكانى : واعلم أنه ليس فى الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة ، والموقوف ليس بحجة ، فمن لم يقبل المرسل ، ولا رأى حجية أقوال الصحابة فهو فى سعة عن التزام هذه الأحكام ، وله فى ذلك سلف صالح ، كداود الظاهرى . اهـ من الشوكانى والله أعلم .

فدية المترفه بالحلق وقلم الظفر

(١) عَنْ كَعْبِ[(١)] بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحُدَيْبِيَةِ - وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا ، فَقَالَ (يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟) قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ (فَاحْلِقْ رَأْسَكَ) - أَوْ قَالَ (احْلِقْ) قَالَ فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ

أخرجه البخارى فى صحيحه

وفى رواية للبخارى

شرح حديثى كعب بن عجرة - رضى الله عنه

(١) (عن كعب بن عجرة) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدى البلوى حليف الأنصار ، شهد عمرة الحديبية ، ونزلت فيه قصة الفدية وقد أخرج ذلك فى الصحيحين من طرق منها أن النبى صلى الله عليه وسلم مر به - وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه ، فقال له (احلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين الحديث)

وفى بعض طرقه قال له النبى صلى الله عليه وسلم (ما كنت أظن أن الوجع بلغ بك ما نرى) - وفيها قال كعب (فكانت لى خاصة وهى لكم عامة)

وأخرج الطبرانى فى الأوسط بسنده أن كعب بن عجرة قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم - يوما فرأيته متغيرا فذهبت فإذا يهودى يسقى إبلا له فسقيت له على كل دلو بتمرة ، فجمعت تمرا فأتيت النبى - صلى الله عليه وسلم الحديث

وأخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد أن يد كعب بن عجرة قطعت فى بعض المغازى

(٢) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ عَنْ رَسُولِ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ أَنَّهُ قَالَ أى له ــ (لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ) قَالَ نَعَمْ ، يَا رَسُولَ الله . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً من الْمَسَاكِين ، أَوِ انْسُكْ بِشَاة)

أخرجه البخارى بهذا اللفظ ، وأخرجه فى الموطأ ، وقال (أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ)

وأخرجه أبو داود بلفظ (إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً ، وإِنْ شِئْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ) مكرر

= روى عنه ابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وطارق بن شهاب ، وزيد بن وهب ، وآخرون وروى عنه أيضا أولاده إسحاق ومحمد وعبد الملك والربيع

قيل مات بالمدينة سنة إحدى وخمسين ، وقيل سنة اثنين وقيل سنة ثلاث وخمسين وله خمس وسبعون سنة ــ وقيل سبع وسبعون سنة ــ اه من الإصابة للحافظ بن حجر

الحديث الأول والحديث الثانى ــ وهما حديثا كعب بن عجرة رضى الله عنه

(وقف علىّ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم بالحديبية ــ ورأسى يتهافت قملا الخ)

بالحديبية أى فى عمرة القضاء سنة سبع فى موضع هو الحديبية

(ورأسى يتهافت قملا) أى ورأسى يتساقط قملا ، أى يتساقط قمله على وجهى ــ وقد سبق أن وقوف النبى صلى الله عليه وسلم كان وهو يوقد تحت قدر له فقد اجتمع عنده ألم القمل ، وتعب العمل وحر مكة . فقال له صلى الله عليه وسلم (يوذيك هَوَامُّك) قال فى المختار الهوام ولا يقع هذا الإسم إلا على المخوف من الأحناش اه ولعل هذا هو معناها الأصلى ، وقد يطلق على كل ماشاكلها من الحشرات المؤذية كما هنا

(قلت نعم) أى نعم يؤذينى هوام رأسى ، أى فماذا أفعل فيها . فقال له النبى ــ صلى الله=

=عليه وسلم (فاحلق رأسك) أى إذا كان الأمر كذلك فاحلق رأسك ـ أو قال (احلق) شك من الراوى

قال فىّ نزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) أى فليحلق وعليه . فدية يؤديها بدلا من ترفهه أى تنعمه بالحلق

ثم فسر له الرسول ـ صلى الله عليه وسلم هذا المجمل بقوله (صم ثلاثة أيام) تفسير للصوم المجمل فى الآية (أو تصدق بفرق بين ستة مساكين وهو تفسير للإطعام المجمل فى الآية)

والفرق مكيال معروف بالمدينة ـ ستة عشر رطلا بقسم بين ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، (أو انسك بما تيسر لك) وقال فى الرواية الثانية (أو انسك بشاه) فبيّن له فيها أقل مايتيسر وهو الشاة ، فلا يجزئ أقل منها

وهذه الفدية على التخيير بين هذه الثلاثة ، المقدرة شرعا ودمُها دم تخيير وتقدير والله أعلم

المحرم يموت قبل تمام نسكه

(١) عن سعيد بن جبير عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَصَتْهُ — أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ — أَوْ قَالَ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي[1])

أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في باب — (المحرم يموت بعرفة ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج)

وذكره في هذا الباب مرة ثانية باللفظ السابق ، إلا أنه قال فيه فَقَالَ النَّبِيُّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا) مكرر

شرح حديث المحرم يموت قبل تمام نسكه — وهو حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما

(المحرم يموت قبل تمام نسكه)

قال القسطلاني (باب حكم المحرم يموت بعرفة ، ولم يأمر النبي — صلى الله عليه وسلم — أن يؤدى عنه بقية الحج ، كرمي الجمار ، والحلق ، وطواف الإفاضة)

ثم قال وإنما لم يأمر النبي — صلى الله عليه وسلم بأن يؤدى عنه بقية الحج لأنه مات قبل التمكن من أداء بنفسه ، فهو غير مخاطب به اهـ

(١) (بينا رجل واقف مع النبي — صلى الله عليه وسلم الخ) بينا — بزيادة ألف على الظرف=

=وكثيرا ما يراد بها – فيقال بينما وكلاهما يكف الظرف عن الإضافة لمفرد فيكون ما بعدها جملة في محل جر بإضافتها إليه ولم يسم ذلك الرجل – وكان ذلك في حجة الوداع

(فوقصته أو قال فأقعصته – وفي رواية فأوقصته وكلها بمعنى وهو أن راحلته كسرت عنقه بعد وقوعه عنها – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر والسدر ورق النبق – يستعمل بدل الصابون للتنظيف (وكفنوه في ثوبين) – أو قال في ثوبيه – شك من الراوي – وفي الرواية الثانية (في ثوبين) بدون شك – وفي أخرى (في ثوبيه) دون شك أيضا – والمراد ثوبا المحرم اللذان كان محرما فيهما . وهما الإزار والرداء أو أي ثوبين آخرين (ولا تخمروا رأسه) أي لاتغطوه (ولا تحنطوه) أي لاتجعلوا فيه حَنوطا وهي أخلاط من طيب – وزاد في الرواية الأخرى . (ولا تمسوه طيبا) (فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي أو ملبيا) أبقى له صفة الإحرام إكراما له كما أبقى للشهيد شعار الجهاد فيدفن بدمه وثيابه) والله أعلم.

الفوات والإحصار

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَلَيسَ حَسبُكُم سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إنْ حُبِسَ أَحَدُكُم عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَروَةِ ، ثُمَّ حَلَّ مِن كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا ، فَيُهدِي أَو يَصُومُ إنْ لَم يَجِد هَديًا (١)

أخرجه البخاري والنسائي - (واللفظ للبخاري) .

شرح أحاديث الفوات والإحصار

الحديث الأول - وهو حديث ابن عمر - رضي الله عنهما

(١) (أليس حسبكم سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن حبس أحدكم عن الحج الخ)

حسبكم كافيكم ، سنة رسول الله أي ألم يكفكم الأخذ بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وطريقته العملية في أحكام الدين ، فتأخذوا بها وتقتدوا بما فعل - ثم بين هذه السنة وهذه الطريقة ، فقال

(إن حبس أحدكم عن الحج) بأن حبس ومنع عن الوقوف بعرفة - وقت الوقوف فإنه يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم حلَّ من كل شيء حرم عليه ويكون حله بنية التحلل والذبح والحلق ، فقوله (فيهدى) معطوف على قوله (حل) - وفي رواية لغير البخاري (فيحل) وبياسبها عطف - فيهدى - أي يحل فيهدى ثم بعد ذلك يصير حلالا ، حتى يعود إلى مكة في العام القابل أي الذي بعد عامه هذا ومحل تحلله بالطواف بالبيت وبالصفا والمروة - إذا تمكن من ذلك بأن كان في مكة ومنع من الوقوف فقط وإن حبس بعيدا عن مكة ولم يمكنه الطواف والسعي ، فليذبح وليحلق ويتحلل بذلك في مكانه

(٢) عَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ أَمَرَ أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ وَهَبَّارَ بنَ الأَسوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ ، فَأَتَيَا يَومَ النَّحرِ ـ أَنْ يَحِلَّا بِعمرَةٍ ، ثُمَّ يَرجِعَا حَلَالًا ، ثُمَّ يَحُجَّا عَامًا قَابِلًا وَيُهدِيَا ، فَمَن لَم يَجِد فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبعَة إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهلِهِ (١)

أخرجه في المنتقى ، وقال أخرجه مالك في الموطأ ـ وقال الشوكاني وأخرجه البيهقي

الحديث الثاني ـ وهو حديث عمر ـ رضي الله عنه

(١) (أمر أبا أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهبّار بن الأسود حين فاتهما الحج الحج)

أبو أيوب الأنصاري اسمه خالد بن زيد النجاري ، اشتهر باسمه وبكنيته وهو من السابقين إلى الإسلام شهد العقبة ، وبدرا وما بعدها من الغزوات ـ ونزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ، فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده

ثم شَهِدَ الفتوح ، وداوم الغزو ، حتى توفي في غزوة القسطنطينية سنة خمسين أو اثنتين وخمسين ودفن هناك رضي الله عنه

وهبّار بن الأسود بن المطلب القرشي ـ تأخر إسلامه ، وأسلم بعد الفتح منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ـ وصفة إسلامه أخرجها الواقدي

أخرج الواقدي عن طريق سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه محمد بن جبير عن جده جبير بن مطعم قال كنت جالسا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم منصرفه من الجعرانة ، فاطلع هبّار بن الأسود من باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يا رسول الله ، هبّار بن الأسود ، قال (قد رأيته) فأراد رجل من القوم أن يقوم إليه فأشار النبي صلى الله عليه وسلم أن اجلس فوقف هبّار ، فقال السلام عليك يا نبي الله . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ولقد هربت منك في البلاد وأردت اللحاق =

(٣) عَن عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بنِ عَمرٍو — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ ، فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَا صَدَقَ) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه الخمسة (أى أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه[1]

=والأعاجم ، ثم ذكرت برّك وصلتك وصفحك عمن جهل عليك ، وكنا يا نبى الله أهل شرك ، فهدانا الله بك وأنقذنا من الهلكة ، فاصفح عن جهلى ، وعما كان يبلغك عنى ، فإنى مقر بسوء فعلى ، معترف بذنبى ، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم (قد عفوت عنك ، وقد أحسن الله إليك حيث هداك إلى الإسلام ، والإسلام يَجُبُّ ما قبله)

ثم قال وله قصة مع عمر — وهو أنه فاته الحج ، فقال له عمر (طف بالبيت وبين الصفا والمروة) وهكذا أخرجه البيهقى اهـ من الإصابة باختصار

قوله (أن يحلا بعمرة ، ثم يرجعا حلالا ، ثم يحجا عاما قابلا ، ويهديا الخ)

المعنى أن من فاته الوقوف بعرفة يتحلل من إحرامه بعمل عمرة — فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق ، ويهدى شاة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

وهذا دم الفوات ، وهو دم ترتيب وتقدير أى — قدره الشارع بشاة أولا ، فإن لم يجد ينتقل إلى ما قدره الشارع أيضا — وهو صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله والله أعلم

الحديث الثالث— وهو حديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو — رضى الله عنه

(١) (عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو) — هو الحجاج بن عمرو بن غزية بن ثعلبة النجارى الخزرجى الأنصارى — روى له أصحاب السنن حديثا صرح فيه بسماعه من النبى — صلى الله عليه وسلم فى الحج — قال ابن المدينى وهو الذى ضرب مروان يوم الدار حتى سقط=

(٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — قَالَ (لَاحَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ[1]) أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه الشافعى ، وقال الشوكانى ، وصحح إسناده الحافظ بن حجر اهـ

= وقال أبو نعيم شهد صفين مع علىّ وذكرهُ العجلى وابن البرقى وابن سعد فى التابعين اهـ من الإصابة

(من كسر أو عَرَج فقد حل وعليه حجة أخرى الخ)

(كسر بضم الكاف ، وكسر السين أو عرج بفتح العين والراء أى أصابه شىء وليس بخلقة فإذا كان ذلك خلقة قيل عَرِج بكسر الراء

(فقد حلَّ) تمسك بظاهر هذا الحديث داود وأبو ثور فقالا إنه يحل فى مكانه بنفس الكسر والعرج — وقال أصحاب الشافعى إنه يحل إذا شرط التحلل به فإذا وجد الشرط صار حلالا ، ولا يلزمه الدم وقال مالك وغيره يحل بالطواف بالبيت ولا يحله غيره — وقال الكوفيون يحل بالنية والذبح والحلق اهـ من الشوكانى (وعليه حجة أخرى) سيأتى شرح ذلك عند الكلام على الحديث الثامن وقول ابن عباس (إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ الخ)

الحديث الرابع — وهو حديث ابن عباس — رضى الله عنهما

(١) (لاحصر إلا حصر العدوّ) تمسك بحديث ابن عباس بعض الفقهاء منهم الشافعى ومالك وأحمد فقالوا الإحصار لايكون إلا بالعدوّ وهو الذى يتحلل منه بالذبح والحلق بنية التحلل وقال آخرون الحصر يكون بكل عذر سواءٌ كان من عدوّ أو من مرض أوخوف أو إعوار نفقه أو إضلال عن الطريق اهـ من الشوكانى — ثم قال

والسبب فى هذا الاختلاف — أنهم اختلفوا فى تفسير الإحصار فالمشهور عن اكثر أهل اللغة أن الإحصار إنما يكون بالمرض — وأما بالعدوّ فهو الحصر

وقال بعضهم إن الإحصار والحصر بمعنى واحد اهـ شوكانى

(٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لَهَا[1] (أَرَدْتِ الْحَجَّ؟) قَالَتْ وَاللهِ ـ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً ، قَالَ لَهَا (حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ

أخرجه الشافعي ، والبخاري في كتاب النكاح ـ وأخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب النكاح وأخرجه أحمد والنسائي

الحديث الخامس ـ وهو حديث عائشة في ضباعة رضي الله عنهما

(١) (دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها (أردت الحج؟ الخ)

ضباعة بضم الضاد ، وبالباء الموحدة ، قال الشافعي كنيتها أم حكيم ، وهي بنت عم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم

(فقال أردت الحج؟ قالت والله ما أجدني إلا وجعه) أي إني أحب أن أحج ، ولكني أحس بألم أخاف منه أن أحرم بالحج ، ولا أقدر على إكماله

وفي بعض الروايات (قالت يا رسول الله ، إني امرأة ثقيلة ، وإني أريد الحج ، فكيف تأمرني أهل؟ قال (أهلي واشترطي أن محلي حيث حَبَسْتَنِي) قال ابن عباس راوي حديثها (فأدركت) أي أدركت الحج وقدرت عليه

وفي رواية النسائي (فإن لَكِ على ربِّك ما استَثْنَيْتِ) أي وهو ما اشترطته بقول الله

ومعنى (أن محلي) بفتح الميم وكسر الحاء أي مكان إحلالي هو المكان الذي حبستني فيه

قال الشوكاني وأحاديث الباب تدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ، ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل ـ وأنه لايجوز له التحلل مع عدم الاشتراط

وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور ـ وهو المصحح للشافعي ، كما قال النووي قال البيهقي

(٦) عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ فِي حَدِيثِ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ وَالصُّلْحِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ (قُومُوا فَانْحَرُوا ، ثُمَّ احْلِقُوا)(١)

=لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ، ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه انتهى اهـ شوكانى

(وكانت تحت المقداد) أى كانت ضباعة بنت الزبير زوجة للمقداد بن الأسود وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهرانى وقيل الحضرمى ، كان المقداد مع أبيه ببلاد كندة ، فوقع بينه وبين أبى شمّر الكندى بن حجر ، فضرب رجل أبى شمر بالسيف ، وهرب إلى مكة ، فحالف الأسود بن عبد يغوث الزهرى ، وكتب إلى أبيه ، فقدم عليه ، فتبنى الأسود المقداد ، فصار يقال له المقداد بن الأسود ، واشتهر بذلك حتى بعد إبطال التبنى فى الإسلام

أسلم قديما ، وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبى صلى الله عليه وسلم وكان سبب زواجه بها ما روى عن ثابت البنانى أنه قال كان المقداد وعبد الرحمن بن عوف جالسين فقال عبد الرحمن للمقداد مالك لا تتزوج ؟ قال المقداد زوجنى ابنتك فغضب عبد الرحمن ، وأغلظ له ، فشكا المقداد ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم - فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أنا أزوجك فزوجه النبى صلى الله عليه وسلم بنت عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اهـ

كان المقداد قد هاجر الهجرتين ، وشهد بدرا والمشاهد بعدها وكان فارسا يوم بدر قال ابن مسعود أول من أظهر إسلامه سبعة ، فذكر فيهم المقداد اتفقوا أنه مات سنة ثلاث وثلاثين اهـ من الإصابة

الحديث السادس وهو حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضى الله عنهما

(١) (عن المسور بن مخرمة ، ومروان فى حديث عمرة الحديبية والصلح الخ)

أما المسور فهو ابن مخرمة بن نوفل القرشى الزهرى يكنى أبا عبد الرحمن ، أمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف ، أسلمت وهاجرت =

أحرجه فى المنتقى ، وقال . رواه أحمد والبخارى ، وأبو داود ولفظ البخارى عن المِسْوَرِ (أَنَّ النَّبِىَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ (مكرر).

= قال يحيى بن بكير كان مولد المسور بن مخرمة بعد الهجرة بسنتين ، وقدم المدينة فى ذى الحجة بعد الفتح سنة ثمان ، وهو غلام أَيْفَعُ ابن ست سنين ، حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث رواها البغوى وقال ابن الزبير كان من أهل الفضل والدين ، توفى فى حصار ابن الزبير أصابه حجر من حجارة المنجنيق فمات قيل أصابه الحجر وهو يصلى فأقام خمسة أيام ، ومات يوم أتى نعى يزيد بن معاوية سنة أربع وستين اهـ من الإصابة

وأما مروان ـ فهو ابن الحكم بن أبى العاص بن أمية ، القرشى الأموى ، أبو عبد الملك وهو ابن عم عثمان بن عفان رضى الله عنه

واختلف فى ولادته ، فقيل ولد بعد الهجرة بسنتين ، وقيل غير ذلك وكان يُعد فى الفقهاء ، ولى إمرة المدينة لمعاوية ، ثم أخرجه منها ابن الزبير فى أوائل إمرة يزيد بن معاوية ثم ولى مصر ثم بَغَتَهُ الموت ، فعهد إلى ولده عبد الملك ، وكانت وفاته فى رمضان سنة خمس وستين اهـ من الإصابة

(فى عمرة الحديبية والصلح أن النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه قوموا فانحروا ، ثم احلقوا)

أما صلح الحديبية وكتابة عهدها وهو كتاب الصلح فهو حديث مشهور فى غزوة الحديبية وأما تحلل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إحرامه بالعمرة التى صده عنها كفار قريش عام الحديبية فيقول الحديث فيه إن النبى صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق ، وقال لأصحابه (قوموا وانحروا ثم احلقوا) ـ قال الشوكانى فى ذلك فيه دليل على أن المحصر يقدم النحر على الحلق ، ولا يعارض هذا ما وقع فى رواية للبخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حلق وجامع نساءه ونحر هديه لأن العطف بالواو ، إنما هو لمطلق الجمع ، ولا يدل على الترتيب ثم قال الشوكانى فإن قدم الحلق على النحر فروى ابن أبى شيبة عن علقمة أن عليه دما وعن ابن عباس مثله والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل اهـ من الشوكانى =

(٧) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ (بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَا : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، قَالَ : فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَنَا مَعَهُ ، حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ . فَلَبَّى بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ . فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَنَا مَعَهُ ، ثُمَّ تَلَا (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ . فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ[1]

أخرجه البخاري ومسلم – واللفظ لمسلم

= وقال القسطلاني قال في الفتح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر ثم نقل ما روى عن علقمة وابن عباس

ثم قال القسطلاني وفي الحديث دليل على أن المحصر إذا أراد التحلل [illegible]
وقال المالكية لا هدي عليه إذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم ثم قال والحديث حجة عليهم . لأنه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر . والحكم النحر اهـ

الحديث السابع – وهو حديث ابن عمر – رضي الله عنهما

(١) (أن عبد الله بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر حين نزل =

= الحجاج لقتال ابن الزبير، قالا لايضرك أن لا تحج العام الخ)

أولا عبد الله وسالم أخوه هما ابنان لعبد الله بن عمر، فلما رأياه يريد السفر إلى الحج وكان ذلك زمن فتنة الحجاج وقتاله لابن الزبير، خافا على أبيهما أن يحال بينه وبين إتمام نسكه بسبب حرب يقع بين الفريقين، فكلماه في ترك الحج هذا العام، وقالا له (لايضرك أن لا تحج العام) أي لابأس عليك في ترك الحج هذا العام، فإنا نخشى أن يكون بين الناس قتال (أي بين جيش ابن الزبير وجيش الحجاج) قتال يحال بسببه بينك وبين البيت، ولا تقدر على إتمام نسكك

ثانيا أجابهما عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بما يفيد أنه مصمم على الخروج هذا العام، وأنه سيقتفي أثر رسول الله - صلى الله عليه وسلم، ويتأسى به فيما فعله عام الحديبية، وقد صده كفار قريش عن دخول مكة، ولما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية محرما بعمرة أراد ابن عمر أن يتمم الاقتداء به وقال (أشهدكم أني قد أوجبت عمرة) أي أحرمت بعمرة فصار واجبا على إتمامها، ثم أراد أن يظهر لهم ما يفعله لو حيل بينه وبين البيت، فقال (إن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتلا الآية تأكيدا لاقتدائه برسول الله صلى الله عليه وسلم ولبيان أنه فيما عزم عليه ليس متعسفا ولا مريدا للسير فيما قصد فعله فحسب، بل هو لإظهار الاقتداء والتمسك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم فكر ابن عمر بعد ذلك فقال وهو بظهر البيداء، والبيداء فَوْقَ عَلَمَيْ ذي الحليفة لمن صعد من الوادي اهـ قسطلاني

فقال (ما أمرهما إلا واحد) المعنى أن ابن عمر - أولا كان يتحرى التأسي بنفس فعل النبي صلى الله عليه وسلم فأحرم بعمرة، ثم بعد ذلك فكر واجتهد، فقاس الإحصار في الحج على الإحصار في العمرة - وقال (ما أمرهما إلا واحد، إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرة) أي أحرمت بحجة مضمومة إلى إحرامي بعمرة - فيصير بذلك قارنا بينهما، فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا (وقديد =
كرسر مكان)

(٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : (إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (١)

وقال مالك وغيره : يَنْحَر هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فى أَىِّ مَوْضِعٍ كَانَ . وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا . وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى

= (ثم طاف لهما) للحج والعمرة طوافا واحدا بالبيت وسعى لهما سعيا واحدا بين الصفا والمروة . ثم لم يحل منهما معا حتى أنهى أعمال الحج يوم النحر بالطواف ورمى جمرة العقبة والنحر

وفى ذلك دليل على أن القارن يكفيه عمل واحد لحجه وعمرته وهذا ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم

يقول قال العلماء إن ابن عمر كان لايرى الاشتراط فى الإحرام ولو كان يراه لاحتاج إلى كل ما حصل منه وقالوا لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لما نفوا الاشتراط ، لأنه كان شديدَ التتبع لما ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رضى الله عنه وعن جميع الصحابة والله أعلم

الحديث الثامن – وهو أثر ابن عباس وما قاله مالك وغيره

(١) (عن ابن عباس قال إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عذر [illegible] الحج)

الْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا ، وَلَا يَعُودُوا لَهُ ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ[1] .

أخرجه البخارى فى صحيحه

(١) حاصل ذلك أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان لا يرى قضاء إلا على من أفسد حجه بالتلذذ بوطء النساء ، فإنه هو الذى جنى على نفسه بإفساد حجه ونقضه فقال يجب عليه حينئذ القضاء .

وأما من حبسه عذر كمرض أو عدو أو غير ذلك ، فإنه يحل من إحرامه بنزول ذلك العذر به ، وليس عليه أن يرجع فى سنة تالية لقضاء ماحبس عنه من ذلك الإحرام ، ثم قال ابن عباس وإذا كان معه هدى وهو محصر نحره فى المكان الذي أحصر فيه من حل أو حرم ، إن كان لايستطيع أن يبعث به إلى الحرم ، وأما إذا كان مستطيعا أن يبعث به إلى الحرم فإنه لايحل من إحرامه ، حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر .

وأما الإمام مالك رحمه الله وغيره فقالوا من كان معه هدى وأحصر فإنه ينحر هديه ويحلق رأسه فى المكان الذى أحصر فيه سواء كان فى الحل أو فى الحرم ويكون حلالا ، ثم قالوا أيضا لا قضاء على من أحصر عن تمام النسك ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية ـ لما صدهم المشركون عن الذهاب إلى البيت نحروا وحلقوا وحلوا من كل شىء كان حراما عليهم ـ قبل الطواف الخ

أى ولم يوجد منهم طواف ولا وصول الهدى إلى البيت ، ثم لم يَذكر أحد أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أحدا ممن كان معه من أصحابه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا له (والحديبية خارج من الحرم) أى إنهم نحروا فى الحديبية وهى من أرض الحل ، لامن الحرم ـ ويؤيد ذلك ماقاله الشافعى أنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون بأسمائهم ، ثم تخلف بعضهم من غير ضرورة فى نفس ولا مال ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بأن لا يتخلفوا عنه اهـ من القسطلانى وغيره والله أعلم

التحارة أيام الموسم والبيع فى أسواق الجاهلية

(١) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ ، مَتْجَرَ النَّاسِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ ، كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ ، حَتَّى نَزَلَتْ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) فِى مَوَاسِمِ الْحَجِّ[١]

أخرجه البخارى فى صحيحه من كتاب الحج

شرح حديث التحارة أيام الموسم والبيع فى أسواق الجاهلية

وهو حديث ابن عباس – رضى الله عنهما

(١) عقد البخارى لذلك بابا فقال باب – التجارة أيام الموسم والبيع فى أسواق الجاهلية

قال القسطلانى – رحمه الله – قال فى القاموس موسم الحج مجتمعه وجواز البيع فى أسواق الجاهلية وهى أربعة عكاظ وذو المجاز ومجنّة بفتح الميم والجيم والنون المشددة على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقيل هى على بريد من مكة وهى لكنانة – والرابع حُباشة بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف شين معجمة وكانت بأرض بارق من مكة إلى جهة اليمن على ستة مراحل قال القسطلانى ولا ذكر للأخيرين (وهما مجنة وحباشة) فى هذا الحديث ثم قال

نعم أخرج أحمد عن جابر أن النبى – صلى الله عليه وسلم – مكث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس فى منازلهم بمجنّة – وإنه لم يذكر سوق حباشة فى الحديث (أى حديث أحمد) لأنه لم يكن فى مواسم الحج وإنما كان يقام فى شهر رجب قال ابن عباس رضى الله عنهما

(كان ذوا المجاز) بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الألف زاى – وكانت بناحية عرفة إلى جانبها وعند ابن الكلبى مما ذكره الأزرقى أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة

وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الألف ظاء معجمة كغراب قال الرشاطى هى صخرة مستوية لا علم فيها ولا جبل إلا ما كان من الأنصاب التى كانت بها فى الجاهلية

= وقال غيره إنها فيما بين نخلة والطائف وقيل غير ذلك ـ وكانت لقيس وثقيف

(متجر الناس) بفتح الميم والجيم وسكون التاء الفوقية بينهما أى مكان تجارتهم فى الجاهلية (فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك) أى المسلمون كرهوا التجارة فى هذه الأسواق أى فلما جاء الإسلام تركوا التجارة فيها كأنهم كرهوا ذلك ـ وقال الزمخشرى وكان ناس من العرب يتأثمون أن يتجروا أيام الحج، أى يعدون ذلك إثما وحراما وإذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم يقم لهم سوق ـ ويسمون من يخرج ، بالتجارة ـ الدّاج ـ لاالحاج وفى القاموس الداج المُكَارُون والتجار أى هم تجار لاحجاج أى لاشتغالهم فى أيام النسك بغير العبادة ، حتى نزلت الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا) أى تطلبوا فضلا من ربكم (أى رزقا) زاد أبى (فى قراءة فى مواسم الحج) والله أعلم اه

نذر المشي إلى الكعبة المشرفة

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ ، قَالَ (مَا بَالُ هَذَا ؟) قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، قَالَ (إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ) وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ(١) .

أخرجه البخاري في صحيحه ومسلم – واللفظ للبخاري

شرح حديثي نذر المشي إلى الكعبة

الحديث الأول – وهو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه قال (مابال هذا ؟ الخ)

قال القسطلاني (شيخا) قيل هو أبو إسرائيل ، وقيل ؛ قيس وقيل غيره

(يهادى) بضم الياء التحتية ، وفتح الدال المهملة ، مبنيا للمفعول أي يمشي معتمدا على ابنيه ، وابناه لم نسميا – قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما بال هذا ؟) أي ماشأنه يمشي هكذا معتمدا على ابنيه أي لِمَ لَمْ يركب إذا لم يكن قادرا على المشي بنفسه؟. (قالوا) في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة (قال ابناه) يا رسول الله نذر أن يمشي إلى الكعبة ، أي نذر المشي إلى الكعبة وأراد أن يوفي بنذره – قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه غني) وأمره أن يركب . ثم قال القسطلاني

وانما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر قاله في الفتح اه

ولفظ مسلم في بعض روايات هذا الحديث من كتاب النذر من رواية أبي هريرة قال عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أدرك شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما شأن هذا ؟) قال ابناه

(٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ)(١).

أخرجه البخاري في الحج وفي النذور – وكذا أبو داود، ومسلم في صحيحه، وزاد مسلم في بعض رواياته (نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً)

=يا رسول الله، كان عليه نذر، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم (اركب أيها الشيخ، فإن الله غني عنك وعن نذرك)

الحديث الثاني – وهو حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه

(١) (عن عقبة بن عامر) هو عقبة بن عامر بن عَبْس بن عمرو الجهني، الصحابي المشهور روى عن النبي صلى الله عليه وسلم – كثيرا، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس، وأبو أمامة وجبير بن نفير. وبعجة بن عبد الله الجهني، وأبو إدريس الخولاني، وخلق من أهل مصر

قال أبو سعيد بن يونس كان قارئا عالما بالفرائض والفقه، فصيح اللسان شاعرا كاتبا، وهو أحد من جمع القرآن، قال ورأيت مصحفه بمصر – وفي آخره كتبه عقبة ابن عامر بيده

وفي صحيح مسلم من طريق قيس بن أبي حازم عن عقبة بن عامر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا في غَنَمٍ لي أرعاها، فتركتها، ثم ذهبت إليه، فقلت بايعني فبايعني على الهجرة الحديث، وأخرجه أبو داود والنسائي

وشهد عقبة بن عامر الفتوح، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق وشهد صفين مع معاوية، وأمره بعد ذلك على مصر وجمع له معاوية في إمرة مصر بين الخراج والصلاة فلما أراد عزله كتب إليه أن يغزو رودس، فلما توجه سائرا ولى معاوية مَسلمة بدله، فبلغ =

ذلك عقبة ، فقال (أعربة وعزلا؟) وكان ذلك سنة سبع وأربعين ومات فى خلافة معاوية على الصحيح . اه من الإصابة لابن حجر العسقلانى

(نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله ، وأمرتنى أن أستفتى لها النبى صلى الله عليه وسلم — الخ)

أخته هى أم حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بنت عامر الجهنية نذرت أن تمشى إلى بيت الله الحرام — ولأحمد وأصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامرالجهنى أن أخته نذرت أن تمشى إلى البيت حافية غير مختمرة وأمرتنى أن أستفتى لها النبى صلى الله عليه وسلم (فاستفتيته) وعند الطبرانى أنه شكا إليه ضعفها

فقال له النبى — صلى الله عليه وسلم (لِتَمْشِ ولْتركب) وفى رواية عبد الله بن مالك (مرْها ، فلتختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام)

وفى رواية عكرمة عن ابن عباس — رضى الله عنهما — عند أبى داود (فلتركب ولْتهدِ بدنة)

قال القسطلانى — رحمه الله وقد اختلف فيما إذا نذر شخص أن يحج ماشيا هل يلزمه المشى بناء على أن المشى أفضل من الركوب؟ قال الرافعى وهو الأظهر وقيل الصواب أن الركوب أفضل وإن كان الأظهر لزوم المشى بالنذر لأنه مقصود ثم قال

ثم إن صرح الناذر بأنه يمشى من مكان سكنه لزمه مشى من مسكنه وإن أطلق فمن حيث أحرم ولو قبل الميقات ونهاية المشى فرغه من التحللين . فلو فسد الحج لزمه المشى فى قضائه لا فى تحلله بالعمرة التى يجب لفوات لخروجه من الإحرام بالفوات و يتحلل — كما لا يجب على الناذر المشى فى الإحرام الذى فسده بالوطء . وإن وجب عليه إتمامه

ولو ترك مشى بعذر أو غيره أحرأه مع لزوم دم فيهما وعليه الاثم عند عدم العذر

ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفاء لأنه ليس بقربة فله لبس نعلين

وكالحج فى ذلك العمرة

= وقال أبو حنيفة — رحمه الله — من نذر المشى إلى بيت الله الحرام ، فعجز عنه ، فإنه يمشى ما استطاع ، فإذا عجز ركب وأهدى شاة ، وكذا إن ركب وهو غير عاجز اهـ وهذا ما ذكره الإمام القسطلانى فى شرح الحديثين

وقال الإمام النووى رحمه الله تعالى بعد ذكر الحديثين من كتاب النذور ما يأتى

أما الحديث الأول — (وهو حديث رأى شيخا يهادى . الخ) فمحمول على العاجز عن المشى ، فله الركوب وعليه دم

وأما الحديث الثانى (وهو حديث أخت عقبة بن عامر) فمعناه تمشى فى وقت قدرتها على المشى وتركب إذا عجزت عن المشى ، أو لحقتها مشقة ظاهرة ، فتركب وعليها دم

ثم قال وهذا الذى ذكرناه من وجوب الدم فى الصورتين ، هو راجح القولين للشافعى رحمه الله وبه قال جماعة ، والقول الثانى لادم عليه ، بل يستحب الدم وأما المشى حافيا فلا يلزمه الحفاء بالنذر (أى لأنه ليس قربة) بل له أن يلبس النعلين ، ولا شىء عليه

وقد جاء حديث أخت عقبة فى سنن أبى داود أنها ركبت للعجز قال إن أختى نذرت أن تحج ماشية ، وإنها لاتطيق ذلك ، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم (إن الله لغنى عن مشى أختك ، فلتركب ولتهد بدنة) اهـ من شرح النووى على صحيح مسلم من كتاب النذور والله أعلم

دخول الكعبة المشرفة والتبرك بها والصلاة فيها والتكبير فى نواحيها

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا ، فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ؟ قَالَ . نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ (١)

أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، وكذا أخرجه مسلم والنسائى فيه والنسائى أيضا فى الصلاة .

شرح أحاديث دخول الكعبة والتبرك بها والصلاة فيها الخ

الحديث الأول ـ وهو حديث عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما

(١) (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة الخ)

زاد النسائى ومعه الفضل بن عباس فيكونون أربعة (فأغلقوا عليهم) أى أغلقوا عليهم الباب من داخل ـ كما عند أبى عوانة

وزاد يونس (فمكث نهارا طويلا) وفى رواية فليح (فمكث زمانا طويلا) بدل نهارا

ولمسلم (فمكث فيها مَلِيًّا) وفى رواية له أيضا (فمكث فيه ساعة)

قال ابن عمر فلما فتحوا كنت أول من ولج أى دخل فلقيت بلالا وفى رواية لمسلم قال عبد الله فبادرت الناس فسبقت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم خارجًا

وفى رواية أخرى لمسلم (ثم فُتِح الباب فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ورقيت الدرجة (فلقيت بلالا فسألته) وفى رواية (وبلال على إثره) أى فسألته

(هل صلى فيه) أى فى البيت (رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟) قال نعم بين العمودين اليمانيين بتخفيف الياء الأولى مفتوحة وسكون الثانية

=

(٢) عن نافع عن ابنِ عُمَرَ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ[1] الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى المكانَ الَّذِي أَخْبَرَه بِلَالٌ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — صَلَّى فِيهِ.

= وفى رواية لمسلم قلت له، أى لبلال (أين صلى ؟) قال بين العمودين بلقاء وجهه، وفى أخرى (فرقيت الدرجة، فدخلت البيت، فقلت أين صلى النبى — صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا ههنا) قال ابن عمر ونسيت أن أسألهم كم صلى ؟

وفى رواية لمسلم أيضا أن عبد الله بن عمر قال فأخبرنى بلال، أو عثمان بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم — صلى فى جوف الكعبة، بين العمودين اليمانيين

قال الإمام النووى — رحمه الله تعالى فى شرح أحاديث هذا الباب من شرحه لمسلم

ذكر مسلم — رحمه الله تعالى — فى الباب بأسانيده عن بلال — رضى الله عنه — أن النبى صلى الله عليه وسلم — دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين — وبإسناده عن أسامة رضى الله عنه — أنه صلى الله عليه وسلم — دعا فى نواحيها، ولم يصلِّ ثم قال النووى رحمه الله

وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال، لأنه مثبت، فمعه زيادة عِلْمٍ، فوجب ترجيحه — ثم قال النووى والمراد بالصلاة (أى بصلاة النبى — صلى الله عليه وسلم فى البيت) الصلاة المعهودة، ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى ؟ ثم قال النووى

وأما نفى أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة، أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى — صلى الله عليه وسلم — يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت، والنبى — صلى الله عليه وسلم — فى ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلَّى النبى — صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه (أى منه صلى الله عليه وسلم) ولم يره أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها (أى نفى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة) عملا بظنه، وأما بلال فحققها فأخبر بها اهـ نووى

الحديث الثانى — وهو حديث نافع عن ابن عمر — رضى الله عنهما

(١) (كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَلَ الوجه، حين يدخل، ويجعل الباب قِبَلَ الظهر الخ)

قال أحد رواة الحديث (وَلَيْسَ عَلَى أَحَد بَأْس أَنْ يُصَلِّيَ ، فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

أخرجه البخارى فى صحيحه

(٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ ، وَفِيهِ الْآلِهَةُ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَأُخْرِجَتْ ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ، فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَاتَلَهُمُ اللهُ ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهِمَا قَطُّ . فَدَخَلَ الْبَيْتَ ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ[1] .

أخرجه البخارى فى صحيحه .

= قبل — فى الموضعين بكسر القاف ، وفتح الباء الموحدة أى مقابل وجهه فى الأولى ومقابل ظهره فى الثانية

(يمشى) أى مقابل وجهه داخل الكعبة ،(حتى يكون بينه وبين الجدار الذى هو مقابل لوجهه (قريب من ثلاثة أذرع) وفى رواية بحذف التاء من ثلاث (فيصلى يتوخى) أى يقصد المكان الذى أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم — صلى فيه

قال القسطلانى قال ابن عمر أو غيره (أى من رواة الحديث) وليس على أحد بأس أن يصلى فى أى نواحى البيت شاء أى إذا كان الباب مغلقا ليكون مسجده وفى شىء من البيت أو متصل به بقول الفقهاء آخره فى جواز الصلاة داخل البيت إذا كانت فريضة أو نافلة يراجع فى كتب الفروع

الحديث الثالث — وهو حديث ابن عباس — رضى الله عنهما

(١) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت الخ)

= لما قدم أى مكة عام الفتح ودخل المسجد الحرام – أبى – أى امتنع أن يدخل البيت أى الكعبة (وفيه الآلهة) أى الأصنام التى كانوا يعبدونها فى الجاهلية ، وأطلق عليها الآلهة ، باعتبار ماكان أهل الجاهلية يزعمونه لها (فأمر بها) أى بالأصنام (فأخرجت) أى من البيت (فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل) أى أخرجوا صورتهما مع الأصنام التى أخرجوها – وكانت الصورتان مصورتين فى أيديهما الأزلام أى أقداح الميسر وهى جمع زلم بفتح الزاى وضمها

وهى أعواد نحتوها ، وكتبوا فى أحدها – افعل – وفى الآخر – لاتفعل – ولا شىء فى الأخير ، فإذا أراد أحدهم سفرا ، أو حاجة ، ألقاها ، فإن خرج – افعل – فعل ، وإن خرج – لا تفعل – امتنع عن الفعل – وإن خرج الذى لاكتابة عليه أعاد ، حتى يخرج له – افعل – أو لا تفعل – إلى آخر ما قيل فى شأن الأزلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قاتلهم الله) أى لعنهم كما فى القاموس وغيره

والمقصود الدعاء على المشركين الذين صوروا إبراهيم وإسماعيل وفى أيديهما الأزلام يستقسمان بها ثم قال صلى الله عليه وسلم (أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط)

أما – حرف استفتاح – وفى بعض الأصول – أمَ – بحذف الألف للتخفيف ، وعزاها الحافظ للأكثر

(علموا) أى علم أهل الجاهلية أنهما أى إبراهيم وإسماعيل لم يستقسما أى لم يطلبا بها معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم قط أى فى الأزمنة الماضية كلها

والمراد أنهم افتروا ذلك على إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، ليروجوا على الناس كذبهم وضلالهم ، (فدخل) النبى صلى الله عليه وسلم (البيت) بعد أن أخرجت منه الأصنام التى كانت فيه

(فكبر فى نواحيه) – لم نعثر فى الفعل على صيغة التكبير التى كبر بها النبى صلى الله عليه وسلم فى نواحى البيت قوله (ولم يصل فيه) هكذا فى رواية ابن عباس – وفى روايه ابن عمر أن بلالا أخبره أنه صلى فيه ورجح العلماء قول بلال ، لأنه كان معهم فىالبيت فحدث بما رأى

(٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — الْبَيْتَ، فَجَلَسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ. فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ هَلَّلَ وَكَبَّرَ وَدَعَا. ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا. ثُمَّ خَرَجَ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ. فَقَالَ: (هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً[1]

أخرجه في المنتقى، وقال: رواه أحمد والنسائي

وقال الشوكاني: حديث أسامة رجاله رجال الصحيح، وأصله في صحيح مسلم

= فيؤخذ من ذلك أن التكبير والصلاة في البيت مستحبة، وإذ صلّى فيه جاز له الاتجاه إلى أي جهة شاء — ولو أمام الباب إذا كان البيت مغلقا

الحديث الرابع — وهو حديث أسامة بن زيد — رضي الله عنهما

(١) (دخلت مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم البيت فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل الخ)

يَحكي أسامة رضي الله عنه ما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل معه البيت وأخبر أنه صلى الله عليه وسلم جلس أولا فحمد الله تعالى. وأثنى عليه أي مدحه بنعم الله عليه وكبر وهلل. أي قال: لا إله إلا الله والله أكبر. ثم بعد ذلك قام إلى ما بين يديه من البيت

قال الشوكاني: فيه استحباب وضع الخد والصدر على البيت — وهو (أي المكان الذي فعل به ذلك) ما بين الركن والباب — ويقال له المُلتزَم — كما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أنه قال (الملتزم ما بين الركن والباب) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق أبي الزبير عن ابن عباس مرفوعا ورواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عنه موقوفا وسمي بذلك لأن الناس يلتزمونه =

= (ثم هلل وكبر ودعا) أى بعد أن التزم البيت أعاد التهليل والتكبير ثم دعا الله تعالى (ثم فعل ذلك بالأركان كلها) ظاهر ذلك أنه فعل بالأركان كلها مثل ما فعله بالملتزم ولذا قال الشوكانى فيه دليل على مشروعية وضع الصدر والخد على جميع الأركان مع التهليل والتكبير والدعاء (ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة مرتين أو ثلاث) أى بعد أن خرج من البيت استقبل الكعبة وأشار إليها قائلا (هذه القبلة) قال هذه العبارة مرتين أو ثلاثا على سبيل التأكيد للإشارة إلى استقرار الأمر على التوجه إلى الكعبة إلى يوم القيامة والله أعلم

الطواف بالبيت فى اى وقت كان

(١) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)[1]

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من كتاب الحج

وقال فى بلوغ الأمانى وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . وابن حبان فى صحيحه . والبزار والحاكم . وغيرهم اهـ

وفى القسطلانى ـ رحمه الله ـ ذكر هذا الحديث عن جبير بن مطعم مرفوعا . بلفظ

(يَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ . مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا . فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ . وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)

ثم قال رواه الشافعى . وأصحاب السنن وابن خزيمة وغيره . وصححه الترمذى

شرح الحديث الطواف بالبيت فى أى وقت كان

الحديث الأول بروايتيه ـ وهو حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه

(١) (يبلغ به النبى ـ صلى الله عليه وسلم) معناه أنه حديث مرفوع الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على الصحابى

(يا بنى عبد مناف لاتمنعن أحدا طاف بهذا البيت أو صلى الخ)

خص بنى عبد مناف بهذا الخطاب لأنه كان بهم سدانة البيت اى خدمته والحجابة واللواء والسقاية والرفادة هـ قاله الطيبى أى فلهم رياسة فى مكة

الحديث ظاهره عمومه فيه اباحة الطواف والصلاة مطلقا سواء كانت الصلاة

(٢) عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ؟ (١)

أخرجه البخارى فى كتاب الحج

= هى ركعتا الطواف أو غيرها ـ فى أى لحظة شاء الطائف أو المصلى من ليل أو نهار ، ولو كان ذلك فى الأوقات التى ثبت النهى عن الصلاة فيها وهى بعد الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع وبعد العصر حتى تغيب الشمس

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء فأجازوا الصلاة والطواف فى أى وقت شاء الطائف أو المصلى ، وجعلوا هذا الحديث ومثله مقيدا لأحاديث النهى

وخص بعضهم الصلاة الجائزة فى الأوقات المكروهة بركعتى الطواف من حيث أن الطواف جائز فى جميع الأوقات ويسن بعد الطواف صلاة ركعتين ، فقالوا إن الذى يجوز فى الأوقات المكروهة إنما هو الصلاة التى تستحب للطواف وهى ركعتا الطواف

وقوله فى الرواية التى ذكرها القسطلانى (من ولى من أمر الناس شيئا الخ)

تعميم فيمن تتوجه إليهم النهى عن منع الناس ، وليس خاصا ببنى عبد مناف بل كل من ولى أمر البيت من المسلمين فلا يجوز له أن يمنع أحدا طاف وصلى أية ساعة شاء من ليل او نهار

الحديث الثانى ـ وهو حديث عائشة رضى الله عنها

(١) (أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلى المذكّر حتى إذا طلعت الشمس) المذكر بتشديد الكاف هو الواعظ

والمعنى أن هؤلاء الناس طافوا أولا بعد صلاتهم الصبح ثم لم يصلوا ركعتى الطواف عقبه ، وجلسوا يستمعون إلى وعظ المذكر وإرشاده واستمروا يستمعون إلى طلوع الشمس ، فلما طلعت قاموا يصلون ركعتى الطواف =

(٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ . حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . إِلَّا بِمَكَّةَ(١))

ذكره القسطلانى . وقال رواه الدار قطنى . والبيهقى

= فأنكرت ذلك عائشة رضى الله عنها عليهم . وقالت فعلوا بدون صلاة الركعتين بعد الطواف مباشرة . ولم تكن الشمس قد طلعت , وقاموا يصلونهما إذا طلعت الشمس وهو الوقت الذى تكره فيه الصلاة لأن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان

وظاهر قولها ذلك أنها لم تنكر عليهم الطواف بعد صلاة الصبح وإنما تنكر عليهم صلاة ركعتى الطواف حين تطلع الشمس فكأنها كانت ترى أن صلاة ركعتى الطواف تكره فى هذا الوقت كغيرهما من الصلوات

ويؤيد ذلك ما رواه عطاء عنها مما عند أبى شيبة بإسناد حسن أنها قالت (إن أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو تطلع الشمس وصل لكل أسبوع) — أى لكل سبعة أشواط — ركعتين فلو كررت أسابيع الطواف فيصلى ركعتين لكل أسبوع فخلاصة رأى السيدة عائشة رضى الله عنها — أن الطواف بالبيت جائز فى كل وقت شاء من ليل أو نهار — ولكن يكره هو صلاة الركعتين له فى الأوقات المكروهة

وقد علمت من الحديث الأول أن رأى الجمهور جواز الطواف والصلاة جميعها فى كل وقت عملا بظاهر العموم المأخوذ من حديث جبير بن مطعم فى قوله (لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار)

الحديث الثالث — وهو حديث أبى ذر — رضى الله عنه

(١) (لا يصلين أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة)

فى الحديث النهى عن الصلاة فى هذين الوقتين وحمل الفقهاء الصلاة على نافلة منها . واستدلوا به على كراهة النافلة فى هذين الوقتين

= كما استدلوا على دلك بأحاديث أحر ، منها حديث ابن عمر — رضى الله عنهما قال سمعت النبى — صلى الله عليه وسلم — (نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها) كما رواه البخارى

ولكن حديث أبى ذر هذا يخصص العموم الوارد فى تلك الأحاديث ، فإنه استثنى مكة من الأماكن التى تكره الصلاة فيها فى هذه الأوقات وعلى هذا رأى جمهور الفقهاء

فمن طاف فى أى وقت شاء من ليل أو نهار وصلى ركعتى الطواف أو غيرهما فلا تكره صلاته

وهذا لفضل مكة على غيرها ، لأن الصلاة فى المسجد الحرام يضاعف أجرها وذلك لايتيسر لكل أحد فى جميع الأوقات . والقادمون مكة ينتهزون فرصة وجودهم بها ، فأباح الله من فضله لهم الصلاة فى هذه الأوقات تعظيما لأجرهم وفتحا لأبواب الخير أمامهم . وتكثيرا للثواب لهم والله أعلم

ومن أحاديث الباب

ما ورد عن ابن عمر — رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأعرفنّكُمْ ما منعتم أحدا يطوف بهذا البيت ساعة من ليل أو نهار) أخرجه الطبرانى فى الكبير

وعن أبى شعبة قال (رأيت الحسن والحسين — رضى الله عنهما — طافا بعد العصر ، وصلّيا ركعتين) أى للطواف — أخرجه الطبرانى فى الكبير والله أعلم

ماء زمزم والشرب منه
وفضل السقاية

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا فَضلُ . اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ ، فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — بِشَرَابٍ مِن عِنْدِهَا ، فَقَالَ (اسقِنِي) قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُم يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُم فِيهِ ، قَالَ . (اسقِنِي) فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُم أَتَى زَمْزَمَ ، وَهُم يَسقُونَ وَيَعمَلُونَ فِيها فَقَال (اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صالِحٍ) ثُمَّ قَالَ (لوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا ، لَنَزَلْتُ حَتى أَضَعَ الْحَبلَ عَلَى هَذِهِ) يَعنِي عَاتِقَهُ . وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ[١]

أخرجه البخارى فى صحيحه

شرح أحاديث ماء زمزم والشرب منه ، وفضل السقاية

الحديث الأول — وهو حديث عبد الله بن عباس — رضى الله عنهما

(١) (جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس الخ)

يقول العلماء كانوا ينزعون الدلاء من زمزم ويملأون حوضا يسقون منه الناس وجاء النبى — صلى الله عليه وسلم أولا إلى سقايته ليشرب منها كما يشرب بقية الناس فقال العباس لابنه الفضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بشراب من عندها فلم يرض النبى صلى الله عليه وسلم أن يخصه بشراب دون بقية الحجيج وقال له (اسقنى) أى مما يسقى منه الناس فقال له العباس إنهم يجعلون أيديهم فيه فقال (اسقنى) أى مما وإن كانوا يضعون فيه أيديهم (فشرب) صلى الله عليه وسلم مما يشرب منه الناس ولم يخصص نفسه بشراب دون ما يشربون منه فسألف كثير من الحجيج من شرب ماء السقاية وفى الحديث (إن الله يكره من عبده أن يراه مميزا بين أصحابه) (ثم أتى زمزم الخ) أى بعد أن شرب من السقاية أتى بئر زمزم — (وهم يسقون =

(٢) عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ (مَاءُ زَمزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ)

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه أحمد ، وابن ماجه

وقال الشوكانى حديث جابر أخرجه أيضا ابن أبى شيبة ، والبيهقى ، والدارقطنى والحاكم وصححه المنذرى ، والدمياطى ، وحسنه الحافظ اهـ

=ويعملون) أى ينزعون منها الدلاء فأراد أن يشجعهم على هذا العمل الصالح ، فقال (اعملوا ، وإنكم على عمل صالح) لأنهم ينفعون الحجيج بإخراج الماء من بئر زمزم ، فيشربون ويحملون منه ما يشاءون ثم قال لهم (لولا أن يُغلبوا) أى يغلبكم الناس من غيركم على عملكم هذا ـ وهو إخراج الماء من بئر زمزم ـ ويقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل ذلك فنحن نقتدى به ، فيغلبونكم ، لتكاثرهم عليه (لنزلت) أى معكم أو عن الراحلة (حتى أضع الحبل على هذه) يعنى عاتقه وأشار إلى عاتقه ـ وهو ما بين المنكب والعنق ، كما فى القاموس وفى هذا بيان لفضل العمل فى سقاية الحجيج وكان ذلك من مفخرة العباس رضى الله عنه وآله من بعده

قال القسطلانى بعد شرح هذا الحديث

وفيه إشارة إلى أن السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغنى والفقير ، إلا أن ينص على إخراج الغنى لأنه صلى الله عليه وسلم ـ تناول من ذلك الشراب العام وهو لاتحل له الصدقة . فيحمل الأمر فى هذه السقايات على أنها موقوفة للنفع العام ، وفيه أيضا كراهة التقذُّر والتكره للمأكولات والمشروبات اهـ من القسطلانى والله أعلم

وفى الحديث (ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط) اهـ

الأحاديث الأربعة الباقية

وهى حديث جابر بن عبد الله رقم(٢) (ماء زمزم لما شرب له)

وحديث ابن عباس رقم(٣) (إن آية ما بيننا وبين المنافقين لايتضلعون من ماء زمزم)

وحديث عائشة رقم(٤) (أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ كان يحمله) =

ثم قال الشوكانى بعد ذلك: وفى إسناده عبد الله بن المؤمل، وقد تفرد به كما قال البيهقى وهو ضعيف، وأعلّه ابن القطان به. وقد رواه البيهقى من طريق أخرى عن جابر وفيها سويد بن سعيد ـ وهو ضعيف جدا، وإن كان مسلم قد أخرج له فإنّما أخرج فى المتابعات.

ثم قالَ: وأخرجه الطبرانى من طريقة ثالثة. اهـ ـ وسكت عنها ولم يخرجها. والله أعلم.

(٣) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: (إِنَّ آيَةَ مَا بَينَنَا وَبَينَ الْمُنَافِقِينَ، لَا يَتَضَلَّعُونَ مِن مَاءِ زمزمَ).

أخرجه فى المنتقى، وقال: رواه ابن ماجه.

وقال الشوكانى: حديث ابن عباس أخرجه أيضا الدارقطنى، والحاكم من طريق ابن أبى مليكة. اهـ

= وحديث ابن عباس رقم (٥) (ماء زمزم لما شُرِبَ له. إن شربته تستشفى شفاك الله... إلخ)

نقول: هذه الأحاديث الأربعة وردت لبيان فضل ماء زمزم، والحث على شرب مائه، والتضلع من شربه حتى تمتلئ الأضلاع من الشارب، وإن لم تكن عن ظمإ، كما تفيد استحباب حمله من مكة إلى بلد أخرى ليكثر نفعه لمن لم تحصل له فضيلة الشرب بالذهاب إلى مكة والشرب منه، وليداوم حامله الشرب منه بعد فراق مكة.

وحديث ابن عباس الذى فيه (إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم) وذلك لأن المنافقين لا يؤمنون بفضيلة ماء زمزم، فتنفر نفوسهم منه ويستقذرون الشرب منه حتى لا يكونوا كعامة الناس ـ وأما المؤمنون المصدقون بما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى فضله وبأنها هزمة جبريل وسقيا إسماعيل فيقبلون على شرب مائها وعقيدتهم راسخة فى أن بركتها ستشملهم ودعاء النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ووجده شاربها سَيَنَالُهُمْ =

(٤) عَن عَائِشة — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا — أَنَّهَا كانتْ تحمِلُ من مِاء زمزَمَ ، وَتُخبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ — كَانَ يَحمِلهُ

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه الترمذى ، وقال حديث غريب

(٥) عَنِ ابنِ عَبَّاس — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ — (مَاءُ زَمزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ إِنْ شَرِبتَهُ تَستَشْفِي بِهِ ، شَفَاكَ اللهُ ، وَإِنْ شَرِبتَهُ يُشْبِعُكَ أَشْبَعَكَ اللهُ بِهِ ، وَإِنْ شَرِبتَهُ لِقَطْعِ ظَمَئِكَ قَطَعَهُ اللهُ ، وَهِيَ هَزْمَةُ جِبْرِيلَ ، وَسُقْيَا إِسْمَاعِيلَ)

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه الدارقطنى

=قطعا ، لذلك فهم يشربون منها بنهم بالغ ، لايسأمون ولا يفقدرون ، بل لايتركون الشرب إلا بعد أن تمتلئ ضلوعهم منها — فهم بذلك يتضلعون أى يملأون ضلوعهم وذلك منتهى الإذعان والإيمان بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحديث عائشة (أنها كانت تحمل من ماء زمزم الخ) قال بعضهم الحديث يفيد أنه لابأس بحمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة اهـ

نقول إن الحديث لايقتصر على أنه لابأس بذلك بل الحديث ظاهر فى استحباب حمل الماء من زمزم ، لأن عائشة أولا — لم تكن محتاجة لتخصيص الحمل من ماء زمزم ، بل كان لها مندوحة بالحمل من غيره ، فتخصيصها الحمل من ماء زمزم ، ماذاك إلا أنها كانت ترى أن فيه فضيلة عن غيره ثانيا أنها لم تقتصر فى تعليل حملها على فهمها بتفضيلها ماء زمزم على غيره بل كانت تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم — كان يحمله أى فهى فى حملها إياه مقتدية به — صلى الله عليه وسلم ، ومقتفية أثره ، ولايكون ذلك إلا لشيء مستحب دِيناً لاشهوة وشهرة وأما حديث ابن عباس الذى فيه (ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته الخ)

فنقول قال الشوكانى قوله (ماء زمزم لما شرب له) فيه دليل على أن ماء زمزم ينفع=

= الشارب لأى أمر شربه لأجله سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة لأن ـ ما ـ فى قوله صلى الله عليه وسلم (لما شرب له) من صيغ العموم اهـ

ثم قال الشوكانى وفى هذا الحديث استحباب الشرب من ماء زمزم ـ ثم رد على من قال (إن الشرب أمرٌ جِبِلّىٌّ ، فالحديث لايدل على الاستحباب لأن ماكان جبليًّا لا تأسّى فيه) فقال فى رده (إن ذلك مدفوع بأن القصد إلى ذلك المحل) أى قصد النبى صلى الله عليه وسلم والأمر بالنزع ، وإعطاء أسامة البقية التى فضلت من شربه ليشربها من غير أن يطلب أسامة الماء أو يستدعيه ، كما فى صحيح مسلم ـ هذا كله ـ مما يدل على أن الشرب للفضيلة . لاللحاجة اهـ من الشوكانى

وقال الشوكانى (لايتضلعون) أى لايروون من ماء زمزم قال فى القاموس وتضلّع امتلأ شبعًا أو ريًّا ، حتى بلغ الماء أضلاعه ـ اهـ

وقال أيضا قوله (همزة جبريل) بالزاى أى حفره حفرتين لأنه ضربها برجله فنبع الماء ، قال فى القاموس هزَمَه يهزِمه غمزه بيده . فصارت فيه حفرة ثم قال و الهزائم البئار الكثيرة الغزر الماء اهـ

قوله (وسقيا إسماعيل) أى أظهره الله يستقى به إسماعيل فى أول الأمر اهـ من الشوكانى

ثم قال الشوكانى وحديث ابن عباس الذى أخرجه الدارقطنى والحاكم قد روى بزيادة فيه ولفظه

(ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفى به شفاك الله وإن شربته لشبعك أشبعك الله به ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله وزاد (وإن شربته مستعيذا أعاذك الله) قال وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال (اللهم إنى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء) ـ ثم قال الشوكانى

وفى الباب عن أبى ذر مرفوع عند أبى داود الطيالسى فى مسنده قال (زمزم مباركة إنها طعام طُعمٍ وشفاء سُقمٍ) وهو بهذا اللفظ عند مسلم

=

= وعن جابر غير حديث الباب عند مسلم (أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب منه) اهـ شوكانى

وقال القسطلانى ماء زمزم وتسمى الشُّبَّاعة وبركة ونافعة ومضنونة ، وبرة ، وميمونة وكافية وعافية ومُعَذِّبة ومروية وطعام طعم وشفاء سقم اهـ

ثم قال القسطلانى بعد كلام كثير

وقد شربه جماعة من السلف والخلف لمآرِبَ فنالوهَا وأولى ما يشرب من أجله هو تحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله تعالى اهـ قسطلانى والله أعلم

خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر وبعده

(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ (أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟) قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ (أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟) قُلْنَا بَلَى ، قَالَ (أَيُّ شَهْرٍ هَذَا) قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ (أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟!) قُلْنَا بَلَى ، قَالَ (أَيُّ بَلَدٍ هَذَا) قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ (أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟) قُلْنَا بَلَى . قَالَ (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ . كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا . فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ . أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ) قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ (اللَّهُمَّ اشْهَدْ . فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)[١]

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج هكذا عن أبي بكرة وأخرجه مسلم في الإيمان

شرح أحاديث خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر وبعده

الحديث الأول برواية أبي بكرة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم

(١) عن محمد بن سيرين أخبرني عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة ، ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن الخ)

المعنى أن محمد بن سيرين أخبره بذلك تحديث عن أبي بكرة رجلان أحدهما عبدالرحمن=

وأخرجه أيضا عن ابن عمر – رضى الله عنهما – مختصرا عن هذا ، وأخرجه من طريق أخرى ، عن ابن عمر ، فقال (وَقَفَ النَّبِىُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَومَ النَّحرِ ، بَيْنَ الْجَمَرَاتِ ، فِى الْحَجَّةِ الَّتِى حَجَّ بِهَذَا ، وَقَالَ (هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ) فَطَفِقَ النَّبِىُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ (اللَّهُمَّ اشْهَدْ) وَوَدَّعَ النَّاسَ ، فَقَالُوا هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ

وأخرجه البخارى أيضا عن ابن عباس – رضى الله عنهما – بلفظ قريب من رواية أبى بكرة ، وفيها (فأعادها) الأسئلة عن ذلك مِرَارًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟) قال ابن عباس – رضى الله عنهما فوالذى نفسى بيده إنها لوصيّتُه إلى أمته وزاد فى رواية ابن عباس فقال (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ) فزاد (وَأَعْرَاضَكُم) وهذا الحديث أخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه فى باب العلم ، وفى الحج وفى التفسير وبدء الخلق ، وفى الفتن ، وفى الديات والأدب والحدود والمغازى

=ابن أبى بكرة وثانيهما رجل هو أفضل فى نفسه من عبد الرحمن هذا ، وهذا الرجل الذى هو أفضل عنده من ابن أبى بكرة هو حُمَيْد بن عبد الرحمن وهو إما الحميرى كما قال الحافظ بن حجر وإما حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهيرى – كما قاله الكرمانى

وكل واحد من هذين الرجلين أفضل عند ابن سيرين من عبد الرحمن بن أبى بكره ، لأن ابن أبى بكره دخل فى الولايات وقل من يسلم له دينه ممن دخل فيها – وأما حميد إذا كان هو الحميرى فكان زاهدا وإذا كان هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشى فهو قرشى زهرى ولكن قال فى الخلاصة =

= حميد بن عبد الرحمن الحميرى البصرى الفقيه ، أخذ عن أبى هريرة وأبى بكرة ، وأخذ عنه ابن سيرين ، وابن أبى وحشية وثقه العجلى

قال ابن سيرين هو أفقه أهل البصرة اه خلاصة ومن ذلك يفهم أن حميدا هنا هو الحميرى كما جزم بذلك الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى ثم إن كلا هذين الرجلين أخبرا ابن سيرين بهذا الحديث عن أبى بكرة رضى الله عنه

(وأما أبو بكرة رضى الله عنه) فهو نفيع بضم أوله وفتح الفاء مصغرا، ابن الحارث ابن كلدة الثقفى ، أبو بكرة بسكون الكاف ــ لما أسلم وهو بحصن الطائف ، وأراد أن يأتى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ــ تدلى على بكرة من الحصن ، فكناه النبى صلى الله عليه وسلم بها وقال (أنت أبو بكرة) له مائة واثنان وثلاثون حديثا اتفق الشيخان على ثمانية منها ، وانفرد البخارى بخمسة ، ومسلم بواحد

أخذ عنه أولاده عبد الرحمن وعبيد الله ومسلم وعبد العزيز وجماعة

اعتزل الجمل وصِفِّين ومات سنة إحدى وخمسين اه من الخلاصة

(خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر) أى يمنى عند الجمرة ــ (قال أتدرون أى يوم هذا ؟) قلنا الله ورسوله أعلم .

قال القسطلانى فى جوابهم هذا مراعاة الأدب وتحرز عن التقدم بين يدى الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه

(فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه) ــ قال القسطلانى ــ رحمه الله قال الطيبى فيه إشارة إلى تفويض الأمور بالكلية إلى الشارع وعزل لما ألفوه من المعارف المشهور اه

(قال أليس يوم النحر؟ أى قال النبى صلى الله عليه وسلم مقررا للجواب أليس هذا اليوم يوم النحر؟ بنصب يوم النحر على أنه خبر ليس ــ ويجوز الرفع على أنه اسم ليس والخبر محذوف تقديره أليس يوم النحر هذا اليوم ــ

(قلنا) مجيبين على هذا التقرير (بلى) أى هو يوم النحر المعلوم لكل الناس

= (قال) عليه الصلاة والسلام (أى شهر هذا ؟) قلنا (الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه) فقال عليه الصلاة والسلام (أليس ذو الحجة ؟) برفع ذو الحجة بالواو اسم ليس ، وخبرها محذوف ، أى أليس ذو الحجة هذا الشهر

وقال ابن مالك والأصل أَلَيْسَهُ ذو الحجة

وفى بعض الأصول (أليس ذا الحجة ؟) بالنصب على أنه خبر ليس واسمها ضمير الشهر ولفظ البخارى فى كتاب العلم (أليس بذى الحجة)(قلنا بلى) أى هو ذو الحجة ، الشهر الحرام — (قال) عليه الصلاة والسلام (أى بلد هذا ؟) (قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت) أى النبى صلى الله عليه وسلم (حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أليست بالبلدة الحرام ؟) أى أليست هذه البلدة بالبلدة الحرام ؟ وذكّر البلد فى السؤال الأول باعتبار المكان ، وأنث فى سؤال التقرير هنا باعتبار أنها البقعة

(فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم) الرواية بخفض يومِ المضاف إلى جملة تلقون ربكم — وهو الأفصح ويجوز الفتح على البناء

قال القسطلانى وشبه الدماء والأموال وكذا الأعراض — كما فى بعض الروايات — فى الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم وإلا فحق المشبه أن يكون دون المشبه به ، ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها ، لأن تحريمها أثبت فى نفوسهم ، لأنها عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فإنما شبه الشىء بما هو أعلى منه باعتبار ماهو مقرر عندهم اهـ ولذلك كانوا يستبيحون الدماء والأموال والأعراض كثيرا ويتحرجون استهلاك حرمة هذه الأشياء

(ألا هل بلغت ؟) ألا — للتنبيه لما يقررهم عليه من الاستفهام بعده أى تنبهوا لما أقوله لكم (هل بلغت ؟) استفهام تقرير ، أى فليوجد منكم إقرار بما أسأل عنه

(قالوا) مقربين (نعم) أى نعم بأنك قد بلغت

(قال) النبى صلى الله عليه وسلم (اللهم اشهد) على تبليغى إياهم وعلى إقرارهم به ، (فليبلغ الشاهد) أى الحاضر فى هذا المقام (الغائب) عنه ممن لم يسمع (فرب مبلَّغ أوعى من سامع) =

= قال النووى رحمه الله وفيه تصريح بوجوب نقل العلم ، وإشاعة السنن والأحكام اهـ

واعلم – رب – يأتى للتقليل وللتكثير – كما قال أهل العربية ، وهى هنا محتملة للتقليل فقد قال المهلب فيه أنه يأتى فى آخر الزمان من يكون له من الفهم فى العلم ما ليس لمن تقدم ، إلا أن ذلك يكون فى الأقل اهـ

ورده غيره فقال هى هنا محتملة لهما – وفضل الله واسع ، وكم ترك الأول للآخر ، والاجتهاد لم ينقطع (فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) أى إذا علمتم حرمة دمائكم وأموالكم وأعراضكم فلا تصيروا كالكفار الذين لا يهتمون بتحريم الدماء ونحوها ، أو لا يكفِّر بعضكم بعضا ، فتستحلوا دماءكم ويضرب بعضكم رقاب بعض – والمعنى احرصوا على هذه الأمور ولا تصيروا بعد فراقى لكم كالكفار

(رواية ابن عمر – رضى الله عنهما)

(وقف النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات) بفتحات جمع جمرة بسكون الميم قال القسطلانى وفى هذه الرواية تعيين موضع وقوفه عليه الصلاة والسلام – كما أن فى بعض الروايات تعيين الزمان واليوم والوقت ، ففى رواية رافع بن عمرو المزنى عند أبى داود والنسائى ولفظه (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى) اهـ

وقول ابن عمر (فى الحجة التى حج بهذا) أى وقف بهذا أى خطيبا بما سبق من الكلام وليس المراد عين ماسبق بل المراد نحوه لأن فى بعضها زيادة . وفى بعضها نقصا إلا أنه زاد هنا عما سبق قوله (وقال هذا يوم الحج الأكبر الخ)

المشهور أن المراد بالحج الأكبر – هو نفس الحج المقابل للعمرة فالعمرة الحج الاصغر والحج هو الحج الأكبر وهناك أقوال أخرى خلاف المشهور ذكرها القسطلانى وغيره يرجع إليها من أرادها أفاد الحديث أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر

(فطفق النبى صلى الله عليه وسلم يقول (اللهم اشهد . وودع الناس) فقالوا (هذه حجة الوداع) أى شرع صلى الله عليه وسلم فى قوله (اللهم اشهد) فبعد أن بلغهم وطلب =

= إقرارهم فأقروا بالتبليغ ، لجأ إلى ربه يشهده على تبليغه وعلى إقرارهم ويقول (اللهم اشهد) ويكرر ذلك كما فى رواية ابن عباس ، وودع الناس — كما ورد فى بعض الروايات (لعلى لا أراكم بعد عامى هذا فى موقفى هذا) فقالوا (هذه حجة الوداع) أى سمى الناس هذه الحجة (حجة الوداع) لما سمعوه من قول النبى صلى الله عليه وسلم (لعلى لا ألقاكم , الخ) اهـ رواية ابن عمر

(روايات ابن عباس رضى الله عنهما)

أولا له رواية طويلة قريبة من رواية أبى بكرة — وفيها زيادة عنها قوله

(فأعادها مرارا) أى أعاد الأسئلة عن هذه الأشياء مرارا ، وبالضرورة أعادوا له الجواب ثم بعد تكرار السؤال منه والجواب منهم (رفع رأسه إلى السماء) كما فى بعض الروايات عند البخارى (فقال اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟) أى قال ذلك مرتين تأكيدا للأمر ، وخروجا من عهدته ، لأن التبليغ واجب عليه صلى الله عليه وسلم

(قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده) قسم منه لتأكيد الخبر ، وهو (إنها لوصيته إلى أمته) أى ماقاله فى ذلك هو وصيته إلى أمته ، أى وصيته الخاصة فى ذلك الوقت فلا ينافى ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الوصايا الكثيرة

وزاد ابن عباس فى روايته هذه (وأعراضكم) أى إن النبى صلى الله عليه وسلم ضم الأعراض إلى الدماء والأموال وقال (هى حرام كحرمة يومكم هذا الخ)

قال القسطلانى وفى هذا الحديث برواياته المتعددة فوائد

(١) مشروعية ضرب المثل ، وإلحاق النظير بالنظير ، ليكون أوضح للسامع

(٢) جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه وحثه على ضبط ما يحدّث به ، ليكون على يقين أنه حدّث بما سمع

(٣) جواز وضعه بأنه من أهل العلم بذلك

(٢) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[١] ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ ؟) قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ (أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟) قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ (أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟) قَالُوا . شَهْرٌ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ (أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟) قَالُوا . بَلَدٌ حَرَامٌ ، قَالَ (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ وَلَا أَدْرِي قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا ؟ - (كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . أَبَلَّغْتُ ؟) قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ (لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)

أخرجه الإمام أحمد في مسنده . وأورده الهيثمي . وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

الحديث [illegible] - وهو حديث أبي نضرة

(١) (حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم - وسط أيام التشريق فقال يا أيها الناس إن ربكم واحد [illegible])

قال الشوكاني [illegible] مقدمة [illegible] فضل البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان ذلك في زمن الجاهلية [illegible] الكل واحد [illegible] التفاضل بالتقوى [illegible]

وفي هذا الحديث [illegible] في التقوى [illegible] أمر الدين والجزاء الأخروي

(٣) عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (وفى لفظ فى أيام الْحَجِّ) فَقَالَ (لَايَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ [(١)])

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، والنسائى وابن ماجه ، وسنده جيد

= (إن ربكم واحد) فكل الخلق مربوبون لإله واحد ، كما أن جميعهم ينتسبون إلى أب واحد وهو آدم عليه السلام ، فإذا وجدت بينهم مزية تقتضى تفضيل بعضهم على بعض ، فلن تكون هذه المزية هى العربية أو العجمية ، ولا اللون الأسود أو الأحمر ، وإنما تكون بتقوى الله تعالى كما قال تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)

ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم (أبلغت ؟) قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإشارة إلى أنهم لم يبلغوا درجته حتى يخاطبوه مشافهة

(ثم قال) النبى صلى الله عليه وسلم (أى يوم هذا الخ الحديث) ، وقد سبق الكلام عليه إلا قولهم يوم حرام ، وشهر حرام ، وبلد حرام ، ففيه أنهم أجابوه بالوصف التام لهذه الأشياء ولم يعينوا أسماءها ، وذلك ينطبق على قولهم فيما سبق (ظننا أنه سيسميه بغير اسمه) فلا منافاة بين الروايتين ومعنى كونها حراما أنها ذات حرمة ومكانة عند الله تعالى

الحديث الثالث وهو حديث بشر بن سحيم رضى الله عنه

(١) (عن بشر بن سحيم) بشر بكسر الباء الموحدة ، وسكون الشين وبالراء ابن سحيم بالسين والحاء المهملتين مصغرا ـ الغفارى ـ صحابى ، له ستة أحاديث ، وأخذ عنه نافع بن جبير اهـ خلاصة

(أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى أيام التشريق) (وفى لفظ فى أيام الحج) فى ذلك دليل على أن أيام التشريق من أيام الحج ، وإن كملت أركان الحج قبلها بالإفاضة والسعى يوم النحر =

= (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة)

أى كان هذا مما قاله فى تلك الأيام ومما كان يخطب به الناس ففى ذلك دلالة على أن خطب الرسول صلى الله عليه وسلم كانت شاملة لأحكام كثيرة ولوصايا هامة ينقل كل واحد من أصحابه ما وصل الى علمه منها — وهذا هو المعقول من حاله صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا الجمع العظيم وهو الذى يسمع فيه رسالات ربه فقال (لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة) والجنة محرمة على من أشرك بالله شيئا

(وإن هذه الأيام) وهى أيام منى الثلاثة التى بعد يوم النحر (أيام أكل وشرب) فتمتعوا فيها بما أحل لكم من نعم والله أعلم

حجة النبي (١) ـ صلى الله عليه وسلم

(١) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ . دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ ، فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي ، فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى ، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ(٢) ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ـ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي ، سَلْ عَمَّا شِئْتَ ، فَسَأَلْتُهُ ، وَهُوَ أَعْمَى ـ وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا ، كُلَّمَا

شرح حديث حجة النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ

وهو حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما

(١) قال النووي في شرح مسلم هو حديث عظيم ، مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد ، وهو من أفراد مسلم ، لم يروه البخاري في صحيحه ، ورواه أبو داود كرواية مسلم ، قال القاضي عياض وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه ، وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا ، وخرج فيه مائة ونيفا وخمسين نوعا ، ولو تُقُصِّيَ لَزِيدَ على هذا القدر قريب منه اه عن جعفر أي الصادق ، المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة ، عن ثمان وستين سنة ـ وأبوه هو محمد الباقر ، المتوفى سنة أربع عشرة ومائة ، ومحمد الباقر هو ابن علي زين العابدين المتوفى سنة اثنتين وتسعين ، وهو ابن الإمام الحسين بن علي ابن أبي طالب وابن السيدة فاطمة الزهراء بنت إمام المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورضي الله عنهم أجمعين.

(٢) (أي أخرج زره الأعلى من عروة ، ثم نزع زره الأسفل) وذلك ليكشف صدره عن القميص ، والزر بالكسر ـ كما قال في القاموس ، هو الذي يوضع في القميص اه

وقال النووي هذه القطعة فيها فوائد منها أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم ، لينزلهم منازلهم ، كما جاء في حديث عائشة ـ رضي الله=

وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ ، رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا . وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ ، فَصَلَّى بِنَا[١] فَقُلْتُ . أَخْبِرْنِى عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ بِيَدِهِ ، فَعَقَدَ تِسْعًا ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أَذَّنَ فِى النَّاسِ فِى الْعَاشِرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ[٢] فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، ـ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ

=عنها ـ قالت (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم) وفيه إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ كما فعل جابر بمحمد بن على

ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا ، وملاطفة الزائر ، وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زرّىْ محمد بن على ، ووضع يده بين ثدييه

وقوله (وأنا يومئذ غلام شاب) فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد فى جيبه ، والمسح بين ثدييه

ومنها جواز إمامة الأعمى للبصراء ولا خلاف فى جواز ذلك

ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره ومنها جواز الصلاة فى ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه

(١) (فقام فى نساجة إلى فصلى بنا) قال النووى النساجة بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم هذا هو المشهور ، ووقع فى بعض النسخ ـ فى ساجة ـ بحذف النون ونقله القاضى عياض عن رواية الجمهور . وقال هو صواب وقال النووى كلتا الروايتين صحيحة وتكون ثوب ملفق على هيئة الطيلسان اه باختصار والمشجب بكسر الميم وسكون الشين وفتح الجيم وبالباء الموحدة اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت ـ أى كالشماعة عندنا ـ .

(٢) (وأخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ويعمل مثل عمله) =

بِنْتُ عُمَيْس مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْر ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ . (اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْب وَأَحْرِمِي)[1] ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ[2] ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَمِن خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ـ وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ

= (فقال بيده وعقد تسعا) أى أشار جابر بيده إلى عدد تسع السنين التى لم يحج فيها النبى صلى الله عليه وسلم وقد فسر ذلك بعد بقوله (مكث تسع سنين لم يحج).

(ثم أذن فى الناس) أى أعلم الناس بذلك ، وأشاعه بينهم ، ليتأهبوا للحج معه ، ويتعلموا مناسك الحج ويشهدوا أقواله ، وأفعاله ، ويوصيهم ، ليبلغ الشاهد الغائب ، وتشيع دعوة الإسلام وتبلغ القريب والبعيد

قال النووى وفيه أنه يستحب للإمام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها

(١) (فولدت أسماء بنت عميس) زوج أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنهما محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله كيف تصنع وهى نفساء فى إحرامها ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلى أي للإحرام ـ ولا يمنع من هذا الغسل دم النفاس ـ لأنه للإحرام والنظافة قبله ـ واستثفري بالثاء المثلثة ـ ورواه أحمد فى مسنده بالدال بدل الثاء ، والمعنى واحد ، وهو أن تشد وسطها ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على الدم ، وتشد طرفيها فى ذلك المشدود فى وسطها وفيه دليل على صحة إحرام الحائض والنفساء ، لقوله (وأحرمى) وفى رواية أحمد (ثم أهلى)

(٢) (ثم ركب القصواء) القصواء اسم ناقته صلى الله عليه وسلم التى حج عليها ، ووردت روايات كثيرة تعدد أسماءها وهى واحدة فى حجه (نظرت إلى مد بصرى ، أى مداه=

فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ[1] : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ) وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ[2] ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ تَلْبِيَتَهُ ، قَالَ جَابِرٌ ـ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ[3] ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ

=وعادته وهما لغتان ، وكان ذلك وهو مبصر فإنه إنما عمي في آخر حياته . كما في أسد الغابة

(ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله) قال النووي معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته ـ وما عمل من به شيء في حجته تلك عملنا به ، أي وقد أخبرتكم فتمسكوا بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) (فأهل بالتوحيد) يعني قوله لبيك لاشريك لك ردا لما كانت عليه أهل الجاهلية في تلبيتهم بلفظ الشرك (إلا شريكا هو لك تملكه ، وما ملك)

(٢) (عليهم شيئا منه) قال القاضي رحمه الله تعالى فيه إشارة إلى ما روى من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر . كما روى في ذلك عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يزيد (لبيك ذا النعماء ، والفضل الحسن ، لبيك مرهوبا منك . ومرغوبا إليك) وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما (لبيك وسعديك ، والخير بيديك والرغباء إليك والعمل) ـ وعن أنس رضي الله عنه (لبيك حقا ، تعبدا ورقا)

قال القاضي عياض قال أكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم اه

(٣) (لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة) لم يكونوا ينوون إلا أن السفر إنما هو للحج ، ولم يكونوا يعرفون العمرة مشروعة وجائزة في أشهر الحج . بل كانوا يعتقدون أنها في أشهر الحج من أفجر الفجور حتى بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم جوازها فيها

إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَكَانَ أَبِى يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النبى صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ـ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ[١] ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا ، قَرَأَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللهَ ، وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٢]

---

(١) (حتى إذا أتينا البيت استلم الركن) إلى قوله (فاستلمه) قال النووى فيه أن المحرم بالحج إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفة ، يسن له طواف القدوم ، وهو مجمع عليه ، وفيه أن الطواف سبع طوفات ، وفيه أن السنة أيضا الرَّمل فى الثلاث الأُوَل ، ويمشى على عادته فى الأربع الأخيرة ، قال العلماء الرَّمَل هو إسراع المشى مع تقارب الخُطَا ، وهو الخَبَبَ ـ ومعنى قوله (واستلم الركن) يعنى الحجر الأسود فإليه ينصرف الركن عند الإطلاق ، واستلامه مسحه بيده وتقبيله بالتكبير والتهليل إن أمكنه دون إيذاء أحد .

(فكان أبى الخ) الذى قال ذلك هو جعفر بن محمد الراوى عن أبيه عن جابر أى كان أبوه محمد يقول إن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ بهاتين السورتين فى ركعتى الطواف ـ وهو لايعلم أن أباه ذكر ذلك إلا عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فليس ذلك شكا منه ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الركعتين إلى الركن ـ وهو الحجر الأسود ـ فاستلمه ، كالمودع له قبل مفارقته له وذلك الاستلام ليس بواجب ، وإنما هو سنة . لايلزمه بتركها دم ، باتفاق العلماء

(٢) (ثم خرج من الباب إلى الصفا إلى قوله ، ثم نزل إلى المروة) قال النووى رحمه الله فى ذلك دليل على أن السعى يشترط فيه أن يبدأ من الصفا ، ويختم بالمروة ،=

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِى بَطْنِ الْوَادِى (سَعَى) حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ[1] فَقَالَ : لَوْ أَنِّى اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْىَ[2] وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحْلِلْ . وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلِعَامِنَا هذا أَمْ لِأَبَدٍ ، فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِى الْأُخْرَى وَقَالَ (دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ

=لقول النبى صلى الله عليه وسلم (أبدأ بما بدأ الله به) وقد ثبت فى رواية النسائىّ بإسناد صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ابدأوا بما بدأ الله به) بصيغة الجمع وفعل الأمر

وفيه أنه ينبغى لمن يسعى أن يرقى على الصفا والمروة ولو مرقاة واحدة . ليتأكد من تمام سعيه بينهما ، كما أن فيه دليلا على أنه يستحب أن يرقى على الصفا والمروة ، حتى يرى البيت إن أمكنه ، ويقف عليهما مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المأثور . ويكرره ثلاث مرات

(١) (ثم نزل إلى المروة ... إلى قوله آخر طوافه على المروة) أى آخر سعيه

المعنى أنه نزل من الصفا متجها إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى - أى عند المكان الذى يستحب فيه الهرولة (بين الميلين الأخضرين) سعى أى سار سيرا فيه قوة ، حتى إذا صعدت قدماه وجاوز بطن الوادى مشى على هينته حتى أتى المروة

قال النووى وفى الحديث استحباب السعى الشديد فى بطن الوادى حتى يصعد ، ثم يمشى باقى المسافة ، إلى المروة على عادة مشيه اهـ

(ففعل على المروة كما فعل على الصفا) فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقى عليها ما يسن على الصفا . قال النووى وهذا متفق عليه اهـ

(٢) (فقال لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى) وفى نسخة (إنى لو استقبلت ... الخ)

=

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ وَمَن كَانَ مَعَهُ هَدىٌ[1] ، فَلَمَّا كَانَ يَومُ التَّروِيَةِ[2] تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُول اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثمَّ مَكَثَ قَلِيلا ، حَتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَه بِنَمِرَةَ ، فَسَارَ رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْش إِلَّا أَنَّه وَاقِف عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْش تَصْنَع فِى الْجَاهِلِيَّةِ ـ فَأَجَازَ رَسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ـ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ،

---

(١) (وكان جماعة الهدى الذى قدم به على إلى قوله ومن كان معه هدى) فقدم أن عليا قدم بسبع وثلاثين بدنة وساق النبى ـ صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين ، فالجميع مائة (وقوله فحل الناس كلهم الخ) أى إلا عائشة مع أنها لم تسق الهدى ، ولكنها لم تحل لمانع الحيض (وقصروا) إنما قصروا ولم يحلقوا لأنهم أرادوا أن يبقى لهم شعر ، يحلق فى التحلل من الحج ، لأن الحلق فيه أفضل اه نووى

(٢) (فلما كان يوم التروية إلى قوله فنزل بها) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة

قال النووى وفى هذا بيان أن السنة أن لايتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية ـ وركب فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وفيه أن السنة أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس ، وأن يبيت بها ليلة التاسع وهو سنة لايجبر تركها بدم ـ (ونمرة) موضع بجانب عرفة وليس منها (فسار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا تشك قريش إلا أنه ينزل عند المشعر الحرام) بالمزدلفة ، وكانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم ، وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه وكانت بقية العرب غير قريش يجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات ، فظنت قريش أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم يقف بالمشعر الحرام لأنه من قريش ، ولكن النبى صلى الله عليه وسلم جاوزه إلى عرفات لأن الله قال له (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس)

فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَه[1] ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فخطَبَ النَّاسَ ، فقال (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ[2] عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُل شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحتَ قَدَمَيَّ مَوضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوضُوعَة ، وإِنَّ أَوَّلَ دَم أَضع مِنْ دِمائِنا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْن الحارِثِ ، كانَ مُسْتَرْضِعًا فى بَنِي سَعدٍ ، فَقَتَلَتْهُ هُذيل ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوضُوعَة ، وَأَولُ رِبًا أَضعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوع كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللهَ فِى النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكلمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِن أَنْ لَايُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضرِبُوهُنَّ ضرْبا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ،

---

(١) (حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له أى جعل عليها الرحل) قال النووى فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى ، ولا ينزل عرفة إلا بعد الزوال اهـ

(٢) (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى آخر الخطبة) معناه متأكدة التحريم شديدته

وقوله (ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع إلى قوله فإنه موضوع) فيه إبطال أمور الجاهلية كلها وقوله تحت قدمي إشارة إلى إبطاله وفيه إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التى لم يتصل بها قبض وأنه لاقصاص فى قتلها ، وفيه أن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغى له أن يبدأ بنفسه وأهله فذلك أقرب إلى قبول قوله (وقوله ابن ربيعة الخ) المحققون أن اسمه إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان طفلا صغيرا ، فأصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد ، وبين ليث بن بكر اهـ نووى

وفى الحديث الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وكلمة الله هى كلمة التوحيد وقيل بأمانة الله بقوله (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) قال النووى —

وَقدْ تركْتُ فِيكُمْ مَالَنْ تضِلُّوا بَعْدَهُ إنِ اعْتصَمْتُمْ بِهِ كِتابَ اللهِ وَأنْتمْ تُسْألُونَ عَنِّى ، فَمَا أنتُمْ قَائِلُونَ ؟ قالُوا (نَشْهَدُ أنَّكَ قَدْ بَلَّغتَ ، وَأدَّيْت ، وَنصَحْتَ ، فقال بِأُصْبعِهِ[1] السَّبَّابَةِ يَرْفعُهَا إلَى السَّمَاءِ ، وَيَنْكُتُهَا إلَى النَّاسِ : (اللَّهُمَّ اشهَدْ ، اللَّهُمَّ اشهَدْ — ثلاث مَرات ، ثُمَّ أذَّن ، ثُمَّ أقامَ ، فصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُول اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — حَتى أتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إلى الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفا حَتى غَرَبَتِ الشَّمْس ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلا ، حَتى غابَ الْقُرْصُ ، وَأرْدَفَ أسَامَةَ خلْفهُ ، وَدَفعَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ — وَقدْ شنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ ، حَتى إنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى (أيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ، كُلمَا أتَى حَبْلا مِنَ الْحِبَالِ أرْخى لهَا قلِيلًا ،حَتى تصْعَدَ ، حَتَّى أتى الْمُزْدَلِفة[1] ،

=وهو الصحيح (أحدا يكرهونه) المراد نهيهن عن إدخال أحد يكرهه الزوج مطلقا ويشترط أن يكون من يدخله من المحارم لها حتى يجوز له الخلوة بها فلو كره الرجل دخول أحد المحارم لايجوز لها إدخاله وفى الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فى حدود الشرع

(وقوله بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس) بالباء فى أكثر الروايات ومعناه يرفعها ، ثم يخفض رأسها إلى الناس ، وروى بالباء الموحدة ومعناه يقلبها ثم صلى الظهر والعصر وجمع بينهما جمع تقديم وهو السنة فى ذلك اليوم وذلك المكان باتفاق (وجعل حبل المشاة) روي بالحاء وحبل المشاة مجتمعهم وروى بالجيم وهو طريقهم وحيث يسلك الرجالة

(١) (فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس إلى قوله حتى أتى المزدلفة) وقوله حتى غاب القرص هكذا فى جميع النسخ ، وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ قال

فصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ[1] بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَه الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، وَرَكِبَ الْقَصْوَاءَ ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَاه وَكَبَّرَه ، وَهَلَّلَه وَوَحَّدَه ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفا حَتَّى أَسْفَرَ جدا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ

= لعل صوابه حين غاب القرص قال النووي ويحتمل أن الكلام على ظاهره ، ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة اهـ نووي

وقوله (وشنق للقصواء الزمام الخ) شنق ضم وضيق الزمام ، وهو بتخفيف الزمام ومورك الرحل قال الجوهري قال أبو عبيدة المورك والموركة يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مَلَّ أي تعب من الركوب اهـ. والمراد أنه كان يمنع راحلته من الإسراع في السير حتى لا يشق على الناس في سيرهم، وهو يقول بيده اليمنى (أيها الناس السكينة السكينة) الزموا السكينة وهي الرفق ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة .

(كلما أتى حَبْلًا من الحبال أرخى لها قليلا) الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حَبْل بالحاء - وهو التل اللطيف من الرمل الضخم . (وقوله حتى تصعد) بفتح التاء وضمها من صعد وأصعد

(١) (حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء) أي جمع تأخير ، وهو تأخير المغرب إلى وقت العشاء، ولم يسبح بينهما أي لم يصل بينهما سنة ولا شيئا من الصلوات المسنونة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح

(ثم اضطجع حتى طلع الفجر) فيه أن المبيت بالمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك من مناسك الحج ،

(ثم أتى المشعر الحرام) جبل معروف بمزدلفة ، يسمى قزحا (فاستقبل القبلة فدعاه الخ) =

الشَّمْس[1] ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ ، أَبْيَضَ وَسِيمًا ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ ، يَجْرِينَ ، فَطَفِقَ[2] الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا[3] ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ

= قال النووي فيه أن الوقوف على قزح من مناسك الحج ، وهذا لا خلاف فيه وليس بواجب ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم حينما وقف عليه قال (قد وقفت ههنا والمزدلفة كلها موقف) كما في مسند أحمد من هذا الحديث - (فلم يزل واقفا بالمزدلفة حتى أسفر جدا) أي أسفر الفجر جدا أي إسفارا بليغا

(١) (فدفع قبل أن تطلع الشمس) أي خرج من المزدلفة قبل طلوع الشمس (وسيما) أي حسنا (فمرت به ظعن) الظعن بضمتين وقد تسكن العين جمع ظعينة ، وأصلها البعير الذي عليها امرأة ، ثم تسمى به المرأة مجازا (يجرين) بفتح الياء

(٢) فطفق الفضل ينظر إليهن - إلى حتى أتى بطن محسر) فيه الحث على غض البصر عن الأجنبيات وغضهن عن النظر إلى الرجال الأجانب ، فكان الفضل بصفة من تفتتن النساء به لحسنه ، بدليل رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل ، فقال له العباس لويت عنق ابن عمك ، قال (رأيت شابا وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما) - وفيه إزالة المنكر باليد لمن كان قادرا عليه

(٣) (حتى أتى بطن محسّر ، فحرك قليلا) محسر بضم الميم ، وفتح الحاء ، وكسر =

حَصَاة مِنْهَا . حَصَا الْخَذْفِ ـ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ، ثم أَعْطَى عَلِيًّا ، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ فِى هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ فِى قِدْرٍ فَطُبِخَتْ ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا ، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

=السير المشددة ، سمى بذلك لأن الفيل الذى أتى به أبرهة لهدم الكعبة حُسِر فيه أى أعيا وكلّ ، ومنه قوله تعالى (ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير) أى كليل ـ وقوله (فحرك قليلا) فهو سنة من سنن السير فى ذلك الموضع

(وقوله ثم سلك الطريق الوسطى الخ) فيه أن سلوك هذا الطريق من الرجوع من عرفات سنة ـ وأما الجمرة الكبرى فهىَ جمرة العقبة ، وهى التى عند الشجرة ، وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من المزدلفة ، فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ، ولا يفعل شيئا قبل رميها (رمى ببطن الوادى) فيه أن السنة أن يقف للرمى فى بطن الوادى ـ بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ، ومكة عن يساره ، وهو الذى جاءت به الأحاديث الصحيحة

(ثم انصرف إلى المنحر) أى بعد رمى جمرة العقبة يوم العيد ـ فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده الشريفة ثم أعطى عليا أى السكين فنحر ما غبر أى ما بقى من المائة

(زاد الإمام أحمد فى هذا الحديث (ثم قال نبى الله ـ صلى الله عليه وسلم قد نحرت ههنا ، ومنى كلها منحر) كما زاد الإمام أحمد أيضا (ووقف) أى النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال (وقفت ههنا وعرفة كلها موقف)

وقوله (وأشركه فى هديه) قال النووى ظاهره أنه شركه فى نفس الهدى . قال القاضى عياض وعندى أنه لم يكن تشريك حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه

(ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر الخ) البضعة بفتح الباء ولا غير . وهى القطعة من اللحم . وفيه استحباب الأكل من الهدى ـ وجمع قطع من المائة ليكون آكلا من جميعها ولو بشرب المرق الناضج منها

وَسَلَّمَ — فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ (١) ، فَأَتَى بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ ، فَقَالَ . (انْزِعُوا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَاوَلُوه دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْه) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، والترمذى ، والنسائى فى سننه .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه (واللفظ لمسلم)

---

(١) (ثم ركب رسول الله — صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت الخ) — أى ركب حتى أتى مكة فطاف بالبيت طواف الإفاضة ، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفة ويسمى طواف الزيارة ، وطواف الركن

(فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال (انزعوا بنى عبد المطلب)

انزعوا بكسر الزاى أى استقوا بالدلاء ، وانزعوها بالرشاء أى الحبال — والمعنى أنه أتاهم بعد أن طاف طواف الإفاضة — والمراد أن بنى عبد المطلب كانوا يتولون سقاية الحجيج ، فكانوا ينزعون الدلاء ، ويملأون بها الحياض ونحوها ويسبلونها للناس ، فيشرب الحجيج

(فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم الخ) أى لولا أن يظن الناس أن ذلك من مناسك الحج فيزدحموا على السقى فيغلبوكم عليه ، لاستقيت معكم ، لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل فى سقاية الحجيج ، واستحباب شرب ماء زمزم فقد ورد (ماء زمزم لما شرب له) رواه أحمد وابن أبى شيبة والبيهقى فى السنن كلهم عن جابر عن النبى — صلى الله عليه وسلم — وللبيهقى أيضا فى شعب الإيمان عن ابن عمرو — وروى الدارقطنى والحاكم وصححه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماء زمزم لما شرب له فإن شربته تستشفى به شفاك الله ، وإن شربته مستعيذا أعاذك الله ، وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله ، وهى همزة جبريل ، وسقيا إسماعيل) =

=وروى المستغفرى فى الطب عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماء زمزم لما شرب له، من شربه لمرض شفاه الله، أو لجوع أشبعه الله، أو لحاجة قضاها الله) وهو حديث حسن. أخرج هذه الأحاديث كلها السيوطى فى الجامع الصغير. رزقنا الله زيارة بيته الحرام، ونشرب من ماء زمزم، ليشفى منا السقام ويزيل عنا الآلام. آمين

طواف الوداع[1]

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُون آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ[2]

أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى واللفظ للبخارى

ولفظ مسلم قال : (كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِى كُلِّ وَجْه ، فَقَالَ رَسُول اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ ، حَتَّى يَكُون آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)

شرح أحاديث طواف الوداع

الحديث الأول - وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما بروايتيه

(١) (طواف الوداع) ويسمى طواف الصدَر بفتح الدال ، لأن الناس يصدرون إلى البيت أى يرجعون إليه قبل سفرهم بعد أن طافوا طواف الإفاضة اهـ

(٢) (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض)

أُمِرَ بالبناء للمجهول ، أى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إذا أرادوا السفر إلى بلادهم أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت أى يطوفوا بالبيت قبل السفر مباشرة

(إلا أنه) أى الرسول صلى الله عليه وسلم (خفف عن الحائض) فلم يطالبها به قبل سفرها ، بل رخص لها فى ترك ذلك الطواف وتسافر من غير طواف الوداع ، لأن حيضها قد يطول ، ولو انتظرت استطاعته قد تسافر رفقتها ، فيشق عليها ذلك .

وفى لفظ (كان الناس ينصرفون من كل وجه الخ)

أى كان الناس بعد الفراغ من مناسك الحج ينصرفون إلى أوطانهم من كل جهة تكون هى أقرب إلى طريق بلدهم ، فمنهم من ينصرف من منى إذا كان قد أفاض يوم النحر مثلا ومنهم من ينصرف من غيرها ، ولا يرجعون إلى البيت ، فيطوفون به قبل السفر

(فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاينفرنّ أحدحتى يكون آخر عهده بالبيت)=

(٢) عَنْ عَائِشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حَاضَتْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ (أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟) قَالوا إِنَّهَا قَدْ أَفاضتْ قال . (فلَا ، إِذًا)(١)

أخرجه أحمد والبخارى ومسلم ـ واللفظ للبخارى

ولفظ مسلم . (عَنْ عَائِشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالتْ حَاضتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، بَعْدَ مَا أَفاضتْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ . فَذَكَرْتُ حَيْضَهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ ـ (أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟) قَالَتْ . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ فَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُم حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ (فَلْتَنْفِرْ) مكرر

وفى رواية لمسلم (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَايُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقَالُوا إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ (وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا ؟) قَالوا يَا رَسُولَ

= أى لاينصرف أحد إلى وطنه حتى يكون آخر عهده بالبيت [illegible] رخص للحائض

الحديث الثانى ـ وهو حديث عائشة رضى الله عنها بروايته [illegible]

(١) (أن صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم حاضت [illegible] ذكرت [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الخ)

فى الرواية الأولى أن عائشة [illegible] ذكرت حيض صفية [illegible]

وأى [illegible] الوقت (فذكر) [illegible] فيحتمل [illegible] صلى الله [illegible]

وسلم [illegible] قول النبى صلى الله عليه وسلم (أحابستنا هى؟) [illegible]

لِلَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : (فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ) مكرر .

وفى رواية أخرى لمسلم . (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ . لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ يَنْفِرَ ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً ، فَقَالَ . (عَقْرَى حَلْقَى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا) ثُمَّ قَالَ لَهَا . (أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟) قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ (فَانْفِرِي)مكرر

=ولكن ليس مرادا به حقيقة الاستفهام ، بل الظاهر أن المراد به توجيه نوع من اللوم إلى صفية ظنه أنها لم تطف للزيارة ، حتى تكون سببا فى تأخير سفره صلى الله عليه وسلم إلى انقطاع حيضها ، فتطوف للزيارة ، ولذلك لما أخبروه بأنها طافت للإفاضة قال (فلا ، إذًا) إذا كان الأمر كذلك وأنها قد أفاضت فليست حابسة لنا عن السفر لأن الحائض قد رخص لها فى ترك طواف الوداع

وفى الرواية الثانية مثل مافى الرواية الأولى ، وأن عائشة ـ هى التى ذكرت حيض صفية للنبىّ صلى الله عليه وسلم وأخبرته بأنها كانت قد أفاضت وطافت بالبيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلتنفر) إذا كان كذلك فلتسرع للخروج معنا

وفى الرواية الثالثة (أراد النبى ـ صلى الله عليه وسلم من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله) أى من زوجه لعله كان يومها وكانت عائشة تعلم ذلك

فقال (وإنها لحابستنا) أى قال ذلك لمن أخبره بحيضها ، والكلام على طريق الاستفهام أيضا فقالوا له (يا رسول الله ، إنها قد زارت) أى طافت يوم النحر للإفاضة ، لعل قولهم ذلك كان بعد سؤاله لهم هل أفاضت وزارت يوم النحر ؟ كما صرح به فى بعض الروايات ، فقالوا نعم ، قال (فلتنفر معكم) أى فلتسرع للخروج معكم

وفى الرواية الرابعة أن صفية كانت على باب خبائها كئيبة حزينة أى مما حل بها من الحيض وظنت أن ذلك يمنعها من السفر حتى تطهر ، وأنها ستحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بدليل قولها فى بعض الروايات (ما أُرَانِي إلا حابِسَتَكم ـ وما أرانى إلا حابستكم) يقول فلعل كل ذلك قد حصل أولا أخبرت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم=

(٣) عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاس رضى الله عنهما عَنِ امْرَأَة طَافَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ ، قَالَ : لَهُمْ تَنْفِرُ ، قَالُوا . لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْد - أى ابن ثابت - قَالَ إِذَا قَدِمْتُمُ المدينَةَ فَاسأَلُوا ، فَقَدِمُوا المدِينَةَ ، فَسَأَلُوا فَكانَ فِيمَن سَأَلُوا أُمُّ سُلَيم ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ(١)
أخرجه البخارى ومسلم

= مما علمت ، ثم مرّ النبى صلى الله عليه وسلم عليها فوجدها كئيبة حزينة ، لأنها لم تعلم مما قيل فى شأنها منه - صلى الله عليه وسلم . ولذلك سألها متأكدا منها (أكنت أفضت يوم النحر ؟) قالت نعم ، قال (فانفرى) أى لاضير عليك فى ترك طواف الوداع ، لأن الحيض عذر فى تركه ، بقى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم (عقرى حلقى)

قال فى هامش صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم (عقرى حلقى)

بالفتح فيهما ، ثم السكون ، وبالقصر ، بغير تنوين فى الرواية ، ويجوز فى اللغة التنوين ، وصوبه أبو عبيدة ، لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ، ونحو ذلك ، من المصادر التى يدعى بها

ثم قال وعلى الأول هو نعت لادعاء (أى من باب الصفة ، لامن باب المصادر . لأنه على ذلك يكون خبرا لمحذوف أى أنت عقرى حلقى ، فليس مراده النعت النحوى بل الصفة ، لأن الخبر صفة للمبتدإ ومعنى عقرى عقرها الله أى جرحها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة

ثم قال وفى المرقاة (وهذ المذكور من نوعه أى عقرى وحلقى) وأمثالهما . مثل - تربت يداه ، وثكلته أمه ، مما يقع كثيرا فى كلام العرب للدلالة على تهويل لأمر . وأنه ما سمعه لايوافقه ، وليس القصد من هذه الألفاظ وأمثالها مدلولها الأصلى اه وبعضه من النووى على مسلم

الحديث الثالث - وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما بروايتيه

(١) (عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت الخ) المعنى أن ناسا من أهل المدينة أتوا ابن عباس رضى الله عنهما فسألوه عن امرأة =

ولفظ مسلم : (وَعَن طَاوُسٍ قَالَ . كُنْتُ مَعَ ابنِ عَبَّاس ، إذْ قَالَ زَيدُ بنُ ثَابت تُفْتِي أنْ تَصدُرَ الْحَائِضُ قَبلَ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ . (إمَّا لَا ، فَسَلْ فُلَانَةَ الأَنْصَارِيَّةَ ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِت إلَى ابْن عَبَّاس يَضْحَكُ ، وَهُوَ يَقُولُ مَا أَرَاكَ إلَّا قَدْ صَدَقْتَ) مكرر

أخرجه مسلم

=طافت أى طواف الإفاضة ـ وهو الركن الذى يتم به أركان الحج ، ثم حاضت ما ذا تصنع أى بالنسبة لطواف الوداع ، فهل تنتظر حتى تطهر لتطوف طواف الوداع ولا شك أن ذلك يشق عليها ، فقال لهم ابن عباس رضى الله عنهما ، (تنفر) أى هذه المرأة التى طافت للإفاضة ثم حاضت ، ولا يلزمها الإفاضة لطواف الوداع أى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للحائض فى ترك طواف الوداع

(قالوا لانأخذ بقولك ، وندع قول زيد) أى ابن ثابت وفى رواية عبد الوهاب الثقفى (أفتيتنا أو لم تفتنا ، زيد بن ثابت يقول لاتنفر) أى حتى تطوف طواف الوداع ـ قال ابن عباس لهم (إذا قدمتم المدينة فاسألوا عن ذلك من بها من أهل العلم ، فقدموا المدينة فسألوا ، فكان فيمن سألوا أم سليم) أم أنس بن مالك (فذكرت لهم حديث صفية) السابق وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالنفر لما أخبر أنها طافت للإفاضة ولم يأمرها بالانتظار لطواف الوداع هذه رواية البخارى

وفى رواية مسلم (أن زيد بن ثابت نفسه هو الذى قال لابن عباس (تفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟) أى قبل أن تطوف للوداع أى أتفتى بذلك ومن أين أتيت به ؟ فقال له ابن عباس (إما لا ، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) =

= المعنى إن كنت لاتصدقنى فسَلْ فلانة الأنصارية لم ينس الفتوى ثم هدد الأنصارية
وقوله (هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أمرها بالنفر دون طواف الوداع ؟
(قال فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك) أى بعد سؤاله هذه الأنصارية .
تيقن أن ابن عباس يقول صوابا فرجع يضحك وهو يقول له (ما أراك إلا قد صدقت)
وفى هذا اعتراف من زيد رضى الله عنه فيجب على العلماء التحلى بهذا الخلق الكريم
والرجوع إلى الحق والثناء على صاحبه والله أعلم

فضل سوق[1] الهدى إلى الحرم ـ من القرآن

قال اللهُ تعالى (يَـأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْىَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا) من آية (٢) من سورة المائدة[2] .

شرح فضل سوق الهدي إلى الحرم

(١) (المراد بسوق الهدى إلى الحرم ما يشمل أحد المحرم الهدى معه من وطنه وسوقه معه بعد تقليده وإشعاره ، وما يشمل شراءه في طريقه ، ولو من الحرم نفسه ثم إشعاره وتقليده

والإشعار أن يضرب صفحة البدنة اليمنى بالسيف ونحوه حتى يسيل منها دم ، ثم يسلته على صفحتها ، ليشعر الناس أنها بدنة مهداة إلى الحرم ، ويجف الدم على صفحتها ، ثم يقلدها بأن يجعل فى عنقها نعلين معلقين ـ وهذه هى القلائد التى نهى الله عن إحلالها أى ألا يتعرض لها أحد بالأذى ، أو بالنهب والاغتصاب ولترد على أصحابها إذا ضلت

والهدى خاص بالأنعام (الإبل والبقر والغنم) فلا يجزئ من غيرها مما يؤكل وقد ساق النبى صلى الله عليه وسلم معه الهدى فى عُمرة الحديبية ـ حينما صدّه المشركون ، عن البيت ، ولم يبلغ الهدي محله ، حتى يذبح بمنى ، فتحلل النبى صلى الله عليه وسلم من عمرته هذه بالذبح والحلق ، ومما نزل فى ذلك قول الله تعالى من سورة الفتح

(هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام ـ والهدى معكوفا أن يبلغ محله) أي محبوساعنه، كما ساق معه الهدي فى حجة الوداع ـ وكان جملة ما ساقه بنفسه ، وما أحضره له عليّ بن أبى طالب من اليمن ـ مائة بدنة نحر النبى صلى الله عليه وسلم منها بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة ، وأشرك عليا فى نحر الباقى ، وهو سبع وثلاثون بدنة

وقد أرسل صلى الله عليه وسلم هديا مع أبى بكر الصديق فى الحجة التى أمّره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة

(٢) (يـأيها الذين آمنوا لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا) =

(١) شعائر الله . جمع شعيرة ، وهى اسم لكل ما أشعر وجعل شعارا وعلما للنسك من مواقيت الحج ، ومرامى الجمار ، والمطاف ، والمسعى ، وأضيفت إلى الله ، لتشريفها وتعظيمها بإضافتها إليه ، ولأن فيها علما على عبادة الله تعالى

وإحلالها المنهى عنه أن يتهاونوا فى حرمتها ، ويحولوا بينها وبين المتنسكين بها والمتعبدين (ولا الشهر الحرام) أى لاتحلوه بالقتال فيه ، والمراد به جنس الشهر الحرام ، فيشمل الأشهر الأربعة الحُرم — وقيل المراد به شهر الحج ، ليتحقق الأمن لمن يقصد البيت للنسك . (ولا الهدى) وإحلال الهدى بأن يتعرض له بالغصب ، أو بالمنع عن أن يبلغ محله (ولا القلائد) جمع قلادة ، وهى ما يقلد به الهدى فى عنقه من نعل وغيره . كلحاء الشجر ليعلم به أنه هدى ، فلا يتعرض له —

والنهى عن التعرض للقلائد للمبالغة فى احترام نفس الهدى وعدم التعرض له ، لأنه لما نهى عن التعرض لقلائد الهدى ، لأنها تشعر عن الهدي كان التعرض لنفس الهدى منها عنه بالأولى

فكأنه قال احفظوا حرمة الهدي ، حتى الشيء الحقير الذى يتصل به كالقلائد

(ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا)

(آمين) أى قاصدين والمعنى لاتحلوا قوما قاصدين زيارة المسجد الحرام — فلا تصدوهم عما قصدوه بأى وجه كان

وقوله (يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا) جئ بها . لتأكيد النهى عن إحلال هؤلاء القوم وللمبالغة فى استنكار المنهى عنه . لأن من خرج من بيته يزور بيت الله تعالى ويطلب بذلك فضل الله ورضوانه — لاشك يكون صده عن بيت الله من أقبح القبائح وهو صد عن ذكر الله تعالى

وقال الله تعالى .

(جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ[1]) من آية (٩٧) من سورة المائدة أيضا

وقال الله تعالى :

(لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ[2]) من آية (٢٨) من سورة الحج

الآية الثانية

(١) (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد)
الكعبة هي البيت الحرام ، فهو بدل منها أو عطف بيان لها على سبيل المدح لا على سبيل التوضيح

والمعنى أنشأ الله وخلق الكعبة وهى بيت الله الحرام ، وجعلها قياما لهم أنه مدار قيامهم لأمر دينهم حيث يصلون جميعا إليها ، ويقصدونها بالزيارة للحج والعمرة — ولأمر دنياهم لأنه سبب أيضا لانتعاشهم فى أمور معاشهم بالتجارة وغيرها تعود به الخائف ، ويأمن فيه الضعيف ، ويربح فيه التجار

(والشهر الحرام) أى جعله الله أيضا قياما للناس يأمنون فيه ، وينتشرون فى الأرض للتجارة

(والهدى والقلائد) أى جعلها الله قياما للناس أيضا ، يأمنون فى سيرهم إذا ساقوها أمامهم — ولذلك تعجب بعض المشركين حينما صد كفار قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة الحديبية — وهو يسوق الهدى أمامه ، وتعاظم عنده أن يصده كفار قريش

الآية الثالثة

(٢) (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها ، وأطعموا البائس الفقير)

وقال اللهُ تَعَالى (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ. لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ[1])

(٣٢)ـ و (٣٣) من سورة الحج .

= ليشهدوا ويحضروا منافع لهم ـ وهو مرتبط بقوله تعالى (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) أى على كل بعير ضامر أتعبه طول السفر حتى صار ضامرا

منافع عظيمة لهم تنفعهم فى دينهم ، وهى أداء مناسك الحج ، وفى دنياهم برؤية أهل الحجيج الأعظم ، والتعرف عليهم والاكتساب من علومهم ومعارفهم ، وتبادل التجارات معهم ـ (ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات) هى أيام النحر وأيام مِنًى

(على مارزقهم من بهيمة الأنعام) أى يذكروا الله على إنعامه عليهم ببهيمة الأنعام ويقدمون بعض ما رزقهم منها قربانا إلى الله تعالى ، وهديا إلى حرمه رزقا لأهله وفيه حث على التصدق منها ، لأنها من رزق الله تعالى ، وليس لهم فى خلقها شىء ولا فى القدرة عليها طاقة ، فالذى خلقها ورزقهم إياها ، يجب أن يشكروه على نعمه فيتصدقوا منها هديا لحرمه (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير)

الكلام على الالتفات من الغيبة إلى الخطاب . اهتماما بالأمر . وترغيب لهم فى الأكل من الهدى الذى كان أهل الجاهلية يتحرجون من الأكل منه والأمر لرفع الحرج الذى كان منهم أو الأمر للتقرب إلى مواساة الفقراء ، والأكل منها معهم . ليشعروا الفقراء بمساواتهم لهم وعدم ترفعهم عن الأكل من هذه الذبائح

(والبائس) الذى أصابه البؤس والشدة (والفقير) المحتاج والمعوز وإن لم يكن قد نزل به بؤس وشدة

وإطعام الفقراء واجب ، والأمر فيه للوجوب دون الأمر بالأكل . وقيل الأكل منه أيضا واجب اهـ

الآية الرابعة

(١) (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب . لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق)

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى :

(وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ[1] فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ

= (ذلك) أى الأمر ذلك ، أو امتثلوا ذلك الذى سبق من الأحكام الشرعية

(ومن يعظم شعائر الله) .

أى الهدايا ، فإنها من معالم الحج ، وشعائره تعالى ، كما قال (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) — وتعظيمها اعتقاد أن التقرب بها لله من أجل القربات ، وأن يختارها حِسَانًا سِمَانًا عالية الأثمان

روى أنه عليه الصلاة والسلام أهدى مائة بدنة ، فيها جمل لأبى جهل ، فى أنفه بُرَةٌ (أى حلقة من ذهب)

وروى أن عمر — رضى الله عنه — أهدى نَجيبة ، طُلبت منه بثلاثمائة دينار

(فإنها من تقوى القلوب) أى فإن تعظيم شعائر الله التى هى البدن من تقوى القلوب أى التعظيم ناشئ من تقوى القلوب ، ومصدره وجود التقوى فى القلب

فمن امتلأ قلبه بتقوى الله تعالى وبالخوف منه ، وبتعظيمه ، يعظم كل شىء ينتسب لله تعالى

(لكم فيها منافع إلى أجل مسمًّى)

أي تنتفعون بالهدى بأخذ دَرّه وصوفه ووبره وبركوب ظهره ، إلى أجل مسمى ، وهو وقت نحره . والتصدق بلحمها والأكل منه

(ثم محلها إلى البيت العتيق) أى وقت نحرها حال كونها منتهية إلى البيت العتيق إلى مايليه من الحرم أى لكم فيها منافع دنيوية إلى وقت نحرها ، ثم لكم فيها منافع دينية أعظمها فى النفع وجوب نحرها أو وقت وجوب نحرها منتهية إلى البيت العتيق بأن يطوفوا به والبيت العتيق هو الكعبة

الآية الخامسة

(١) (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف =

كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ (آيتا (٣٦) ـ (٣٧) من سورة الحج .

= فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين)

(والبدن) جمع بدنة ، وهي في الأصل من الإبل سميت بذلك لعظم بدنها ، ولما أجزأت البقرة عن سبعة كالبدنة من الإبل ، جعلها الشارع جنسا واحدا . فالبدن شرعا يشمل الإبل والبقر ـ (جعلناها لكم من شعائر الله) أي من أعلام دينه التي شرعها الله تعالى لكم

(لكم فيها خير) أي منافع دينية ودنيوية ، كما تقدم بيانها في قوله (لكم فيها منافع) (فاذكروا اسم الله عليها صواف) أي بأن تذكروا الله عند ذبحها فتقولوا الله أكبر لا إله إلا الله ، اللهم منك وإليك ـ ومعنى (صواف) قائمات قد صففن أيديهن وأرجلهن

وقرئ صوافن جمع صافن من قولهم صفن الفرس إذا قام على ثلاث وعلى طرف سنبك (أي حافر) الرابعة وذلك في الخيل لأن البدن تعقل إحدى يديها فتقوم على ثلاث

(فإذا وجبت جنوبها) أي سقطت على الأرض وهو كناية عن خروج الروح وهو بعد نحرها

(فكلوا منها وأطعموا القانع) أي الراضي بما عنده وبما يعطى من غير مسألة

(والمعترّ) أي المعترض للسؤال

(كذلك سخرناها لكم) أي مثل ذلك التسخير البديع المفهوم من قوله تعالى (صواف) سخرناها لكم مع كمال عظمها ونهاية قوتها فهي لا تستعصي عليكم حسب ذلك فتسخر حتى تأخذوها منقادة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوائمها ثم تطعنون في لباتها

(لعلكم تشكرون) أي لتشكروا إنعام الله عليكم بالتقرب والإخلاص في الأعمال

(لن ينال الله لحومها ولا دماؤها)

= أي لن سلغ مرضاته تعالى ولن تقع موضع القبول من الله ـ لحومها المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة التي أريقت وأسيلت بالنحر ـ من حيث إنها لحوم ودماء

(ولكن يناله التقوى منكم) أي ولكن الذي يبلغ مرضاة الله هو تقوى قلوبكم التي تدعوكم إلى الامتثال بأمره سبحانه وتعالى ، وتعظيمه والتقرب إليه والإخلاص له

(كذلك سخرها لكم) تكرير للتذكير ، وقوله (لتكبروا الله على ما هداكم) أي لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبرياء ـ وقيل المراد به التكبير عند الإهلال والذبح (على ما هداكم) أي أرشدكم إلى طريق تسخيرها وكيفية التقرب بها

(وبشر المحسنين) أي المخلصين في كل عمل يأتونه أو يتركونه من أمور دينهم والله أعلم

اهـ

سوق الهدى إلى الحرم
من السنة

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْىَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ . ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ . فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِىِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْىَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ . فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِى – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى . فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى . فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ . وَبِالصَّفَا

شرح أحاديث سوق الهدى إلى الحرم

الهدى هو ما يساق الى الحرم من الانعام خاصة (الابل و [illegible]) وقد ساق النبى صلى الله عليه وسلم معه فى حجته [illegible] على رضى الله عنه من اليمن [illegible] كما [illegible] وهو [illegible] أمرا على الحج سنة تسع [illegible] مرة [illegible] فى [illegible] وسلم عن [illegible] لفقراء [illegible]

(دخل عليه [illegible]) وسلم عن [illegible]) [illegible]

[illegible] وتارة يكون [illegible] ويذبح [illegible]

وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ إلى آحر الحديث [١]

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى فى كتاب الحج (واللفظ للبخارى)

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا — قَالَ فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ثُمَّ أَشْعَرَهَا ، وَقَلَّدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاً

أخرجه فى المنتقى ، وقال (متفق عليه) أى رواه أحمد والبخارى ومسلم وزاد البخارى فى رواية (مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِى)

(٣) وَعَنْهَا — رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا — أَنَّ النَّبِى — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَهْدَى مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا ، فَقَلَّدَهَا

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه الجماعة (أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه)

الحديث الأول — وهو حديث ابن عمر رضى الله عنهما

(١) (فساق معه الهدى من ذى الحليفة الخ الحديث)

هذه الجملة هى التى نقصدها من ذكر هذا الحديث ، لأنه قد تقدم مشروحا

وفيها دلالة على أن سوق الهدى مشروع ، وأنه مستحب ، وقد ساقه النبى صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة ويجوز للحاج أو للمعتمر أن يشتريه من الطريق ، ولو من مكة

وقوله فى الحديث (من كان منكم أهدى ، فإن لا يحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه)

هو موافق لما ورد (أنه لا يحل من إحرامه حتى يبلغ الهدى محله) لأن ذلك يكون بذبحه يوم النحر ويكون تمام حجه بطواف الإفاضة ذلك اليوم والله أعلم

(٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : أَهْدَى رَسُول اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا

أخرجه فى مجمع الزوائد ـ وقال رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد ثقات

(٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ أَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِى بَدَنَةٍ

أخرجه فى المنتقى وقال (متفق عليه) أى رواه أحمد والبخارى ومسلم وفى لفظ قال جابر (اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِىِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِى بَدَنَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ (أَيَشْتَرِكُ فِى الْبَقَرِ مَا يَشْتَرِكُ فِى الْجَزُورِ ؟ فَقَالَ مَاهِىَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ)

أخرجه فى المنتقى : وقال رواه مسلم

الأحاديث الباقية ثانى وثالث ورابع وخامس

تفيد هذه الأحاديث بمجموعها أن الهدى يكون من الغنم ومن البقر ومن الإبل ـ وهو ماقلناه من أن الهدى خاص بهذه الأصناف الثلاثة

وحديث عائشة رضى الله عنها ـ وحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما [illegible] صحة إهداء الغنم إلى البيت وتقليدها كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ـ

وحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما [illegible] يستفاد منه أن البقرة تجزئ فى الهدية عن سبعة ـ كما أن البدنة تجزئ عن سبعة

وكل ما جرى فى السنة من أن [illegible] كما أنه قد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر عن نسائه بقرا [illegible]

ما جاء فى إشعار البدن وتقليد الهدى

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — أَنَّ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — صَلَّى الظهْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا نَاقَتَهُ ، فَأَشْعَرَهَا فِى صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ (١)

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود والنسائى

(٢) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا خَرَجَ النَّبِى — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مِنَ الْمَدِينَةِ فِى بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِى الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِى — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — الْهَدْىَ وَأَشْعَرَهُ ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ (٢)

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، والنسائى

شرح أحاديث إشعار البدن وتقليد الهدى

الحديث الأول — وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما

(١) الإشعار أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل منها دم ثم يسلته ويلطخ صفحة سنامها بالدم ، ليعرف وهو يكون فى الإبل والبقر وقيل هو خاص بالإبل

والتقليد أن يعمل لها شيئا ثم يربطه فى عنقها ويعلق به نعلين ويكون للإبل والبقر والغنم والحكمة فى الإشعار والتقليد أن تعرف وتتحقق من أنها هدى فلا يتعرض لها ، وإذا ضلت يهدى إليها صاحبها أو ترد إليه وإن اختلطت بغيرها تميزت

وقيل الحكمة فى تقليد الهدى أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه

وقال ابن المنير الحكمة فيه أن العرب تعدّ النعل مركوبة لكونها تقى صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق ، فكأن المهدى خرج عن مركوبه لله تعالى — كما خرج من أحرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة

الحديث الثانى — وهو عن المسور بن مخرمة ومروان رضى الله عنهما

(٢) (خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة فى بضع عشرة مائة من أصحابه الخ)=

(٣) وَعَن عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدي رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيتِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ(١)

أخرجه في المنتقى ، وقال (متفق عليه) أي رواه أحمد والبخاري ومسلم

= كان ذلك في الحديبية سنة ست من الهجرة والبضع ما بين الثلاث إلى السبع

حتى إذا كانوا بذي الحليفة وهو ميقات أهل المدينة – قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره

وعند الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل

(وأحرم بالعمرة) – واستفيد منه أن السنة لمن يريد النسك أن يشعر ويقلد بدنه عند الإحرام من الميقات – وهل الأفضل تقديم الإشعار أو التقليد؟ اتجاهان

الحديث الثالث – وهو حديث عائشة رضي الله عنها

(١) (فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعره [illegible]

وقلدها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه أو قلده [illegible] من يروي

ثم بعث صلى الله عليه وسلم به إلى الحرم مع أبي بكر الصديق [illegible] سنة تسع وأقام النبي صلى الله عليه وسلم حلالا فما حرم عليه من محظورات الإحرام شيء كان حلالا له

ويؤخذ من الحديث أن من أرسل الهدي مع غيره لا يحرم عليه شيء من محرمات الإحرام فهو ليس كالمحرم حين يسوق الهدي فيحرم عليه المحرمات كلها حتى يبلغ الهدي محله

وزاد البخارى فى رواية (مِن عِهنٍ كَانَ عِندِى) .

(٤) وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبىَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ أَهدَى مَرَّةً إلَى الْبَيتِ غَنَمًا ، فَقَلَّدَهَا

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه الجماعة (أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه)

الحديثان الثالث والرابع ـ وهما حديثا عائشة رضى الله عنها

فى الحديث الثالث تقول فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية عنها (من عهن كان عندى) والعهن هو الصوف مطلقا ، وقيل المصبوغ ألوانا ، أو الأحمر ، ويستفاد من الحديث أنه يجوز لغير صاحب الهدى أن يتولى فتل القلائد ـ كما يجوز أن تكون القلائد من الصوف وإذا كان ألوانا كان أولى ، لأنه أظهر فى الإشعار والإعلام بالهدى وفى الحديث الرابع (تقول أهدى النبى صلى الله عليه وسلم مرة إلى البيت غنما فقلدها) ويؤخذ منه أن الهدى يكون أيضا من الغنم كما يكون من الإبل والبقر ، وأن من أرسل هديه لايحرم عليه شئ من محرمات الإحرام كما سبق ولفظ البخارى عن عائشة قالت كنت أفتل قلائد الغنم للنبى صلى الله عليه وسلم فيبعث بها (أى إلى الحرم مع غيره) ثم يمكث هو بالمدينة حلالا والله أعلم

ركوب البدن(١)

(١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ — رَضِيَ اللهُ عَنهُ — أَنَّ رَسُول اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ (ارْكَبْهَا) فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ (ارْكَبْهَا) فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ (ارْكَبْهَا وَيْلَكَ) فِى الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ — أَوْ فِى الثَّانِيَةِ (٢) .

أخرجه البخارى فى صحيحه

شرح أحاديث ركوب البدن

(١) قال القسطلانى البدن بضم الموحدة ، وسكون الدال ، وهى الإبل أو البقر
وعن عطاء — فيما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه — البدنة البعير والبقرة
وعن مجاهد — لاتكون البدن ، إلا من الإبل
وعن بعضهم البدنة ما يُهدَي من الإبل والبقر والغنم قال وهو غريب اهـ
الحديث الأول — وهو حديث أبى هريرة — رضى الله عنه

(٢) (رأى رجلا يسوق بدنة فقال (اركبها) فقال إنها بدنة الخ)
قال القسطلانى لم يعرف اسم هذا الرجل (يسوق بدنة) زاد مسلم فى صحيحه (مُقَلَّدَةً)

والبدنة تقع على الجمل والناقة ، والبقرة — وهى بالإبل أشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا — أى إلى البيت (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (اركبها) أى لتخالف بذلك عادة أهل الجاهلية فى ترك الانتفاع بالهدى

وأخذ بعضهم بظاهر — هذا الأمر — فأوجب ركوب البدنة لهذا المعنى — وهو مخالفة ماكان عليه أهل الجاهلية

أما جمهور العلماء فقد حملوا الأمر فى هذا الباب — على أنه أمر إرشاد لمصلحة صاحب الهدى ، وعلمه بمشقة المشى وعدم ظهر يَرْكَبُهُ — وهى بدنة الهدى

= واستدلوا لذلك بأنه صلى الله عليه وسلم أهدى ولم يركب هديه ، ولم يأمر العموم بركوب هديهم

وجزم بذلك النووى فى الروضة وغيرها — ونقل النووى فى المجموع عن القفال والماوردى جواز الركوب مطلقا — ثم نقل فيه أيضا عن بعض الأصحاب تقييد ذلك بالحاجة

وفى شرح مسلم عن عروة بن الزبير ، ومالك فى رواية عنه — وأحمد ، وإسحاق (له ركوبها من غير حاجة ، بحيث لايضرها) ثم قال النووى

دليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم (اركبها بالمعروف ، إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا) اه

ثم قال القسطلانى والذى رأيته فى تصحيح المقنع من كتب الحنابلة ، وعليه الفتوى عندهم

قال (وله ركوبها لحاجة فقط ، بلا ضرر ، ويضمن نقصها) — وهو مذهب الحنفية أيضا — اه قسطلانى

(فقال) أى الرجل (إنها بدنة) أى هدى ، وظن الرجل أولا أن البدنة لا تركب أبدا وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم أنها بدنة ، حينما أمره بركوبها

فقال له النبى صلى الله عليه وسلم (اركبها) أى ولو كانت بدنة — فقال الرجل ثانيا (إنها بدنة) أى والبدنة لاتركب — ولم يفهم معنى أمر النبى صلى الله عليه وسلم له بركوبها بعد علمه بذلك ، لذلك استحق قول النبى — صلى الله عليه وسلم له

(اركبها ويلك) — قال القسطلانى ومعنى (ويلك) أى ألزمك الله ويلا ، وهى كلمة تقال لمن وقع فى الهلاك ، أو لمن يستحق الهلاك ، أو هى بمعنى الهلاك ، أو مشقة العذاب ، أو الحزن — أو واد فى جهنم ، أو بئر فيها ، أو باب لها — أقوال اه

ثم قال القسطلانى فيحمل إجراؤها على هذا المعنى هنا ، لتأخر المخاطب عن امتثال أمره — صلى الله عليه وسلم

وقوله (فى المرة الثالثة — أو الثانية) شك من الراوى

(٢) وَعَنْ أَنَسِ بْن مَالِك – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ (ارْكَبْهَا) قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ (ارْكَبْهَا) قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ (ارْكَبْهَا) ثَلَاثًا[١]

أخرجه البخارى فى صحيحه

= ثم قال قال القرطبىّ وغيره قالها النبى صلى الله عليه وسلم له (أى ويلك) تأديبا له لأجل مراجعته له ، مع عدم خفاء الحال عليه اه

ويحتمل أن لايراد بها موضعها الأصلى ، ويكون مما جرى على لسان العرب فى المخاطبة من غير قصد لموضوعه – كما فى قولهم (تربت يداك) ونحوه

وقيل إن الرجل كان أشرف على هلكة من الجهد والتعب – ووَيْلٌ – كلمة تقال لمن وقع فى هلكة كما مرّ – والمعنى أشرفت على الهلاك فاركب

فعلى هذا هى من باب الإخبار عن حال الرجل ، لامن باب الدعاء عليه والله أعلم اه قسطلانى بتصرف

الحديث الثانى – وهو حديث أنس بن مالك رضى الله عنه

(١) (رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها إلى آخر الحديث)

شرح الحديث مثل ما سبق فى الحديث قبله الذى رواه أبو هريرة – إلا قوله (اركبها) ثلاثا

فإن فيه تعيين العدد لقول النبى صلى الله عليه وسلم له (اركبها) وأنه قاله ثلاث مرات دون شك كما فى حديث أبى هريرة

قال القسطلانى وللترمذى فقال له فى الثانية – أو الرابعة (اركبها ويحك أو ويلك) بقول فهى رواية الترمذى يكون شك من الراوى فى شيئين

(١) فى الكلمة التى قالها النبى صلى الله عليه وسلم (ويحك) – أو (ويلك)

(٢) فى العدد الذى قال بعده هذه الكلمة ، هل قال له ذلك بعد الثالثة أو بعد الرابعة ؟

(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِى — رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا — وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْىِ ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — يَقُولُ (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، إِذا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا ، حَتى تَجِدَ ظَهْرًا (١))

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، فى كتاب الحج

وقال فى بلوغ الأمانى أخرجه مسلم وأبو داود ، والنسائى ، والبيهقى

الحديث الثالث — وهو حديث جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما

(١) (اركبها بالمعروف ، إذا أُلجئتَ إليها حتّى تجد ظهرًا)

يستفاد من هذا الحديث جواز ركوب الهدى بالمعروف ، أى بحيث لا يلحق الراكب بالهدى ضررا وذلك يكون إذا دعت الحاجة إلى ركوبه ، وبشرط أن يستمر ركوبه لها حتى يجد غيرها ، فإذا وجد غيرها ، تركها وركب ما وجده

وقال فى بلوغ الأمانى (أحاديث تدل على جواز ركوب الهدى مطلقا من غير فرق بين ما كان منه واجبا — أو تطوعا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بركوب البدنة من غير أن يسأله هل هى واجبة أو متطوع بها وبه قال عروة بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر إلى الإمامين أحمد وإسحاق وبه قال أهل الظاهر — وجزم به النووى وجماعة من أصحاب الشافعى كالقفال والماوردى

وحكى ابن عبد البر عن الأئمة الشافعى ومالك وأبى حنيفة ، وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة ، وحكاه الترمذى أيضا عن الأئمة أحمد وإسحاق والشافعى ، وقيد الجواز بعض الحنفية بالاضطرار ، ونقله ابن أبى شيبة عن الشعبى وحكى ابن المنذر عن الإمام الشافعى أنه يركب إذا اضطر ركوبا غير فادح أى غير مضر بها

وحكى ابن العربى عن الإمام مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال

= لها (يركب للضرورة ، فإذا استراح ، نزل) – يعني إذا انتهت ضرورته والدليل على اعتبار الضرورة – ما في حديث جابر هذا من قوله صلى الله عليه وسلم

(اركبها بالمعروف ، إذا ألجئتَ إليها) .

ونقل ابن العربي عن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى . أنه قال .

(لايجوز ركوب الهدى مطلقا) – لكن نقل عنه الطحاوي الجواز عند الحاجة ، ويضمن ما نقص منها بالركوب

ثم قال والطحاوي أقعد بمعرفة مذهب إمامه اهـ

وقد وافق الشافعي أبا حنيفة رحمهما الله تعالى – على ضمان النقص في الهدى الواجب أي دون المتطوع به

ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر وجوب الركوب ، تمسكا بظاهر الأمر ، ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية .

ثم قال ورده بأن الذين ساقوا الهدى في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا – ولم يأمر أحدا منهم بذلك

وتعقبه الحافظ بن حجر بحديث عليّ كرم الله وجهه فيما رواه أحمد في مسنده – من كتاب الحج – قال

(قال عليٌّ – رضي الله عنه وكرم الله وجهه – وسئل (يركب الرجل هديه ؟) فقال لابأس به – قد كان النبي صلى الله عليه وسلم – يمرّ بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه (أي هدى علي رضيَ الله عنه) وهدى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (أي علي كرم الله وجهه للسائلين)

ولا تتبعون شيئا ، أفضل من سنة نبيكم – صلى الله عليه وسلم اهـ

أي وأنتم لاتتبعون شيئا الواجب عليكم وشأنكم ذلك

قال الحافظ بن حجر وحديث عليٌّ هذا له شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح ، رواه أبو داود في المراسيل عن عطاء قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم – يأمر بالبدنة إذ احتاج إليها سيدها (أي مالكها) أن يحمل عليها أو يركبها . غير مُنْهِكها) اهـ =

= ثم قال بعد ذلك واختلف من أجاز ركوب الهدى هل يجوز أن يحمل عليها متاعه؟ منعه الإمام مالك ، وأجازه الجمهور

وهل يحمل عليها غيره؟ أجازه الجمهور على التفصيل المتقدم ثم قال ونقل عياض الإجماع على أنه لاتؤجّرها

ثم قال واختلفوا أيضا فى اللبن ، إذا احتلب منه شيئا فعند العترة والشافعية والحنفية يتصدق به ، فإن أكله تصدق بثمنه — وقال الإمام مالك لايشرب من لبنه ، ، فإن شرب لم يغرم اهـ من بلوغ الأمانى ثم قال أفاده الشوكانى ملخصا من فتح البارى لابن حجر العسقلانى

ما يؤكل من البدن وما يتصدق به

قال أبو عبد الله البخارى : عن نافع ، عن ابن عمر — رضى الله عنهما — (لَايُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ[1])

(١) ثم قال : وعن عطاء ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — يَقُولُ : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِىُّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَقَالَ : (كُلُوا ، وَتَزَوَّدُوا ، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا) قال : ابن جريج : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَقَالَ : حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : لَا[2]

أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، ومسلم فى الأضاحى ، والنسائى فى كتاب الحج

شرح أحاديث ما يؤكل من البُدْن ، وما يتصدق به

أثر ابن عمر — رضى الله عنه

(١) (لايؤكل من جزاء الصيد والنذر ، ويؤكل مما سوى ذلك)

لا يؤكل من جزاء الصيد ، بالبناء للمجهول ، أى لايأكل المالك مما ذبحه جزاء عن صيد الحرم مطلقا ، سواء كان محرما أم لا ، وكذا جزاء لصيد إذ كان محرما وإن لم يكن صاده فى الحرم — كما لايجوز له أن يأكل من بهدى منذور ، بل يجب التصدق به جميعه

(ويؤكل مما سوى ذلك) من جميع ما يذبح ، ومن متطوع به بالطريق الأولى

قال القسطلانى : وهو قول مالك ، واستثنى مالك فدية الأذى التى المشار إليها بقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) أى فإنه لا يأكل منها ، وعن أحمد لايؤكل إلا من هدى التطوع والمتعة والقران ، وهو قول الحنفية ، وعند الشافعية لايجوز الأكل إلا من هدى التطوع فقط . ه

الحديث الأول — وهو حديث جابر رضى الله عنه

(٢) (كنا لا نأكل من لحوم بُدْننا فوق ثلاث منًى ، فرخص لنا النبى صلى الله عليه وسلم ... الخ)

(٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى أَيِ ابن سَعِيد الأَنْصَارِي ، حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى(١) إِلَّا الْحَج ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، أَمَرَ رَسُول اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْي

= المعنى أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لايأكلون من لحوم البدن أو هدايا الحرم إلا في أيام منى الثلاثة ـ وهي أيام التشريق التي بعد يوم النحر مباشرة ، وكانوا يتحرجون أن يتزودوا منها لغير هذه الأيام الثلاثة ثم رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في التزود منها لما بعد هذه الأيام الثلاثة فقال (كلوا) أي منها ، هذه الأيام الثلاثة ، وتزودوا أي ادخروا منها لما بعدها ـ إلا أن ابن جريج سأل عطاء هل قال لك جابر حتى جئنا المدينة ؟ أي هل قال استمرت لحومها معكم حتى جئتم المدينة ؟ فقال لا ، أي لم يقل لنا ذلك فدل الحديث على جواز الأكل من لحوم البدن في أيام التشريق قولا واحدا كما دل أنه قد رخص لهم في الادّخار منها لما بعد هذه الأيام الثلاثة

(تنبيه) قد وقع في صحيح مسلم (نعم) بدل قوله (لا) قال القسطلاني وجمع بينهما بالحمل على أنه نسي ـ أولا ـ فقال (لا) ، ثم تذكر فقال (نعم)

نقول ويؤيد ما قاله القسطلاني ـ ما رواه أحمد في مسنده من حديث جابر أيضا ، قال (كنا نتزود لحوم الهدي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة) اه

قال القسطلاني وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي رضي الله عنه ـ عند الإمام مسلم وغيره (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث) اه

الحديث الثاني وهو حديث عائشة رضيّ الله عنها

(١) (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ـ ولا نرى إلا الحج إلى آخر الحديث)

إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، أَنْ يَحِلَّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ ذَبَحَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْ أَزْوَاجِهِ

قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم ، فقال أتتك بالحديث على وجهه

أخرجه البخارى فى صحيحه فى باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ، من كتاب الحج وباب مايؤكل من البدن ويتصدق من كتاب الحج ، وأخرجه أيضا فى كتاب الجهاد ، ومسلم فى الحج وكذا النسائى واللفظ للبخارى من كتاب الحج

= أى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وقد بقى فى ذى القعدة خمس ليال ولا نرى بضم النون أى لا نظن خروجنا إلا للحج لأنهم لم يكونوا يعرفون أن العمرة جائزة فى أشهر الحج قبل ذلك

حتى إذا دنونا ـ أى قربنا ـ من مكة بسرف وهو مكان قريب من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من لم يكن معه هدى إذا كان بمكة أن يحل وفى بعض روايات البخارى (إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل)

(فَدُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر) أى دخل علينا رسول من عند النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت (ماهذا ؟) أى ما هذا اللحم فقيل ذبح النبى صلى الله عليه وسلم عن أزواجه أى ذبح البقر عنهن وأرسل إليهن من لحومها يأكلن منه

ففيه دلالة على جواز الأكل من لحوم الهدايا التى هى متطوع بها كما أن فيه دلالة على أن للزوج أن يذبح عن نسائه ويهدى عنهن والله أعلم

(أتتك بالحديث على وجهه) قال القسطلانى أى ساقته لك سياقا تاما ولم تختصر منه شيئا ولا غيّرته بتأويل اهـ

(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ وَكَانَتْ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مِنَ الْيَمَنِ ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِائَةً ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا ، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ـ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ ، بِبَضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِن مَرَقِهَا (١)

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وكذا مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه

(٤) عَنْ عَلِي كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ـ قَالَ أَمَرَنِي رَسول اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ . وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا (٢) ، وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا قَالَ (نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا)

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وكذا أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه والبيهقى

الحديث الثالث وهو حديث جابر رضى الله عنه

(١) (ثم أمر من كل بدنة ببضعة) بفتح الباء أى بقطعة من اللحم (فجعلت) أى هذه القطع كلها (فى قدر) أى فلما نضج اللحم (أكلا من لحمها وشربا من مرقها) أى أنهما أى النبى صلى الله عليه وسلم وعليًّا ـ أكلا من لحم هذه القطع أو أكلا من لحم البدن كلها ، وشربا من مرقها

وفيه استحباب الأكل من الهدى ، وإنما جمع القطع من المائة كلها ، ليكون آكلا من جميعها ، ولو بشرب المرق الناضج منها ـ اهـ

الحديث الرابع وهو حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه

(٢) (أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها ، وأجلتها) بكسر الجيم جمع=

(٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وسلم - إِلَى الْمَدِينَةِ [١]

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده، وكذا أخرجه مسلم وغيرهما

= جُلّ بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ويجمع أيضا على جلال بكسر الجيم (وأن لا أعطى الجازر) وهو نحوه منها شيئا ولم يرد بالجازر هنا من يتولى سلخها وتقطيعها لأن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى نحرها وأشرك معه عليا وقال أى النبى صلى الله عليه وسلم (نحن نعطيه) أى الجازر أجرة من عندنا أى ينبغى أن يتصدق بالهدى كله لله تعالى

الحديث الخامس - وهو حديث جابر رضى الله عنه

(١) (كنا نتزود لحوم الهدى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة) أى كان ذلك بعد أن رخص لهم النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وقد تقدم والله أعلم

الصيد للمحرم

قال اللهُ تعالَى

(يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لَا تقتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُم وَمَنْ قتلهُ مِنْكُمْ مُتعَمِّدًا فجزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ به ذَوَا عَدْل مِنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَة طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَام أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُون)[١] .

من سورة المائدة آية ٩٥ ، ٩٦

تفسير آيتى الصيد

(١) ينهى الله تعالى المؤمنين أن يقتلوا الصيد ، وهو يطلق على كل ما يصاد من بر أو بحر ، ولكن الله أباح لهم فى الآية الثانية صيد البحر ، ونص على المحرَّم من الصيد وهو صيد البر (وهم حرم) أى محرمون بنسك حج أو عمرة ، أو محرمون داخلون فى أرض الحرم

فيكون ملخص النهى منصبا على صيد البر مطلقا إذا كان الصائد محرما بنسك وإن لم يكن الصيد فى أرض الحرم أو كان الصيد فى أرض الحرم ، وإن لم يكن الصائد محرما بنسك ، فصيد أرض الحرم حرام على المحرم وعلى الحلال ، والصيد على المحرم بالنسك حرام فى أرض الحرم أو غيرها وذلك كله يشمله قوله تعالى (وأنتم حرم) أى محرمون داخلون فى الحرم ، أو محرمون بالنسك

وبعد أن نهى الله عن قتل الصيد وهم محرمون ، بيّن عاقبة من يصيد حينئذ ويخالف نهى الله تعالى ، فقال (ومن قتله منكم متعمدا فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم إلى قوله صياما)

=

= والمعنى أن من اجترأ على المخالفة وقتل الصيد وهو محرم فيجب عليه جزاء مماثل لما قتله ، ويكون هذا المماثل للمقتول من النعم (أى الإبل والبقر والغنم) والذى يحكم بالمماثلة رجلان عدلان مسلمان ممن لهم الخبرة فى المماثلة ، كما أن العدلين يحكمان فى تقدير القيمة لما لامثل له ، فيشترى بقيمته طعاما يتصدق به ، أو يصوم بدله ثم بعد ذلك يقال لمن قتل الصيد حين إحرامه أنت مخير بين أمور ثلاثة ·

(١) إما أن تقدم المثل هديا تبلغ به الكعبة (أى حرم مكة) فيذبح هناك ويفرق على الفقراء

(٢) وإما أن تقوِّمَ هذا المثل بالسعر السائر وتشترى بقيمته طعاما وتتصدق به على الفقراء أى فقراء الحرم

(٣) وإما أن تصوم أياما بعدد الفقراء الذين كانوا سيأخذون هذه الكفارة

ثم قال تعالى (ليذوق وبال أمره) بيان لحكمة تشريع هذا الجزاء أى إنما شرع الله ذلك . ليذوق القاتل للصيد وبال أمره الوبال المكروه والضرر الذى ينال صاحبه فى العاقبة من عمل سوء ، لثقله عليه والوبيل الثقيل أخذا من قوله تعالى (فأخذناه أخذا وبيلا) أى ثقيلا شديدا والطعام الوبيل الذى يثقل على معدة فلا يستمرأ اهـ بتصرف

(ومن عاد فينتقمُ الله منه) أى من عاد إلى قتل الصيد بعد ما ظهر له تحريمه بما نزل من القرآن فقد خالف تعاليم الإسلام وعرض نفسه لانتقام الله فينتقم الله منه (عفا الله عما سلف) فضلا منه ورحمة فقد عفا وصفح ولم يؤاخذ أحدا بما صاده قبل نزول آية تحريم الصيد . ثم أكد التخويف والزجر بقوله (والله عزيز) غالب قوى قاهر (ذو انتقام) لايقادر قدره ـ كما قال تعالى (فيومئذ لايعذب عذابه أحد)

(أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة)

لما ذكر فى الآية السابقة النهى عن قتل الصيد ، وبيّن عقوبة من قتل الصيد العقوبة الدنيوية والأخروية إذا لم ينته عن الصيد بيّن فى هذه الآية شريعة الصيد الذى يحرم قتله وأكله واوضح أن هناك صيدا يباح لـ الانتفاع به وللأكل منه وهو صيد البحر .

= فيحل لنا اصطياده والانتفاع به بكافة أنواع النفع من بيع وأكل وغيرهما وعطف طعامه للتخصيص على حله ، ورفع الحرج عنه ، حتى لايكون شك فى حل طعامه

والمراد بالسيارة المسافرون ,قال الإمام النسفى ـ رحمه الله والمعنى أحل لكم طعامه تمتيعا للمقيمين منكم يأكلونه طريا ، ولسيارتكم يتزودونه قديدا ، كما تزود موسى عليه السلام الحوت فى مسيره إلى الخضر عليهما السلام

(وحرم عليكم صيد البر) أى ما صيد فى البر وهو ما يفرخ فيه ، وإن كان يعيش فى الماء ، كالبط ، فإنه بَرِّىٌّ ، لأنه يتولد فى البر ، والبحر له مرعى ، كما للناس متجر ، لأرزاقهم اهـ من النسفى

(ما دمتم حرما) أى يحرم صيد البر عليكم ما دمتم محرمين بنسك أو داخلين فى أرض الحرم كما سبق ويفهم منه أنه يحل صيد البر إذا لم تكن محرمين والحل هو الأصل

(واتقوا الله) قال النسفى رحمه الله (واتقوا الله فى الاصطياد فى الحرم أو فى حال الإحرام (الذى إليه تحشرون) أى تبعثون وتجمعكم للحساب فيجازيكم على ما كسبت أيديكم وإن تك مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ، ولا يظلم ربك أحدا

نقول وللفقهاء أقوال كثيرة فى بيان جزاء الصيد ، وفى بيان حكم الحكمين فى الذى يماثله وفى بيان قيمته ، وفى تفريق الطعام على المساكين

فمن أراد استقصاءها فعليه بكتب الفقه ، فإنها مبينة فيها وموضحة ، ومذكور فيها ما نقل مثله عن الصحابة وغيرهم ، وما يحتاج فى بيان مثله إلى حكم العدلين

وهو كلام طويل اكتفينا فيه بالإحالة على كتب الفقه خوف الإطالة على القارئ الكريم والله أعلم

لايعين المحرم الحلال فى قتل الصيد ولايشير إليه

(١) عَن أَبى قَتَادَة ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ كُنا مَعَ النَّبىِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا المحْرِمُ ، وَمِنَّا غَيْرُ المحْرِمِ ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِى يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَار وَحْشٍ ـ يَعْنِى ـ فَوَقَعَ سَوْطُهُ ، فَقَالُوا لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَىْءٍ ، إِنَّا مُحْرِمُونَ ، فَتَنَاوَلْتُهُ ، فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَة ، فَعَقَرْتُهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِى ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ كُلُوا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوا ، فَأَتَيْتُ النَّبِى ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهُوَ أَمَامَنَا ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ (كُلُوهُ ، حَلَالٌ)(١)

أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الحج ـ وكذا مسلم

شرح أحاديث لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد ولا يشير إليه

الحديث الأول ـ وهو حديث أبى قتادة ـ رضى الله عنه

(١) (عن أبى قتادة) الأنصارى (رضىَ الله عنه) قال كنا مع النبىّ صلى الله عليه وسلم بالقاحة الخ)

أبو قتادة اختلف فى اسمه فقيل الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو بن ربعى الأنصارى السلمى كان يعرف بأنه فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحُدًا وما بعدها من المشاهد كلها واختلف فى شهوده بدرًا دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذى (قرد) فقال (اللهم بارك فى شَعره وبَشَره) وكانت له جمة (أى شعر طويل) فقال له النبى صلى الله عليه وسلم (أكرم جمتك وأحسن إليها) فكان يرجلها غبًّا

ومات فى خلافة علىّ بالكوفة وهو ابن سبعين سنة على بعض الأقوال فى موته [illegible] ومكانه [illegible] (بالقاحة) بقاف ثم ألف وحاء مهملة مخففة [illegible] مكان من المدينة على ثلاث مراحل (ومنّا المحرم ومنا غير المحرم) [illegible] غير المحرمين بدليل سياق الحديث

(٢) وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ(١)، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ (خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ) فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا

= قال أبو قتادة (فرأيت أصحابي يتراءون شيئا) أي تكثر منهم الرؤية إلى شيء (فنظرت) أي إلى الجهة التي ينظرون إليها (فإذا حمار وحش) أي ففاجأتني رؤية حمار وحش (يعني) قال القسطلاني وهو (أي لفظ يعني) من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه قوله، فقالوا (لانعينك عليه)

(لا نعينك عليه) أي لا نعينك على أخذ السوط الذي وقع منك لنعطيه لك (بشيء) ويوضح ذلك ما رواه أبو عوانة في هذا الحديث (فإذا حمار وحشي، فركبت، وأخذت الرمح والسوط، فسقط مني السوط، فقلت ناولوني السوط، فقالوا لانعينك عليه بشيء) اهـ رواية أبي عوانة ـ وهي موضحة للمراد من روايتنا

(إنا محرمون) أي والمحرم لايحل له أن يعين على قتل الصيد ـ قال أبو قتادة (فناولته) أي السوط بشيء (فأخذته) (ثم أتيت الحمار من وراء أكمة)

والأكمة، بفتحات تل من حجر واحد ـ (فعقرته) أي قتلته وأصل العقر ضرب قوائم الدابة بالسيف وهو قائم، فتوسع فيه، فاستعمل في مطلق القتل والإهلاك (فأتيت به أصحابي) ـ فقال بعضهم كلوا منه، وقال بعضهم لاتأكلوا أي لأنكم حرم (فأتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو أَمَامَنَا) أي قُدَّامَنَا. (فسألته) أي هل نحور أكلهم منه وهم محرمون ـ (فقال) صلى الله عليه وسلم (كلوه) هو (حلال) أي لهم أي بعد أن علم أن أحدا لادخل له في صيده، ولا في الإشارة إليه، ولا في الدلالة عليه، أحدا من الأحاديث الآتية اهـ والله أعلم

الحديث الثاني ـ وهو حديث أبي قتادة أيضا رضي الله عنه

(١) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا، فخرجوا معه فصرف طائفة منهم) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا، فخرجوا معه الخ =

انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، لَمْ يُحْرِمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ ، إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا ، فَقَالُوا أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا ، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ . فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنَا ، أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا . قَالَ . (أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟) قَالُوا لَا . قَالَ (فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)

أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري

= قال القسطلاني أي خرج معتمرا لأن ذلك كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن أبي كثير فأراد من اتحج معنى القصد والمعتمر يقصد البيت للنسك

(فخرجوا معه) أي جماعة من أصحابه الذين كانوا معه في غزوة الحديبية حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا . فأخبروه أن عدوا من المشركين يريد غزوهم ـ أي بالمدينة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ الحيطة للمسلمين (فصرف طائفة) أي ممن كانوا معه وقال لهم (خذوا ساحل البحر) وذلك ليكشفوا أمر العدو الذي أخبروا أنه يريد غزوهم أي وسيروا على طريق الساحل (حتى نلتقي) وكان في الطائفة التي أخذت طريق الساحل أبو قتادة ـ رضي الله عنه ـ (فأخذوا ساحل البحر) أي طريقه (فلما انصرفوا) من عند النبي صلى الله عليه وسلم ـ (أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم) أي معهم (فبينما هم يسيرون) في طريقهم (إذ رأوا حمر وحش) أي جماعة من حمر الوحش . وفي نسخة (حمار وحش) (فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا) أي قتل منها أنثى من حمر الوحش (فنزلوا فأكلوا من لحمها) ثم قالوا بعد أن أكلوا من لحمها (أنأكل=

=لحم صيد ونحن محرمون؟) أى شكُّوا بعد أن أكلوا فى حل مثل هذا الصيد الذي صاده غيرهم دون معاونة منهم له فى شىء من صيده

قال أبو قتادة رضى الله عنه (فحملنا ما بقى من لحم الأتان) أى ما فضل بعد أكلنا أى إنهم لما شكوا امتنعوا عن أكل ما بقى ، وحملوه معهم ، حتى يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك — (فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم — قالوا له يا رسول الله ، إنا كنا أحرمنا ، وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا ، فنزلنا ، فأكلنا من لحمها) ثم شككنا بعد ذلك فى حل أكله ، لأنا حرم وقلنا معللين ذلك (أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟) فحملنا ما بقى من لحمها

قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم (أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها) أى ليسبقه إليها فيصطادها؟ (قالوا لا) أى لم يوجد منا شىء من ذلك

وفى بعض روايات مسلم (هل أشرتم ، أو أعنتم ، أو اصطدتم؟ قالوا لا) قال لهم — النبى صلى الله عليه وسلم (فكلوا ما بقى من لحمها) أى حيث إنكم لم تعينوه ولم تشيروا إليه فهو لكم حلال ، (فكلوا ما بقى من لحمها) وصيغة الأمر هنا للإباحة لأنها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز اهـ من القسطلانى ثم قال القسطلانى رحمه الله

ولم يذكر فى هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم أكل منها ، لكن فى الهبة — قال (فناولته العضد ، فأكلها حتى تَعَرَّقها) أى أكل جميع ما عليها من اللحم ، حتى بقى العظم ، كما يؤخذ من القاموس — وفى الجهاد — قال (معنا رِجْلُها ، فأخذها فأكلها) — وفى رواية المطلب (قد رفعنا لك الذراع) فأكل منها — وفى رواية صالح بن حسان عند أحمد ، وأبى داود الطيالسى وأبى عوانة فقال (كلوا ، وأطعمونى) اهـ من القسطلانى

قال القسطلانى — رحمه الله وفى هذا الحديث من الفوائد جواز أكل المحرم لحم الصيد ، إذا لم تكن منه إعانة ولا إشارة إليه وقد دلت الرواية الثانية على نوع الحمار الوحشى وأنه كان أتانا — كما أن فيها أنهم أكلوا منها ثم شكوا فى الحل فامتنعوا حتى يسألوا النبى صلى الله عليه وسلم اهـ

(٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ – أَوْ بِوَدَّان – فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ) (١)

أخرجه البخاري في صحيحه في الحج وفي الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه

الحديث الثالث – وهو حديث الصعب بن جَثَّامة برواية ابن عباس رضي الله عنهم

(١) (عن الصَّعب بن جَثَّامة) هو الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة ، الليثي ، حليف قريش أمه أخت أبي سفيان بن حرب ، واسمها فاختة ، وقيل زينب

وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عوف مالك

وذكر ابن الكلبي في الجمهرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال في يوم حنين (لولا الصعب بن جثامة لفُضِحَتِ الخيل) واختلف في وفاته فقيل في خلافة أبي بكر وقيل في خلافة عمر ، وقيل في خلافة عثمان اه من الإصابة للحافظ بن حجر

وقال القسطلاني الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين ، آخره باء موحدة وجثامة بفتح الجيم وبالمثلثة المشددة ، وبعد الألف ميم اه

(أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا – وهو بالأبواء – أو بودّان الخ)

الأبواء هو بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدود جبل من عمل فُرُع بضم فاء وسكون الراء بينه وبين المدينة ثلاثة وعشرون ميلا

ووَدَّان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة ، آخره نون موضع بقرب الجحفة ، أو قرية جامعة من ناحية الفرع ، وودّان أقرب إلى الجحفة من الأبواء ، فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودّان إلى الجحفة ثمانية أميال =

= والشك من الراوى ، لكن جرم ابن إسحاق وصالح بن كيسان عن الزهرى — بودّان — وجزم معمر وعبد الرحمن — بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالأبواء — (فرده عليه) أى رد النبى صلى الله عليه وسلم — حمار الوحش على الصعب بن جثامة — (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما فى وجهه) أي وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من كسر خاطره في رد هديته — قال له عليه الصلاة والسلام تطييباً لقلبه (إنا لم نرده عليك ، إلا أنا حُرُمٌ) أى ليس هناك سبب لرده عليك إلا أنا محرمون ولا يجوز للمحرم أن يأكل لحم الصيد ، أى إذا صيد له

وكان حديث الصعب فى حجة الوداع ، وحديث أبى قتادة كان زمن الحديبية

واستدل بحديث الصعب على حرمة الصيد على المحرم إذا صاده الحلال بنية أنه يصطاده للمحرم سواء كان لأجل إهدائه له ، أو بأمره له بصيده والله أعلم

ضمان ماقتل من الصيد

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي الضَّبُعِ ، يُصِيبُهُ المحْرِمُ كَبْشًا ، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ (١)

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أبو داود وابن ماجه

وقال الشوكانى : هذا الحديث أخرجه أيضا بقية أهل السنن وابن حبان وأحمد ، والحاكم فى المستدرك ، قال الترمذى : سألت عنه البخارى فصححه ، وكذا صححه عبد الحق ، وأعله بعضهم بالوقف . وقال البيهقى : هو حديث جيد ، تقوم به الحجة ، ورواه عن جابر وقال : لا أراهُ إلا رفعه ورواه الشافعى موقوفا ، وصحح وقفه من هذا الوجه الدار قطنى . ورواه (أى الدار قطنى) من وجه آخر هو والحاكم مرفوعا اهـ شوكانى

شرح أحاديث ضمان ما قتل من الصيد

الحديث الأول ـ وهو حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما

(١) (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضبع يصيبه المحرم كبشا . وجعله من الصيد)

قال الشوكانى ـ رحمه الله ـ فى شرح هذا الحديث بعد ذكر الآية قبله (والآية الكريمة) وهى : قوله تعالى : (فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدلٍ منكم . الآية)

وهى أصل أصيل فى وجوب الجزاء على من قتل صيدا وهو محرم . ويكون الجزاء مماثلا للمقتول ويرجع فى ذلك إلى حكم عدلين ـ كما ذهب إليه الإمام مالك ـ وهو ظاهر الآية =

(٢) عَنِ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ (فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهُ المحْرِمُ كَبْشٌ ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ)

قال (والجفرة التي قد أرتعت)[١]

أخرجه في المنتقى ، وقال . رواه الدارقطني ، ثم قال

قال ابن معين الأجلح ثقة ، وقال ابن عدى صدوق ، وقال أبو حاتم لايحتج بحديثه

= وقيل إنه لا يُرجَع إلى حكم العدلين إلا فيما لا مِثْلَ له - وأما فيما له مثل ، فيرجع فيه إلى ماحكم به السلف ، وإن لم يحكم فيه السلف يرجع فيه إلى ماحكم به عدلان

ثم قال الشوكاني واختلفوا في أي شيء تعتبر فيه المماثلة ، فقيل في الشكل ، أو الفعل وقيل في القيمة - والحديث يدل على أن الضبع صيد ، وأن فيه كبشا اهـ

وقوله في الحديث (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ)

يدل على أننا لانذهب إلى تحكيم عدلين في بيان مثل الصيد إلا فيما لم يرد فيه نص من قبل الشارع ، وأما ما ورد فيه النص فيجب اتباعه ، ولا نذهب فيه إلى التحكيم والله أعلم

الحديث الثاني - وهو حديث جابر رضي الله عنه رواية الأجلح عن أبي الزبير

(١) (عن الأجلح بن عبد الله) بن حجيّة ، بحاء مهملة ، ثم جيم ، ثم ياء مشددة - بوزن عُليّة

الكندي ، الكوفي ، يروى عن الشعبي ، وعن عكرمة ، ويروى عنه الثوري ويحيى القطان وثقه ابن معين وغيره ، مات سنة أربعين ، أو خمس وأربعين ومائة اهـ خلاصة وتهذيب

(وفي الظبي شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة)

فسر الجفرة بأنها هي التي قد ارتعت أي قدرت على الرعي بنفسها وقال الشوكاني هي الأنثى من ولد الضأن ، التي بلغت أربعة أشهر ، وفصلت عن أمها ، والعنز الأنثى من المعز اهـ =

(٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْش ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاق ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ(١)

أخرجه في المنتقى ، وقال رواه في الموطأ

(٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ — أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — فَقَالَ إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ ، نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ ، فَأَصَبْنَا ظَبْيًا ، وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ بِجَنْبِهِ تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ . قَالَ فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ .

= وقال في المختار العناق بالفتح الأنثى من ولد المعز اهـ

وفي هذا الحديث بيّن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنواعا من الصيد وحكم بأمثالها . فلا نحكم فيها بغير ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل نقف عندما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث الثالث — وهو أثر جابر عن عمر — رضي الله عنهما

(١) (أثر عمر) استدل به على أن في الضبع شاة ذكر وهو الكبش . وفي الغزال عنز ، وفي الأرنب عناق . وهي أنثى المعز ، فوق الجفرة ، وفي اليربوع جفرة . وهي الصغيرة من ولد المعز

الحديث الرابع — وهو أثر عمر أيضا برواية محمد بن سيرين

(٢) (أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين الخ)

حاصل ذلك أن هذا السائل قال لعمر رضي الله عنه إني كنت أستبق أي أجري سباقا مع صاحب لي وَحَدَّدْنا مكان المسابقة — من كذا إلى ثغرة ثَنِيَّة — وهو موضع معروف عند ثنية جبل كان معروفا لديهم فأصبنا أي أصاب أحد الفرسين ظبيا — ونحن محرمان أي فما =

فَوَلَّى الرَّجُلُ ، وَهُوَ يَقُولُ هَذَا أَمِيرُ المؤمِنِينَ ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِى ظَبْيٍ ، حَتَّى دَعَا رَجُلًا ، فَحَكَمَ مَعَهُ ، فَسَمِعَ عُمَرُ ، قَوْلَ الرَّجُلِ ، فَدَعَاهُ ، فَسَأَلَهُ ، هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ فَقَالَ لَا ، فَقَالَ هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِى حَكَمَ مَعِى؟ فقال لَا ، فقال لو أَخْبَرْتَنِى أَنَّكَ تقرأ — سُورَةَ الْمَائِدَة لَأَوْجَعْتُكَ ضربا ، ثُمَّ قال إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِى كِتَابِهِ (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ) وَهَذا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ[1]

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه مالك فى الموطأ

قال الشوكانى رواه مالك فى الموطأ ، عَنْ عَبْدِ الملك بْنِ قُرَيْبٍ عن محمد بن سيرين ، وعبد الملك بن قُرَيْبٍ هو الأصمعى ، وهو ثقة

= جزاؤه وماذا يكون رأيك فيه ، فقال عمر لرجل بجنبه وكان هو عبد الرحمن بن عوف تعالَ ، حتى نحكم أنا وأنت فيما يماثل الظبى من النعم ، فحكما فيه بعنز ، فدهش الرجل من فعل عمر رضى الله عنه حيث طلب مساعدة رجل آخر معه فى تقدير جزائه ولم يستقل هو وحده ببيان جزائه ، وقال وهو مولٍّ متعجبا هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبى حتى دعا رجلا آخر فحكم معه

فهم الرجل أن عمر وهو خليفة المسلمين يعرف كل ما يحتاجه المسلمون فى أحكامهم — فكيف يحتاج إلى رجل معه فى مثل هذا الأمر الهين ، فى نظره ؟

فسمعه عمر رضى الله عنه فدعاه ليفهمه أن عمر لم يحتج إلى رجل معه لعجزه عن تقدير جزاء الظبى بنفسه ، ولكنه اضطر إلى ضمه معه عملا بكتاب الله تعالى الذى يقضى بوجوب حكمين فى بيان مثل الصيد فقال له هل تقرأ سورة المائدة ؟ أى التى فيها آية الصيد ووجوب تعدد الحكم ، فقال الرجل لا . أى لم أحفظها

فقال له هل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى؟ فقال لا ، أى لم أعرفه =

٦ (٥) عَنْ طارِقٍ قالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا ، فَأَوْطأَ رَجلٌ يقالُ لَه أَرْبَدُ ضَبًّا ، فَفَزَرَ ظَهْرَهُ ، فَقَدِمْنا عَلَى عُمَرَ ، فسَأَلهُ أَرْبَدُ ، فقال عُمَرُ :احْكُمْ يَا أَرْبَدُ ، فَقَالَ : أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّى يَا أَمِيرَ المؤمِنِينَ ، وَأَعْلَمُ ، فَقَالَ عُمَرُ . إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ ، وَلَمْ آمُرْكَ أَنْ تزَكِّيَنِى ، فَقَالَ أَرْبَدُ : أَرَى فِيهِ جَدْيًا قَدْ جَمَعَ المَاءَ وَالشَّجَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ . بِذَلِكَ فِيهِ(١) .

أخرجه فى بلوغ الأمانى ، وقال . رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح

= فبين له عمر ماكان سيستحقه من جهته جزاء على ما قاله لو كان يقرأ سورة المائدة ، ولبيان قدر الرجل الذى حكم معه وأنه من أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له

(لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا) أى لجهلك بحكم ظاهر من نص الآية — وهو وجوب الحكمين فى جزاء الصيد ، ثم بين له هذه الآية

وهى قوله تعالى (يحكم به ذوا عدل) أى رجلان صاحبا عدل وعدالة (منكم هديا بالغ الكعبة) (وهذا عبد الرحمن بن عوف) وهو من أجلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رضى بالحكم معى ، فلو كان يعلم أن الواحد يكفى فى ذلك لامتنع عن مشاركتى فى الحكم والله أعلم

الحديث الخامس — وهو أثر عمر برواية طارق

(١) (عن طارق قال خرجنا حجاجا ، فأوطأ رجل — يقال له أربد — ضبا ففزر ظهره الخ)

خرج هؤلاء الناس محرمين بحج فأوطأ الرجل الذى سمه أربد بعيره ضبا — أى وطئ بعيره بخفه ضبا — ففزر ظهره

قال فى المختار فزر الشئ عزله عن غيره . وميزه وبابه ضرب اه

فكان المعنى هنا أنه كسر فقار ظهره وعزله عن جسمه وميزه أى فصله عنه — فلما (قدمنا) إلى عمر أمير المؤمنين فسأله أَرْبَدُ عما حدث له من وطئ الضب وفزر ظهره =

= (فقال له عمر احكم أنت) أى فيا يماثل الصب من النعم ، وإنما طلب منه أولا أن يحكم هو بالمثل ليكون سريع الامتثال بعد إقرار عمر رضى الله عنه لحكمه ،

(فقال له أربد أنت خير يا أمير المؤمنين) أى فأنت أحق بأن تحكم بالمثل منى ، فأعلمه عمر بأن هذا الأمر لا يحتاج إلى أفضلية ، بل يكفى فيه وجود العدالة لمن يحكم

(فقال له إنما أمرتك أن تحكم فيه) لنعلم رأيك نضمه إلى رأينا ، فنكون حكمين

(ولم آمرك أن تزكينى) أى بما تقول (أنت خير منى)

(فقال أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر) أى رأيى فيه أنه يماثل جديا استغنى عن الرضاع من أمه ، وسار إلى غدائه وشرابه بنفسه فجمع الماء للشرب والشجر للأكل —

(فقال عمر — رضى الله عنه بذلك فيه) أى حكم وقضى فيه بِجَدْيٍ بهذه الصفة وكان ذلك هو رأيه قبل ذلك ، فضمّ لرأيه رأى أربد ، فصار الحكم حكم ذوى عدل من المسلمين ، وعمل عمر بكتاب الله تعالى والله أعلم .

مايقتل من الدواب فى الحل والحرم

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — أَنَّ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ : (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَيْسَ عَلَى المحْرِمِ فِى قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ) (١) .

أخرجه البخارى فى صحيحه ومالك فى الموطأ :

(٢) عَنْ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا — أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِى الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) (٢)

شرح أحاديث ما يقتل من الدواب فى الحل والحرم للمحرم وغيره

الحديث الأول — وهو حديث ابن عمر رضى الله عنهما

(١) (خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح)

الدواب جمع دابة ، وهى فى الأصل اسم لكل حيوان ، لأنه يدب على وجه الأرض ثم نقله العرف العام إلى ذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير وأمثالها

والحديث جار على استعمال اللغة فى معناها الأصلى بدليل ذكر الحدأة والغراب فى الروايات المبينة لهذه الخمس

(ليس على المحرم فى قتلهن جناح) الجناح الإثم والحرج والمعنى أنه لا يلزمه بقتلها إثم ولا يكون مرتكبا بذلك ذنبا — كما لايلحقه أى حرج ولا تضييق عليه من جزاء بعوض أو بصوم أو غيره وليس ذكر المحرم للاحتراز عن غيره بل نص عليه لأنه هو الذى حرم عليه قتل الصيد فأخرج هذه الدواب من الصيد الذى حرم عليه قتله . وغيره غير المحرم من باب أولى

الحديث الثانى — وهو حديث عائشة — رضى الله عنها

(٢) (خمس من الدواب ، كلهن فاسق ، يقتلن فى الحرم الغراب والحدأة ... الخ)

(كلهن فاسق) أصل الفسق الخروج وهو هنا خروج مخصوص

أخرجه البخارى فى صحيحه وأخرجه مسلم (واللفظ للبخارى) ومالك فى الموطأ

(٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فِي غَارٍ بِمِنًى ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ[1] — وَالْمُرْسَلَاتِ —

= قال القسطلانى والمعنى فى وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع ، وفى رواية مسلم (كلهن فواسق) بصيغة الجمع اهـ منه

ثم قال القسطلانى أما فسق الغراب فهو ينقر ظهر البعير ، وينزع عينه ، وكذا يفعل بغيره من الحيوانات ، ويختلس أطعمة الناس ثم قال القسطلانى زاد فى رواية سعيد بن المسيب عن عائشة وصف الغراب الذى يحل قتله بقوله (الغراب الأبقع) وهو الذى فى ظهره وبطنه بياض

ثم قال والحدأة بكسر الحاء ، وفتح الدال المهملتين ، مهموز وفى بعض نسخ البخارى بسكون الدال ، وهى أخس الطير ، وتخطف أطعمة الناس وأمتعتهم

قال والعقرب واحدة العقارب ، ولها ثمان أرجل ، تلدغ وتؤلم إيلاما شديدا وربما لسعت البعير أو الفيل ، فتقتله بلسعها

قال والفأرة بهمزة ساكنة ، والمراد فأرة البيت ، وهى الفويسقة ، وليس من الحيوان أفسد من الفأر ، لا يبقى على خطير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه

قال والكلب العقور هو الجارح

ثم قال واختلف العلماء فى غير العقور إذا لم يكن من الكلاب الذى أباح الشارع اقتناءها لزرع أو لضرع ،أو لحراسة أو لصيد بأن كان غير عقور وليس منتفعا به فى الأمور السابقة ، فمنهم من أجاز قتله ، ومنهم من منع اهـ باختصار

الحديث الثالث — وهو حديث عبد الله بن مسعود — رضى الله عنه

(١) (بينما نحن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار بمنى إذ نزل عليه (والمرسلات) الخ عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال بينما — وفى بعض روايات البخارى بينما نحن — (فى غار بمنى) وكان ذلك ليلة عرفة فى ذهابهم إلى عرفة ، فقد بات النبى =

وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّى لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا ، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (اقْتُلُوهَا) فَابْتَدَرْنَاهَا ، فَذَهَبَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — (وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا) .

أخرجه البخارى فى صحيحه فى الحج والتفسير . ومسلم فى الحيوان والحج ، وابن خزيمة ، والنسائى فى الحج والتفسير .

= صلى الله عليه وسلم منى وصلى بها الصبح — كما عند الإسماعيلى من طريق ابن نمير عن حفص ابن غياث

(إذ نزل عليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم — سورة (والمرسلات) وهى (والمرسلات عرفا) (وإنه ليتلوها) أى يقرؤها على أصحابه (وإنى) أى إن عبد الله بن مسعود كان يتلقفها من فم النبى — صلى الله عليه وسلم ، ويأخذها من فيه الكريم ليحفظها ، (وإن فاه) أى فم النبىّ الكريم صلوات الله وسلامه عليه (لرطب بها) أى لم يجف ريقه بها . وهو يتلوها علينا ويلقنها لنا — (إذ وثبت علينا حية) وهى واحدة الحيات ، أى الثعابين السامة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم — لمن معه من أصحابه) (اقتلوها) أى اقتلوها وإن كنتم محرمين وهى موجودة بمنى من أرض الحرم ، وقد صرح بمثل ذلك فى صحيح مسلم وابن خزيمة ، فقال فى رواية مسلم وابن خزيمة (إن النبى صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية فى الحرم بمنى)

قال ابن مسعود — رضى الله عنه (فابتدرناها) أى أسرعنا إلى قتلها وأراد كل منا أن يسبق إلى قتلها قال فى المختار (بدر إلى الشىء أسرع . وبابه دخل وبادر إليه أيضا ، وتبادر القوم تسارعوا وابتدروا السلاح تسارعوا إلى أخذه اهـ

(فذهبت) أى لم يدركوها ، فقال لهم النبى — صلى الله عليه وسلم

(وُقِيتْ شركم) أى حفظت ومنعت من شركم ، حيث لم تتمكنوا من قتلها . (كما وُقيتم شرها) بالبناء للمجهول فى الفعلين

=

= والمعنى . لم يلحقها ضرركم ، كما لم يلحقكم شرها وضررها

قال القسطلانى وهو من مجاز المقابلة اهـ ومعناه أن قتلهم لها الذى أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مباح لاحرمة فيه ولا إثم ، بل هو مطلوب لدفع الضرر

ومثل ذلك لايقال لفاعله إنه فعل شرا ، ولكن أطلق عليه اسم الشر من باب مجاز المقابلة ، أى مقابلته بقوله (كما وقيتم شرها) ويسمى ذلك مشاكلة أيضا

ويجوز أن يكون أطلق على قتلهم إياها اسم الشر من حيث إنه شر بالنسبة إلى الحية ، فهو شر عليها ـ كما قيل فى قوله تعالى

(وجزاء سيئة سيئة مثلها) هو إما من باب مجاز المقابلة ، ويسمى بالمشاكلة وإما أن الجزاء أطلق عليه اسم السيئة بالنسبة لمن اقتص منه بها وسميت سيئة لأنها تسوء من وقعت عليه

فكذلك قتل الحية هنا شر بالنسبة لها

ويؤخذ من حديث الحية والأمر بقتلها للمحرم وفى الحرم ـ أن العدد المذكور فى حديث (خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم) الخ ليس المقصود منه الحصر لأفراد الدواب التى يجوز قتلها فى الحرم وللمحرم ، بل فى ذلك الحديث ذِكْر أنواع من الدواب جمعت فيه فلا ينافى وجود غيرها مما يثبت له ذلك الحكم ـ بل قد ورد فى بعض طرق مسلم (أربع من الدواب الخ) فأسقط العقرب ، وفى بعضها (ست الخ) فزاد الحية وهو فى المستخرج عند أبى عوانة ، وفى حديث أبى هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر (الذئب والنمر) على الخمس المشهورة اهـ

قال العلماء وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من أى حيوان كان والله أعلم .

مايفعله الحاج عند قدومه

واستحباب مقابلة الحجاج والتسليم عليهم وطلب الدعاء منهم :

(١) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ قَافِلًا فِي تِلْكَ الْبَطْحَاءِ - قَالَ . ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ ، فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ، ثُمَّ دَخَلَهُ ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ .

قال نافع وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ(١)

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وأبو داود فى الجهاد ، وسنده جيد .

شرح أحاديث ما يفعله الحاج عند قدومه

الحديث الأول - وهو حديث ابن عمر - رضى الله عنهما

(١) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من حجته قافلا فى تلك البطحاء قال الخ)

حين أقبل من حجته حجة الوداع ، قافلا - أى راجعا من مكة إلى المدينة

(فى تلك البطحاء) قال فى القاموس والبطيحة والبطحاء ، والأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى - ثم قال وتبطح السيل اتسع فى البطحاء اه

وقوله (قال) الظاهر أنه من القيلولة وهى النوم فى الظهيرة وبابه كباع يبيع أى قال يقيل وعلى هذا - فجملة الفعل وفاعله - خبر - أن

والمعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من حجته قافلا . أمضى وقت القيلوله فى تلك البطحاء ، قبل أن يدخل المدينة - حتى إذا مضى وقت الظهيرة وانكسرت حدة الحر ، دخل المدينة (فأناخ على باب مسجده) أى أناخ راحلته على باب مسجده الشريف ثم دخل المسجد فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته

وفى ذلك دليل على استحباب الابتداء بالمسجد لكل مسافر قبل أن يدخل بيته - كما أنه يرشد إلى عدم التعجل فى دخول البلد - إذا كان وقت حرا . لئلا يشق على

(٢) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا قَدِمَ المدِينَةَ ، نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً .

أخرجه فى بلوغ الأمانى ، وقال : رواه البخارى والبيهقى[1] .

(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ : رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَصَافِحْهُ ، وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ[2] قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده فى كتاب الحج .

وقال فى بلوغ الأمانى : أخرجه البيهقى ، وأورده النووى فى الأذكار وقال : قال الحاكم : هو صحيح على شرط مسلم اهـ

= مستقبليه فى ذلك الوقت وفيه دليل أيضا على استحباب صلاة ركعتين للقدوم من السفر ، والأولى أن يكون ذلك بمسجد الحيّ الذى يسكنه

(وكان عبد الله بن عمر كذلك يصنع) اقتداء منه بالنبى صلى الله عليه وسلم ، ومحافظة منه رضى الله عنه على اقتفاء أثره صلى الله عليه وسلم

الحديث الثانى - وهو حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه

(١) (لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة) أى لما قدم من حجته ، وهى حجة الوداع ، نحر جزورا أى جملا

وقوله أو بقرة شك من الراوي وفيه دليل على استحباب الوليمة للقادم من الحج ، شكرًا لله تعالى على سلامته فى سفره ، ورجوعه إلى أهله ، وإطعاما للفقراء والمحتاجين تأليفا لقلوبهم كما أن فى ذلك إظهارا لشكر الله تعالى على توفيقه لأداء هذه الفريضة التى هى مكملة لأركان الإسلام

الحديث الثالث - وهو حديث ابن عمر - رضى الله عنهما

(٢) (إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ، ومُرْه أن يستغفر لك الخ) فيه دليل على استحباب السعى لمقابلة الحجاج عند قدومهم والتسليم عليهم ومصافحتهم و طلب الدعاء منهم =

(٤) عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فِى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَلَقِيَنَا غِلْمَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، كَانُوا يَتَلَقَّوْنَ أَهَالِيَهُمْ إِذا قَدِمُوا .

أخرجه فى بلوغ الأمانى ، وقال أخرجه البيهقى والحاكم ، وقال :
قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .
ثم قال قلت وأقره الذهبى اهـ .

(٥) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِت ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِى نَتَلَقَّى الْحُجَّاجَ ، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ـ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده فى كتاب الحج ، وقال فى بلوغ الأمانى (وسنده لابأس به) .

= والأفضل أن يطلب منهم الدعاء له بالمغفرة ، لأنها تتعلق بأمور الآخرة ـ ومنه نص على أن الحاج مغفور له ذنوبه والله أعلم

الحديث الرابع ـ والحديث الخامس ـ وهما حديثا عائشة وحديث حبيب بن أبى ثابت

هذان الحديثان يستدل منهما على أن العادة التى كانت جارية بين أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم هى السعى إلى مقابلة الحجاج والتسليم عليهم . حتى إن ذلك كان شغلا عند الصبيان ، فكانوا يسارعون لتلقى أهاليهم ولم ينكر هذا الفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله فى الحديث الخامس (فنسلم عليهم قبل أن يتدنسوا) معناه أنهم كانوا يسلمون عليهم ويسألونهم أن يستغفروا لهم قبل أن يتدنسوا ببعض الذنوب والمعاصى فقد خرجوا بالحج من ذنوبهم كيوم ولدتهم أمهاتهم والله أعلم

فضل مكة وحرمها من القرآن الكريم

قالَ اللهُ تَعَالَى : (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا(١) وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى(٢) وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ

تفسير الآيات الكريمة من سورة البقرة

(١) (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا)

البيت هو الكعبة ، غلب عليها ، فصار علما بالغلبة على الكعبة ، مثل النجم صار علما بالغلبة على الثُريَّا — ومثابة للناس — أى مرجعا يثوب إليه الزوار بعد ما يتفرقون عنه أو يثوب إليه ويرجع أمثالهم — أو هو موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره

(وأمنا) أى جعلنا البيت مكان أمنٍ للناس ، يأمنون فيه من الاعتداء عليهم ويأمن فيه الصيد من الاصطياد ، قال تعالى (ومن دخله كان آمنا) — وذلك بدعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله (رب اجعل هذا بلدًا آمنا) وكان الرجل لو أتى ذنبا ثم لجأً إلى البيت أوالحرم لم يطلب — وعن عمر — رضى الله عنه لو ظفرت فيه بقاتل الخطاب (يعنى أباه) ما مَسَسْتُهُ حتى يخرج منه ، ولذا قال أبو حنيفة رحمه الله من لزمه القتل فى الحل بقصاص أو غيره ، فالتجأً إلى الحرم لم يتعرض له ، إلا أنه لا يُطْعَم ولا يسقى ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج ، وقيل أمنه من النار

(٢) (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) أى وقلنا اتخذوا من مقام إبراهيم مصلًّى ، والخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم ولأمته — ومقام إبراهيم هو الحَجَرُ الذى كان يقوم عليه حين يرفع قواعد البيت ، أو حين قام عليه وهو يدعو الناس إلى الحج — وموضعه الآن معروف والمصلى موضع الصلاة أو موضع الدعاء — روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من طوافه عمد إلى مقام إبراهيم ، فصلى خلفه ركعتين ، وقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)

وقيل مقام إبراهيم الحرم كله ، وقيل مواقف الحج ، عرفة والمزدلفة والجمار — واتخاذها مصلًّى أن يدعى الله فيها ، ويتقرب إلى الله عز وجل بأداء المناسك

لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ[١] وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ[٢] قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ[٣]

---

(١) (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل — الآية) أى أمرناهما أمرا مؤكدا ، والترمناه فصار كالعهد المأخوذ عليهما فقلنا لهما طهرا بيتى المضاف إلىّ إضافة تشريف واختصاص ، فأبعدا عنه الأوثان والأنجاس ونحو ذلك مما لايليق بالبيت (للطائفين) حوله (والعاكفين) الذين من عنده المجاورين له ، أو المعتكفين فى الحرم ، أو القائمين فى الصلاة ، كما قال (للطائفين والقائمين) (والركع السجود) جمع راكع وساجد ، أى للطائفين والمصلين ، لأن القيام والركوع والسجود من صفات الصلاة أو المراد من قوله (أن طهرا بيتى) أخلصاه لهؤلاء ، لئلا يغشاه غيرهم ، فوجود غير الطائفين ونحوهم عنده من قبيل تلويثه .

(٢) (وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر)

دعا إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذلك حين أسكن إسماعيل وأمه هاجر هناك ، ولم يكن فى هذا المكان أنيس ولا زرع ، فدعا الله تعالى أن يجعل هذا المكان بلدا ، يجتمع فيه الناس وبه كثيرة فتزول عنه الوحشة ولا يخاف من أقام به فيكون آمنا من المخاوف ، لكن المكان صار بلدا ذا أمن لاخوف فيه . وقد حقق الله دعوة إبراهيم عليه السلام ونبعت فيه عين زمزم ، ومرت قبيلة جرهم وطلبت من هاجر أن يسكنوها ويشربوا من زمزم فرضيت بذلك وشرطت أن لايكون لهم فى الماء شىء سوى مجرد الانتفاع (وارزق أهله من الثمرات) وقد أجابه الله تعالى ، فصار حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شىء رزقا من لدنه قال إبراهيم (من آمن منهم بالله واليوم الآخر) أى ارزق من آمن منهم بالله واليوم الآخر ، خصهم بالدعاء إظهارا لشرف الإيمان ومراعاة لحسن الأدب مع ربه . وفيه ترغيب لقومه فى الإيمان

(٣) (قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير) أى قال الله تعالى كما أرزق من آمن منهم بالله واليوم الآخر — أرزق من كفر بالله واليوم الآخر —

وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لك وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ(١)

=فرزق الدنيا ليس خاصا بالمؤمنين ، بل الله يرزق جميع الخلق مؤمنهم وكافرهم ، بل ربما يكون الكافر أكثر رزقا من المؤمن ، اختبارا له واستدراجا ، وتمتيعا فى الحياة الدنيا — كما قال تعالى (فأمتعه قليلا أى فسأمتعه تمتيعا قليلا ، أو زمانا قليلا) ومتاع الدنيا ، وإن كثر قليل جدا بالنسبة لنعيم الآخرة ، كما أن زمان تمتيع الدنيا فى القلة بمكان لايذكر بالنسبة لزمان نعيم الآخرة

(ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير) النار أى يضيق عليه فلا يجد مفرا إلا إلى النار تكون هى المرجع له والمصير ، وبئس المصير النار

(١) (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل الآيتين) القواعد من البيت جمع قاعدة ، وهى الأساس ، ورفعها بالبناء عليها ، لأنه ينقلها من هيئة الانخفاض إلى هيئة الارتفاع

كان إبراهيم يبنى وإسماعيل يناوله الحجارة ، وقيل كانا يبنيان كل من طَرَف قائلَيْن ربنا تقبل منا أعمالنا فى بناء بيتك ، واجعله خالصا لوجهك (إنك أنت السميع العليم) السميع لدعائنا فأجبنا لما دعونا ، العليم بأعمالنا وبإخلاصنا فاقبل أعمالنا

(ربنا واجعلنا مسلمين لك) أى مخلصين لك فى العقيدة والعمل (ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) أى واجعل من ذريتنا أمة مسلمة لك — قيل أراد أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى (هو سماكم المسلمين من قبل) قال (وأرنا مناسكنا) أى علمنا متعبداتنا (وتب علينا) أى على المذنبين منا (إنك أنت التواب) الكثير قبول التوبة (الرحيم) بعباده اهـ

فضل مكة وحرمها من الأحاديث

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ (وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ ، مَا خَرَجْتُ)(١) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذى وصححه

وقال الشوكانى · أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم .

شرح أحاديث فضل مكة

الحديث الأول وهو حديث عبد الله بن عدى بن الحمراء رضى الله عنه

(١) (سمع النبى – صلى الله عليه وسلم – يقول وهو واقف بالحزورة فى سوق مكة . الخ)

(عبد الله بن عدى بن الحمراء) القرشى الزهرى ، ويقال إنه عقبى ، حليف بنى زهرة ، قال البخارى له صحبة ، يكنى أبا عمر ، وأبا عمرو وكان ينزل قديدا ، وهو من مسلمة الفتح ، روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم فى فضل مكة اهـ من الإصابة للحافظ بن حجر

(وهو واقف بالحزورة) بفتح الحاء المهملة والزاى وفتح الواو المشددة بعدها راء . ثم هاء ، هى الرابية الصغيرة – وفى القاموس الحزورة ، كقسورة الدقة المقتله المدنة ، والرابية الصغيرة اهـ شوكانى وقال السندى موضع عند باب الحناطين اهـ

(والله إنك لخير أرض الله الخ) قال الشوكانى فيه دليل على أن مكة خير أرض الله على الإطلاق ، وأحبها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم

وبذلك استدل من قال إنها أفضل من المدينة ثم قال الشوكانى

قال القاضى عياض إن موضع قبره – صلى الله عليه وسلم – أفضل بقاع الأرض ، وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ، واختلفوا فى أفضلهما ، ما عدا موضع قبره صلى الله –

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِمَكَّةَ : (مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ ، مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ)[١] .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه الترمذى ، وصححه .

= عليه وسلم فقال أهل مكة ، والكوفة ، والشافعى ، وابن وهب ، وابن حبيب المالكيان إن مكة أفضل ، وإليه مال الجمهور – واستدلوا بحديث عبد الله بن عدى المذكور فى هذا الباب

وذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين إلى أن المدينة أفضل

قال ابن عبد البر ، وحديث عبد الله بن عدى بن الحمراء نَصٌّ فى محل الخلاف ، فلا ينبغى العدول عنه – ثم قال : وقد ادعى القاضى عياض الاتفاق على استثناء البقعة التى قُبِرَ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى أنها أفضل البقاع اهـ شوكانى بتصرف

(ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت)

خرج النبى صلى الله عليه وسلم من مكة مهاجرا إلى المدينة لما تآمر كفار قريش على قتله فى دار الندوة فأذن الله له بالهجرة وعصمه من كيدهم ، وأنزل فى ذلك

(وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين) فخرج النبى صلى الله عليه وسلم من مكة لذلك ، فكأنهم هم الذين أخرجوه منها ، ولولا ذلك لما خرج منها

الحديث الثانى – وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما

(١) (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم لمكة (أى حين خرج منها – كما فى الروض الأنف (ما أطيبك من بلد ، وأحبك إلى الخ)

المعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم نظر إلى مكة حينما خرج منها ، وخاطبها خطاب المتأسف على فراقها والخروج منها ، فقال لها (ما أطيبك من بلد) أى أن نسيمها طيب على روحه ولذيذ عند نفسه ، فإن هناك أمرا عظيما طيبها إلى نفسه وهى أنها موطنه الأصلى ومسقط أمه الشريف ، وفى ربوعها ترعرع ، والوطن عزيز على النفوس ، مُحَبَّبٌ إلى القلوب ، =

وفي مجمع الزوائد لأبي بكر الهيثمي : (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قال (أما والله لأخرج منك ، وإني لأعلم أنك أحب بلاد الله إليّ ، وأكرمه على الله . ولولا أن أهلك أخرجوني ماخرجت ، يابني عبد مناف إن كنتم ولاة هذا الأمر بعدي ، فلا تمنعوا طائفا ببيت الله ساعة ما شاء من ليل ولا نهار ، ولولا أن تطغى قريش لأخبرتها مالها عند الله ، اللهم إنك أذقت أولهم وبالا ، فأذق آخرهم نوالا) روى الترمذي بعضه ورواه أبو يعلى ، ورجاله ثقاة اهـ

= لا يفارقه الإنسان إلا مضطرا ، وحينما يبعد عنه يشتد حنينه إليه حنين [illegible] إلى أمه وهذا بالنظر إلى الطبيعة البشرية . وبالنظر إلى الشرع فهي بيت الله وهي أحب البلاد إليه

ثم قال النبي — صلى الله عليه وسلم (ولولا أن قومي أخرجوني منك) [illegible] آمن بي ، وصدّ الناس عن الإيمان بالله وبرسوله . وتعذيب المؤمنين منهم [illegible] دينهم — لولا ذلك ما فارقتك ، وما سكنت غيرك وفي ذلك دليل [illegible] غيرها من البلاد

كما أن في ذلك دليلا على أنه ينبغي للمؤمن أن يكون محبا لوطنه [illegible] عليه غيره إذا كان ذلك باختياره — كما ينبغي له أن يسعى في كل عمل يسعد وطنه ويحميه عن كيد الأعداء ، وتعسفهم عليه [illegible] . وعن [illegible] المسلمين عموما و[illegible] خصوصا إلى المحافظة على أوطانهم و[illegible] عنها من كيد الأعداء [illegible]

والله أعلم

مكة بلد حرام ، لايقتل صيدها ولا ينفر من مكانه ولايقطع شجرها ، ولا يلتقط لقطتها إلا معرف

(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيد المَقْبُرِيّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيّ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيد ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ، ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا ، قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا ، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ خُرْبَةٌ بَلِيَّةٌ(١)

أخرجه البخاري في صحيحه

شرح أحاديث مكة بلد حرام لايقتل صيدها ولا ينفر من مكانه الخ

الحديث الأول وهو حديث أبي شريح رضي الله عنه برواية سعيد بن أبي سعيد

(١) (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) قال في الخلاصة هو أبو سعيد المدني ـ روى عن أم سلمة مرسلا ، وروى عن أبيه وعن أبي هريرة وعن أبي سعيد الخدري ، وخلق ـ وأخذ عنه عمرو بن شعيب وأيوب بن موسى ، وعبيد الله بن عمر والليث ، وهو (أي الليث) أثبت الناس فيه ـ

—

= قال ابن حراش : هو ثقة جليل مات سنة ثلاث أو خمس وعشرين ومائة اهـ خلاصة (عن أبي شريح العدوي) قال في الإصابة

هو أبو شريح الخزاعي ، ثم الكعبي اسمه ، خويلد بن عمرو على الأشهر

أسلم قبل الفتح ، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أيضا عن ابن مسعود وروى عنه نافع بن جبير بن مطعم وأبو سعيد المقبري واسمه سعيد بن أبي سعيد

قال ابن سعد مات بالمدينة سنة ثمان وستين وقال أسلم قبل الفتح وكذا قال غير واحد

قال وله قصة مع عمرو بن سعيد الأشدق لما كان أميرا بالمدينة ليزيد بن معاوية ، ففي الصحيحين أن أبا شريح قال لعمرو — وهو يجهز البعث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك فذكر حديث (لايحل لأحد أن يسفك بها دما) يعني بمكة الحديث — وفيه قول ابن سعيد (أن الحرم لايعيذ عاصيا) — قال الطبري مات بالمدينة سنة ثمان وستين اهـ إصابة

(أنه قال لعمرو بن سعيد) أي ابن العاص المعروف بالأشدق لأنه صعد منبرا فبالغ في شتم علي رضي الله عنه ، فأصابته لِقْوَةٌ وشتوة — كما في النجوم — [illegible] يقال منه لُقِيَ الرجل بالضم . فهو ملقو

وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة في السنة التي ولي فيها يزيد (وهي سنة ستين)

(وهو يبعث البعوث إلى مكة — أي يبعث الجيوش لغزو عبد الله بن الزبير لأن ابن الزبير امتنع من بيعة يزيد وأقام بمكة فكتب يزيد إلى عمرو بن سعيد أن يوجه إلى ابن الزبير جيشا فجهز إليه جيشا وأمّر على الجيش عمرو بن الزبير أخا عبد الله بن الزبير — وكان معاديا لأخيه فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاءه أبو شريح فقال له ائذن لي (يا أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح أي قام لأجل التكلم به (فسمعته أذناي) أي منه من غير واسطة (ووعاه قلبي) أي حفظه ، إشارة إلى تحققه وتثبته فيه

= (وأبصرته عيناى) زياده فى مبالغة التأكيد لتحققه (حين تكلم به) أى بالقول المذكور وأشار بذلك إلى أن سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله

(إنه حمد الله وأثنى عليه) بيان لقوله تكلم – وهمزة إن مكسورة فى بعض نسخ البخارى (ثم قال) أى النبىُّ صلى الله عليه وسلم (إن مكة حرمها الله) أى حكم بتحريمها وقضى به ، (ولم يحرمها الناس) قال القسطلانى

هذا نفى لما كان يعتقده أهل الجاهلية من أنهم حرموا أو حللوا من قبل أنفسهم ثم قال ولامنافاة بين هذا وبين حديث جابر المروى فى صحيح مسلم القائل (إن إبراهيم حرم مكة ، وأنا حرمت المدينة) لأن إسناد التحريم إلى إبراهيم عليه السلام من حيث إنه مبلغ فإن الحاكم بالشرائع والأحكام كلها إنما هو الله تعالى والأنبياء يبلغونها عنه

ثم إنها كما تضاف إلى الله تعالى من حيث إنه الحاكم بها تضاف أيضا إلى الرسل عليهم الصلاة والسلام ، لأنها تسمع منهم وتظهر على لسانهم

(فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر) المعنى من كان مصدقا بالله وبأحكامه وبانتقام الله فى الآخرة ممن خالف لايحل له أن يسفك بها دمًا حرمه الله تعالى بالقتل الحرام (ولا يعضد) بضم الضاد وكسرها أى لايقطع بها أى فى مكـة شجرة وفى رواية عمر بن شبّة (ولا يخضد) بالخاء المعجمة بها شجرة وهو أيضا بمعنَى القطع ثم قال القسطلانى ويوجد منه حرمة قطع شجر الحرم قال وقيدوا حرمة القطع بالشجر الرطب غير المؤذى وتحريم القطع يقتضى تحريم القلع بالأولى ثم قال وقيس بمكة باقى الحرم أى حرم مكة – ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم (فإن أحد ترخص) أراد أن يأخذ الرخصة من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقتاله فيها عام الفتح (لقتال) أى لأجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد أن يستدل بقتاله صلى الله عليه وسلم على جواز القتال فى مكة – فقولوا له (إن الله أذن لرسوله – صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم) أى فهذه خصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة لتيسير دخولها ومحو الشرك منها ، وإزالة الأصنام=

=وتطهير بيته الشريف واستئصالا لمن كانوا يفتنون الناس عن دين الإسلام ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم (وإنما أذن لى) أى بالقتال (ساعة من نهار) ليس المراد الساعة الفلكية بل المراد بها قدر من الزمان حدده الله له — (وهو بين طلوع الشمس وصلاة العصر) فكانت مكة فى حقه — عليه الصلاة والسلام فى تلك الساعة بمنزلة (الحلّ) — ثم قال عليه الصلاة والسلام (وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس) أى عاد تحريمها كما كانت محرمة بالأمس قبل يوم الفتح فمكة حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة — (وليبلغ الشاهد الغائب) أى من حضر هذا الموقف وسمع مقالى يجب عليه أن يبلغه الى من غاب من [illegible] تعميم فى وجوب تبليغ هذا الأمر بعد علمه إلى من لم يعلمه إلى يوم القيامة

(فقيل) أى قال بعض السامعين لأبى شريح وهو يحكى تلك المقالة لهم (ما قال لك عمرو) أى ابن سعيد الأمير أى هل أطاع قولك فمتنع من [illegible] أم رد كلامك

فقال لهم أبو شريح (قال) أى عمرو (أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح) أى [illegible] حرمة مكة منك وأن ما قلته حق [illegible] فانه [illegible] [illegible]

(إن الحرم لا يعيذ — أى لا يجير — عاصيا) يشير [illegible] الى الحرم ليدفع بالتجائه إليه عدوانهم [illegible] [illegible] امتثال أمر يزيد لخليفة إذ ذاك فكان عمرو بن سعيد يرى [illegible] لم يطعه يكن عاصيا والحرم لا يجير عاصيا (ولا فارا) [illegible] [illegible] طلما ويراد منه القصاص (ولا فارا بخربة) [illegible] فتحها مع [illegible] وفسرها البخارى بالبلية لأن فى بعض [illegible]

وقال فى القاموس [illegible]

وفى رواية الإمام أحمد فى آخر هذا الحديث [illegible] شريح [illegible] قد كنتُ (أى أنا) شاهدا وكنت [illegible] وقد أمرنا [illegible] أن يبلغ شاهدنا غائبنا [illegible] بلغتك)

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، فَلَمْ تحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا (١) ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا ، إِلَّا لِمُعَرِّفٍ) وَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِلَّا الْإِذْخِرَ ، لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا ، قَالَ (إِلَّا الْإِذْخِرَ)

أخرجه البخارى فى صحيحه

وعن خالد عن عكرمة قال هل تدرى ما (لاينفر صيدها) هو أن يُنَحِّيَهُ من الظل ، ينزل مكانه

الحديث الثانى ـ وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما

(١) (لايختلى خلاها) بضم الياء ، وسكون الخاء المعجمة ، وفتح التاء الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلأ الرطب وقال فى المختار الخلا الرطب من الحشيش اهـ

أى لا يُجَزّ أى لا يقطع ، ولا يقلع كلؤه الرطب قال القسطلانى وكذا قلع يابسه إن لم يمت ويجوز قطعه فلو قطعه لزمه الضمان ، لأنه لو لم يقلعه لنبت ثانيا ، فلو أخلف (أى أنبت غيره) فلا ضمان (ولا ينفر صيدها) أى لايجوز لمحرم ولا لحلال ذلك فلو نفّر من الحرم صيدا فهو من ضمانه حتى يسكن على عادته (ولا تلتقط لقطتها) بفتح القاف وهو الذى يقوله المحدثون ويسكنها أهل اللغة (قال فى القاموس واللُّقَط محركة وكهُمَزة وثُمَامَة ما التقط اهـ

وقال النووى اللغة المشهورة الفتح ، أى لايجوز التقاطها اهـ (إلا لمعرّف) أى يُعرفها ليتعرف مالكها فيردها إليه ، فلقطة الحرم تُعَرّف أبدا ، ولا يجوز تملكها بعد سنة من تعريفها كما فى غيرها من لقط البلاد الأخرى =

(٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ (لَاهِجْرَةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا[١] ، وَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللهُ ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ ، لِأَحَد

= (وقال العباس يا رسول الله ، إلا الإذخر ، لصاغتنا وقبورنا) أى قال العباس بن عبد المطلب يطلب من النبى صلى الله عليه وسلم أن يستثنى الإذخر من التحريم لفوائده والحاجة إليه والإذخر بكسر الهمزة وبالذال الساكنة والخاء المكسورة نبت طيب الرائحة ، وهو حَلْفَاءُ مكة لأنه يحتاج إليه ، فالصاغة جمع صائغ يحتاجونه للوقود ، ونحتاجه لقبورنا ، فسدُّ به الفُرَج التى فى اللحد المتخللة بين اللبنات ، حتى لايتصل التراب إلى الميت

أى فأجابه النبى صلى الله عليه وسلم إلى طلبه ، واستثنى الإذخر ، (قال إلا الإذخر) أى فهو حلال ثم قال البخارى راويا ما قاله بعض رجال السند فى تفسير معنى (لاينفر صيدها) فقال خالد راويا عن عكرمة ماقاله فى تفسير (لاينفر صيدها)

(هل تدرى) يا خالد ما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم (لاينفر صيدها) ؟ هو أى التنفير أن ينحيه أى ينحى الشخص الصيد من الظل الذى جلس فيه الصيد يستظل فيه ، فيقيمه منه ، وينزل هو مكان الصيد فى ذلك الظل أى وإذا كان هذا الفعل يعد تنفيرًا للصيد ، فيكون قتله وصيده تنفيرا بالأولى

الحديث الثالث ــ وهو حديث ابن عباس أيضا رضى الله عنهما

(١) (لاهجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استُنْفِرتم فانفروا)

أى قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة (لاهجرة) أى من مكه إلى المدينة بعد الفتح ، لأن مكة بعد الفتح صارت دار إسلام فالمعنى أن مفارقة مكة إلى المدينة لايسمى بعد الفتح هجره فالهجرة المنفية فى الحديث المراد بها هجرة من كان بمكة قبل فتحها ، وكانت واجبة على من أسلم وهو بمكة خوفا عليه من الفتنة فى الدين وتكثيرا للمسلمين بالمدينة =

قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ ، بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا) ، قَالَ الْعَبَّاسُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ، إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ ، قَالَ (إِلَّا الْإِذْخِرَ)

أخرجه البخاري في صحيحه

= زاد البخاري في كتاب الجهاد (والهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة) ـ ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم (ولكن جهاد ونية) أي ولكم جهاد في سبيل الله تعالى ونية صالحة في الخير أي جهاد مع النية الصادقة التي تشعر بإخلاص المجاهد في سبيل الله تعالى أو نية صالحة لمن لم يقدر على الجهاد بنفسه ، فهذان تحصلان ثواب الهجرة من مكة إلى المدينة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم (وإذا استنفرتم) بضم التاء وكسر الفاء مبنيا للمجهول أي دعاكم الإمام أو نائبه إلى الغزو . فاخرجوا إليه من غير توان كما قال تعالى (انفروا خفافا وثقالا) وهذا يدل على أن الجهاد باق إلى يوم القيامة ، وأنه واجب إذا دعا إليه الإمام

(وإن هذا بلد حرمه الله) أي إن هذا البلد ـ وهو مكة بلد حرمه الله وجعل له حرمة لايجوز انتهاكها وتحريمه قديم يوم خلق السموات والأرض أي من يوم أن خلق الله الدنيا حكم بتحريمه

(وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة) هذه الجملة تأكيد لما قبلها وأن تحريمه من الله لا من أحد من الخلق (لايعضد شوكه) الذي لايؤذي المارين بجانبه قياسا على الحيوان المؤذي (إلا لقينهم ولبيوتهم) القين بفتح القاف وسكون الياء وبالنون الحداد ، وكل صاحب صناعة يحتاج إليه في وقود النار (ولبيوتهم) يجعل في سقوفها ، يجعل فوق الخشب لمنع الأتربة تنزل من السقوف والله أعلم

ملحق في بيان الشجر الذي يحرم قطعه في الحرم

في الشوكاني عند شرح حديث (لايعضد شوكه) ما يأتي =

= قال القرطبي خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله تعالى من غير صنيع آدمي فأمّا ما نبت بمعالجة آدمي ، فاختلف فيه فالجمهور على الجواز

أما الجزاء على قطعه فقال الشافعي في الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك لاجزاء فيه بل يأثم وقال عطاء يستغفر

قال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع الشجر الذي في الحرم ، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، كذا نقله أبو ثور عنه ـ وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر إذا كان لايضرها ولايهلكها . وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما وأجازوا قطع الشوك ، لكونه يؤذي بطبعه ، فأشبه الفواسق ، ومنعه الجمهور لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، كما في حديثي الباب والقياس مصادم لهذا النص ، فهو فاسد الاعتبار ، وهو أيضا قياس غير صحيح . لقيام الفارق فإن الفواسق المذكورة تقصد الأذى لغيرها ، بخلاف الشجر

قال ابن قدامة ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمي ولابما يسقط من الورق ، نص عليه أحمد ، ولا نعلم فيه خلافا اه

ثم قال (ولا يختلى خلاه) الخلا بالخاء المعجمة مقصور وذكر ابن التين أنه وقع في رواية القابسي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واجازه الطبري

وتخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس وجواز اختلائه ، وهو أصح الوجهين للشافعية لأن اليابس كالصيد الميت

قال ابن قدامة لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة (ولا يحتش حشيشها)

قال وأجمعوا على إباحة ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه

ثم قال قوله (ولا ينفر صيده) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل هو على ظاهره قال النووي رحمه الله يحرم التنفير وهو الإزعاج =

=عن موصعه ، وان بفّره عصىّ سواءٌ تلف أم لا ، وإن تلف فى بفاره وفيل سكونه صمن ، وإلا فلا قال قال العلماءُ يستفاد من النهى عن التنفير تحريم الإتلاف بالأَولى اهـ والله أعلم

(تحديد حرم مكة الذى لايقتل صيده _الخ)

قال الإمام القسطلانى عند شرح حديث فضل الحرم

(الحرم المكى وهو ما أحاط بمكة ، وأطاف بها من جميع جوانبها ، جعل الله تعالى له حكمها فى الحرمة ، تشريفا لها ، وسمى حرما ، لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم فى غيره من المواضع .

وحده من طريق المدينة عند التنعيم ، على ثلاثة أميال من مكة وقيل أربعة ومن طريق اليمن طرف أضاةِ لِبْن ، بفتح الهمزة والضاد ، ولبن بكسر اللام ، وسكون الموحدة ، على ستة أميال من مكة ، وقيل سبعة

ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال ، بتقديم المثناة الفوقية على السين أى قبل مكة بتسعة أميال ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمِرة سبعة أميال ، وقيل ثمانية ومن طريق جُدَّة عشرة أميال اهـ ثم قال

وقال الرافعى هو من طريق المدينة على ثلاثة أميال

ومن العراق على سبعة أميال ومن الجعرانة على تسعة أميال ومن الطائف على سبعة أميال ومن جُدَّه على عشرة أميال ، وقد نظم ذلك بعضهم ، فقال

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانهْ

وزاد أبو الفضل النويرى هنا بيتين فقال

ومن يَمَنٍ سبع بتقديم سينها فسلْ ربَّك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد فى حدّ لطائف أربع ولم يرض جمهورٌ لذا القول رجحانه

ثم قال القسطلانى وقال ابن سراقه فى كتابه الأعداد =

= والحرم فى الأرض موضع واحد ، وهو مكة وما حولها ، ومسافة ذلك ستة عشر ميلا فى مثلها ، وذلك بريد واحد وثلث ، فى بريد واحد وثلث على الترتيب (والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال)

علامات الحرم

ثم قال القسطلانى عن مجاهد عن ابن عباس أن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم عليه الصلاة والسلام أَنْصَابَ الحرم — أى علاماته التى تفصل بينه وبين الحلّ — فَنَصَبَهَا إبراهيم عليه السلام ، ثم جددها إسماعيل عليه السلام ، ثم جددها قصىّ جد النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ثم جددها النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فلما ولى عمر رضىَ الله عنه الخلافة بعث أربعة من قريش ، فنصبوا أنصاب الحرم (أى علاماته) ثم جددها معاوية رضى الله عنه ، ثم عبد الملك بن مروان اهـ من القسطلانى والله أعلم

بناء الكعبة وكسوتها

(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ . وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ أَرِنِي إِزَارِي ، فَشَدَّهُ عَلَيْهِ(١)

أخرجه البخاري في فضل مكة ، وفي بنيان الكعبة ، ومسلم في الطهارة

شرح أحاديث بناء الكعبة وكسوتها

الحديث الأول ـ وهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

(١) (لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ـ وعباس ينقلان الحجارة الخ)

كان بناء الكعبة قبل البعثة بخمس سنين ، وكانت قريش خافت أن تنهدم من السيول وعند ذلك ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس بن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم ينقلان الحجارة على أعناقهما ، فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل إزارك على رقبتك أي لتقوى به على حمل الحجارة ، فجعل عليه الصلاة والسلام ذلك فخر إلى الأرض وطمحت عيناه (بفتح الطاء والميم والحاء) أي شخصت عيناه إلى السماء وارتفعت إليها

والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم لما وضع إزاره على رقبته كادت عورته تنكشف فسقط إلى الأرض خشية من ظهور عورته في تلك اللحظة وصار ينظر إلى فوق

وفي دلائل البيهقي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن أبيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت أنا وابن أخي ، فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة ، فإذا دنونا من الناس . لبسنا أزرنا ، فبينما هو أمامي إذ صُرع فسعى وهو شاخص ببصره إلى السماء ، قال فقلت لابن أخي ما شأنك ؟ قال نهيت أن أمشي عريانا قال فكتمته حتى أظهر الله نبوته اهـ =

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — قَالَتْ قَالَ لِي رَسُول اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — (لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمُكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام — فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ ، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا)(١)

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن خزيمة (واللفظ للبخارى)

قال أبو عبد الله البخارى قال أبو معاوية حدثنا هشام (خَلْفًا — يَعْنِي — بَابًا) .

= وفى المهذب للطرانى إلى لمعَ عِلْمَانٍ هم أسانى قد جمعنا أزرنا على أعاقنا لحجارة ننقلها إذ لكمنى لاكِمٌ لكمة شديدة ، ثم قال اشدد عليك إزارك اه

وعند السهيلى فى خبر آخر (لما سقط — أى النبى صلى الله عليه وسلم — ضمه العباس إلى نفسه ، وسأله عن شأنه ، فأخبره أنه نودى من السماء أن اشدد عليك إزارك يا محمد) وفى رواية أن الملك نزل فشد عليه إزاره

فقال عليه الصلاة والسلام لعمه العباس أرنى إزارى أى أعطيه ، فشده النبى صلى الله عليه وسلم على نفسه زاد فى بعض الروايات (فما رُؤِىَ صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عريانا)

وسبب ذلك الحديث ما روى الطبرانى وأبو نعيم فى الدلائل عن أبى الزبير قال سألت جابرا رضى الله عنه — هل يقوم الرجل عريانا فقال (أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم أنه لما انهدمت الكعبة الحديث) اه

الحديث الثانى — وهو حديث عائشة رضى الله عنها

(١) (لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام الخ)

قالت عائشة رضى الله عنها قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لولا حداثة قومك) بفتح الحاء وبالمثلثة بعد الألف أى قرب عهد قريش بالكفر لنقضت البيت أى هدمته ونقضت حجارته ، ثم لبنيته على أساس إبراهيم أى على الأساس الذى بنى عليه =

وفى رواية عنها — رَضِىَ اللهُ عَنْهَا — أَنَّ النَّبِىَّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ لَهَا (يَا عَائِشَةُ ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا ، وَبَابًا غَرْبِيًّا ، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ)

أخرجه البخارى فى صحيحه

= إبراهيم البيت — قال وإن قريشا استقصرت بناءه أى اقتصرت على هذا القدر من البناء لقصور النفقة التى أخرجوها لبنائه عن تمامه

وذلك أن أبا وهب بن عمرو المخزومىّ ، قام عند هدم الكعبة فقال يا معشر قريش ، لاتدخلوا فى بنائها من كسبكم إلا طيبا ، لاتدخلوا فيه مهر بَغِىٍّ ، ولا بيع رِبا ، ولا مظلمة أحد من الناس

وأبو وهب هذا خال أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان شريفا ، وله يقول شاعر من العرب

ولَوْ بأبى وَهْب أنخت مَطِيَّتى غدَت مِن نَداه رحلُها غير خائب
بأبيض من فرعَىْ لؤَىّ بن غالب إذا حصلت أنسابها فى الذوائب
أبِىٌّ لأخذ الضيم يَرْتاح للندى تُوَسِّط جَدّاه فروعَ الأطايب
عَظِيمُ رَمَادِ القِدْرِ يملأُ جفانه من الخبز يعلوهن مثل السائب

الظاهر أن معناه جبار اللحوم كما يشير إليه القاموس اهـ من سيرة ابن هشام

(وجعلت له خلفا) فسره هشام فقال خلفا ، يعنى بابا

والمعنى يجعل له بابا من خلفه غير بابه الأصلى ، فيكون له بابان كما سيأتى فى الرواية الثانية بعد هذا

وفى رواية عن عائشة رضى الله عنها — قال يا عائشة ، لولا أن قومك أى قريشا حديث عهد بجاهلية أى حُدَثاء عهد بجاهلية ، والمعنى أنهم قريبون من أحوال الجاهلية لعدم تمكن=

(٣) عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ حَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ (لَقَدْ حَلَسَ هَذَا الْمَحْلِسَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ ، قُلْتُ إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا ، قَالَ هُمَا الْمَرْءَانِ ، أَقْتَدِي بِهِمَا)(١)

أحرحه السحارى فى الحح وفى الاعتصام ، وأىو داود فى الحح ، وكدا اس ماحه

= الإيمان من فلوبهم ويعلب عليهم طباع الحاهلية ، فيىفرون من تعيير ىناء الكعبة ، وهدا من ىاب تقديم دفع المفاسد على حلب المصالح اه

لأمرت ىالىيت فهدم ، فأدحلت فيه وفى اتساعه وأساسه ما أحرج منه من حهة الحِجْر ، فقد تقدم أن فى الححر نحو ستة أدرع من أساس البيت ، اقتطعته قريش لما قصرت بهم النفقة الحلال

(وألرقته) أى ألصقت ىابه ىالأرض عير مرتفع عنها ، ليسهل على الناس دحوله

(وحعلت له ىابين ىابا شرقيا ، وىابا عربيا) أى نحعل له ىابا من حهة الشرق كالىاب الموحود الآن ، ونحعل له ىابا من حهة العرب ، لىحرج منه من أراد الحروح فيسهل على الناس دحوله وحروحه دون ازدحام (فىلعت به أساس إبراهيم) أى يكون عاية الىناء للبيت أن أبلع به أساس إبراهيم بإدحال ما نقصته قريش منه وتركته من حهة حِجر إسماعيل عليه السلام اه

الحديث الثالث — حديث واصل عن أبى وائل

(١) (حلست مع شيبه على الكرسى فى الكعبة الح)

عن واصل الأحدب الأَزدى عن أبى وائل هو شقيق بن سلمة قال حلست مع شيبة ابن عثمان الححبى ىالحاء والحيم المفتوحتين صاحب مفتاح الكعبة ، صحابى معروف من بنى شيبة

على الكرسى فى الكعبة ، فقال لقد حلس هذا المحلس على هذا الكرسى — عمر بن الحطاب =

(٤) عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ ،(١) عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ بَعَثَ رَجُلٌ مَعِي بِدَرَاهِمَ هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ ، قَالَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ ، وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَى

= رضى الله عنه فقال عمر — رضى الله عنه لقد هممت أن لا أدع أى لا أترك فيها أى فى الكعبة — صفراء ولا بيضاء أى ذهبا ولا فضة إلا قسمته

وزاد البخارى فى كتاب الاعتصام بين المسلمين

قال الزركشى المراد بذلك الكنز الذى بالكعبة وهو ماكان يهدى إليها خارجا عما كانت تحتاج إليه مما ينفق عليها — وكانوا يطرحونه فى صندوق فى البيت فأراد عمر رضى الله عنه أن يقسمه بين المسلمين فقال شيبة قلت له إن صاحبيك (أى النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر) لم يفعلا ماهممت به قال عمر (هما المرءآن) أى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر هما الرجلان الكاملان لا أخرج عن سنتهما بل أقتدى بهما

قال القسطلانى وقد كان صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة ترك هذا المال رعاية لقلوب قريش ثم بقى على ذلك إلى زمن الصديق وعمر رضى الله عنهما — ثم قال

وحكى الفاكهى أنه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وجد ستين أوقية «ثم قال وعلى هذا فإنفاقه جائز أى لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما تركه رعاية لقلوب قريش —كما جاز لابن الزبير بناء البيت على القواعد لزوال سبب الامتناع ثم قال القسطلانى

واختلف فى الكسوة ، هل يجوز التصرف فيها — ثم ذكر أقوالا — وقال

قال ابن الصلاح أمر ذلك إلى الإمام يصرفه فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء ، واحتج بما رواه الأزرقى فى تاريخ مكة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة . فيقسمها على الحجاج قال النووى وهو حسن متعين ، لئلا تتلف بالبلا ثم قال وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة ؛ وجوزوا لمن أخذها لبسها ، ولو كان حائضا أو جنبا اهـ ملخصا

الحديث الرابع — وهو حديث واصل الأحدب عن شقيق

(١) (عن شقيق أبى وائل قال بعث رجل معى بدراهم هدية إلى البيت قال فدخلت البيت وشيبة ابن عثمان الحجبى جالس على كرسىّ فناولته إياها أى أعطاه الدراهم التى=

كُرْسِيٌّ فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهَا ، فَقَالَ لَهُ ، أَلَكَ هَذِهِ ؟ قُلْتُ لَا ، وَلَوْ كَانَتْ لِي لِمَ آتِكَ بِهَا ، قَالَ لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ ، فَقَالَ لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فقرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ ، قَالَ لَأَفْعَلَنَّ ، قَالَ وَلِمَ ذَاكَ ؟ ، قُلْتُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ ، فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ ، فقَامَ ، كَمَا هُوَ فَخَرَجَ

أخرجه ابن ماجه فى سننه من كتاب الحج . وسكت عنه السندى

= يحملّها هدية إلى البيت فقال له شيبة ألك هذه ؟ أى هل هذه الدراهم ملكك وأنت الذى تهديها إلى البيت ـ قلت له لا أى ليست لى وإنما أعطانيها رجل أوصلها إلى البيت هدية منه له (ولو كانت لى) ومن ملكى (لم آتك بها) ولم أدعها فى البيت بل أتصرف فيها بالإنفاق وغيره (قال شيبة لئن قلت ذلك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذى جلست فيه ، فقال لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين ، ليتمتعوا به ويصرفوه فى حوائجهم أى فذلك أولى من كنزه فى الكعبة وجعله مرصودا لا ينتفع به

وذلك اجتهاد من عمر ـ رضى الله عنه فقد كان يرى تقديم مصلحة المسلمين ـ فقال له شيبة (ما أنت بفاعل) ثم ذكر له حال النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فى تركهما هذا المال وهما فى أشد الحاجة إليه فسكت عنه عمر وخرج وتركه

وقد تقدم الجواب عن ذلك وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما تركه مراعاة لنفوس قريش وقرب عهدها بالكفر وقد زال هذا المانع فيجوز الصرف فيه لمصالح المسلمين والله أعلم اهـ

فضل المدينة

(١) (عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى ، يَقُولُونَ ـ يَثْرِبُ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ ، تَنْفِي النَّاسَ ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ[١])

أخرجه البخارى ومسلم فى كتاب الحج ، وكذا النسائى فيه وفى التفسير واللفظ للبخارى

شرح أحاديث فضل المدينة

الحديث الأول وهو حديث سعيد بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه

(١) (عن سعيد بن يسار يقول) هو مولى ميمونة ، أبو الحباب بالحاء المضمومة وبائين بينهما ألف المدنى ، أحد العلماء ، أخذ عن عائشة ، وأبى هريرة وابن عباس — رضى الله عنهم — وأخذ عنه — سعيد المقبرى ، وسهل بن أبى صالح وغيرهما — وثقه ابن معين ، مات سنة سبع عشرة ومائة اهـ خلاصة

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون — يثرب — وهى المدينة الخ)

أى أمرنى الله تعالى بالهجرة إلى قرية تأكل القرى ، أى تعلبها وتظهر عليها

والمعنى أن أهلها يغلبون سائر البلاد ، فتفتح البلاد ، يقال أكلنا بنى فلان أى غلبناهم وظهرنا عليهم ، فان الغالب المستولى على الشىء كالآكل له

وفى موطأ ابن وهب قلت لمالك (ما تأكل القرى؟) قال تفتح القرى اهـ

(٢) عَنْ عَباسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ــ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ــ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ مِنْ تَبُوكَ ، حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ ، فَقَالَ . (هَذِهِ طَابَةُ)[1] .

= (يقولون يثرب) أى إن المنافقين يسمونها ــ يثرب ــ قال تعالى (وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لامقام لكم فارجعوا الآية) سميتْ باسم واحد من العمالقة ، نزلها

وكره رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم هذه التسمية ، لأنها من التثريب ، وهو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد ، وكلاهما قبيح ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ، ويكره الاسم القبيح ، ولهذا بدّله بطابة ــ وبالمدينة وتبرأ من التسمية الأولى فقال (يقولون يثرب) أى وأنا لا أرضاه (وهيّ المدينة) أى الكاملة ، فصار علما عليها بالغلبة كالبيت للكعبة وغيره

روى الإمام أحمد عن البراء بن عازب رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم (من سمّى المدينة يثرب فليستغفر الله ، هى طابة ، هى طابة)

وروى عمر بن شبّة عن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال للمدينة يثرب (تنفى الناس) أى تنفى المدينة الناس أى الخبيث الردىء منهم ، كما ينفى الكير بكسر الكاف وسكون الياء التحتية ، قال فى القاموس هو زِقٌّ ينفخ فيه الحداد ، وأما المبنى من الطين فهو كور اه

(خبث الحديد) بفتح الخاء المعجمة وبالباء الموحدة أى وسخه الذى تخرجه النار منه ويبقى الحديد النقى

والمعنى أن المدينة لاتترك مَنْ فى قلبه دَغَل وحقد ، بل تميزه عن القلوب الصادقة ، كما تميز النار ردىء الحديد من جيده ، فالمراد أن المدينة تميز الخبيث من الطيب حتى يظهر للناس كلا الفريقين سواءٌ بقيا فيها أو فارقوها ، فلا يعترض بعد ذلك بخروج جماعة من الصالحين منها ، أو بقاء فاسقين ومنافقين فيها . اه

الحديث الثانى ــ وهو حديث عباس بن سهل عن أبى حميد رضى الله عنه

(١) (عن عباس بن سهل بن سعد) الساعدى يروى عن أبيه وعن قتادة ، ويروى عنه =

أحرجه البحارى — فى كتاب الحج
وأحرجه مسلم بلفظ (عن حابر بن سمرة إنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ)

= اسمه أبىّ وعمارة بن غزية وابن إسحق ، وفليح ، وثقه ابن معين ، توفى سنة بضع عشرة ومائة وقد نيف على السبعين (اه خلاصة).

(عن أبي حميد رضي الله عنه) : هو أبو حميد الساعدى الصحابي المشهور ، اختلف فى اسمه والمشهور أنه عبد الرحمن بن سعد وقيل غيره روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث — وله ذكر فى الصحيحين — روى عنه ولد ولده سعيد بن المنذر ، وجابر الصحابى وعباس بن سهل بن سعد ، وغيرهم

شهد أحدا وما بعدها ، توفى فى آخر خلافة معاوية ، وأول خلافة ابنه يزيد — اه من الإصابه

(أقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من تبوك) أى من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة (حتى أشرفنا على المدينة) أى قاربناها ، ورأينا شرفاتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه طابةُ) أى هذه اسمها طابة — ولها أسماءٌ كثيرة منها طابة وطَيْبَة كهَيْبَة وطيّبة كصيّبة وطائب ككاتب ، وهذه الثلاثة مع طابة كشامة أخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومعنى ، وسميت بذلك لطيب رائحتها ولطهارتها من الشرك ، وحلول الرسول الأعظم الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ، ولكونها تنفى خبثها وتنصع طيّبَها من حسن بيئتُها فكأنها بصبغ فيه الأخلاق الحسنة ومن أسمائها — بيت الرسول صلى الله عليه وسلم — قال تعالى (كما أخرجك ربك من بيتك بالحق) أى من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه

وتسمى الحرم ، لتحريمها ، وتسمى الحبيبة ، لحبه صلى الله عليه وسلم لها ، ودعائه به — (وتسمى حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه هو الذى حرمها — فى الطبرانى بسند رجاله ثقات (حَرَمُ إبراهيم مكةُ ، وحَرَمِى المدينة) ومن أسمائها ، حَسَنة — ودار الأبرار ، ودار الأخيار ، =

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ (إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا) (١)

أخرجه البخارى فى كتاب الحج ـ ومسلم فى الإيمان ، وابن ماجه فى الحج

= ودار الإيمان ، ودار الهجرة، ودار السلام ، ودار الفتح ، ودار السنة ، والشافية ، لحديث (ترابها شفاءٌ من كل داء) . إلى غير ذلك من الأسماء التى تدل على زيادة شرفها وعلو قدرها ـ ذكره القسطلانى فمن أرادها فليراجعه فى باب فضل المدينة اهـ

الحديث الثالث ـ وهو حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه

(١) (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة ، كما تأرز الحية إلى جُحْرِها)

يأرز قال فى القاموس أرَز يأرُز مثلثة الراء انقبض وتجمع وثبت والحية لاذت بجحرها ، ورجعت إليه ، وثبتت فى مكانها ـ اهـ قاموس

فالمعنى فى الحديث إن الإيمان وأهله ينتشرون فى كل مكان من الأرض ، وهم حين انتشارهم فى الأرض يرجع حنينهم وقرارهم وسكونهم إلى المدينة التى انتشر منها الإيمان

قال القسطلانى أى إن أهل الإيمان ينضم بعضهم إلى بعض ويجتمعون كما تنضم الحية إلى جحرها بعد انتشارها فى طلب الرزق ومشاهدتها ما يروعها فإنها ترجع إلى جحرها

كذلك الإيمان انتشر من المدينة ، فكل مؤمن له من نفسه سائق إليها لمحبته فى ساكنها صلوات الله وسلامه عليه ـ ثم قال وهذا شامل لجميع الأزمنة

أما فى زمنه صلى الله عليه وسلم فللتعلم منه عليه الصلاة والسلام ـ وأما فى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم ، وأما بعدهم فللصلاة فى مسجده الشريف وزيارة قبره المنيف وللتبرك ـ بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه ـ اهـ من القسطلانى

(٤) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، قَالَتْ سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ ·
(لَا يَكِيدُ أَهْلَ المدِينَةِ أَحَدٌ ، إِلَّا انْمَاعَ ، كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِى الْمَاءِ)
أخرجه البخارى فى كتاب الحج بهذا اللفظ (١) .

وفى بعض روايات مسلم
(وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ ، إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِى النَّارِ ، ذَوْبَ الرَّصَاصِ ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِى الْمَاءِ)

(٥) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ . كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ ، جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِىِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) ـ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى ثَمَرِنَا ،

الحديث الرابع وهو حديث عائشة بنت سعد عن أبيها سعد رضى الله عنه

(١) (عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص) الزهرية المدنية ، تروى عن أبيها ، ويروى عنها الحكم بن عتيبة وأيوب ، وثقها ابن حبان ، توفيت سنة سبع عشرة ومائة اهـ خلاصة

(لايكيد أهل المدينة أحد ، إلا انماع ، كما ينماع الملح فى الماء)

أى لايفعل أحد بأهل المدينة كيدا من مكر أو حرب ، وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق إلا إنماع أى ذاب ، كما ينماع أى كما (يذوب الملح فى الماء ، فلا يبقى منه شىء)

وفى رواية مسلم (إلا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص) أى إذا وضع فى النار أو ذوب الملح فى الماء ـ والمقصود من كلا التشبيهين أن من يقصد أهل المدينة بسوء لايمطره الله ولا يمهله ، بل يعجل بعقوبته ، فيذهب قوته ، ويتلاشى شوكته فلا يكون له ذكر باق إلا بالسوء أعاذنا الله من ذلك والله أعلم

الحديث الخامس ـ وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه

(٢) (كان الناس إذا رأوا أول الثمر ، جاءوا به إلى النبى صلى الله عليه وسلم الخ) =

وَبَارِكْ لَنَا فِى مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِى صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِى مُدِّنَا ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه الصلاة والسلام عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ ، وَنَبِيُّكَ ، وَإِنِّى عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّى أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ ، قَالَ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ

أخرجه مسلم فى كتاب الحج عن أبى هريرة .

وفى رواية أخرى له عن أبى هريرة أيضا :

(كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ ، فَيَقُولُ (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى مَدِينَتِنَا ، وَفِى ثِمَارِنَا ، وَفِى مُدِّنَا ، وَفِى صَاعِنَا ، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ ، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ (مكرر) .

= قال النووى فى شرح هذا الحديث من شرح مسلم

قال العلماء كان الناس يفعلون ذلك (أى إتيان أول الثمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) رغبة فى دعائه عليه الصلاة والسلام للثمر والمدينة والصاع والمد ، وإعلاما له عليه الصلاة والسلام بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها ، وتوجيه الخارصين (أى الذين يقدرون الثمر على الشجر وهو رطب بما يقابله جافا ويضمنه صاحب الثمر فى إخراج الزكاة) فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول (اللهم بارك لنا فى ثمرنا ، وبارك لنا فى مدينتنا) أى ابعد الآفات عن ثمرنا ، وأكثر البركات فى مدينتنا ، (وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى مدنا) أى أنزل البركة فيما نكتال به من صاع ومد وبارك فى الحبوب والثمار التى تكال بهما — (اللهم إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام عبدك وخليلك ونبيك ، وإنى عبدك ونبيك ، وإنه دعاك لمكة فقال (وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون) (وإنى أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه) أى أدعوك ضعف ما دعاك لمكة ، وذلك شفقة منه صلى الله عليه وسلم على أمته ، وهو يدعو لها كريما جوادا رحيما يستزيده من الخير وفضل الله واسع يستدر بالطاعة والدعاء

(٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِي أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَيَالِيَ الْحَرَّةِ ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا ، وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَاصَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأْوَائِهَا ، فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ ، لَا آمُرُكَ بِذَلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ . (لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا ، فَيَمُوتَ ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا - أَوْ - شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا) (١)

= (ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر) - وفى الرواية الأخرى (ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان) ولا منافاة فإن الأمر يتكرر فتارة يعطيه أصغر وليد موجود ، وتارة يعطيه أصغر وليد له ، وكل ذلك يجرى كما يتفق الحال ، وخص به الولدان لتشوف نفوسهم إليه

وفيه من كمال رحمته صلى الله عليه وسلم مالا يخفى ، وكذا شفقته بالصغار

الحديث السادس - وهو حديث أبي سعيد مولى المهرى عن أبي سعيد الخدرى

(١) (أنه جاء أبا سعيد الخدرى ليالى الحرة) أى أيام الفتنة التى حصلت بالمدينة واستبيحت للنهب والقتل ، وكانت سنة ثلاث وستين (فاستشار أبا سعيد الخدرى فى الجلاء عن المدينة) أى الفرار منها إلى غيرها ليأمن على نفسه وأولاده وأمواله

(وشكا إليه أسعارها) وغلاءها وكثرة عياله ، (وأنه لاصبر له على جهد المشقة) أى مشقة العيش فيها ولأوائها ، أى شدتها من الخوف وشدة الحاجة (فقال له ويحك) دعاء فى الأصل عليه والمقصود منه الزجر والمنع ، ولذا قال (لا آمرك بذلك إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لايصبر أحد على لأوائها) أى شدائدها ومشقة العيش فيها ، (فيموت) أى وهو صابر وراض بقضاء الله (إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة إذا كان مسلما) قيد ليخرج الكفار والمنافقون

=

أخرجه مسلم فى صحيحه من كتاب الحج

= والكلام إما على الشك ى (شميعا أو شهيدا) أو على التسويع أى شميعا لأقوام كانوا مقصرين ، وشهيدا لأقوام كانوا كاملين وراد صىرهم على كمالهم ، ومن شمع له النبى صلى الله عليه وسلم ، أو شهد له بالخير كان من المفلحين الناجين اللهم إنا نسألك شفاعته يوم القيامة . آمين والله أعلم

فضل حرم المدينة وتحديده

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ . (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا ، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)(١) .

أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الحج وفي الاعتصام أيضا ، ومسلم في المناسك ـ واللفظ للبخاري من كتاب الحج

شرح أحاديث فصل حرم المدينة

الحديث الأول ـ وهو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

(١) (المدينة حرم) أي محرمة ، لاتنتهك حرمتها ، وهي المدينة السوية التي اختارها الله تعالى ، لخيرة خلقه ، وصفوته من أنبيائه ورسله ، وجعلها الله دار هجرته ، ومقرًّا لجسده الشريف بعد موته

(من كذا إلى كذا) بفتح الكاف وبالذال المعجمة ، كناية عن اسمى مكانين ، وفي حديث على ما بين عائرٍ إلى كذا وعائر جبل بالمدينة

واتفقت الروايات التي في البخاري كلها ، على إبهام المكان الثاني ، وفي حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني (ما بين عَيْرٍ ـ إلى أُحُد) ـ وفي مسلم (إلى ثَوْرٍ) وثور جبل بالمدينة ـ غير جبل ثور الذى بمكة

قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة ، وجبل بالمدينة ، ومنه الحديث الصحيح (المدينة حرم ، ما بين عيْرٍ ، إلى ثَوْرٍ) اهـ قاموس

(لايقطع شجرها) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ، أي لايجوز لأحد أن يقطع شجرها وفي رواية يزيد بن هارون (لايُخْتَلَى خلاها) ـ وفي رواية مسلم من حديث جابر =

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ (حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي، قَالَ وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ (أَرَاكُمْ يَابَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ) ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ. (بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ)[1]

أخرجه البخارى فى صحيحه

=(لايُقطع عِضَاهُها، ولا يصاد صيدها) — وفى رواية أبى داود بإسناد صحيح (لايُختَلَى خَلاها، ولا يُنفَّر صيدها)

قال القسطلانى بعد ذكر هذه الروايات (فى ذلك أنه يحرم صيد المدينة، وقطع شجرها كما يحرم ذلك فى حرم مكة — لكن لاضمان فى ذلك، لأن حرم المدينة ليس محلا للنسك، بخلاف حرم مكة اهـ قسطلانى

(ولايُحدث فيها حدث) بالبناء للمفعول أى لا يعمل أحد فيها عملا يخالف الكتاب والسنة، ولا سيما إذا كان فيه ضرر بمصالح المسلمين، والمراد أنه يشتد التحريم فيها، ويغلظ العقاب لمن أحدث فيها

(من أحدث) أى فيها (حَدَثا) مخالفا لما جاء به الرسول — صلى الله عليه وسلم — وكذا من آوى محدثا — كما صرح به فى بعض الروايات

(فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) هذا وعيد شديد لمن انتهك حرمة المدينة أو أراد بأهلها سوءا واللعنة الإبعاد عن رحمة الله تعالى

وغايتها إيقاع العذاب الأليم عى يفعل ذلك

الحديث الثانى — وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه

(١) (حُرِّم ما بين لَابَتَى المدينة على لسانى) أى حرم الله ما بين لابتى المدينة تثنية لابة بتخفيف الباء الموحدة — وهى الحرة — والحرَّة الأرض ذات الحجارة السُّود

والمدينة بين حرتين عظيمتين إحداهما شرقية، والأُخرى غربية

ووقع عند أحمد من حديث جابر (وأنا أُحَرِّم ما بين حرَّتَيْها)

(٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — قَالَ . مَاعِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١] (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَابَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَقَالَ (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

=وزاد مسلم فى بعض طرقه ، (وجعل اثنى عشر مِيلًا حول المدينة حِمًى) أى من كل ناحية من نواحيها — فعند أبى داود من حديث عدى بن زيد قال (حَمَى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة بريدًا بَريدًا) والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال فيكون اثنا عشر ميلا من كل ناحية اهـ

وفى مسلم عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن إبراهيم حرَّمَ مكة ، وأنا أُحرِّم ما بين لابتيها) يعنى المدينة

وعنده من طريق جابر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم (إن إبراهيم حرم مكة ، وإنى حرمت المدينة مابين لابَتَيْهَا ، لايقطع عِضَاهها ، ولايُصَاد صيدها)

(على لسانى) أى إن تحريم المدينة كان من عند الله تعالى ، وأخبر به النبى صلى الله عليه عليه وسلم بلسانه ، وهو لاينطق عن الهوى

(قال) أى أبو هريرة (وأتى النبى صلى الله عليه وسلم بنى حارثه) بالحاء المهملة والثاء المثلثة بطن من الأوس ، وكانوا إذ ذاك عربى مشهد حمزة عم النبىّ صلى الله عليه وسلم . زاد الإسماعيلى (وهى فى سَنَدَ الحرة) أى فى الجانب المرتفع منها

(فقال) عليه الصلاه والسلام (أراكم يابنىَ حارثة قد خرجتم من الحرم ، ثم التفت) صلى الله عليه وسلم (فقال بل أنتم فيه) أخبر أولا على غالب ظنه ، ثم التفت ، فتبين له أنهم فى داخل الحرم ، فقال (بل) أى لستم خارجين عنه ، بل أنتم فيه — وذلك بعد تيقنه أنهم لم يخرجوا عن الحرم اهـ.

الحديث الثالث — وهو حديث على بن أبى طالب كرم الله وجهه

(١) (ما عندنا شىء إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم الخ) =

أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ)

= قال القسطلانى ماعندنا شىء أى مكتوب من أحكام الشريعة خصنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما الذى عندنا هو كتاب الله تعالى ، وهذه الصحيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم

ثم قال القسطلانى وسبب قول على كرم الله وجهه ورضى الله عنه هذا القول ـ يظهر بما رويناه فى مسند أحمد من طريق قتادة عن أبى حسان الأعرج أن عليا كان يأمر بالأمر ، فيقال له قد فعلناه ، فيقول صدق الله ورسوله ، فقال له الأشْتَر هذا الذى تقول ، [شىء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال ماعهد إلىّ شيئا خاصا دون الناس ، إلا شيئا سمعته منه ، فهو فى صحيفة فى قُراب سيفى ، فلم يَزَالوا به ، حتّى أخرج الصحيفة ، فإذا فيها (المدينة حرم الخ)

(المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا) حرم ، أى محرمة ما بين عائر بالعين المهملة وبالألف ، بعدها همزة ، آخره راء جبل بالمدينة ـ (وقوله إلى كذا) فى رواية لمسلم (إلى ثور) وتقدم معناه

(من أحدث فيها حدثا ، أو آوى محدثا) آوى محدثا بمد الهمزة ضمه إليه وأجاره ونصره على خصمه ، وحال بينه وبين أن يقتص منه ـ والمحدث بكسر الدال الجانى أى من نصر جانيا ويصح فتح الدال ، والمراد بالمحدث بالفتح الشىء المحدث المبتدع فى الدين ، ومعنى آواها قام بالدفاع عنها ، وبنصر صاحبها ، وأيده فيها ، (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) (لايقبل منه صرف ولا عدل)

قال فى القاموس الصرف (فى الحديث) التوبة ، والعدل الفدية ، أو الصرف النافلة والعدل الفريضة ، أو بالعكس ، أو الصرف الوزن ، والعدل الكيل ، أو الصرف الاكتساب والعدل الفدية ، أو الحيلة اهـ قاموس

—

أخرجه البخارى فى صحيحه وأخرجه مسلم بروايات ـ واللفظ هنا للبخارى .

= وقال البيضاوى الصرف الشفاعة ، والعدل الفدية

وقال القاضىّ عياض معناه لايقبل منه قبول رضا ، وإن قبل منه قبول جزاء اه قسطلانى

(وقال) أى النّبى صلى الله عليه وسلم (ذمة المسلمين واحدة) أى أمانهم صحيح سواءٌ صدر من واحد أو أكثر ، وسواءٌ كان من أعطى الذمة شريفا أو وضيعا

قال القسطلانى فإذا أمّن الكافرَ واحدٌ من المسلمين بشروط الأمان المعروفة من الشريعة الإسلامية ، لم يكن لأحد من المسلمين أن ينقضه ، ومحله إذا لم يكن فى ذلك افتيات على الإمام ، ولا إحداث فتنة ، وإلا امتنع

(فمن أخفر مسلما) أى نقض عهد المسلم ، أو ذمته التى أعطاها أمانا لبعض الأعداء ، ويكون ذلك بالاعتداء على من أُعطِىَ الذمة (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) (لايقبل منه صرف ولا عدل) ولابد من القيد الذى ذكرناه ، محافظة على جمع كلمة المسلمين

(ومن تولى قوما بغير إذن مواليه) أى من اتخذ قوما أولياء له بغير إذن مواليه الأسفين الخ

الحاصل أن الموالاة الشائعة فى الإسلام على نوعين (١) موالاة سببها عتق المملوك فيكون للمعتِق الولاية عليه يرثه إذا لم يكن له وارث ، وهذه الولاية لاتنتقل بحال ولو بإذن مواليه

فالتقييد فيها بغير إذن مواليه غير مقصود ، لأنه لايجوز له أن يتولى غير مواليه ، ولو أذِنُوا له ،

(٢) موالاة حِلف بأن يتحالف شخص مسلم مع بعض المسلمين على النصرة والتعاون على الخير ، فهذا الذى لايجوز له أن يتولى قوما غيرهم بغير أن يأخذ الإذن منهم ، لأن فى ذلك خيانة لهم ولذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فيه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل منه صرف ولا عدل) =

(٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ . (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَدَعَا لِأَهْلِهَا ، وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّى دَعَوْتُ فِى صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَىْ مَادَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ)(١)

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه

= وهذا الحديث رواه الإمام مسلم فى صحيحه من طرق كثيرة ، منها قال (حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمى ، عن أبيه يزيد بن شريك ، قال خطبنا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فقال (من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه ، إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة — قال وصحيفة معلقة فى قراب سيفه — فقد كذب ، فيها أسنان الإبل ، وأشياء من الجراحات ، وفيها قال النبىّ — صلى الله عليه وسلم — (المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ ، فمن أحدث فيها حدثا ، أو آوى محدثا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل الله منه يوم القيامة صَرْفًا ولا عَدْلا ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، ومن ادَّعَى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا) اهـ وفيه روايات أخر .

الحديث الرابع — وهو حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضىَ الله عنه .

(١) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصارى المازنى ، أبو محمد اتفق الرواة على شهوده أُحُدًا وما بعدها — روى عن النبى — صلى الله عليه وسلم حديث الوضوء وعدة أحاديث — روى عنه ابن أخيه عباد بن تميم ، ويحيى بن عمارة ، وواسع بن حبان وآخرون

وكان مسيلمة قتل حبيب بن زيد أخاه ، فلما غزا الناس اليمامة شارك عبد الله بن زيد وحشىَّ بن حرب فى قتل مسيلمة

وأخرج البخارى من طريق عمرو بن يحيى المازنى عن عبَّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد ، =

= قال لما كان زمن الحرة أتاه آت ، فقال له إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت ، فقال (أى عبد الله بن زيد) لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقال قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين اهـ من الإصابة للحافظ بن حجر العسقلانى

وسند الحديث عند الإمام مسلم فى صحيحه هكذا

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز — يعنى ابن محمد الدَّرَاوَرْدِى ، عن عمرو ابن يحيى المازنى ، عن عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أى الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(إن إبراهيم حرم مكة ، ودعا لأهلها ، وإنى حرمت المدينة الخ)

قال الإمام النووى — رحمه الله فى شرحه لمسلم عند شرحه لحديث

(إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحلَّ لى إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة الخ الحديث)

قال النووى عند ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض) وفى الأحاديث التى ذكرها مسلم بعد هذا (إن إبراهيم حرم مكة) فظاهرها الاختلاف

قال وفى المسألة خلاف مشهور ، ذكره الماوردى (فى كتابه الأحكام السلطانية) وغيره من العلماء فى وقت تحريم مكة

فقيل إنها ما زالت محرمة ، من يوم خلق الله السموات والأرض ، — وقيل ما زالت حلالا كغيرها إلى زمن إبراهيم — صلى الله عليه وسلم — ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم عليه السلام ، وهذا القول يوافق الحديث الثانى ، والقول الأول يوافق الحديث الأول ، وبه قال الأكثرون وأجابوا عن الحديث الثانى بأن تحريمها كان ثابتا من يوم خلق الله السموات والأرض ، ثم خفى تحريمها ، واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فأظهره وأشاعه ، لأنه ابتدأه — ومن قال بالقول الثانى — أجاب عن الحديث الأول ، بأن =

(٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَاذَعَرْتُهَا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ)[1]

أخرجه البخارى ومسلم فى الحج والترمذى فى المناقب ، والنسائى فى الحج (واللفظ للبخارى)

= معناه : إن الله كتب فى اللوح المحفوظ · (إن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى) . اهـ. والله أعلم .

(وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة الخ)

المعنى — والله أعلم — أن الله تعالى أكرم إبراهيم خليله ، فأجاب دعاءه وجعل مكة حرما آمنا — حينما دعا وقال (رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات) وإنى دعوت الله تعالى أن يحرم المدينة ، فأجاب الله دعائى وحرم المدينة بدعائى

فكما كان دعاء إبراهيم سببا فى تحريم مكة ، كان دعائى سببا فى تحريم المدينة فنسبة التحريم إليهما من باب الإسناد إلى السبب والله أعلم

وكما دعا إبراهيم لأهل مكة أن يرزقهم الله من الثمرات فإنى دعوت للمدينة أن يبارك الله فى صاعها ومدّها بمثلَىْ ما دعا إبراهيم لأهل مكة ، لما أعلمه الله به من أن المدينة ستكون عاصمة الإسلام ويكثر الوافدون عليها لأخذ العلم من الصحابة والتابعين ، فدعا صلى الله عليه وسلم بالبركة لهم لينتعش النازلون بها وينقلوا علم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى سائر الأمصار والله أعلم

الحديث الخامس — وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه برواية سعيد بن المسيب

(١) (لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ماذعرتها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام) الظباء بكسر الظاء المعجمة ممدودا جمع ظبى ،(بالمدينة ترتع) . أى ترعى (ماذعرتها) بذال معجمة وعين مهملة ، أى ما أفزعتها وما نفرتها =

وعند مسلم عن أبى هريرة قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة ــ قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ماذعرتها ، وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حِمًى) . اهـ .

= وكنى بذلك عن عدم صيدها ، ثم استدل أبو هريرة رضى الله عنه على قوله هذا بقوله صلى الله عليه وسلم (مابين لابتيها حرام) أى لايجوز أحد صيدها ولاتنفيره ، ولا قطع شجرها إلا الإذخر الذى استثناه النبى صلى الله عليه وسلم حينما طلب منه العباس ذلك ، وإلا الخبط للورق لعلف الدواب كما ذكر فى بعض الروايات لمسلم (ولاتخبط فيها شجرة ــ أى لايضرب وسطها فيسقط ــ إلا لِعَلَفٍ)

وقال القسطلانى (والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ، ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين ، إلا أنهما يرجعان إلى الأوليين ، لاتصالهما بهما ، فجميع دورها كلها ــ داخل ذلك اهـ

(حديث مسلم) قد سبق شرح قوله (وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حِمى) أى من كل جهة منها والله أعلم

فضل الصلاة فى المساجد الثلاثة

المسجد الحرام ، والمسجد النبوى ، والمسجد الأقصى

(١) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وهو ابن عُمَيْر ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ . سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِى ، فَقُلْتُ . أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ؟ قَالَ : فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَالَمْ أَسْمَعْ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ . قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِى هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ (لَاتُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا)[١]

أخرجه مسلم فى باب سفر المرأة مع محرم من كتاب الحج

شرح أحاديث فضل الصلاة فى المساجد الثلاثة

الحديث الأول – وهو حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه

(١) (عن عبد الملك وهو ابن عمير ، عن قزعة) بقاف وزاى وعين مفتوحات ، ابن يحيى البصرى ، أبو الغادية ، مولى زياد بن أبى سفيان – يروى عن أبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة وابن عمر

ويروى عنه مجاهد وعاصم الأحول وثقه العجلى ، وقال ابن خراش صدوق اهـ خلاصة وتهذيب

(عن أبى سعيد الخدرى ، قال) أى قال قزعة (سمعت منه) أى من أبى سعيد الخدرى حديثا ، (فأعجبنى ، فقلت) أى لأبى سعيد (أنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ (قال) أى أبو سعيد (فأقول) أى أفأنا أقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم أسمع ؟) =

(٢) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجد مَسْجِدِى هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى)

أخرجه مسلم فى كتاب الحج فى باب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

= على سبيل الاستفهام الإنكارى بمعنى لا ينبغى أن يكون ، أى لا ينبغى منى أن أقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمعه منه

(قال) أى قزعة (سمعته) أى سمعت أبا سعيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتشدوا الرحال ، إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى)

قال النووى رحمه الله — فيه بيان وإظهار لعظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ، ومزيتها على غيرها لكونها مساجداً لأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وبيان لفضل الصلاة فيها سواءٌ كانت الصلاة جمعة أو غيرها فرضا أو نافلة ، ومثل الصلاة جميع العبادات فيها من اعتكاف وعمرة فالعبادة فى هذه المساجد الثلاثة أفضل منها فى غيرها من بقية مساجد الأرض

والنهى عن شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة ، يستدل منه على ذم من يسافر من بلده بقصد أن يصلى الجمعة مثلا فى مسجد الحسين عليه السلام ، أو فى مسجد السيد البدوى فإن الصلاة فى مسجد بلده وبه تكثر جماعة المصلين فيه ، وفيه توفير المال الذى ينفق فى ذلك وعدم ضياع وقته ، وذلك أولى بكثير من السفر بقصد ذلك وتضييع ماله ووقته ، وقد يكون أقرب الناس إليه محتاجا لما ينفقه ، أو لمساعدة له بنفسه فى ذلك اليوم

قال النووى واختلف العلماءُ فى شد الرحال وإعمال المطىّ إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين ، وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك

فقال الشيخ أبو محمد الجوينى هو حرام ، وهو الذى أشار القاضى إلى اختياره ثم قال النووى والصحيح وهو الذى اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لايحرم ولايكره ، قالوا=

وفى رواية عن أبى هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ[1])

أخرجه مسلم

(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2] ـ

= ـ أى فى تأويل الحديث ـ والمراد أن الفضيلة التامة إنما هى فى شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة اهـ والله أعلم

الحديث الثانى ـ وهو حديث أبى هريرة بروايتيه رضى الله عنه

(١) (لاتُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد) وفى رواية عنه (إنما يسافَرُ إلى ثلاثة مساجد الخ)

قوله عليه الصلاة والسلام ـ أى فى حديث أبى سعيد ـ (لاتشدوا الرحال الخ)

كذا ورد بصيغة النهى فى نسخ الإمام مسلم ، والمذكور فى مواضع من صحيح البخارى (لاتُشَدُّ الرحال) كما فى بعض روايات مسلم ـ بصيغة الفعل المبنىّ للمجهول وبلفظ ـ لا ـ التى للنفى ـ لا للنهى

والمراد كما قال الحافظ بن حجر فى فتح البارى النهى عن السفر إلى غيرها

والرحال جمع رَحْل وهو للبعير كالسرج للفرس ، وكنى عن شد الرحال عن السفر مطلقًا ، لأنه لازم له غالبا ـ وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها أو المشى ، فى المعنى المذكور ، ومسجد إيلياء هو المسجد الأقصى الذى فى بيت المقدس ، والمسجد الحرام هو مسجد مكة الذى فيه الكعبة المشرفة ، ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم هو المسجد الذى بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بجانب قبره الشريف اهـ

الحديث الثالث والحديث الرابع وهما حديثا أبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهم

(٢) حديث أبى هريرة وحديث ابن عمر رضى الله عنهم متفقان فى أن الصلاة بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم الذى بالمدينة خير وأفضل صلاة فيما سواه من المساجد ، =

قَالَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — . (صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه وكذا البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه واللفظ لمسلم

(٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ — رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا — عَنِ النَّبِىِّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ : (صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ ، فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ(١)) .

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ، والنسائى وابن ماجه واللفظ لمسلم

=واستثنى من هذه المساجد المسجد الحرام الذى بمكة فيه الكعبة المشرفة

وذلك يحتمل أمورا ثلاثة باعتبار ظاهره (١) أن يكون المسجد الحرام مساويا لمسجد المدينة فى الفضيلة (٢) أن يكون المسجد الحرام أكثر من مسجد المدينة فى الفضيلة ، (٣) أن يكون المسجد الحرام أقل فضيلة من مسجد النبىّ صلى الله عليه وسلم بمقدار لايبلغ الألف ، فيكون مسجد المدينة أفضل منه لكن ليس بألف — فالكلام فى ظاهره محتمل لكل ذلك ، والأمر محتاج إلى النص من جهة الشارع فى تعيين (أىّ المسجدين أفضل) — ولذا اختلف الفقهاء فى تفضيل أحد المسجدين على الآخر فمذهب الشافعى وجمهور العلماء أن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة ، وعند مالك وطائفة أن مسجد المدينة أفضل من مسجد مكة

فعند الشافعى والجمهور يكون معنى (إلا المسجد الحرام) أى فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى مسجدى هذا وعند مالك وموافقيه (إلا المسجد الحرام) أى فإن الصلاة فى مسجدى هذا تفضله بدون الألف بقول والذى يؤيد قول الجمهور الأحاديث التى تنص على زيادة الثواب للصلاة فى المسجد الحرام على مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم اهـ

ثم قال النووى فى المراد بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم =

(٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ⁽¹⁾ — أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — يَقُولُ . صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَمَنَعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ

فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، جَالَسَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ ، وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنَ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ —

= واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمانه دون ما زيد فيه بعده ، فينبغى أن يحرص المصلى على ذلك ، ويتفطن له اهـ نووى

الحديث الخامس — وهو حديث أبى هريرة بروايتيه رضى الله عنه

(١) (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، وأبى عبد الله الأغر مولى الجهنيين — وكان من أصحاب أبى هريرة الخ)

أما أبو سلمة فهو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، أحد الاعلام ، قيل اسمه كنيته

وقيل اسمه عبد الله ، وقيل إسماعيل كان ثقة فقيها ، وقيل كان أحد الفقهاء السبعة =

فَقَالَ لَنَا – عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (فَإِنِّى آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ مَسْجِدِى آخِرُ الْمَسَاجِدِ)

أخرجه مسلم هكذا فى صحيحه عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ

وأخرجه فى رواية أخرى – عن أبى صالح قال أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – يُحَدِّثُ

= مات سنة أربع وتسعين ، وقيل سنة أربع ومائة _ اهـ خلاصة وتهذيب

وأما أبو عبد الله الأغر ، فهو سلمان الجهنى المدنى ، أصله من أصبهان روى عن أبى هريرة وأبى الدرداء ، وعمار بن ياسر – وروى عنه الزهرى ، وبكير بن الأشج ، وبنوه عبد الله ، وعبيد بن سلمان وعبد ربه اهـ خلاصة وتهذيب

وأما عبد الله بن إبراهيم بن قارظ – فقد قال فى الخلاصة

الصواب أنه إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، بقاف آخره ظاء معجمة – صدوق

روى عن أبيه ، وعن أبى هريرة ومعاوية – رضى الله عنهم – وروى عنه عمر بن عبد العزيز وأبو سلمة ويحيى بن أبى كثير اهـ خلاصة

نقول فى هذا الحديث – غير ما فيه من الفقه – فائدة كبرى وهى الدلالة على ما كان عليه رواة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدقة والحيطة فى نسبة الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذلك لأن أبا سلمة بن عبد الرحمن وأبا عبد الله الأغر – سمعا من أبى هريرة حديثا ، وحينما سمعاه لم يشكا أنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذا لم يسألاه النص على أن ذلك كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم – ولما توفى أبو هريرة وتذاكرا هذا الحديث ، لم يقدرا أن يجزما بنسبته إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وتلاوما أى كلاهما ألقى الملامة على صاحبه ألا يكونا قد كلما أبا هريرة فى نسبته إليه صلى الله عليه وسلم ، فأتاهما فى مجلسهما وجالسهما عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، فذكرا له الحديث وتفريطهما =

أَنَّ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ : (صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ — أَوْ — كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه — وأخرجه المنذرى ، من طريق عائشة ، وقال : رواه البزار

= فى ترك سؤال أبى هريرة عنه وعن النص فى نسبته : هل من كلامه هو أو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ؟

فأجابهما عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، بما يزيل الشك من قلوبهما ، وقال : أشهد أنى سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الخ

وفى هذه الرواية ذكر عبد الله بن إبراهيم — آخر الحديث الذى كانا سمعاه من أبى هريرة فاحتيج إلى رواية أبى صالح عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، فإن فيها ما ترك فى الرواية الأولى وإذا ضمت إلى الرواية الأولى كان جميع ماسمعاه من أبى هريرة مسندا إلى النبى صلى الله وسلم — وهو ما يأتى :

(صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة — أو كألف صلاة — فيما سواه من المساجد ، إلا أن يكون المسجد الحرام — فإنى آخر الأنبياء ، وإن مسجدى آخر المساجد) اهـ

إلا أن الرواية عن أبى صالح فيها الشك فى قوله : خير من ألف صلاة — أو كألف صلاة — والخطب فى هذه سهل . اهـ

ثم نقول بعد ذلك : أما فقه الحديث فهو مثل ما سبق من الأحاديث من أن الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام

لكن ما ذكر فيه من قوله : (فإنى آخر الأنبياء ... الخ) قد يفهم منه أن مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل المساجد على الإطلاق — كما أنه صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء على الإطلاق ، فيكون دليلا لذلك ومن تبعه ، والله أعلم بذلك : إلا أن الأحاديث الواردة فى تعيين وتحديد فضل كل مسجد من الثلاثة تمنعنا من الأخذ بهذا المفهوم . والله أعلم

(٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ · قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا)

أخرجه الحافظ المنذرى ، وقال رواه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان فى صحيحه وزاد ـ أى ابن حبان (يَعْنِي فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) ـ قال وإسناده صحيح ثم قال وأخرجه البزار أيضا بإسناد صحيح أيضا

(٧) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ (الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ ، وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ)

أخرجه الحافظ المنذرى ، وقال رواه الطبرانى فى الكبير ، وابن خزيمة فى صحيحه ثم قال المنذرى ولفظ ابن خزيمة ·

الحديث السادس وهو حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما

والحديث السابع وهو حديث أبى الدرداء برواياته رضى الله عنه

نقول أما حديث عبد الله بن الزبير فقد نص فيه على فضل الصلاة فى المسجد الحرام عن الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فإن فيه أن الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فى غيره من المساجد واستثنى المسجد الحرام ، ثم بين فضله بأن الصلاة فيه أفضل من مائة صلاة فى مسجد المدينة ، فيكون بالضرورة أفضل من مسجد المدينة وسكت هذا الحديث عن المسجد الأقصى

وأما حديث أبى الدرداء برواياته الثلاث فإنه قد بين وحدد منزلة كل مسجد من الثلاثة ،=

قال : (صَلاَةٌ فى المسجد الحرامِ أفضلُ مِمَّا سِواهُ من المساجدِ بِمَائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ ، وَصَلَاةٌ فِى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيما سِوَاهُ ، وَصَلَاةٌ فِى مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَفْضَلُ مِمَّا سِوَاهُ ، مِنَ الْمَسَاجِدِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاة)

قال الحافظ المنذرى ورواه البزار بلفظ .

قَالَ (فَضْلُ الصَّلَاةِ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ بِمَائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ ، وَفِى مَسْجِدِى أَلْفُ صَلَاةٍ ، وَفِى مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُمِائَةِ صَلَاة)

قال الحافظ المنذرى أخرجه البزار ، وقال إسناده حسن

كذا قال اهـ

= فجعل فى الدرجة الأولى المسجد الحرام، وأن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه ثم جعل مسجد المدينة يليه فى الفضل وأن الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه من المساجد غير هذه الثلاثة

ثم حدّد للمسجد الأقصى منزلة تلى منزلة المسجد النبوى فجعل الصلاة فيه بخمسمائة صلاة فى غير المساجد الثلاثة ــ وعلى هذه الأحاديث الاعتماد فى هذا الباب ، والله تعالى يخص ما شاء بما شاء والله أعلم

ما بين القبر الشريف والمنبر

روضة من رياض الجنّة

(١) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ : (مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ (١)

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه من كتاب الحج

شرح حديثى « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة

الحديث الأول وهوحديث عبد الله بن زيد المازنى

(١) (عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد المازنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة) أما عباد بن تميم ، فهو عباد بن تميم بن غزية المازنى المدنى يروى عن أبيه وعن عبد الله بن زيد ، ويروى عنه أبو بكر بن حزم ويحى بن سعيد ، وثقه النسائى اهـ خلاصة

وأما عبد الله بن زيد ، فهو ابن عاصم بن كعب بن مازن الأنصارى المازنى ، من بنى مازن ابن النجار ، وأمه أم عمارة ، واسمها نسيبة بنت كعب

شهد أحدا ، ولم يشهد بدرا ، وهو الذى قتل مسيلمة الكذاب — وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب بن زيد ، وقطّعه عضوا عضوا ، وقضى الله أن شارك أخوه عبد الله بن زيد فى قتل مسيلمة — قال خليفة : اشترك وحشى بن حرب وعبد الله بن زيد فى قتل مسيلمة رماه وحشى بن حرب بالحربة ، وضربه عبد الله بن زيد بالسيف فقتله وقتل عبد الله بن زيد يوم الحرة سنة ثلاث وستين اهـ من الاستيعاب لابن عبد البر

شرح الحديث — قوله : (ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة) قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم :

ذكروا فى معناه قولين : أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة ، والثانى أن العبادة فيه تؤدى إلى الجنة

=

(٢) عَنْ حَفْصِ بْن عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — أَنَّ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي)

أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الحج ، وأخرجه البخارى أيضا

= ثم قال النووى قال الطبرى هناك قولان فى المراد بقوله (بيتى) أحدهما القبر ، قاله زيد بن أسلم ، كما روى مفسرا (بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة) — والثانى المراد بيت سكناه على ظاهره وروى (ما بين حجرتى ومنبرى) قال الطبرى والقولان متفقان لأن قبره فى حجرته وهى بيته (وقوله (ومنبرى على حوضى) قال القاضى عياض قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذى كان فى الدنيا قال وهذا هو الأظهر — وقيل معناه أن له هناك منبرا على حوضه — وقيل إن قَصْد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضى شربه منه والله أعلم اه نووى

ما جاء فيمن صلى بالمسجد النبوى أربعين صلاة

وفيمن ورد المدينة ولم يصل فى المسجد

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — عَنِ النَّبِيِّ — صَلَّى اللهُ عليه وسلم — قَالَ : (مَنْ صَلَّى فِى مَسْجِدِى أَرْبَعِينَ صَلاَةً ، لاَ تَفُوتُهُ صَلاَةٌ ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةً مِنَ الْعَذَابِ ، وَبَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ

أخرجه فى مجمع الزوائد ، وقال . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات

(٢) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ بَحْرَةَ ، أَخِى الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ — وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ حَدَّثَ نَفْسَهُ — قَالَ

الحديث الأول يستدل به على فضل صلاة أربعين صلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم متوالية لاتفوته منها صلاة ، وذلك يتحقق فى ثمانية أيام ، فمن صلى فيه ثمانية أيام فى كل يوم خمس صلوات فقد كمل له أربعون صلاة وبذلك يتفضل الله عليه بالنجاة من النار ، وبالبراءة من العذاب غير النار ، كأهوال القبر وأهوال القيامة وفتن الدنيا وبرئ من النفاق فيكون ذلك أمارة على أنه مخلص لله فى العبادة — كما أنه يكون سببا فى أن يشرح الله صدره للإسلام فيكون على نور من ربه كما قال تعالى (أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه)

والحديث الثانى فيه قول النبى صلى الله عليه وسلم (من هبط منكم إلى هذه القرية) أى المدينة ، (فلا يرجعنَّ إلى أهله حتى يَركع ركعتين فى هذا المسجد ، ثم يرجع إلى أهله) وذلك نهى صريح عن مفارقة المدينة لمن هبط فيها قبل أن يركع فى المسجد ركعتين ، امتثالا لقول النبى صلى الله عليه وسلم
=

(إِنْ كَانَ لَيَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَيَقْضِى حاجَتَهُ بِالسُّوقِ ، ثُمَّ يرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَإِذَا وَضَعَ رِدَاءَهُ ، ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِى مَسْجِدِ النَّبِىِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُ - فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّهُ قَالَ لَنَا (مَنْ هَبَطَ مِنْكُمْ إِلَى هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، فَلَا يَرْجِعَنَّ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِى هَذَا الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ) .

أخرجه فى مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

= لذلك رجع ذلك الصحابى إلى المدينة بعد أن فارقها ووصل أهله ووضع رداءه - فبعد ذلك رجع إلى المدينة وصلى فى مسجد النبىّ صلى الله عليه وسلم ركعتين وذلك لما ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم ، وهكذا كان أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم يحافظون على امتثال الأوامر واجتناب النواهىَ رزقنا الله التوفيق وحسن الأعمال آمين

فضل المسجد الذى أسس على التقوى من القرآن

قال الله تعالى

(لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ

تفسير الآية الكريمة ، وسبب نزولها

قال المفسرون لما بنى مسجد قباء ، وصلى النبى صلى الله عليه وسلم فيه أيام مُقامه بقباء ، وكان بمنازل بنى عمرو بن عوف — حسدهم إخوتهم بنو غنم بن عوف ، وقالوا نبنى مسجدا ونرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيه — ويصلى فيه أيضًا أبو عامر الراهب — إذا قدم من الشام — وهو الذى سماه النبى — صلى الله عليه وسلم — الفاسق ، وكان قد قال للنبى صلى الله عليه وسلم — يوم أحد لا أجد قوما يقاتلونك ، إلا قاتلتك معهم ، وولى إلى الشام لما انهزمت هوازن ، وأرسل إلى المنافقين أن استعدوا ، فإنى ذاهب إلى قيصر ، وآت بجنود ، ومخرج محمدا وأصحابه من المدينة فبنوا مسجدا إلى جنب مسجد قباء ، وقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم بنينا مسجدا لصاحب العلة والحاجة والليلة المطيرة والشاتية ، ونحب أن تصلى لنا فيه ، وتدعو لنا بالبركة — فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنى على جناح سفر وإذا قدمنا — أى من غزوة تبوك — إن شاء الله ، صلينا فيه ، فلما جاء من تبوك سألوه إتيان المسجد ، فنزلت (والذين اتخذوا مسجدا ضرارا) أى لمضارة المؤمنين أو يضارون به المؤمنين (وكفرا) أى تقوية لما يضمرونه من الكفر (وتفريقا بين المؤمنين) الذين كانوا يصلون بمسجد قباء فأرادوا بذلك تفريق كلمتهم (وإرصَادًا) أى إعدادا وانتظارا (لمن حارب الله ورسوله من قبل) وهو أبو عامر الفاسق ، أى حتى يجيء ويصلى فيه ، ويظهر على محمد صلى الله عليه وسلم (وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى) أى يدّعون ذلك نفاقا منهم (والله يشهد إنهم لكاذبون) فيما يزعمون (لاتقم فيه أبدا) أبدا ظرف لاستغراق الزمان المستقبل

(لمسجد أسس على التقوى) أى بنى أصله من أول أيام تأسيسه (أحق أن تقوم فيه) للصلاة والذكر والمراد أنه هو الحقيق بالإقامة والجدير بها ، ومسجد الضرار لاخير فيه أبدا — فالمقصود — بأحق — ثبوت نفس الحقيقة ، لأن مسجد الضرار ليس فى الإقامة فيه شئ من الحق =

رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ)

من سورة التوبة من آية ١٠٨

= والصواب ، ثم علل ذلك بقوله (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) من النجاسات الحسية للصلاة وغيرها ، ومن النجاسات المعنوية لتزكو نفوسهم ، وتطهر أرواحهم (والله يحب المطهرين) فلتقم مع من يحبهم الله تعالى دون من يبغضهم ،

قيل لما نزلت مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم – ومعه المهاجرون ، حتى وقف على باب مسجد قباء ، فإذا الأنصار جلوس ، فقال (أمؤمنون أنتم) ؟ فسكت القوم ، ثم أعادها ، فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله ، إنهم لمؤمنون ، وأنا معهم ، فقال عليه الصلاة والسلام (أترضون بالقضاء؟) – قالوا نعم ، قال عليه الصلاة والسلام (أتصبرون على البلاء؟) – قالوا نعم ، قال (أتشكرون فى الرخاء؟) – قالوا نعم – قال عليه الصلاة والسلام (مؤمنون ورب الكعبة) فجلس ، ثم قال (يا معشر الأنصار ، إن الله عز وجل قد أثنى عليكم ، فما الذى تصنعون عند الوضوء ، وعند الغائط ؟) – فقالوا نتبع الغائط الأحجار الثلاثة ، ثم نتبع الأحجار الماء ، فتلا النبى صلى الله عليه وسلم (فيه رجال يحبون أن يتطهروا

وقيل هو عام فى التطهر عن النجاسات كلها

وعن الحسن رضى الله عنه هو التطهر عن الذنوب بالتوبة منها اهـ من تفسير أبى السعود

وقال شيخ الإسلام أبو السعود فى تفسيره

(لمسجد أسس على التقوى) يعنى مسجد قباء ، أسسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصلى فيه أيام إقامته بقباء – وهى يوم الإثنين والثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس

وخرج يوم الجمعة – وقيل هو مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم بالمدينة

فعن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – قال سألت النبىّ – صلى الله عليه وسلم – عن المسجد الذى أسس على التقوى ، فأخذ كفا من حصباء ، فضرب بها الأرض ، وقال (مسجدكم هذا ، مسجد المدينة) ثم قال العلامة أبو السعود =

= (واللام ـ فى قوله (لمسجد أسس على التقوى) إما للابتداء، أو للقسم أى والله لمسجد، وعلى التقديرين، فمسجد ـ مبتدأ، وما بعده صفته ـ وقوله (من أول يوم) أى من أول أيام تأسيسه وقوله (أحق أن تقوم فيه) ـ للصلاة وذكر الله ـ خبره وقوله (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) جملة مبينة السبب فى أحقيته لقيامه عليه الصلاة والسلام من جهة الحال، بعد بيان أحقيته له من حيث المحلّ.

والمراد بكونه أحق نفس كونه حقيقا به، لأنه لا استحقاق فى مسجد الضرار رأسا ـ وإنما عبر عنه بصيغة التفضيل، لفضله وكماله فى نفسه

أو الأفضلية فى الاستحقاق المتناول لما يكون باعتبار زعم البانى ومن يشايعه فى الاعتقاد اهـ من تفسير أبى السعود

فضل قباء ومسجدها

(١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، قَالَ مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ[١] ، قَالَ . قُلْتُ لَهُ كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ - قَالَ قَالَ أَبِي دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ - قَالَ . فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ قَالَ (هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا) - لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ - قَالَ فَقُلْتُ . أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ)

أخرجه مسلم فى صحيحه من كتاب الحج ، وكذا الترمذى ، والنسائى ، واللفظ لمسلم .

شرح أحاديث فضل قباء والمسجد الذى أسس على التقوى

الحديث الأول - وهو حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن - عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه

(١) (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال مر بى عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى الخ الحديث)

حاصل ذلك أن أبا سلمة يقول مر بى ابن أبى سعيد الخدرى واسمه عبد الرحمن - فأراد أن يتحقق منه ما قاله أبوه ، أبو سعيد الخدرى فى المسجد الذى أسس على التقوى - فقال له (كيف سمعت أباك يذكر فى المسجد الذى أسس على التقوى - فأخبره عبد الرحمن ابن أبى سعيد بما قاله أبوه - وبعد ذلك قال أبو سلمة أشهد أنى سمعت أباك هكذا يذكره

فاتفق ما سمعه أبو سلمة مع ما سمعه عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ، وهو أن أبا سعيد الخدرى دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت بعض نسائه ، فسأله وقال يا رسول الله (أيُّ المسجدين الذى أسس على التقوى ؟) أى أهو مسجد قباء أم مسجد المدينة ؟ =

(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَا شِيًا

أخرجه مسلم فى صحيحه

(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاء ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ

أخرجه مسلم فى صحيحه من كتاب الحج وكذا أخرجه البخارى ، والنسائى واللفظ لمسلم

= قال وأخذ النبى صلى الله عليه وسلم كفا من حصباء) والحصباء الحصى الصغار وضرب الأرض بالحصباء ، مبالغة فى البيان

ثم قال هو مسجدكم هذا (لمسجد المدينة)

قال الشراح وهذا نص فى أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد المدينة ، ثم قالوا وفيه ردّ لما يقوله بعض المفسرين إنه مسجد قباء ثم قال بعضهم لكن الرد على من قال من المفسرين إنه مسجد قباء ليس هيّنا ، لأن سياق الآية الكريمة يؤيد ما قاله المفسرون - ولم يختلفوا فى أن قوله سبحانه وتعالى (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) نزل فى أهل قباء كما يظهر بالمراجعة لكتب المفسرين - فالأولى ما قاله بعضهم (أن كلا من المسجدين مراد فى الآية لأن كلا منهما أسس على التقوى من أول يوم تأسيسه) ثم قال

والسر فى التخصيص الواقع فى جواب النبى - صلى الله عليه وسلم - دفع ما يوهمه السائل من اختصاص ذلك بمسجد قباء ، والتنويه بمزية هذا على ذاك اهـ

الأحاديث الثانى ، والثالث والرابع - أحاديث مسلم عن ابن عمر رضىَ الله عنهما قال الإمام النووى رحمه الله فى شرح هذه الأحاديث جملة =

(٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ ، كُلَّ سَبْتٍ ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا

قال ابن دينار وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

أخرجه مسلم فى صحيحه وكذا أخرجه البخارى والنسائى ، واللفظ لمسلم

(٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –

= (قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكبا وماشيا (أى فى الحديث الأول) وفى رواية (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا ، فيصلى فيه ركعتين)

وفى رواية (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – كان يأتى قباء كل سبت كان يأتيه راكبا) – ثم قال النووى رحمه الله تعالى

أما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف (أى فهو ممدود منون) وفى لغة مقصور . وفى لغة مؤنث غير مصروف

وهو مكان قريب من المدينة مِنْ عَوَالِيهَا – ثم قال النووى رحمه الله تعالى وفى هذه الأحاديث بيان فضل قباء ، وفضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وفضلية زيارته وأنه تجوز زيارته راكبا وماشيا – وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكبا وماشيا

وفيه أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل وقوله (كل سبت) فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهو قول الجمهور اهـ من شرح النووى لصحيح مسلم

الحديث الخامس – وهو حديث سهل بن حنيف رضى الله عنه

(١) (عن سهل بن حنيف رضى الله عنه – قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر الخ) =

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاء ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ

أخرجه الحافظ المنذرى ، وقال رواه أحمد والنسائى ، وابن ماجه — واللفظ له — ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد

= فى الإصابة (سهل بن حُنَيف بن واهب الأنصارى ، الأوسى ، يكنى أبا سعد ، وأبا عبد الله ، من أهل بدر — وثبت يوم أُحُد حين انكشف الناس ، وبايع يومئذ على الموت ، وكان ينضح عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بالنبل ، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (نَبِّلُوا سهلًا ، فإنه سهل) أى أعدوا النبل لسهل وأعطوه إياه وكان — عمر رضى الله عنه يقول (سهلٌ غير حَزْن)

وشهد الخندق أيضا والمشاهد كلها — واستخلفه على رضىَ الله عنه على البصرة ، وشهد معه صِفِّين

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن زيد بن ثابت — وروى عنه ابناه وأبووائل وعبيد بن السباق ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى وغيرهم — مات سهل بالكوفة وصلى عليه على بن أبى طالب سنة ثمان وثلاثين ، وقيل سنة خمس وثلاثين اهـ من الإصابة لابن حجر

شرح الحديث (من تطهر فى بيته ، ثم أتى مسجد قباء ، فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة) — فى هذا الحديث بيان لفضل الصلاة فى مسجد قباء وأن ثوابها كعمرة

وفضل الله واسع — وفى رواية للطبرانى فى الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم دخل مسجد قباء ، فركع فيه أربع ركعات ، كان ذلك عدل رقبة)

وأخرج المنذرى فى الأثر عن عامر بن سعد ، وعائشة بنت سعد (أى سعد بن أبى وقاص) سمعا أباهما (أى سعدا) يقول (لأن أصلىَ فى مسجد قباء أحب إلى ، من أن أصلى فى مسجد بيت المقدس) رواه الحاكم ، وقال إسناده صحيح على شرط الشيخين اهـ والله أعلم

نقول والمراد من هذه الأحاديث بيان فضلية هذا المسجد ومكانته عند الله تعالى والله أعلم

فصل جبل أحد

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِلَى أُحُد ، فَقَالَ (إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)[١]

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه من كتاب الحج

(٢) عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِى ، عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ . خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِى الْقُرَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ (إِنِّى مُسْرِعٌ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِى ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ) ـ فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى

شرح حديثى فضل جبل أحد

الحديث الأول ـ وهو حديث أنس بن مالك رضى الله عنه

(١) (إنَّ أُحُدًا جبل يُحبنا ونحبه) قال النووى رحمه الله تعالى

الصحيح المختار أن معناه أن أحدا يحبنا حقيقة ، جعل الله فيه تمييزا يحب به ، كما قال سبحانه وتعالى (وإن منها لما يهبط من خشية الله) وكما حن الجذع ، وكما سبح الحصى ، وكما فر الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكما قال نبينا صلى الله عليه وسلم (إنى لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علىّ) وكما دعا الشجرتين المفترقتين ، فاجتمعتا ، وكما كلمه ذراع الشاة

وكما قال الله (وإن من شىء إلا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم) والصحيح فى هذه الآية يسبح حقيقة بحسب حاله ، ولكن لانفقهه ، وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون فى معنى الحديث اهـ والله أعلم

الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ (هَذِهِ طَابَةُ ، وَهَذَا أُحُدٌ ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا ، وَنُحِبُّهُ (١)

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه من كتاب الحج ـ وأخرجه البخارى فى باب خرص التمر من كتاب الزكاة مطولا ، وفى باب السرعة فى السير من كتاب الجهاد مختصرا

الحديث الثانى ـ وهو حديث أبى حميد ـ رضى الله عنه

(١) (ثم أقبلنا حتى قدمنا وادى القرى الخ) وادى القرى هو واد بين المدينة ، والشام ، وهو بين تيماء وخيبر من أعمال المدينة ، سمى وادى القرى لأن الوادى من أوله إلى آخره ، قرى منظومة لكنها الآن كلها خراب ، ومياهها جارية تتدفق ضائعة لاينتفع بها أحد ، فتحها النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من فتح خيبر سنة سبع اهـ من معجم البلدان

(وقوله (إنى مسرع الخ) فيه دلالة على أن الإمام إذا أراد أن يسرع فى السير يستحب له أن يخبر أتباعه بين المكث والإسراع ـ (هذه طابة) هو اسم من أسماء المدينة ، وقد سبق ذكر جملة من أسمائها

(وهذا أحد الخ) قال السندى ومعنى الحديث سرٌّ يسعى بمعرفته إلى الله ، والمقصود أنه جبل ممدوح اهـ والله أعلم

خاتمة . نسأل الله تعالى حسن الخاتمة

وهي في الكلام على زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم

قال في بلوغ الأماني اعلم أرشدني الله وإياك أنه لم يأت في مسند الإمام أحمد رحمه الله ، ولا في الكتب الستة فيما أعلم حديث صريح في الحث على زيارة قبر النبيّ صلى الله عليه وسلم بخصوصه ، نعم جاء في غير هذه الكتب أحاديث باطلة بالحث على زيارة قبره عليه الصلاة والسلام ، ولكنها ضعيفة – كما قاله المحققون وقد ذكر العلامة الشوكاني في كتابه – نيل الأوطار – نبذة صالحة أورد فيها ما قاله العلماءُ في الزيارة وحكمها ، محررا كل قول بدليله وما قاله المحققون فيه

وقد اقتصر على ذكر أقوال العلماء ولم يُبْدِ رأيه – كما هي عادته (قال رحمه الله) اختلفت أقوال أهل العلم في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة – وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة وقالت الحنفية إنها قريبة من الواجبات وذهب ابن تيمية الحنبلي حفيد المصنف (يعني حفيد ابن تيمية الكبير – مصنف المنتقى الذي شرحه الشوكاني – المعروف بشيخ الإسلام) إلى أنها غير مشروعة وتبعه على ذلك بعض الحنابلة . وروى ذلك عن مالك والقاضي عياض

واحتج القائلون بأنها مندوبة بقوله تعالى (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما)

ووجه الاستدلال بها أنه صلى الله عليه وسلم حيٌ في قبره بعد موته – كما في حديث (الأنبياء أحياء في قبورهم) – وقد صححه البيهقي وألف في ذلك جزءًا

قال الأستاذ أبو منصور البغدادي قال المتكلمون المحققون من أصحابنا إن نبينا صلى الله عليه وسلم حيٌ بعد وفاته اهـ – ويؤيد ذلك ما ثبت أن الشهداء أحياء يرزقون . والنبي صلى الله عليه وسلم منهم وإذا ثبت أنه حيٌ في قبره كان المجيء إليه بعد الموت كالمجيء إليه قبله

لكنه قد ورد ان الأنبياء لا يتركون في قبورهم فوق ثلاث وروى فوق أربعين فإن صح

دلك قدح ى الاستدلال بالآية ـ ويعارض القول بدوام حياتهم فى قبورهم ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله يرد روحه إليه ، عند التسليم عليه) نعم حديث (من زارنى بعد موتى ، فكأنما زارنى فى حياتى) إن صح فهو الحجة ى المقام

واستدلوا ثانيا بقوله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما) ـ والهجرة إليه ى حياته الوصول إلى حضرته ، كذلك الوصول بعد موته ـ ولكنه لايخفى أن الوصول إلى حضرته ى حياته فيه فوائد ، لاتوجد ى الوصول إلى حضرته بعد موته

منها النظر إلى ذاته الشريفة ، وتعلّم أحكام الشريعة منه ، والجهاد بين يديه وغير دلك

واستدلوا أيضا بالأحاديث الواردة ى دلك

منها الأحاديث الواردة ى مشروعية زيارة القبور على العموم ـ والنبى صلى الله عليه وسلم داخل ى دلك دخولا أوليا ـ وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله صلى الله عليه وسلم ى زيارتها

ومنها أحاديث خاصة بزيارة قبره صلى الله عليه وسلم أخرج الطبرانى عن رجل من آل حاطب

(١) عن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زارنى بعد موتى ، فكأنما زارنى ى حياتى) ـ وفى إسناده الرجل المجهول

(٢) وعن ابن عمر عند الدارقطنى أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه

ورواه أبو يعلى ى مسنده ، وابن عدى ى كامله ـ وفى إسناده حفص بن أبى داود

(٣) وعن عائشة عند الطبرانى ى الأوسط ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم مثله قال الحافظ وفى طريقه من لايعرف

(٤) وعن ابن عباس عند العقيلى مثله ـ وفى إسناده فضالة بن سعد المازنى ـ وهو ضعيف

(٥) وعن ابن عمر حديث آخر عند الدارقطنى بلفظ (من زار قبرى وجبت له شفاعتى)

وفى إسناده موسى بن هلال العبدى ، قال أبو حاتم مجهول أى العدالة

ورواه ابن خزيمة ى صحيحه من طريقه ، وقال إن صح الخبر فإن ى القلب من إسناده أىّ شىء

وأخرجه أيضا البيهقى ، وقال العقيلى لايصح حديث موسى ، ولا يتابع عليه ، ولايصح فى هذا الباب شىء ، وقال أحمد لابأس به ، وأيضا قد تابعه عليه مسلمة بن سالم كما رواه الطبرانى من طريقه وموسى بن هلال المذكور رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، وهو ثقة من رجال الصحيح ـ وجزم الضياء المقدسى والبيهقى وابن عدى وابن عساكر بأن موسى رواه عن عبد الله بن عمر المكبر ، وموسى ضعيف ، ولكنه قد وثقه ابن عدىّ

وقال ابن معين لابأس به ـ وروى له مسلم مقرونا بآخر

وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقى الدين السبكى

(٦) وعن ابن عمر عند ابن عدىّ والدارقطنى وابن حبان فى ترجمة النعمان بلفظ (من حج ولم يزرنى فقد جفانى) ـ وفى إسناده النعمان بن شبل ، وهو ضعيف جدا

ووثقه عمران بن موسى ـ وقال الدارقطنى الطعن فى هذا الحديث على ابن النعمان لا عليه أى لاعلى الحديث ـ ورواه أيضا البزار ـ وفى إسناده إبراهيم الغفارى ، وهو ضعيف

ورواه البيهقى عن عمر ، قال وإسناده مجهول

(٧) وعن أنس عند أبى الدنيا بلفظ (من زارنى بالمدينة محتسبا ، كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة) وفى إسناده سليمان بن زيد الكعبى ، ضعفه ابن حبان ، والدارقطنى ـ وذكره ابن حبان فى الثقات

وعن عمر عند أبى داود الطيالسى نحوه ـ وفى إسناده مجهول

(٨) وعن عبد الله بن مسعود عن أبى الفتح الأزدى بلفظ (من حج حجة الإسلام ، وزار قبرى ، وغزا غزوة ، وصلى فى بيت المقدس ، لم يسأله الله فيما افترضه عليه) وعن أبى هريرة نحو حديث حاطب المتقدم وعن ابن عباس عند العقيلى نحوه

وعن ابن عباس أيضا فى مسند الفردوس بلفظ (من حج إلى مكة ، ثم قصدنى فى مسجدى كتبت له حجتان مبرورتان)

(٩) وعن على بن أبى طالب عليه السلام عند ابن عساكر (من زار قبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان فى جواره) ـ وفى إسناده عبد الملك بن هارون بن عنترة ـ وفيه مقال ،

(١٠) قال الحافظ وأصح ما ورد فى دلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبى هريرة ، مرفوعا (ما من أحد يسلم علىّ ، إلا رد الله على روحى ، حتى أرد عليه السلام) وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ، وعزاه لأبى داود فقط — وكذا النووى فى شرح المهذب ، وصححه — وبهذا الحديث صدر البيهقى الباب ، ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلِّم عليه ، على قبره ، بل ظاهره أعم من ذلك

وقال الحافظ أيضا أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة

(١١) وقد رويت زيارته صلى الله عليه وسلم عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد ، وابن عمر عند مالك فى الموطأ — وأبو أيوب عند أحمد — وأنس ابن مالك — ذكره عياض فى الشفاء — وعمر عند البزار — وعلى عليه السلام عند الدارقطنى وغير هؤلاء — ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرَّحْلَ لذلك إلا عن بلال ، لأنه روى عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم — وهو بِدَارِيا — يقول له ما هذه الجفوة يا بلال ؟ أما آن لك أن تزورنى ؟ روى ذلك ابن عساكر

واستدل القائلون بالوجوب بحديث (من حج ولم يزرنى فقد جفانى) وقد تقدم

قالوا والجفاء للنبى — صلى الله عليه وسلم — محرم ، فتجب الزيارة ، لئلا يقع فى المحرم

وأجاب عن ذلك الجمهور بأن الجفاء يقال على ترك المندوب — كما فى ترك البر والصلة ، وعلى غلظ الطبع — كما فى حديث (من بَدَا فقد جفا) وأيضا الحديث على انفراده مما لا تقوم به الحجة ، لما سلف

واحتج من قال إنها غير مشروعة بحديث (لا تُشَدُّ الرِّحال ، إلا إلى ثلاثة مساجد) وهو فى الصحيح — وقد تقدم ، وحديث (لا تتخذوا قبرى عيدا) رواه عبد الرزاق

قال النووى فى شرح مسلم

اختلف العلماء فى شد الرحل لغير هذه الثلاثة ، كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ، فذهب الشيخ أبو محمد الجوينى إلى حرمته ، وأشار عياض إلى اختياره ، والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره — قالوا والمراد أن الفضيلة التامة ، إنما هى شد الرحل إلى هذه الثلاثة خاصة اهـ

وقد أجاب الجمهور عن حديث شد الرحل ، أن القصر فيه إضافيّ باعتبار المساجد ، لاحقيقيّ ، قالوا والدليل على ذلك ، أنه قدثبت بإسناد حسن فى بعض ألفاظ الحديث (ولاينبغى للمطى أن يشد رحالها إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة ، غير مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى) فالزيارة وغيرها خارجة عن النهى

وأجابوا ثانيا بالإجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا — وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف ، وإلى منى للمناسك التى فيها ، وإلى مزدلفة ، وإلى الجهاد والهجرة من دار الكفر — وعلى استحبابه لطلب العلم

وأجابوا عن حديث (لاتجعلوا قبرى عيدا) بأنه يدل على الحث على كثرة الزيارة لاعلى منعها ، وأنه لايهمل حتى لايزار إلا فى بعض الأوقات كالعيدين ، ويؤيده قوله ولا تجعلوا بيوتكم قبورا ، أى لاتتركوا الصلاة فيها — كذا قال الحافظ المنذرى

وقال السبكى معناه أنه لاتتخذوا لها وقتا مخصوصا ، لاتكون الزيارة إلا فيه أولا تتخذوه كالعيد ، فى العكوف عليه ، وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره ، كما يفعل فى الأعياد ، بل لايؤتى إلا للزيارة ، والدعاء والسلام والصلاة ، ثم ينصرف عنه

وأجيب عما روى عن مالك ، من القول بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم — بأنه إنما قال بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم — قطعا للذريعة وقيل إنما كره إطلاق لفظ الزيارة ، لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم من السنن الواجبة — كذا قال عبد الحق

واحتج أيضا من قال بالمشروعية — بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج فى جميع الأزمان على تباين الديار ، واختلاف المذاهب — الوصول إلى المدينة المشرفة بقصد زيارته ، صلى الله عليه وسلم ويعدون ذلك من أفضل الأعمال ولم ينقل أن أحدا أنكر ذلك عليهم ، فكان إجماعا هذا مانقله الشوكانى — رحمه الله تعالى —

ثم قال صاحب بلوغ الأمانى (قلت) إذا علمت هذا فالذى أميل إليه وينشرح له صدرى ماذهب إليه الجمهور من أن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم مشروعة ومستحبة

لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور ، قولا وفعلا ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يزور القبور ، ويحث على زيارتها — ففى حديث أبى هريرة — رضى الله عنه — أنه صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فسلم على أهلها ، فقال (سلام عليكم دار قوم مؤمنين _الحديث) رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما

وفى حديث عائشة — رضى الله عنها — أنه صلى الله عليه وسلم أتى المقابر ، ثم قال : (سلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإياكم لاحقون ، اللهم لاتحرمنا أجرهم ولاتفتنّا بعدهم)— رواه الإمام أحمد

وأحاديث زيارته — صلى الله عليه وسلم — للقبور كثيرة مشهورة — وفى حديث بُرَيْدَة عند الإمام أحمد ومسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها) — ولمسلم من حديث أبى هريرة رضىَ الله عنه مرفوعا (زوروا القبور ، فإنها تذكر الموت)—وفى حديث أبى سعيد مرفوعا (ونهيتكم عن زيارة القبور ، فإن زرتموها ، فلا تقولوا هُجْرًا)—رواه الإمامان الشافعى وأحمد ، ورواه أيضا الحاكم وصححه ، وأقره الذهبىَ (وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ثم بدا لِيَ أنها ترق القلب ، وتدمع العين ، وتذكر الآخرة ، فزوروها ، ولاتقولوا هُجرًا) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم

وفى حديث على رضى الله عنه مرفوعا (إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) رواه أبو عبد الله بن الإمام أحمد ، فى زوائده على مسند أبيه ، وأبويعلى وفى هذا الباب أحاديث كثيرة

فهذه الأحاديث تفيد مشروعية زيارة القبور واستحبابها على العموم ، وقبر النبى صلى الله عليه وسلم — داخل فى هذا العموم ، بل هو أولى ، هذا إذا قطعنا النظر عما ورد فى زيارة قبره الشريف من الأحاديث الكثيرة لضعفها ، على أنها لكثرة طرقها يشد بعضها بعضا ، فتنتهض للاستدلال ، ولا سيا وفى بعضها ما يصلح للاستدلال به منفردا

أما حديث (لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الخ) فالقصر فيه إضافى باعتبار المساجد ، لاحقيقى ، كما قال الجمهور ، بدليل إجماعهم على جواز شد الرحال للتجارة وسائر

مطالب الدنيا ، وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف ، وإلى مِنىً ومزدلفة للمناسك ، وإلى الهجرة وإلى الجهاد والهجرة من دار الكفر ، وعلى استحبابه لطلب العلم

أما قوله — صلى الله عليه وسلم (لاتتخذوا قبرى عيدا) فمعناه : لاتتخذوه كالعيد فى العكوف عليه ، وتحرى الصلاة عنده ، وجعل يوم معين تجتمعون فيه للزيارة والصلاة كما يفعل النصارى من تعظيم قبور أنبيائهم ، واتخاذها مساجد والخروج عن حد الشريعة ، ولعل هذا هو الذى حمل المانعين على المنع سدًّا للذريعة ، ولكن إذا سلِمَتْ الزيارة من هذه المفاسد ، كانت مستحبة ، يثاب فاعلها

فصل فى آداب الزيارة وما يفعل من يريدها

قال الإمام النووى ـ رحمه الله ـ فى شرح المهذب اعلم أن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ من أهم القربات ، وأنجح المساعى ، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكدا أن يتوجهوا إلى المدينة ، لزيارته صلى الله عليه وسلم ، وينوى الزائر مع الزيارة التقرب بزيارة مسجده . وشد الرحل إليه والصلاة فيه ، وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى طريقه وإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها ، وما يعرف بها ، زاد من الصلاة والتسليم عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ، وأن يقبلها منه . ويستحب أن يغتسل قبل دخوله . ويلبس أنظف ثيابه ويستحضر فى قلبه شرف المدينة ، وأنها أفضل الأرض بعد مكة عند بعض العلماء ، وعند بعضهم أفضلها مطلقا ، وأن الذى شرفت به ـ صلى الله عليه وسلم خير الخلائق وليكن من أول قدومه ، إلى أن يرجع مستشعرا لتعظيمه ، ممتلئ القلب من هيبته كأنه يراه ، فإذا وصل باب مسجده ـ صلى الله عليه وسلم ـ فليقل الذكر المستحب فى دخول كل مسجد ـ يعنى يقول (اللهم افتح لنا أبواب رحمتك) وإذا خرج فليقل (اللهم إنى أسألك من فضلك) رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والإمام أحمد

قال وبقدم رجله اليمنى فى الدخول ، واليسرى فى الخروج . كما فى سائر المساجد فإذا دخل قصد الروضة الكريمة ، وصلى فيما بين القبر والمنبر ويصلى تحية المسجد بجنب المنبر

وفى الإحياء للغزالى ـ أنه يستحب أن يجعل عمود المنبرحذاء منكبه الأيمن . ويستقبل السارية التى إلى جانبها الصندوق ، وتكون الدائرة التى فى قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وسع المسجد بعدهُ ـ صلى الله عليه وسلم

وفى كتاب المدينة أن ذرع ما بين المنبر ومقام النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذى كان يصلى فيه ، حتى توفى ، أربعة عشر ذراعا وشبرا . وأن ذرع ما بين القبر والمنبر ثلاثة وخمسون ذراعا وشبرا

فإذا أتى القبر الشريف فلا يهجم عليه ، ولايلتصق به ، ولايمد يده عليه ، بل يقف بعيدا عنه ، نحو أربعة أذرع ، ناظرا إلى أسفل مايستقبله من جدار القبر ، غاضّ الطرف فى مقام الهيبة والإجلال ، فارغ القلب من علائق الدنيا ، ثم يسلم ، ولا يرفع صوته ، بل يقتصد ، فيقول السلام عليك يا رسول الله

وفى شرح المغنى لابن قدامة المقدسى الحنبلى – رحمه الله أنه يستحب لمن أتى القبر للزيارة – أن يُوَلِّىَ ظهره القبلة ، ويستقبل وسطه ، ويقول السلام عليك أيها النبىُّ ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك ، يا نبى الله وخيرته من خلقه ، أشهد أن لا إلٓه إلا الله ، وحده ، لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأُمتك ، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعَبَدْتَ الله حتى أتاك اليقين فصلى الله عليك كثيرا ، كما يحب ربنا ويرضىٰ ، اللهم اجزعنا نبينا أفضل ماجزيت أحدا من النبيين والمرسلين ، وابعثه المقام المحمود الذى وعدته ، يغبطه به الأولون والآخرون اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد وبارك على محمد ، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم إنك قلت ، وقولك الحق (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) – وقد أتيتك مستغفرا من ذنوبى مستشفعا بك إلى ربى ، فأسألك يا رب ، أن توجب لى المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه فى حياته ، اللهم اجعله أول الشافعين ، وأنجح السائلين ، وأكرم الآخرين والأولين ، برحمتك يا أرحم الراحمين

ثم يدعو لوالديه ولإخوانه وللمسلمين أجمعين ، ثم يتقدم قليلا ويقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك يا عمر الفاروق ، السلام عليكما ، يا صاحبى رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، وضجيعيه ووزيريه ، ورحمة الله وبركاته ، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيرا ، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار اللهم لاتجعله آخر العهد من قبر نبيك ومن حرم مسجدك ، يا أرحم الراحمين اهـ

وفى شرح المهذب للنووى نحو ذلك وأطول

قال النووى ومن طال عليه هذا كله ، اقتصر على بعض ، وأقله السلام عليك ، يا رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك ، يا أبا بكر

وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار جدا – فعن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ، ثم أتى القبر ، فقال السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه – رواه البيهقي – وعن مالك – يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته – وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام عليه ، قال السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان – أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله ، أو نحو هذه العبارة والله أعلم

فصل فيما لا يجوز فعله للزائر

قال ابن قدامة فى المغنى ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبى — صلى الله عليه وسلم — ولا تقبيله

قال أحمد — رحمه الله — ما أعرف هذا ، قال الأثرم رأيت أهل العلم ، من أهل المدينة ، لايمسحون قبر النبى صلى الله عليه وسلم — يقومون من ناحيته فيسلمون قال أبو عبد الله وهكذا كان ابن عمر — رضى الله عنهما — يفعل

قال أما المنبر ، فقد جاء فيه — يعنى ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه نظر إلى ابن عمر — رضى الله عنهما — وهو يضع يده على مقعد النبى — صلى الله عليه وسلم — من المنبر . ثم يضعها على وجهه اه

وقال النووى — رحمه الله فى شرح المهذب لايجوز أن يطاف بقبره — صلى الله عليه وسلم — ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر ، قاله عبيد الله الحليمى وغيره

قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد عنه ،كما يبعد منه لو حضره — فى حياته — صلى الله عليه وسلم

هذا هو الصواب الذى قاله العلماء ، وأطبقوا عليه ، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك ، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة . وأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم ، وجهالاتهم

وقد ثبت فى الصحيحين — وعند الإمام أحمد أيضا عن عائشة — رضى الله عنها — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال (من أحدث فى ديننا ماليس منه ، فهو ردٌّ) وفى رواية لمسلم (من عمل عملاً ، ليس عليه عملنا فهو ردٌّ)

وعن أبى هريرة — رضى الله عنه ، قال قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم (لا تجعلوا قبرى عِيدًا ، وصلوا علىَّ ، فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم) رواه أبو داود بإسناد صحيح — والإمام أحمد

=

= وقال الفضيل بن عياض — رحمه الله — ما معناه (اتَّبع طرق الهدى ، ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ، ولا تغتر بكثرة الهالكين ، ومن خطر ببَالِهِ أن المسح باليد ونحوه أبلغ فى البركة ، فهو من جهالته وغفلته ، لأن البركة إنما هى فيما وافق الشرع ، وكيف يبتغى الفضل فى مخالفة الصواب اهـ

فصل فيما يستحب فعله بالمدينة

ويسعى للزائر مدة إقامته بالمدينة أن يصلى الصلوات كلها ، فى مسجد رسول الله — صلى الله عليه وسلم ، ويسعى له أن ينوى الاعتكاف فيه — كما فى سائر المساجد ، ويستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع ، خصوصا يوم الجمعة ، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله — صلى الله عليه وسلم ، فإذا وصله دعا بما سبق فى كتاب الجنازة فى زيارة القبور ومنه (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغَرْقَد ، اللهم اغفر لنا ولهم ، ويزور القبور الظاهرة فى البقيع كقبر إبراهيم بن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وعثمان والعباس والحسن بن على وعلى بن الحسين ، ومحمد بن على ، وجعفر بن محمد وغيرهم — رضى الله عنهم ويختم بقبر صفية عمة رسول الله — صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها — ويستحب أيضا أن يزور قبور الشهداء بأُحد ، وأفضله يوم الخميس ويبدأ بالحمزة — رضى الله عنه

ويستحب أيضا استحبابا متأكدا ، أن يأتى مسجد قباء ، وهو فى يوم السبت آكد ، ناويا التقرب بزيارته ، والصلاة فيه لحديث ابن عمر — رضى الله عنهما —

قال (كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يأتى مسجد قباء ، راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين) — وفى رواية (أنه صلى الله عليه وسلم — صلّى فيه ركعتين) رواه البخارى — رحمه الله — قال

ويستحب أن يزور المشاهد التى بالمدينة ، والآثار التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ، أو يغتسل فيتوضأ منها ويشرب

ويستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه ، وأن يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهم المقيمون بالمدينة من أهلها والغرباء بما أمكنه ويخص أقاربه صلى الله عليه وسلم — بمزيد الهدايا لحديث زيد بن أرقم — رضى الله عنه (أذكّركم اللهَ فى أهل بيتى أذكّركم الله فى أهل بيتى)

رواه مسلم والإمام أحمد

= وعن ابن عمر عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - موقوفا عليه قال (ارقبوا محمدا - صلى الله عليه وسلم في أهل بيته) - رواه البخاري

وإذا أراد السفر من المدينة ، والرجوع إلى وطنه ، أو غيره ، استُحِبَّ له أن يودع المسجد بركعتين ، ويدعو بما أحب ، ويأتي القبر ، ويعيد السلام والدعاء المذكورين في ابتداء الزيارة ، ويقول

(اللهم لاتجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك ، وسهل لي العود إلى الحرمين ، سبيلا سهله ، والعفو والعافية في الآخرة والدنيا ، وردنا إليك سالمين غانمين

وينصرف تلقاء وجهه ، لاقهقرى إلى خلف ، أفاده النووي في شرح المهذب

وفقنا الله لحج بيته الحرام ، وزيارة قبر نبيه - عليه الصلاة والسلام ، آمين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بفضله تتم الصالحات . وبجوده تضاعف الحسنات

إلى هنا

انتهى كتاب الحج والعمرة ، وبه يتم المجلد الثامن من كتاب ـ المنتخب من السنة ـ
وبه تكتمل أركان الإسلام الخمسة

والحمد لله الذى هدانا لهذا ـ (وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله)

تمّ بعون الله ، وحسن توفيقه جمع هذا المجلد فى يوم الخميس المبارك ، الموافق

عشرين من شهر صفر ـ سنة ١٣٨٦هـ

ست وثمانين وثلثمائة بعد الألف من هجرة النبىّ صلى الله عليه وسلم

وتسعة من شهر يونية سنة ١٩٦٦ ميلادية

ست وستين وتسعمائة بعد الألف ميلادية

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	

كتاب الحج والعمرة

الموضوع	الصفحه

الموضوع	الصفحه

الموضوع	الصفحه


مؤسسة
دار التحرير للطبع والنشر
(مطابع شركة الإعلانات الشرقية)